



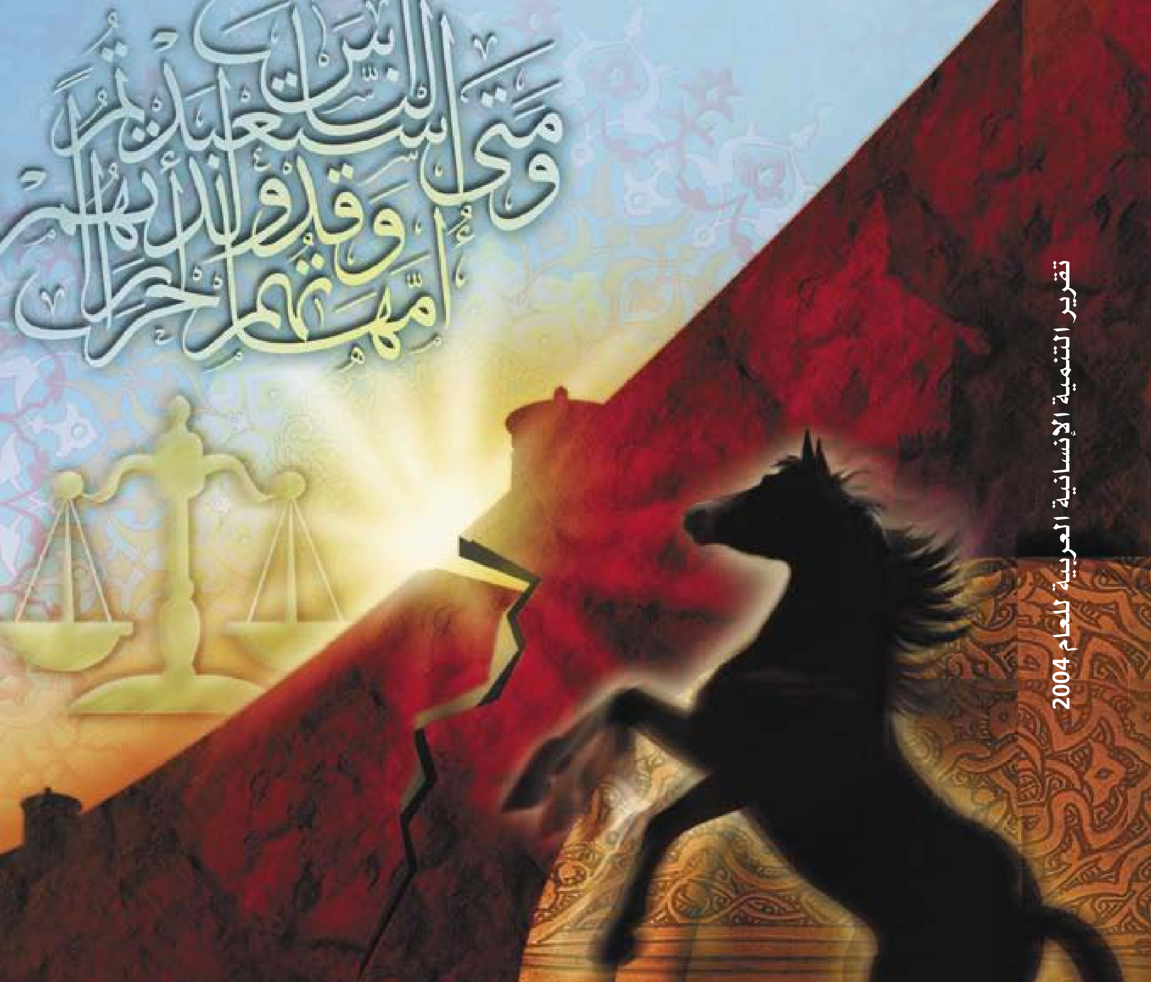
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية

تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004

نحو الحرية في الوطن العربي



في هذه الحقبة الحرجة، تقف الأمة العربية على مفترق طرق تاريخي، وتجد نفسها بين شقي رحى: الاستبداد في الداخل والاستباحة من الخارج، فيما تستحكم أزمة تهميش الشعب العربي وإبعاده عن نطاق البت بمصيره.

والحرية، في مفهومها الشامل، تضيف إلى الحريات المدنية والسياسية - بمعنى التحرر من القهر - تحرراً من جميع أشكال الحَطّ من الكرامة الإنسانية، مما يتطلب نسقا من الحكم المؤسسي الصالح، الممثل للناس والخاضع للمساءلة من قبلهم، يسود فيه القانون الحامي للحرية، برعاية قضاء مستقل تماما.

لكن مفهوم التقرير للحرية والحكم الصالح يصف، في بعده المعياري، مجتمعاتٍ تتباين جوهريا مع الوضع الراهن في البلدان العربية. إلا أن التفارق الضخم بين القائم والمرغوب يؤدي بالبعض إلى شعور بالإحباط واليأس من انتقال البلدان العربية، سلميا ودون تكلفة مجتمعية هائلة، من حالة حبس الحرية والاستبداد الراهنة إلى مجتمعات تنعم بالحرية والحكم الصالح. ويُخشى أن اطراد الاتجاهات الراهنة في البُنى المجتمعية العربية سيفضي إلى اشتداد أزمة اجتماعية واقتصادية وسياسية تتفاقم حلقاتها يوما بعد يوم وتنجم عنها مظالم تستفحل دوما.

إن الوطن العربي يجتاز لحظة تاريخية لا تقبل التوفيق أو التلفيق.

والتحدي الماثل أمام الشعب العربي، إن هو أراد مجتمع الحرية والحكم الصالح حقا، هو في إبداع سبيل لكيفية الانتقال، حضاريا وبأقل تكلفة مجتمعية ممكنة، من حبس الحرية والاستبداد إلى الحرية والحكم الصالح، محققا بذلك إنجازا تاريخيا يستحق به، في المنظور التاريخي، التنعم بالحرية.



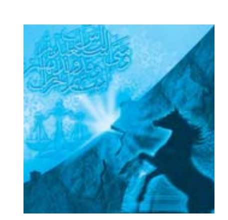






Sales No.: A.04.III.B.5
ISBN: 92-1-626002-5

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية



تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004

نحو الحرية في الوطن العربي



المكتب الإقليمي للدول العربية

رقم الكتاب: A.04.III.B.5
ISBN: 92-1-626002-5

طبع في المملكة الأردنية الهاشمية

تصميم الغلاف:
وليد جادو

التصميم الداخلي والإخراج الفني:
سينتاكس، عمّان – المملكة الأردنية الهاشمية

طباعة:
المطبعة الوطنيّة، عمّان – المملكة الأردنية الهاشمية

مقدمة

المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

احتل التقريران الأول والثاني من سلسلة تقارير التنمية الإنسانية العربية، اللذان تولى نشرهما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي موقع الصدارة في ما يدور حول مستقبل المنطقة من مناقشات ومداولات موسعة. وقد كتبت التقريرين مجموعةٌ مستقلةٌ من المفكرين وواضعي السياسات والممارسين العرب. ويحظى التشخيص الدقيق الذي طرحه التقرير الأول بقبول واسع في هذه الآونة بعد أن بيّن أن العالم العربي يعاني من ثلاثة نواقص أساسية، تتمثل في ميادين المعرفة، والحقوق السياسية وحقوق المرأة. وقد تضافرت أوجه القصور هذه لتقف حجر عثرة في سبيل التنمية الإنسانية في جميع أرجاء المنطقة. وجاء التقرير الثاني بعد ذلك ليعالج، بصورة واضحة ومفصَّلة ومُقْنِعة، موطنَ القصور الأول، وليحللَ المواضع التي قصَّرت فيها أنساق إنتاج المعرفة العربية ونشرها، ويوضحَ السبلَ التي ينبغي أن تنفتح فيها البلدان العربية على العالم الخارجي، وتتواصل معه، ليصبح التعلم والبحث مفتاحين أساسيين للابتكار الاجتماعي والاقتصادي في المستقبل.

وقد حقَّق التقريران، من حيثُ ضخامةُ الأثر الذي خلّفاه، نجاحا باهرا أبعد بكثير مما توقعناه. فقد غدت موضوعات التقريرين محور الحديث في المقاهي كما هي في مجالس الوزراء والحكومات ومجالس الإدارة، وفي البرامج الحوارية التلفزيونية المفتوحة. وعلى نطاق أوسع من ذلك، أصبحت التقارير ظاهرة في الأوساط الإعلامية وميدان النشر، ومثارا للنقاش في الأوساط الرسمية، من قمة الثمانية الكبار في سي آيلاند - ولاية جورجيا الأمريكية، إلى منتديات المجتمع المدني في صنعاء والإسكندرية والملتقيات الكثيرة الأخرى. وفوق ذلك كلِّه، فإن الخصوم القدامى في منطقة كان الخلاف العنيف أحيانا هو ما يميِّز الخطاب السياسي في أغلب الحالات، وجدوا في التقريرين الكثير مما يلتقون عليه ويتفقون معه. وكان ذلك من مواطن القوة في التقريرين؛ إذ أنهما شرعا في بناء الإجماع على ضرورة الإصلاح.

ويسعى هذا التقرير، وهو الثالث في هذه السلسلة، إلى التركيز على قضية مستعصية هي الحرية، والحكم الصالح والإصلاح السياسي، وهو، إذ يستمد مصادره من مزيج من بيانات المسوح الميدانية والدراسات الأخرى، فإنه يتصدّى لتبيان التحديات والقيود التي تواجه التحرّك على طريق التقدم الديمقراطي. بيّد أن إعداد هذا التقرير كان أكثر صعوبة من سابقيّه من ناحيتيْن رئيسيتين. فهناك، من ناحية، قيود على البيانات؛ إذ أن أحد المصادر المركزية للمعلومات يتمثل في التعرّف على توجهات الرأي العام حول جوانب أساسية من الإصلاح عبر مسوح صمِّمت خصيصا لهذا الغرض. غير أن عددا من الدول رفض، مع الأسف، إعطاء الإذن بإجراء هذا المسح، مما أدّى إلى تقديم صورة خاطفة فحسب. وعلى الرغم من أن أغلب التحليلات في التقرير لا تعتمد بيانات المسح وحده، فإن مثل هذا النقص قد أدّى لا محالة إلى إعاقة تحليل المواقف والمدركات لدى الرأي العام في المنطقة.

وتمثلت المشكلة الثانية في تسارع حركة الأحداث في المنطقة نفسها على نحو استثنائي. وليس ذلك بجديد في حد ذاته، فقد أعد التقريران الأول والثاني في ظل اندلاع العنف في الأرض الفلسطينية المحتلة ثم غزو العراق، وكان لكلا الحدثين تداعيات واسعة في مختلف أرجاء العالم العربي. ومع ذلك، فإذا أخذنا بالاعتبار القناعة الراسخة لدى مؤلفي هذه التقارير بأن الإصلاح في العالم العربي لا بد من أن ينطلق من الداخل، إذا ما أريد له الدوام والاستدامة، فإن تصاعد هذين النزاعين خلال العام المنصرم، وردود الفعل العنيفة التي أثيرت على اتساع المنطقة، قد أثارت مخاوف عميقة لدى واضعي التقرير من أن أجندة الإصلاح العريضة، والتنمية السياسية الموسعة قد طالتها الإعاقة بدلا من الإسراع بها. وفي الوقت نفسه، ونتيجة لذيوع التقرير وانتشاره، فإن عملية إعداد تقرير التنمية الإنسانية العربية هذا كانت

مصدرا للتخمينات المسيّسة إلى درجة عالية مع الأسف، والتي تعوزها الدقة في أغلب الأحيان. وأسفر هذا الوضع، بما ينطوي عليه من صعوبة بالغة في كتابة تقرير محايد يستند إلى الحقائق، عن نشوء بعض الإشكالات لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي- وهو، بطبيعته، مؤسسة تنموية لا سياسية. وكان من نتائج ذلك أن هذه العملية، التي توضح الحاجة إلى منبر دولي محايد من النوع الذي يستطيع تقديمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أظهرت في الوقت نفسه القيود التي تواجهها هذه المقاربة، وأبرزت الحاجة إلى صيغة تسمح في المدى الأبعد، بتبني هذه التقارير على نطاق أوسع، وتمكن في الوقت المناسب من مأسستها صوتا ممثّلا للمجتمع المدني العربي - بوصفها تقارير توضع في المنطقة، وتتبنّاها المنطقة وتعتبرها مِلْكا لها.

وفي هذا السياق، وكما أوضحنا منذ إشهار هذه المبادرة ومناقشات أخرى من هذا القبيل، فإن تقارير التنمية الإنسانية ليست وثائق رسمية صادرة عن البرنامج الإنمائي ولا عن الأمم المتحدة، ولا يُقصد منها أصلا أن تكون كذلك. وهي بالتالي لا تعبرٌ عن وجهة النظر الرسمية لأي منهما. بل إن القصد من هذه التقارير هو أن تقدم المؤازرة لخطابٍ ديناميٍّ جديد في المجال العام، في شتى أنحاء العالم العربي وما وراءه. وفي ما يتصل بتقرير هذا العام، أجد من الضروري القول إن البرنامج الإنمائي والأمم المتحدة لا يشاركان المؤلفين بعض ما أدلوْا به من آراء. بيد أن القوة الحقيقية لهذا التقرير ولسابقيْه على السواء إنما تكمن في كونه تعبيرا أصيلا عن المواقف والتحليلات التي يطرحها الكثير من الشخصيات والمفكرين العرب الحصيفين الغيورين على الإصلاح في المنطقة العربية. وبهذا المعنى، فإن التقرير يعبر بوضوح عن إحساس حميمي بالغضب والقلق اللذيْن يساوران المواطنين عبر المنطقة بأكملها. وذلك هو ما ينبغي الالتفات إليه ومعالجته إذا شئنا الوصول إلى هدفنا المشترك، وهو المساعدة في بناء منطقة تتمتع بالسلام والديمقراطية، قادرةٍ على تلبية حاجات المواطنين فيها، وتحقيق ما يعتمل في نفوسهم من تطلعات.

Mark Malloch Brown

مارك مالوك براون

المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تصدير

المدير الإقليمي- المكتب الإقليمي للدول العربية

يواصل تقرير التنمية الإنسانية العربية النظر في الأسباب التي تُقعد النهضة العربية عن الانطلاق، والبحث عن الممكّنات إلى آفاق التقدم والارتقاء. وفي عدده الثالث هذا، يتصدى التقرير لموضوعة الحرية في الوطن العربي، وعلاقتها بالحكم الصالح والتنمية الإنسانية.

لقد كان الطريق إلى إصدار هذا التقرير طويلاً، ووعراً، وحافلاً بالتطورات. فليس ثمة ما يثير في منطقتنا مشاعر أقوى مما تثيره مسألة الحريات، سواء لدى الذين عانوا الحرمان منها، أو لدى من يقومون بانتهاكها ومصادرتها. وقلَّ أن نجد خطاباً يتعرض، مثل الخطاب المتصل بمسألة الحرية، لرقابة صارمة من قبل السلطة، وغُلوٍّ متشدّدٍ في العقوبة يدفع البعض نحو رقابة ذاتية مكبِّلة للقول والفكر. وتتعاظم الصعوبات عندما يتسع تعريف الحرية، كما هو في هذا التقرير، ليشمل حرية المجتمع والوطن، فيواجه قوىً تتردد في قبول التفكير المستقل، ولا تحتمل الرأي المخالف.

وإن كان المطالبون بالحرية والمناضلون من أجلها يمثلون الغالبية من أبناء هذه الأمة وبناتها، فإن العاملين على وأدها أشدُّ قوةً، وأعظم بأساً، وأكثر وسيلةً. فهم لا يقتصرون على امتلاك أسباب القمع والتهميش والإفقار، بل إن لهم أيضاً المنابرَ، والقدرةَ على تجنيد من يُخضِعون النصوصَ للأهواء حمايةً لمصالح خاصة، ويلوون القواعد الفكرية من أجل النهي عن الحرية والتنظير لتغييبها.

في الوقت نفسه، كان هناك من أعرب صادقاً عن مخاوف من توسل التقرير ذريعة إلى مصالح قوى تحوِّل قضايا نبيلة في سياقها ومراميها إلى سلعة في مزاد سياسي. ولكن فريق التقرير رأى أن السبيل الأنجع للتعامل مع ذلك لا يكون بالتعامي عن الواقع بل في العمل على مناهضة الضعف العربي. ولا غنى لمن يروم هذا عن النقد الذاتي المؤهل لتحقيق غايات المنعة والعزة في الوطن العربي.

وقد تعززت قناعات فريق التقرير بصدق الرؤية وسلامة النهج على وعورته. فمضى يقلب النظر في مشهد الحرية على امتداد الوطن العربي فتبين نقصاً في بعض الحريات، ونقصاً فادحاً في أخرى كالحريات السياسية والمدنية. غير أن الانتهاك المُعمَّم يصبح أكثر قسوة عندما يتعلق بجماعات فرعية، دينية أو إثنية، تُقصى خارج المواطنة أو خارج الحقوق. وإن كانت هناك عوامل خارجية ساعدت على ترسيخ مناخ القمع في البلدان العربية ليس أقلها الاحتلال الأجنبي الذي يعتبر اغتصاباً لأصل الحرية، فإن ثمة بُنى قانونيةً واقتصادية وسياسية ما زالت تباعد بين العربي والتمتع بالحقوق والحريات التي أقرتها له قِيَمُهُ وثقافته ودينه قبل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. فما تمنحه الدساتير من جهة، تقتصّه القوانين من أخرى. وما تشرعه القوانين، تنتهكه الممارسة الفعلية. فيحاصر الإنسان في وطنه، وتكبح انطلاقته، وتتردى تنميته، وينخر الضعف في أطراف أمته.

ولكن المشهد بدأ يموج بحركة مستنيرة ترى أن لا محيد عن الانتقال إلى المجتمع الذي تتسيد فيه حقوق الإنسان، وتزدهر في أرجائه الحريات، وتتجذر فيه مفاهيم دولة الحق والقانون. فقد شهد العالم العربي خلال العام المنصرم مبادرات غير مسبوقة تدعو للإصلاح، كان بعضها رسمياً كقرارات القمة العربية، وجزء كبير منها من المجتمع الأهلي والسياسي. كما يبينِّ التقرير أيضاً تطورات إيجابية أخرى في ميادين عدة أهمها التعليم وتمكين المرأة.

والتقرير، كعادته، لا يتوقف عند تشخيص المعوقات لبناء حقوق الإنسان، والمثبطات لسيادة الحريات، بل يُعمل عقلَه الجماعي في تصوير رؤيته الاستراتيجية لترشيد جهود الحركة نحو تعزيز الحرية وترسيخ مقومات الحكم الصالح في الوطن العربي.

وتقوم مشاهد الرؤية على ضرورات بناء الفضاء السياسي لتداول السلطة، وتعزيز البنية

القانونية والمؤسسية الداعمة للحرية. وتكمن أولى الخطوات في تعزيز هذا الاتجاه في إطلاق الحريات المفتاح، حريات الرأي والتعبير والتنظيم، وإنهاء كل تمييز ضد الجماعات الفرعية، وإلغاء حالة الطوارئ، وضمان استقلال القضاء ونزاهته.

ولن أستطيع هنا أن أفي جماعة الباحثين الذين أسهموا في هذا التقرير حقهم. ولا يغرب عن البال، في معرض الثناء على جهد حقيقي كهذا، أنه جهد إنساني يحتمل التشذيب والتصحيح. ولا يدَّعي فريق التقرير أنه قد توصل إلى الحقيقة النهائية حول الحرية والحكم في المنطقة. فما كان يهدف إليه، في حدود المعطيات المتوافرة في هذا المجال المقَيَّد، هو حفز حوار موضوعي ينصب على تمحيص التحدِّيات التي تواجهها المجتمعات العربية، وتدارُسِ السبل للتغلب عليها. وقد غدت هذه القضية الحيوية في البلدان العربية غايةً في الأهمية والإلحاح والضرورة في هذه الآونة. ذلك أن الحرية ليست السبيل الأفضل لتمكين الحقوق الإنسانية فحسب في شتى أنحاء المعمورة، بل إنها أصبحت، بصورة متزايدة، بالغة الهشاشة في ديارنا.

وأستميح القارئ عذراً إن خامره شعور بأن متابعة الأحداث في القسم الأول قد بعدت عن الوقت الراهن بسبب التأخر في إصدار التقرير الحالي. وموعدنا في التقرير القادم وقوامه "نهوض المرأة في الوطن العربي"، الذي سيسعى لتلافي ذلك النقص.

ويطيب لي أن أزجي الشكر جزيلاً للدول العربية التي مكنت فريق التقرير من القيام بالبحث الميداني لمسح الحرية الذي أغنى الجانب القياسي من مادة التقرير: الأردن والجزائر وفلسطين، ولبنان، والمغرب.

وأعرب عن خالص الشكر لكل الذين أسهموا في إنجاز تقرير التنمية الإنسانية الثالث، إعداداً، ومراجعةً، وترجمةً وتحريراً. ويسعدني أن أبسط لسان الامتنان لكوكبة من المفكرين العرب الذين همزهم الهم المشترك بالنهضة العربية فأتحفوا التقرير بمساهمات أثرت تقويمه، كما أغنت تطلعاته. وأتقدم بالشكر إلى الفريق المركزي للتقرير على جهد مبدع، وإلى رئيسه الدكتور نادر فرجاني على تميِّز في العمل ومتابعة دؤوبة لجميع مراحله. والتقدير والامتنان عظيمان إلى المجلس الاستشاري على توجيهه الواعي، وأرائه المستنيرة التي أضافت كالعادة إلى التقرير عمقا وأصالة.

وأخص بالشكر السيد مارك مالوك براون، المدير العام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لقراره الشجاع بالسماح بنشر هذا التقرير تحت مظلَّة المنظمة الدولية، وسط مخاطر سياسية واضحة. فهو، بدعمه لحق المؤلفين في عرض آرائهم من على منبر دولي لا رقابة عليه، مع احتفاظه بحقه في مخالفتهم في بعض القضايا، إنما يطرح قدوة تُحتذى ومثالاً حيا لاحترام حرية التعبير. كما أشكر جميع زملائي في المكتب الإقليمي للدول العربية، وأخص بالذكر السيد زهير جمال رئيس قسم المشاريع الإقليمية، على عملهم الجاد وجهدهم الدؤوب في دعم إنتاج سلسلة تقرير التنمية الإنسانية العربية.

ولا يفوتني أن أعرب عن تقديري الكبير للشراكة الوثيقة مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. ومن دواعي سعادتي في الختام أن أرحِّب بشريكنا الجديد في هذه السلسلة، "برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية" (أجفند)، وأن أعرب عن مشاعر العرفان لرئيس البرنامج سمو الأمير طلال بن عبد العزيز، لرؤيته الثاقبة التي حَدَتْ به إلى الإسهام في مؤازرة هذه الجهود لما فيه خير الشعوب العربية.

ريما خلف الهنيدي
مساعد الأمين العام للأمم المتحدة
المدير الإقليمي - المكتب الإقليمي للدول العربية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تقديم

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

تم في تقرير التنمية الإنسانية العربية الأول تشخيص الأزمة التي تواجهها التنمية الإنسانية في العالم العربي بشكل أبرز أهم نواقصها في مجالات إكتساب المعرفة والحرية وتمكين المرأة. وتناول التقرير الثاني على نحو مفصل قضايا المعرفة ووضع رؤية استراتيجية لتطويرها. وقد حظي التقريران الأول والثاني بتقدير بالغ على الصعيدين العربي والدولي، لما ساهما به من إحياء للحوار المعمق البنّاء والهادف لتطوير وتقدم مجتمعنا العربي.

والتقرير الذي بين أيدينا هو الإصدار الثالث من سلسلة تقارير التنمية الإنسانية، والذي يتصدى لقضية الحرية من عدة زوايا كالمفهوم والأسس الفكرية، والإشكاليات، والبنية القانونية والسياسية، والبيئة الإقليمية والعالمية، والرؤية المستقبلية.

ولا يخفى على أحد أن زيادة إمكانات وقدرات الإنسان العربي تزيد من مشاركاته الفعّاله ومن دوره الإيجابي على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية، وتمثل الحرية وممارستها في أطر مؤسسية وإدارة رشيدة أحد أهم مفعّل لتلك الإمكانات والطاقات. ولذلك كان مبتغى هذا التقرير، في رأينا، إستعراض مقومات "الإدارة الرشيدة" (Governance) كأحد ركائز الإصلاح النابع من الداخل، والبنية المؤسسية للحرية الهادفة لإحراز تقدم في كافة المناحي. ولأنه لا توجد كلمة واحدة متفق عليها في لغتنا العربية مرادفة لـ "Governance" فقد استخدمت مصطلحات بديلة في التقرير، وإن كانت جميعها تصب في أهمية تعزيز ترشيد الإدارة وحرية الاختيار في بلداننا العربية.

إن قواعد وبرامج إصلاح البنية المؤسسية والإدارة الرشيدة، بجانب أنها يتعين أن تكون نابعة من الداخل ومتوائمة مع ظروف كل بلد وتاريخه وتراثه، فإنها يجب أيضاً أن تشمل بنية المجتمع ككل من الفرد إلى الأسرة إلى المؤسسات المكوّنة له والقائمة على شؤونه. وقد أظهرت تجارب عديد من الدول، أن النجاح كان من نصيبها عندما كان التطوير والالتزام بمتطلباته شاملاً لكل المستويات في المجتمع.

إن تأكيد سيادة القانون، وتعزيز الحريات، وإستقلال القضاء، وتكافؤ الفرص، وتعاظم المشاركة على كافة المستويات، وقيام المؤسسات بدورها الرئيسي في تطوير المجتمع، وتصحيح مسار التنمية، سيعزز من مجمل حصيلة التنمية في الدول العربية، والإسراع في اندماجها في حركة التقدم العالمية بجميع جوانبها السياسة والاقتصادية والإنسانية والثقافية.

وإيماناً من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بأهمية حرية الحوار وجدواها في بناء المجتمعات وتقدمها الاقتصادي والاجتماعي، قرر أن يساهم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إصدار هذا التقرير، على الرغم من أنه لا يتفق مع كل ما ورد به من آراء وتحليلات واجتهادات، والتي لا تمثل بالضرورة وجهة نظر الصندوق العربي.

إن كثرة وتعاظم ما تواجهه التنمية العربية في الوقت الحاضر من عقبات وإشكاليات وتحديات، لا يتعين على الإطلاق أن تجعل حالة التشاؤم هي التي تسود في تفكيرنا وتصوراتنا المستقبلية. فلقد حققت دولنا العربية مكاسب إقتصادية وإجتماعية هامة خلال العقود القليلة الماضية، بما في ذلك كافة عناصر التنمية البشرية والإنسانية، على الرغم من العوامل الخارجية القاسية وغير المواتية، ولا ننسى أيضاً في هذا الصدد عهود الظلام والاستعمار التي رزخت تحتها دولنا العربية، والحالة الاقتصادية والمالية والاجتماعية المتردية التي كانت عليها عشية الاستقلال وأثر ذلك على مسيرة التنمية بشكل عام.

إن ثقتنا كبيرة في أن دولنا العربية قادرة على مواصلة تقدمها ومجابهة تحدياتها في كل مناحي الحياة. وقد نختلف في الأساليب وفي الرؤى، ولكن يجب أن لا نختلف على أن العمل الجاد باتجاه مزيد من الانفتاح والحرية والتطور

العلمي والإنساني هو المفتاح لكل تقدم في كافة المجتمعات.

وختاماً، أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل الذين شاركوا في إعداد هذا التقرير ومناقشته ومراجعته وإخراجه على الصورة التي هو عليها الآن، كما أتقدم بكل التقدير والاعتزاز إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لرعايته لهذا الجهد المميز، وكذلك إلى برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (أجفند) لمساهمته في هذا العمل الجاد، ونسأل الله التوفيق والسداد.

عبد اللطيف يوسف الحمد

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

تقديم

سمو رئيس برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (أجفند)

إن الشفافية التي ندعو إليها ونتبناها تجعلنا نعترف بالصراع الذي اعتمل في دواخلي حينما قبلنا الإسهام في تمويل صدور هذا التقرير، وهو ليس بأي حال صراعاً منشؤه شخصي، لأن مضمون التقرير ومحوره الرئيس (الحرية والحكم الصالح) هو في صلب القضايا التي كانت، وما زالت، منذ عقود عدة، تستحوذ على جُل الاهتمام على الصُعد الشخصية والمؤسسية والعامة، بل كان الحراك الايجابي الذي أحدثه التقريران الأول والثاني دافعاً قوياً لنسهم في إصدار التقرير الثالث، الذي يأتي ليعمق أصداء الحرية ومؤسسات الحكم التي لا بد منها، ويرسخ دلالاتها في مجتمعاتنا.

إنه بلا ريب صراع بين هذه القناعات الممتدة عبر الزمان وبين المواقف- سواء المضادة أو الحذرة- تجاه فحوى التقرير وتوجهاته العلمية والإحصائية الراصدة. إلا أن ما نتمناه ويتمنى كل مخلص أن يحسم هذا الصراع لصالح الشفافية والنقد الذاتي. فإذا كنا قد رفضنا الضغوط التي مورست لتعويق صدور هذا التقرير من هنا وهناك، فلا أقل من أن نحاذر الوقوع في خطأ مماثل، وكما قيل: "لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم". فعلى الرغم من أننا لا نتفق مع بعض ما جاء في هذا التقرير، ولنا رأي شخصي حوله، إلا أننا ندعم إصدار هذا التقرير من منطلق عدم مصادرة الرأي الآخر.

لقد خلص "تقرير التنمية الإنسانية العربية" الأول الشامل إلى تحديد المعالم لثلاثة نواقص جوهرية تعوق التنمية في البلدان العربية، في مجالات المعرفة، والحرية والحكم الصالح، وتمكين المرأة؛ وتعمق التقرير الثاني في دراسة أبعاد القضية الأولى وهي اكتساب المعرفة وإنتاجها ونشرها، ويأتي هذا التقرير الثالث في السياق العلمي نفسه متخذاً من تعزيز الحرية وضمانها بإقامة الحكم الصالح محوراً أساسيا للاستقصاء المتبصر الرصين. فهو يستعرض حال الحريات والحقوق في عالمنا العربي، ويتناول البُنى المؤسسية في المضمار الشرعي والقانوني والسياسي في أطرها الوطنية والإقليمية والعالمية، ويطرح خطوطاً عريضة لرؤية إستراتيجية للبدائل الممكنة المنشودة لمستقبل الحرية والحكم في بلداننا العربية.

وتمثل الحرية، بمجالاتها وتجلياتها كافة، والسبل الكفيلة بتعزيزها وحمايتها بالحكم الصالح، واحداً من جملة الحوافز التي حَدَت بنا، منذ عقود مضت، إلى المبادرة بجهدنا المتواضع للإسهام في الإصلاح في العالم العربي. وقد وضعنا نصب أعيننا مساندة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية البشرية المستدامة في أوساط الفئات الأكثر احتياجاً في الدول النامية، ومنها البلدان العربية. وعملنا، وما نزال، على نطاق واسع لدعم هذه الفئات، خاصة النساء والأطفال، بالتعاون مع الهيئات الإنمائية الدولية والجمعيات الأهلية والجهات والأطراف المعنية بالتنمية البشرية. ونعتقد أنه أمكن إحداث تغيير نوعي على حياة عشرات الآلاف من الناس في الشرائح الاجتماعية الأكثر احتياجاً، وأسهمت في حمايتهم من غائلة العوز، ووطأة المرض، وظلمة الجهل.

وحيث أن دعم الدراسات الجادة الرامية لتجسير التنمية واستقراء معوقاتها ومحفزاتها هو من بين أهدافنا، فإن ظهور تقرير التنمية الإنسانية العربية في إصداره الثالث بنجاح هو مما نعده معززاً لتوجهنا الداعي لضرورة سد الفجوة في الدراسات الاستراتيجية في المنطقة العربية. واستمرار هذا النهج هو تحد كبير يتطلب عزائم قوية وإرادة صلبة.

لطالما أكدنا من جانبنا في أكثر من موقف ومناسبة أن حقوق الإنسان مرتبطة بكرامته، وإذا لم تقترن الكرامة مع الحقوق، باتت المواطنة منقوصة. وكثيراً ما شددنا على أن الديمقراطية تراث إنساني، وآلية مهمة للإصلاح، وان الحوار الجدي لا ينطلق من دون إصلاح داخلي، سياسي واقتصادي واجتماعي، ومن دون ديمقراطية وانفتاح حضاري، وان الحوار من الداخل، بأسلوب

عقلاني، يؤهل للحوار الخارجي بمصداقية.

ويُقرّ واضعو هذا التقرير، وهم نخبة من المفكرين الأكفاء من مختلف أرجاء العالم العربي، بأن الخروج من دائرة الواقع الراهن القاتمة، وولوج أبواب الحرية والحكم الصالح بالوسائل السلمية، لا بد أن يتم عبر مسيرة طويلة ومضنية قد تستغرق بعض الوقت. بيْدَ أن إرجاء الإصلاح المنشود أو إعاقته أو الاستعاضة عنه بلمسات تجميلية لا تمس جوهر القضايا الملحة ولا تستجيب للتحديات الجسيمة المطروحة، إنما سيمثل دعوة جديدة للقوى والمخططات الخارجية الطامعة في تحقيق المزيد من السيطرة على مقدرات البشر ومصائرهم في عالمنا العربي.

لعل التقرير الحالي لا يختلف عن التقارير السابقة في إثارته النقاش بغية تطوير رؤى تنموية وإصلاحية، خاصة أن على العالم العربي الانضمام إلى جهود التنمية البشرية وأهداف الألفية الثالثة تحديداً ليحقق ما تصبو إليه المجتمعات من طموحات بدءاً بوضع استراتيجيات قائمة على التحليل الدقيق للأوضاع، وموجهة بالعلم والمعرفة والحكم الصالح، من خلال دعم يتم عبر شراكة محلية وإقليمية ودولية. كما أن على العالم العربي أن يقبل على إصلاحات جسورة في الركائز الأساسية للدولة قائمة على الشفافية والمساءلة ووجود السياسات الصحيحة والسليمة.

إن الآمال تظل منعقدة لا ريب على قوى التغيير الآخذة بالتنامي والاندفاع الواثق إلى الأمام في حياتنا العربية، وعلى التيارات والمبادرات المستنيرة التي بدأت تتجلى في مجتمعاتنا المعاصرة، وفي صفوف المسؤولين والمصلحين في مؤسسات الحكم، والنشطين في أوساط المجتمع المدني على حد سواء.

طلال بن عبد العزيز

طلال بن عبد العزيز
رئيس برنامج الخليج العربي
لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية
(أجفند)

المشاركون في إعداد التقرير
(حسب الحروف الهجائية)

الفريق الإستشاري

ريما خلف الهنيدي (الرئيس)، أحمد كمال أبوالمجد، أمين مدني، برهان غليون، زياد فريز، طاهر كنعان، عاطف قبرصي، عبد الوهاب رزق، غسان تويني، فريدة البناني، فريدة العلاقي، فهمي هويدي، كلوفيس مقصود، محمد الشرفي، محمد فايق، مصطفى البرغوثي، مصطفى عمر التير، المرحوم ممدوح عدوان*، منيرة أحمد فخرو، المرحومة ميرفت بدوي** (الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي)، ناصر القحطاني (برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية)، نبيل النواب (اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغربي آسيا).

الفريق المركزي

نادر فرجاني (الرئيس)، عبد الوهاب الأفندي، ماري روز زلزل، محمد نور فرحات.

معدو الأوراق الخلفية

الحبيب الجنحاني، امحمد مالكي، آمنة راشد الحمدان، أمينة لمريني الوهابي، جليلة العاتي، جوناثان كتاب، جورج قرم، حفيظة شقير، خديجة مروازي، خالدة سعيد إسبر، رفيعة عبيد غباش، سهام عبد الرحمن الصويغ، صلاح الدين حافظ، طاهر كنعان، عاطف قبرصي، عبدالله الأشعل، عبد الحسين شعبان، عبد العزيز جسوس، عبد الله خليل، عبد الوهاب الأفندي، عزمي بشارة، علاء الدين شلبي، علي عبد القادر علي، فهمي جدعان، ماجد عبد الله المنيف، ماري تريز عبد المسيح، ماري روز زلزل، محسن عوض، محمد عبد الله خليل، محمد محمود الإمام، محمد نور فرحات، مصطفى حجازي، مصطفى كامل السيد، مريم سلطان لوتاه، نبيل النواب.

فريق القراء للنسخة العربية

خالد عبد الله، عبد الكريم الإرياني، فريد عبد الخالق، كمال عبد اللطيف، محمد سيد أحمد، مضاوي الرشيد، نائلة السليني، هيثم مناع.

فريق القراء للنسخة الإنجليزية

ألن ريتشاردز، جون بيج، روز ماري عوكر، زياد حافظ، سانتوش مهروترا، عمر نعمان، مارينا أوتاواي، مايكل هادسون، نايري وودز.

فريق التحرير

النص العربي: فايز صياغ

النص الإنجليزي: باربرا بروكا، زهير جمال

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أحمد رجب، أمل تلاوي، اوسكار فيرنانديز تارانكو، جاكلين استيفيز- كاميو، جاكلين غزال، جيلمان ريبيلو، دينا عساف، رندة جمال، زهير جمال، عزة كرم، عظمى أحمد، غيث فريز (منسق التقرير)، ماضي موسى، ماري جريديني، معز دريد (منسق التقرير)، معن النسور، مليسا إستيفا، نادين شمعونكي، وين من نو.

منفذو مسح الحرية:

- مؤسسة الشرق الأوسط للدراسات والاستشارات التسويقية (ممرك)/عمان، الأردن (تنسيق العمل، تصميم استمارة البحث، توحيد البيانات)
- شركة الدراسات والإنجازات والاستشارات (سيرك)/ الدار البيضاء، مراكش
- مركز القدس للإعلام والاتصال/القدس الشرقية، فلسطين
- ستاتستكس ليبانون ش.م.م / بيروت، لبنان
- كابينيت تايرز - كونسالت/ الجزائر

الجداول الإحصائية عن التنمية البشرية في الدول العربية: محمد باقر

فريق الترجمة

جوُون راي (المنسق)، بروس إنكستر، سارة أنساه، شهرت العالم، ميرلين بووث، نهاد سالم، همفري ديفيس.

تصميم الغلاف:

وليد جادو (التصميم الأساس)،

مأمون صقّال (الخطوط والجرافيك)

المستشار التقني للتصميم والطباعة: حسن شاهين

* ممدوح عدوان: شاعر عربي مبرز لم يقعده المرض العضال عن المشاركة الفعالة في أعمال الفريق الاستشاري

** ميرفت بدوي: إنسان فذ، رعت تقرير "التنمية الإنسانية العربية" منذ نشأته الأولى وأسبغت عليه فيضا من العلم والعناية حتى فارقت الفانية والتقرير الحالي على وشك الصدور.

المحتويات

الملاحق

قائمة الأطر

قائمة الأشكال

قائمة الجداول

جداول إحصائية عن التنمية البشرية في الدول العربية

هذا التقرير

توطئة

قدّم تقرير "التنمية الإنسانية العربية 2002"، معالجة شاملة ولكن أولية لواقع الوطن العربي من منظور التنمية الإنسانية، وانتهى إلى تشخيص يقضي بأن ثلاثة نواقص جوهرية تعوق إقامة التنمية الإنسانية في البلدان العربية؛ وهي النواقص في اكتساب المعرفة، وفي الحرية والحكم الصالح، وفي تمكين النساء. وحيث لم يكن ممكنا لتقرير "التنمية الإنسانية العربية" الأول، بسبب طبيعته الشاملة، أن يتعمق في أي من هذه النواقص، نشأت الحاجة إلى التوسع في معالجة كل منها، حفزاً للحوار حول سبل تجاوزها، من خلال التحليل الموضوعي والنقد الذاتي الرصين الهادف إلى ضمان الحرية والكرامة للعرب[1] جميعا.

ومن ثم، توفر التقرير الثاني على معالجة سعت للتعمق في دراسة للنقص في اكتساب المعرفة في البلدان العربية، وانتهى إلى رؤية استراتيجية لإقامة مجتمع المعرفة في الوطن العربي.

ويسعى هذا التقرير لتقديم معالجة متعمقة لنقص الحرية والحكم الصالح. ولعله الموضوع الأشد حضورا في النقاش الدائر داخل المنطقة وخارجها في الوقت الراهن. والأمل أن تذكي محتويات هذا التقرير الحوار المجتمعي في البلدان العربية حول سبل توسيع نطاق الحرية وإقامة الحكم الصالح. فلا ريب في أن الحوار الجاد والموضوعي حول ما يطرحه التقرير مستلزم أساسي لعملية الإبداع المجتمعي التي يمكن أن تنتهي إلى صوغ مشروع أصيل للنهضة العربية.

وقد أثار الإصداران الأول والثاني العديد من ردود الفعل، المؤيدة والناقدة، داخل الوطن العربي وخارجه، مما يؤكد حيوية القضايا التي تم التصدي لها وضرورة طرحها في هذه الحقبة الحرجة من مسيرة الأمة العربية.

غير أن التقرير، شأنه شأن غيره من مبادرات الإصلاح العربية، قد تعرض أيضا للتوظيف من قوى خارج الوطن العربي، مما دفع البعض للدعوة إلى التوقف عن نقد الذات، لئلا يعطي ذلك مبررا للغير للتدخل في الشؤون العربية. ولكن هذه الدعوة تقوم على مغالطة منطقية مؤداها أن الغير يتدخل في الشأن العربي استجابة للنقد الذاتي العربي، وليس بسبب من مصالحهم.

وتتحوّل الرغبة في التدخل في الشأن العربي إلى واقع من خلال قدرة. وللقدرة بعدان؛ واحد إيجابي يتجسد في الإمكانات التي تستطيع القوى الخارجية تعبئتها خدمة لأغراضها، والثاني سلبي يتصل بضعف المنطقة المستهدفة، والذي يجعلها مستباحة للتدخل من الخارج.

أما السبيل الناجع للتعامل مع محاولات التدخل الخارجيّة فيتمثل في العمل على مناهضة الضعف العربي وتحقيق المنعة التي هي وحدها قادرة على منع تحول هذه المحاولات من رغبة إلى واقع. ولا غنى لمن يروم هذا البديل عن النقد الذاتي المؤهل لتحقيق غايات المنعة والعزة في الوطن العربي، وقيام النخب العربية بالتصدي لمهمتها الأصيلة في حفز مشروع النهضة من خلال تشخيص الواقع العربي الراهن، من منظور التنمية الإنسانية، واقتراح سبل إصلاحه.

الحرية والتنمية الإنسانية

يقوم مفهوم التنمية الإنسانية على أن التنمية الإنسانية هي "عملية توسيع خيارات البشر". ومنطق توسيع خيارات الناس يرتِّب أولوية مطلقة لإعمال حرية الاختيار بين بدائل متاحة، الأمر الذي يؤكد بدوره مركزية الحرية في التنمية الإنسانية، حتى أن بعض الكتابات النظرية الأحدث تساوي بين التنمية والحرية (سن، بالإنجليزية، 1999).

من المؤمل أن تذكي محتويات هذا التقرير الحوار المجتمعي في البلدان العربية حول سبل توسيع نطاق الحرية وإقامة الحكم الصالح

إن السبيل الناجع للتعامل مع محاولات التدخل الخارجيّة يتمثل في العمل على مناهضة الضعف العربي وتحقيق المنعة التي هي وحدها قادرة على منع تحول هذه المحاولات من رغبة إلى واقع

[1] نستعمل لفظة "العرب" في هذا التقرير اصطلاحا للتعبير عن مواطني البلدان العربية كافة.

الإطار 1 **بدايات تراثية للحرية والحكم الصالح**

"مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً [2]"

عمر بن الخطاب

"إذا ما الملك سام الناس خسفا   أبينا أن نقر الذل فينا"

عمرو بن كلثوم

"المستبد عدو الحق عدو الحرية وقاتلهما والحق أبو البشر والحرية أمهم"

عبد الرحمن الكواكبي

وللبشر، في منظور التنمية الإنسانية، لمجرد كونهم بشراً، حق أصيل في العيش الكريم، مادياً ومعنوياً، جسداً ونفساً وروحا. ويتفرع عن هذا المنطلق نتيجتان هامتان:

الأولى: ترفض التنمية الإنسانية، بدايةً، أي شكل من أشكال التمييز ضد جماعات من البشر على أي معيار كان: النوع أو الأصل الاجتماعي أو المعتقد.

الثانية: لا يقتصر مفهوم الرفاه الإنساني في التنمية الإنسانية على التنعم المادي، وإنما يتسع للجوانب المعنوية في الحياة الإنسانية الكريمة مثل التمتع بالحرية، واكتساب المعرفة والجمال والكرامة الإنسانية وتحقيق الذات الذي ينبع من المشاركة الفعالة في شؤون الاجتماع البشري كافة.

أحقيات البشر، من حيث المبدأ، غير محدودة، وهي تتنامى باطراد مع رقي الإنسانية

وأحقيات البشر، من حيث المبدأ، غير محدودة، وهي تتنامى باطراد مع رقي الإنسانية. ولكن عند أي من مستويات التنمية، فإن الاستحقاقات الثلاثة الأساسية، في نظر تقرير التنمية البشرية العالمي، هي "العيش حياة طويلة وصحية، والحصول على المعرفة، وتوافر الموارد اللازمة لمستوى معيشي لائق". ولكن التنمية الإنسانية لا تقف عند هذا الحد الأدنى، بل تتعداه إلى استحقاقات إضافية أخرى، تشمل "الحرية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وتوافر الفرص للإنتاج والإبداع، والاستمتاع باحترام الذات وضمان حقوق الإنسان" (تقرير التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1990).

وتقوم عملية التنمية الإنسانية على محورين أساسيين:

الأول: بناء القدرات البشرية الممكِّنة من التوصل إلى مستوى رفاه إنساني راق، وعلى رأسها العيش حياة طويلة وصحية، واكتساب المعرفة، والتمتع بالحرية، لجميع البشر دون تمييز.

والثاني: التوظيف الكفء للقدرات البشرية في جميع مجالات النشاط الإنساني، بما فيها الإنتاج وفعاليات المجتمع المدني والسياسة.

وجدير بالملاحظة أن اكتساب القدرات البشرية، وتوظيفها بكفاءة هي عمليات محررة للكائن البشري من حيث أنها تنطوي على تمكين الفرد من التمتع بالحرية بمعناها الشامل.

التنمية الإنسانية، إذن، ليست مجرد تنمية "موارد بشرية"، أو حتى "تنمية بشرية"، أو وفاء بالاحتياجات الأساسية للناس فحسب، وإنما هي نهج أصيل الإنسانية في التنمية الشاملة المتكاملة، للبشر وللمؤسسات المجتمعية، يستهدف تحقيق الغايات الإنسانية الأسمى: الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية.

المجتمعات التي لا تنعم بالحرية لا تستطيع حتى أن تحافظ على المنجزات الاقتصادية والتنموية، ولا تقدر على ارتقاء معارج التقدم الإنساني السامية

وعليه، فإن أي تعريف ضيق للتنمية أو التقدم، اقتصاديا كان أو بشريا، لا يرقى إلى ثراء مفهوم التنمية الإنسانية. فقد استقر أن الكائن البشري الغني مثلا لا يعد متقدما في مفهوم التنمية الإنسانية مادام محروما من الحرية. كما إن خبرة التاريخ، القديم والمعاصر، تبين أن المجتمعات التي لا تنعم بالحرية لا تستطيع حتى أن تحافظ على المنجزات الاقتصادية والتنموية، بأي معنى أضيق من التنمية الإنسانية، ولا تقدر على ارتقاء معارج التقدم الإنساني السامية.

أهم استخلاصات تقريري التنمية الإنسانية العربية الأول والثاني

خلص تقرير "التنمية الإنسانية العربية" الأول (2002) إلى أنه "رغم الإنجازات التي حققتها البلدان العربية على أكثر من صعيد في مضمار التنمية البشرية خلال العقود الثلاثة الأخيرة، تبقى السمة الغالبة على مشهد الواقع العربي الراهن هي تغلغل نواقص محددة في البنية المؤسسية العربية تعوق بناء التنمية الإنسانية، أجملها التقرير في نواقص ثلاثة، في الحرية، وفي تمكين المرأة، وفي القدرات الإنسانية- خاصة المعرفة. بل إن أخذ هذه النواقص في الاعتبار، كما في تركيب مؤشر بديل للتنمية الإنسانية، يقلل من مكانة البلدان العربية على مقياس التنمية البشرية التقليدي، ويؤكد أن تحدي بناء التنمية الإنسانية مازال جد ضخم للغالبية الساحقة من

2 هكذا وردت عبارة عمر بن الخطاب في أكثر من مرجع (محمد يوسف الكاندهلوي، 1997، وعباس محمود العقاد، 2002) خلافا للصيغة الشائعة "متى ...". وتزداد أهمية المقولة عند معرفة أن الخصم في النزاع الذي انتهى بتوقيع الخليفة عمر جزاءً قاسياً على ابن واليه في مصر، كان، على غير دين الخليفة، قبطياً مصرياً.

العرب. وأكد التقرير الأول كذلك على أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية يعد من أكثر العقبات استشراء في وجه التنمية الإنسانية في البلدان العربية، ويشكل تهديداً سافراً للأمن والسلام في كامل المنطقة العربية. كما أنه شكل ذريعة لأنظمة حكم عربية، أدت إلى تسويغ تأجيل الإصلاح في الداخل لإعطاء الأولوية لمجابهة التهديد الخارجي الذي يحيق بالأمة.

وتعرض التقرير الثاني لأهم التطورات العالمية والإقليمية والمحلية منذ انتهاء العمل على "تقرير التنمية الإنسانية العربية" الأول، وخلص إلى أن تحدي التنمية الإنسانية ما زال جد خطير. بل ربما ازداد التحدي خطورة، خاصة في مضمار الحريات، أساسا بسبب تطورات إقليمية وعالمية غير مواتية. وشملت هذه التطورات تقلص الحريات المدنية والسياسية في الولايات المتحدة والغرب، خاصة بالنسبة للعرب والمسلمين بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وما تبعها من تضييق أشد على الحرية في البلدان العربية؛ وقيام إسرائيل بإعادة اجتياح الأراضي الفلسطينية مخلفة وراءها أهوالا من التدمير والمعاناة الإنسانية؛ وقيام تحالف قادته الولايات المتحدة بغزو العراق واحتلاله.

فيما يتصل بحال اكتساب المعرفة في بدايات القرن الحادي والعشرين، يخلص تقرير "التنمية الإنسانية العربية" الثاني (2003)، إلى ضعف نشر المعرفة وإنتاجها في البلدان العربية، على الرغم من وجود رأس مال بشري عربي مهم يمكنه في ظروف مغايرة أن يكوّن بنية أساسية قوية لقيام نهضة معرفية.

وينتهي التقرير إلى رؤية استراتيجية لإقامة مجتمع المعرفة في البلدان العربية تنتظم حول أركان خمسة:

1- إطلاق حريات الرأي والتعبير والتنظيم، وضمانها بالحكم الصالح.

2- النشر الكامل للتعليم راقي النوعية، مع إيلاء عناية خاصة لطرفيّ المتصل التعليمي في التعليم العالي والطفولة المبكرة، وللتعلم المستمر مدى الحياة.

3- تعميم البحث والتطوير التقاني في جميع النشاطات المجتمعية واللحاق بعصر المعلومات.

4- التحول الحثيث نحو نمط إنتاج المعرفة في البنية الاجتماعية والاقتصادية العربية.

5- تأسيس نموذج معرفي عربي عام، أصيل، منفتح، ومستنير يقوم على العودة إلى صحيح الدين وتخليصه من التوظيف المغرض، وحفز الاجتهاد وتكريمه؛ والنهوض باللغة العربية؛ واستحضار إضاءات التراث المعرفي العربي؛ وإثراء التنوع الثقافي داخل الأمة ودعمه والاحتفاء به؛ والانفتاح على الثقافات الإنسانية الأخرى.

محتوى التقرير الحالي

أضحت أزمة التنمية في الوطن العربي من الجسامة والتعقيد وتشابك الجوانب، بحيث أصبح أي إصلاح حق لإحدى النواحي المطلوبة لبناء نهضة إنسانية في المنطقة يستلزم أن يمتد جهد الإصلاح إلى جنبات المجتمعات العربية كافة. فكما يظهر جليا من الرؤية الاستراتيجية المقدمة لإقامة مجتمع المعرفة في البلدان العربية، فإن الإصلاح المجتمعي المطلوب يمتد إلى البنى الاجتماعية والاقتصادية الراهنة، وقبل كل شيء إلى السياق السياسي على الأصعدة القطرية والإقليمية والعالمية. وبعبارة أخرى، لم يعد الإصلاح الجزئي كافيا مهما تعددت مجالاته، بل ربما لم يعد ممكنا من الأساس بسبب احتياج الإصلاح الجزئي الفعال لبيئة مجتمعية حاضنة. ومن ثم، فإن الإصلاح المجتمعي الشامل في البلدان العربية لم يعد يحتمل الإبطاء أو التباطؤ حرصا على مصالح راهنة أيا كانت.

إزداد تحدّي التنمية خطورة خاصة في مضمار الحريات بسبب تطورات إقليمية وعالمية غير مواتية

يتضح كذلك أن القيد السياسي على التنمية الإنسانية في البلدان العربية هو الأشد وطأة والأبعد إعاقة لفرص النهضة في الوطن العربي. لذا يركز تقريرنا الحالي على النقص المحوري للحرية والحكم الصالح في البلدان العربية. وحيث أن منهج إصدار تقرير "التنمية الإنسانية العربية قد استقر على استهلال التقرير بقسم افتتاحي يرصد الأحداث على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية، فإن هذا التقرير يتعرض في قسمه الأول لبعضٍ من هذه الأحداث التي يقدر فريق التقرير أنها تركت أثراً ملحوظاً على مجمل مسيرة التنمية الإنسانية في الوطن العربي خلال الفترة الزمنية التي انقضت منذ صدور التقرير السابق وحتى الانتهاء من إعداد التقرير الحالي.

إن الإصلاح المجتمعي الشامل في البلدان العربية لم يعد يحتمل الإبطاء أو التباطؤ حرصا على مصالح راهنة أيا كانت

ويركز القسم الثاني من تقريرنا الحالي على النقص في الحرية والحكم الصالح.

وينبغي النظر إلى التقرير الحالي باعتباره حلقة في سلسلة تتكامل محتويات تقاريرها، خاصة فيما يتصل بالقسم الثاني من التقرير. ولذلك، لا يخوض التقرير الحالي بصورة مسهبة

في موضوعات تناولها التقريران الأول والثاني بقدر من التفصيل.

يبدأ هذا القسم بإطار تحليلي يعرض مفهوم الحرية والحكم الصالح بالتركيز على الثقافة الغربية السائدة ثم الثقافة العربية، منتهياً بتعريف التقرير للحرية والحكم الصالح (الفصل الأول)، ويناقش بعدهما إشكاليات أساسية للحرية والحكم في البلدان العربية في مطالع الألفية الثالثة (الفصل الثاني).

وتوظيفاً للإطار التحليلي، وبوجه خاص تعريف الحرية المتبنى، يشخص التقرير، إجمالا، حال الحريات والحقوق في البلدان العربية من خلال تقييم مدى التمتع بالحريات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الفصل الثالث). ثم يتحول إلى تحليل العوامل المؤثرة على حال الحرية في البلدان العربية.

يبدأ التحليل بالنظر في أثر البنية المؤسسية، القانونية والسياسية، التي تحدد مدى تمتع العرب بالحريات والحقوق (الفصلان الرابع والخامس). ثم ينتقل لتحليل السياق المجتمعي للحرية والحكم في البلدان العربية بالنظر في العوامل الداخلية المؤثرة على مسيرة الحرية والحكم فيها، فيعرض لعلاقة البنى المجتمعية العربية بالحرية والحكم. وحيث أن وقع المؤثرات الدولية والإقليمية على مجريات الحرية والحكم في البلدان العربية يتزايد حالياً، يتحول التقرير بعد ذلك إلى مناقشة البيئة العالمية والإقليمية وعلاقتها بالحرية والحكم في البلدان العربية (الفصل السادس).

وتأسيساً على الإطار التحليلي، وتشخيص حال الحرية، واستقصاء العوامل المؤثرة عليه، ينتهي التقرير بعرض تحليلي لبدائل مستقبل الحرية والحكم، إذكاء للنقاش حول العمل من أجل تعزيز الحرية وضمانها بإقامة الحكم الصالح في الوطن العربي (الفصل السابع).



موجز تقرير التنمية الإنسانية العربية 2004 نحو الحرية في الوطن العربي

تمهيد

يطرح هذا التقرير معالجة متعمقة لنقص الحرية والحكم الصالح في العالم العربي، ولعل هذه القضية هي الأشدّ حضورا في النقاش الدائر داخل المنطقة وخارجها في الوقت الراهن. وهذا التقرير هو الإصدار الثالث من سلسلة "تقرير التنمية الإنسانية العربية" التي تستهدف طرح نواة فكرية تعين في صوغ مشروع النهضة عبر حفز نقاش جاد حوله في البلدان العربية.

لقد أضحت أزمة التنمية في الوطن العربي من الجسامة والتعقيد وتشابك الجوانب، بحيث أصبح أي إصلاح حق لإحدى النواحي المطلوبة لبناء نهضة إنسانية في المنطقة يستلزم أن يمتد إلى جنبات المجتمعات العربية كافة. فلم يعد الإصلاح الجزئي كافيا مهما تعددت مجالاته، بل ربما لم يعد ممكنا من الأساس بسبب احتياج الإصلاح الجزئي الفعال لبيئة مجتمعية حاضنة. ومن ثم، فإن الإصلاح المجتمعي الشامل في البلدان العربية لم يعد يحتمل الإبطاء أو التباطؤ حرصا على مصالح راهنة مهما كان نوعها. ذلك أن القيد السياسي على التنمية الإنسانية في البلدان العربية هو الأكثر وطأة والأبعد إعاقة لفرص النهضة فيها.

> "مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".
>
> عمر بن الخطاب

تطورات التنمية الإنسانية منذ إصدار تقرير "التنمية الإنسانية العربية 2003"

يبدأ التقرير، على النهج الذي درجت عليه هذه السلسلة، برصد الأحداث على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية، التي يُقدَّر أنها ستترك أثراً ملحوظاً على مجمل مسيرة التنمية الإنسانية في الوطن العربي.

تصاعد وتائر المناداة بالإصلاح

طرحت منذ نشر تقرير "التنمية الإنسانية العربية 2003"، مبادرات إصلاح، رسمية ومن منظمات المجتمع المدني، استهدفت معالجة بعض من أوجه القصور في البلدان العربية. وكان أهم المبادرات الرسمية "بيان مسيرة التطوير والتحديث" الذي صدر عن القمة العربية التي انعقدت في أيار/مايو 2004. ودعا البيان إلى استمرار الجهود وتكثيفها لمواصلة مسيرة التطوير العربية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، تحقيقاً لتقدم المجتمعات العربية النابع من إرادتها الحرة. ودعا البيان تحديداً إلى "تعميق أسس الديمُقراطيّة والشورى، وتوسيع المشاركة في المجال السياسي والشأن العام وفي صنع القرار، في إطار سيادة القانون، وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان وحرية التعبير... وضمان استقلال القضاء." كما ظهرت خلال فترة إعداد التقرير مبادرات عديدة من القطاع الأهلي مطالبة بالإصلاح، كان أهمها "إعلان صنعاء" الذي تمخض عن المؤتمر الإقليمي حول الديمُقراطيّة وحقوق الإنسان ودور المحكمة الجنائية الدولية (صنعاء، كانون الثاني/يناير 2004)، و "وثيقة الإسكندرية" التي صدرت عن مؤتمر "قضايا الإصلاح العربي، الرؤية والتنفيذ" (الإسكندرية آذار/مارس 2004).

لم يعد الإصلاح الجزئي كافيا مهما تعددت مجالاته، بل ربما لم يعد ممكنا من الأساس

وفي الوقت نفسه، صعدت القوى السياسية والمدنية في الوطن العربي من تحركها الإيجابي نحو الإصلاح السياسي، وحققت اختراقات هامة في بعض الأحيان. فقد نجحت المنظمات الحقوقية والسياسية في المغرب في حث الحكومة على الاعتراف بخروقات سابقة، أبرزها ملف اختفاء المعارضين السياسيين، والسعي لمعالجة القضية.

إن القيد السياسي على التنمية الإنسانية هو الأكثر وطأة والأبعد إعاقة لفرص النهضة فيها

وفي البحرين، بدأت اللجنة الوطنية للشهداء

كان لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ولاحتلال الولايات المتحدة للعراق، ولتصاعد وتائر الإرهاب ، آثار بالغة السوء على التنمية الإنسانية العربية

وضحايا التعذيب تطالب بتعويضات لعائلات الذين قتلوا وعذبوا بيد قوات الأمن في الأحداث السياسية السابقة، كما طالبت بمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. وفي سورية، صعد أعضاء الجمعيات والمنظمات من مطالبتهم بإلغاء حالة الطوارئ وإطلاق الحريات. كما أعلن "الإخوان المسلمون" مبادرة للإصلاح السياسي في مصر.

وشهدت المملكة العربية السعودية بداية هذا العام حيوية غير مسبوقة في المبادرات المدنية، تميزت بتقبل نسبي لها من جانب الحكومة. وقدمت العديد من الوثائق لولي العهد تضمّن بعضها مطالب بعض الجماعات الفرعية كالشيعة في الحريات الدينية والحقوق المدنية والمساواة بين المواطنين. ونددت أخرى بأعمال العنف ودعت إلى الانفتاح السياسي كمخرج للأزمة الحالية. وطالب بعضها بإصلاح وضع المرأة وضمان مشاركتها الكاملة في الحياة العامة. وتضمنت إحدى هذه العرائض الدعوة لملكية دستورية وإصلاحات سياسية أساسية منها الانتخابات والرقابة على المال العام وإصلاح القضاء.

وفي فلسطين، نشطت منظمات المجتمع المدني في مختلف المجالات، من مقاومة الاحتلال إلى الدفاع عن حقوق الإنسان، إلى المساهمة في عمليات الإغاثة والمساعدات الإنسانية والمطالبة بالإصلاح.

واصلت إسرائيل انتهاك الحقوق والحريات العامة والشخصية للفلسطينيين. وصعدت كذلك من سياسة هدم المنازل، وتخريب الممتلكات، وتجريف الأراضي

كما شهدت المرحلة محاولات للتغيير من الخارج، بدأت بمشروع الشرق الأوسط الكبير الذي طرحته الإدارة الأمريكية على مجموعة الدول الثماني. إلا أن تحفظات من أطراف عربية ومن دول أوروبية، حدت بالولايات المتحدة إلى تعديل هذه المبادرة وطرح مشروع معدل أطلق عليه اسم "مشروع الشرق الأوسط الأوسع"، وُضعت له أهدافٌ أكثر تواضعاً، وتم إقراره داخل مجموعة الدول الثماني في حزيران/ يونيو 2004.

غير أن مبادرات الإصلاح النابعة من داخل الوطن العربي والوافدة من الخارج، قامت في مناخ إقليمي وعالمي معوّق.

بيئة إقليمية ودولية معوقة

كان لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ولاحتلال الولايات المتحدة للعراق، ولتصاعد وتائر الإرهاب ، آثار بالغة السوء على التنمية الإنسانية العربية.

الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين يخنق الحرية ويعوّق التنمية الإنسانية

فقد استمر انتهاك إسرائيل لحق الفلسطينيين في الحياة من خلال عمليات الاغتيال المباشر للقادة الفلسطينيين، وقتل المدنيين خلال إغاراتها على مدن وقرى الضفة الغربية وقطاع غزة. وبين شهري أيار 2003 وحزيران 2004، أسفرت عمليات القصف والاجتياح المتتالية عن مقتل 768 فلسطينيا وإصابة 4064 آخرين. وبلغت نسبة القتلى من الأطفال تحت سن 18، 22,7% خلال تلك الفترة. كما واصلت إسرائيل انتهاك الحقوق والحريات العامة والشخصية للفلسطينيين. وتجلى ذلك في أعمال العقاب الجماعي التي اتخذت أشكالاً عديدة، منها الاعتقالات التعسفية والحبس والإغلاقات المتكررة للأراضي الفلسطينية.

وصعدت إسرائيل كذلك من سياسة هدم المنازل، وتخريب الممتلكات، وتجريف الأراضي. وفي شهر أيار/مايو 2004 وحده، تم تشريد قرابة أربعة آلاف فلسطيني في "رفح" نتيجة لتدمير منازلهم بواسطة جيش إسرائيل.

> **رئيس البنك الدولي: عار تقويض المنازل**
>
> "إن العمليات العسكرية الإسرائيلية المؤدية إلى هدم آلاف المنازل في رفح هي عمليات رعناء، تترك عشرات الآلاف من البشر في العراء... إنني، كيهودي... أشعر بالعار من جراء هذه المعاملة للبشر."

وأدى ذلك كله إلى تكبيد الفلسطينيين خسائر اجتماعية واقتصادية فادحة، فأضحى 58% من السكان يعانون من الفقر.

واستمرت إسرائيل في إنشاء جدار الفصل الذي لا يحترم الحدود بين المناطق المحتلة وإسرائيل، مما يشكل توسعا متعمدا من إسرائيل على حساب فلسطين. وفي 9 تموز/ يوليو 2004، واستجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، أصدرت محكمة العدل الدولية (لاهاي) حكماً استشارياً قضى بأن إنشاء الجدار مناقض للقانون الدولي، وأن على إسرائيل هدم ما أنشئ منه في

> **محكمة العدل الدولية: الجدار ينتهك القانون الدولي**
>
> "إن إنشاء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس وما حولها، وما يرتبط به من ترتيبات، تناقض القانون الدولي."

الأراضي المحتلة والتعويض عن جميع الأضرار المترتبة على إنشائه.

تداعيات احتلال العراق على التنمية الإنسانية

نتيجة لغزو العراق واحتلاله، خرج الشعب العراقي من تحت وطأة حكم استبدادي انتهك جميع حقوقه الأساسية وحرياته، ليقع تحت سلطة احتلال أجنبي زاد من معاناته الإنسانية.

في ظل الاحتلال، تدهور أمن المواطن العراقي واستبيحت حياته مجدداً. وقدرت دراسة علمية أعداد الوفيات المرتبطة حصراً بالغزو والعنف المصاحب للاحتلال بنحو 100000 قتيل عراقي.

وبسبب فشل قوات الاحتلال في تنفيذ التزامها كسلطة احتلال، وفق اتفاقيات جنيف، في توفير الأمن للمواطنين، شهد العراق انفلاتاً أمنياً غير مسبوق. وانتشرت أعمال القتل والإرهاب في معظم أرجائه، وطالت المنظمات الدولية والجمعيات الإنسانية، إضافة إلى المدنيين العراقيين.

وكانت النساء هن الأكثر معاناة، حيث تعرضن منذ الاحتلال للخطف والاغتصاب من قبل عصابات محترفة. كما تعرضت سجينات للاغتصاب من قبل جنود الاحتلال في بعض الحالات.

وتعرض الآلاف من العراقيين للاعتقال والتعذيب. وعومل المعتقلون وأغلبهم من المدنيين، معاملة لاإنسانية ولاأخلاقية في سجن أبو غريب وغيره من سجون الاحتلال، مما شكل انتهاكا واضحا لاتفاقيات جنيف.

من ناحية أخرى لم تنجح سلطات الاحتلال حتى في توفير الخدمات الأساسية. فلم تصل قوات الاحتلال ببعض الخدمات (مثلاً الكهرباء والماء والهاتف) إلى مستويات ما قبل الحرب. وقد بيّن تقرير أمريكي أن سلطات الاحتلال لم تنفق على إعادة إعمار العراق حتى نهاية تشرين أول/أكتوبر 2004 سوى 1.3 مليار دولار من أصل 18.4 مليار دولار تم تخصيصها من قبل الكونغرس الأمريكي لهذا الغرض، أي أقل من 7%.

مواجهة النواقص الثلاثة: تقدم يخالطه تراجع

أقدمت البلدان العربية خلال هذه الفترة على خطوات للتغلب على النواقص الثلاثة في المعرفة والحرية وتمكين المرأة. إلا أن التقدم نحو هذه الغاية كان متفاوتا، وعانى مجال الحرية، على وجه الخصوص، من نكسات.

وشهدت تلك الفترة تطورات إيجابية في ميدان التعليم كان أهمها تنامي الاهتمام بنوعيته. فشاركت تسع دول عربية في دراسة الاتجاهات الدولية في الرياضيات والعلوم. واتخذ اتحاد الجامعات العربية قراراً بإنشاء مؤسسة مستقلة لتقييم نوعية التعليم العالي.

وفي مجال تعزيز الحكم الصالح، بدأت بعض الحكومات العربية توجها حذرا وانتقائيا نحو الانفتاح السياسي على قوى المعارضة وإفساح مجال العمل العام. وعلى الرغم من ذلك، تراجعت مؤشرات المشاركة الشعبية، واستمرت انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وعانت منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من تشديد القيود عليها. كما تعرض المراسلون الصحفيون للقتل خاصة على أيدي قوات الاحتلال. فقد وصل عدد المراسلين الذين قضوا خلال عام 2003 في البلدان العربية إلى 14 مراسلاً، قتل 12 منهم في العراق، من ضمنهم خمسة على أيدي قوات الاحتلال بقيادة الولايات المتحدة، واثنين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية في فلسطين.

كما استمر انتهاك حقوق الجماعات الفرعية خاصة في دارفور، حيث ظل الصراع مستعراً وتفاقمت المعاناة الإنسانية رغم التوصل إلى اتفاقية لوقف إطلاق النار، وتدخل من المجتمع الدولي.

وفي مجال تمكين النساء، حقق المغرب الإنجاز الأكبر بإصدار المدونة الجديدة للأسرة التي لبت الكثير من مطالب الحركة النسائية في ضمان حقوق النساء، وخاصة فيما يتصل بالزواج والطلاق ورعاية الأبناء. وشهدت معظم البلدان العربية اطراد ارتقاء النساء لمناصب عليا في الجهاز التنفيذي، وتوسيع فرص مشاركتهن في المجالس النيابية.

عند التمعن في مجمل التطورات التي أمكن رصدها منذ إصدار تقرير "التنمية الإنسانية العربية" الثاني، يمكن الخلوص إلى أن أزمة التنمية الإنسانية في البلدان العربية لم تشهد بعد انفراجا يعتد به. وثمة بدايات إصلاح في أكثر من مجال من تلك التي يدعو لها التقرير، ولكنها مازالت جنينية ومتناثرة. ولا خلاف في أن بعض الإصلاحات التي قامت حقيقية وواعدة، ولكنها لا ترقى في مجملها لمستوى القضاء على مناخ كبت الحرية المستقر.

في ظل الاحتلال، تدهور أمن المواطن العراقي واستبيحت حياته مجدداً. وتعرض الآلاف من العراقيين للاعتقال والتعذيب. وعومل المعتقلون وأغلبهم من المدنيين، معاملة لاإنسانية ولاأخلاقية مما شكل انتهاكا واضحا لاتفاقيات جنيف

في مجال تمكين النساء، حقق المغرب الإنجاز الأكبر بإصدار المدونة الجديدة للأسرة

أن بعض الإصلاحات التي قامت حقيقية وواعدة، ولكنها لا ترقى في مجملها لمستوى القضاء على مناخ كبت الحرية المستقر

حال الحرية والحكم

لا مراء في أن الحرية شرط ضروري وحيوي، وإن لم يكن الوحيد، لقيام نهضة عربية جديدة. كما أن قدرة العالم العربي على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية مرهونة بمدى انحسار الاستبداد وبمدى تقدم قضية الحقوق والحريات الأساسية.

ويتفاوت نطاق مفهوم الحرية بين حدين؛ الأول ضيق يقصرها على الحقوق والحريات المدنية والسياسية، والثاني شامل يضيف إلى الحريات المدنية والسياسية - بمعنى التحررِ من القهر- التحررَ من جميع أشكال الحطِّ من الكرامة الإنسانية مثل الجوع والمرض والجهل والفقر والخوف. وذلك هو النهج الذي يسلكه هذا التقرير.

بلغة منظومة حقوق الإنسان، يتسع مفهوم الحرية في هذا التقرير لكامل محتوى منظومة حقوق الإنسان، أي للحريات المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والبيئية.

إلا أن الحرية هي من الطيبات الإنسانية الخواتيم التي تحتاج بنى وعمليات مجتمعية تفضي إليها وتصونها، وتضمن اطرادها وترقيتها. وتتلخص هذه البُنى والعمليات المجتمعية الضامنة للحرية في نسق الحكم الصالح الذي يقوم على المحاور التالية:

- صون الحرية بما يضمن توسيع خيارات الناس (يحمي جوهر التنمية الإنسانية).
- الارتكاز إلى المشاركة الشعبية الفعالة، مع تمثيل شامل لعموم الناس.
- الاعتماد على المؤسسات بامتياز، نقيضا للتسلط الفردي، بحيث تعمل مؤسسات الحكم بكفاءة وبشفافية كاملة، وتخضع للمساءلة الفعالة، في ما بينها في ظل فصل السلطات والتوازن بينها، ومن قبل الناس مباشرة من خلال الاختيار الدوري الحر النزيه.
- سيادة القانون، المنصف والحامي للحرية، على الجميع على حد سواء.
- سهر قضاء كفء ونزيه ومستقل تماما على تطبيق القانون، وتنفيذ أحكامه بكفاءة من جانب السلطة التنفيذية.

الكواكبي: ضرورة مساءلة الحكم

"إن الحكومة من أي نوع كانت لا تخرج عن وصف الاستبداد ما لم تكن تحت المراقبة الشديدة والمحاسبة التي لا تسامح فيها."

طه حسين

"نحن نريد أن نكون أحراراً في بلادنا، أحراراً بالقياس إلى الأجنبي بحيث لا يستطيع أن يظلمنا أو يبغي علينا، وأحراراً بالقياس إلى أنفسنا بحيث لا يستطيع بعضنا أن يظلم بعضاً أو يبغي على بعض."

ولا يكون الفرد حراً تماما إلا في مجتمع/وطن حر. فأين حال الحرية والحكم في الوطن العربي من هذا الأنموذج؟

الحريات المدنية والسياسية: بين النقص والنقص الفادح

يتدنى مستوى التمتع بالحرية في جميع البلدان العربية، وإن بدرجات متفاوتة. فالحريات، حتى عندما نضع القهر الخارجي جانباً، مستهدفة من سلطتين: سلطة الأنظمة غير الديمُقراطيّة، وسلطة التقليد والقبلية المتسترة بالدين أحياناً. وقد أدى تضافر السلطتين على الحد من الحريات والحقوق الأساسية إلى إضعاف مناعة المواطن الصالح وقدرته على النهوض.

تعاني الحريات، لا سيما حرية الرأي والتعبير والإبداع، وجوها من الكبت والقمع في معظم البلدان العربية، باستثناء اختراقات محدودة في بعض البلدان أو بعض النواحي. فقد ظل الصحفيون مثلاً على مدار ثلاثة أعوام (2001–2003) هدفاً لملاحقات قضائية متعددة في قضايا الرأي، وصدرت في حق بعضهم أحكام قضائية قاسية، وتعرض بعضهم لاعتداءات بدنية أو للاحتجاز. وقد وصف تقرير "مراسلون بلا حدود" لعام 2002 المنطقة بأنها ثاني أكبر سجن للصحافيين في العالم. وأدى اتفاق وزراء الداخلية العرب على استراتيجية لمكافحة الإرهاب في مستهل العام 2003 إلى مزيد من القيود على حرية الرأي والتعبير، بل وعلى غيرها من حقوق الإنسان.

وشملت انتهاكات حرية الرأي والتعبير الاعتداء على الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بسبب إبداء آرائهم.

وصف تقرير "مراسلون بلا حدود" المنطقة بأنها ثاني أكبر سجن للصحافيين في العالم

تعاني الحريات، لا سيما حرية الرأي والتعبير والإبداع، وجوها من الكبت والقمع في معظم البلدان العربية

وامتد التضييق على حرية الرأي والتعبير إلى صنوف الإبداع الأدبي والفني كافة. بل إن محاولة الهيمنة على الفكر في بعض الدول العربية وصلت درجة منع التداول لروائع أغنت التراث العربي ككتاب "النبي" لجبران خليل جبران، وكتاب "ألف ليلة وليلة".

المنفلوطي: قيمة الحرية المسلوبة

"يعيش الإنسان رهين المحبسين: محبسِ نفسِه ومحبسِ حكومته من المهد إلى اللحد ...
إن الإنسان الذي يمد يديه لطلب الحرية ليس بمتسول ولا مستجد، وإنما هو يطلب حقاً من حقوقه التي سلبته إياها المطامع البشرية، فإن ظفر بها فلا منة لمخلوق عليه، ولا يد لأحد عنده"."

كما انتهكت حرية تكوين الجمعيات برفض تأسيس جمعيات أو حلها. وانصبت معظم هذه الإجراءات السلبية على المنظمات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وباستثناءات قليلة، وشكلية في بعضها، لا تجري في البلدان العربية المعنية انتخابات رئاسية حرة يتنافس فيها أكثر من مرشح في انتخاب عام. في بلدان عربية ثلاثة فقط هي الجزائر والسودان واليمن وفي رابعة تحت الاحتلال هي فلسطين، يجري انتخاب الرئيس من خلال انتخابات مباشرة يتنافس فيها أكثر من مرشح ويقيّد حكم الرئيس المنتخب فيها بفترات محددة. وما زالت سورية ومصر تعتمدان أسلوب الاستفتاء، حيث يتم ترشيح الرئيس من قبل مجلس الشعب، ثم يجرى استفتاء شعبي. وتتراوح النتائج في مثل هذه الاستفتاءات الرئاسية بين الأكثرية المطلقة والإجماع التام.

وتوجد مجالس نيابية منتخبة كليا أو جزئيا في سائر الدول العربية باستثناء دولتين، هما السعودية والإمارات،. ولكن على الرغم من كثرة العمليات الانتخابية التي تجري على الساحة العربية، فقد ظلت ممارسات الحق في المشاركة طقوساً إجرائية تمثل تطبيقا شكليا لاستحقاقات دستورية. وعانى معظمها من تزييف إرادة الناخبين وتدني تمثيل المعارضة. وبهذا لم تؤد الانتخابات دورها المفترض كوسيلة للمشاركة أو تداول السلطة، فأعادت إنتاج الفئات الحاكمة نفسها في معظم الحالات.

كما تستباح الحياة الخاصة والشخصية في بعض الدول العربية، تارة من قبل السلطات السياسية عبر خرق حرمة المنزل، والرقابة على المراسلات الخاصة والتنصّت على المكالمات الهاتفية؛ وطوراً من قبل فئات اجتماعية باسم العرف والتقاليد.

الإنسان المحاصر خارج الحريات الأساسية

تنتهك بعض السلطات الحقَّ في الحياة، خارج إطار القانون والقضاء. وتلاحظ منظمات حقوقية أن البيانات الرسمية التي تصدر حول عمليات القتل تتميز بقلة المعلومات، ولا تشير في بعض الدول حتى إلى أسماء القتلى. ولا يجري أي تحقيق معلن في هذه الحوادث.

وتنتهك الحق بالحياة أيضا جماعات متطرفة من خلال التصفيات الجسدية والتفجيرات وتسويغ العنف. كما أن المواجهات المسلحة التي تدور بين السلطات الأمنية والجماعات المسلحة تؤدي إلى وقوع ضحايا بين المدنيين، تفوق نسبتها بينهم نسبتها بين المتقاتلين.

وتشهد المنطقة منذ بدء الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب أرقاماً غير مسبوقة في الاعتقالات، وتُنتهَك الضمانات القانونية للمجردين من حريتهم، ويتعرض كثيرون منهم للتعذيب وسوء المعاملة، ولا يُكفل لهم حتى ضمان سلامتهم الشخصية في السجون والمعتقلات ومراكز الاحتجاز. ولعل مشكلة المفقودين في السجون هي من المآسي التي لا تزال تؤرق العديد من المواطنين في الدول العربية كافة.

كما تُهدَر ضمانات المحاكمة العادلة في العديد من البلدان العربية، من خلال إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري، واستخدام أشكال القضاء الاستثنائي المتعددة مثل محاكم الطوارئ، ومحاكم أمن الدولة والمحاكم الخاصة والمحاكم العرفية.

الإقصاء خارج المواطنة

لعل أقصى أشكال الإقصاء خارج المواطنة هو إمكان سحب الجنسية من المواطن العربي الذي تتيحه بعض التشريعات العربية بمقتضى قرار إداري من مسؤول حكومي دون مستوى الوزير في بعض الحالات.

انتهاك حقوق الجماعات الفرعية

غير أن الانتهاك المعمم لحقوق الإنسان في البلدان

لم تؤد الانتخابات دورها المفترض كوسيلة للمشاركة أو تداول السلطة، فأعادت إنتاج الفئات الحاكمة نفسها في معظم الحالات

إن أقصى أشكال الإقصاء خارج المواطنة هو إمكان سحب الجنسية من المواطن العربي الذي تتيحه بعض التشريعات العربية بمقتضى قرار إداري

العربية يتحول إلى انتهاك أبشع حين يتضاعف بالتقاطع مع خصوصيات ثقافية، دينية أو عرقية. ففي مناطق النزاعات المزمنة في العراق والسودان، عانت الجماعات الفرعية من اضطهاد سافر أو مبطن.

ويشمل هذا الصنف من القهر المزدوج للجماعات الفرعية في بعض البلدان العربية الخليجية عدة فئات أخرى يأتي في مقدمتهم "البدون"، والمتجنسون. وينظر للفئة الأولى كأجانب، وتعامل الفئة الثانية كمواطنين من الدرجة الثانية لا يحق لهم الترشُّح في الهيئات التمثيلية أو التصويت في الانتخابات. كما تتكرر الظاهرة نفسها مع فئة "أصحاب البطاقات" في المناطق الحدودية في السعودية، والأكراد المحرومين من الجنسية إثر تعداد 1962 في سورية، و"الأخدام" في اليمن. ولا تنجو العمالة الوافدة في البلدان العربية النفطية، بما في ذلك العرب، من معاناة بعض أشكال التمييز حسب المعايير الدولية، اشتهرت من بينها مسألتا نظام "الكفيل" وإساءة معاملة عمال الخدمة المنزلية، خاصة النساء.

وتخلق الظروف الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية حالتين شاذتين في موريتانيا والسودان. ففي الأولى تعاني طائفة "الحراطين" (الأرقاء المحررين) من أشكال شبيهة بالرق. أما في السودان، فقد أدى النزاع المسلح إلى عمليات اختطاف متبادل بين القبائل المنغمسة في النزاع العسكري للنساء والأطفال في أشكال شبيهة بالرق أيضاً.

الإقصاء المزدوج: المرأة

تعاني النساء بشكل عام من عدم المساواة بينهن وبين الرجل، ومن التمييز ضدهن في القانون وفي الواقع. وعلى الرغم من الجهود المطردة لتطوير وضع المرأة، تظل هناك مجالات عديدة تتعثر فيها الجهود، ويمكن إجمالها في: المشاركة السياسية للمرأة، وتطوير قوانين الأحوال الشخصية، وإدماج المرأة في عملية التنمية، وحرمان المرأة المتزوجة من أجنبي من منح الجنسية لأبنائها، وعجز النظام التشريعي القائم عن كفالة الحماية للنساء في مجال العنف في الوسط العائلي أو العنف الصادر عن الدولة أو المجتمع.. كما يبلغ العنف ضد النساء ذروته في مناطق النزاعات المسلحة، خاصة في السودان والصومال والعراق.

تعاني النساء بشكل عام من عدم المساواة بينهن وبين الرجل، ومن التمييز ضدهن في القانون وفي الواقع

عبر المشاركون في مسح الحرية عن مستوى أعلى نسبيا من التمتع بالحريات الفردية، في حين أعربوا عن تقديرهم بقلة نسبية في التمتع بالحريات العامة، خاصة تلك المعبرة عن الحكم الصالح

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تبين نتائج الدراسات التي أجريت على خمسة عشر بلداً عربياً، أن 32 مليون شخص يعانون من نقص التغذية، أي ما يقارب 12% من مجموع سكان هذه الدول. وفي التسعينات، ازداد العدد المطلق لناقصي التغذية في الوطن العربي بأكثر من ستة ملايين نسمة، وكانت أسوأ النتائج في الصومال والعراق. وما زال الاعتلال الجسدي ينتاب سنوات حياة المواطن العربي. فإذا ما استبعدنا سنوات المرض من توقع الحياة عند الميلاد، يفقد العربي للمرض عشر سنوات أو أكثر من حياته المتوقعة. أما التعليم، فينتقص من انتشاره كمياً، مستوى غير مقبول من الأمية الهجائية (حوالي ثلث الرجال ونصف النساء، 2002) وحرمان بعض الأطفال العرب، مهما قلت نسبتهم، من حقهم الأصيل في التعليم الأساسي. وينتقص من قيمته جوهريا التردي النسبي في نوعيته، بمعنى افتقار المتعلمين للقدرات الأساس للتعلم الذاتي وملكات النقد والتحليل والإبداع.

تصور العرب لتمتعهم بالحرية

صمم فريق التقرير، بالتعاون مع بعض مؤسسات قياس الرأي العام، مسحا ميدانيا لتقصي مفهوم الحرية عند العرب، وللتعرف على تقديرهم لمدى التمتع بالحريات المختلفة في بلدانهم. ونفذ المسح في خمس دول عربية فقط (الجزائر والأردن وفلسطين ولبنان والمغرب)، تضم حوالي ربع العرب.

وعبر المجيبون في البلدان العربية الخمسة عن مستوى أعلى نسبيا من التمتع بالحريات الفردية، في حين أعربوا عن تقديرهم بقلة نسبية في التمتع بالحريات العامة، خاصة تلك المعبرة عن الحكم الصالح. فجاءت حريات التنقل والزواج والملكية وحرية "الأقليات" في ممارسة ثقافتها الخاصة على رأس مكونات الحرية المتحققة برأي المجيبين، بينما كان أقلها تحققا قيام معارضة فعالة، واستقلال الإعلام والقضاء، وشفافية الحكم وإمكان مساءلته، ومحاربة الفساد.

وحول التغير في مدى التمتع بعناصر الحرية المختلفة (إن كان قد تحسن أو تراجع) في السنوات الخمس السابقة على وقت المسح، قدر المجيبون أن أعلى تحسن في التمتع بعناصر الحرية تحقق في مجال الحريات الفردية، مثل المساواة بين

النوعين وحرية الزواج والفكر والتحرر من الجهل والمرض، وحرية "الأقليات" في ممارسة ثقافتها وحرية المنظمات الأهلية والتعاونية. هذا على حين قدروا أن أشد معدلات التدهور في التمتع بالحرية كانت في مجالات محاربة الفساد، وشفافية الحكم ومساءلته؛ واستقلال القضاء والمساواة أمام القانون، بالإضافة إلى انتشار الفقر.

البُنى المعوقة للحرية

لماذا بقي العرب الأقل تمتعاً بالحرية بين مختلف مناطق العالم؟ وما الذي يفرغ المؤسسات "الديمُقراطيّة"، حين تنشأ في العالم العربي، من مضمونها الأصلي الحامي للحرية؟

لقد حاول البعض تفسير هذا التفارق في سياق إشكالية العلاقة بين الشرق والغرب وثنائيتها، والتي عادة ما تربط القطب الأول بـ"الاستبداد" باعتباره سمة للشرق والحضارة الشرقية، على حين تربط القطب الثاني بالحرية باعتبارها ميزة للحضارة الغربية. كما ادعى البعض أحيانا أن العرب والمسلمين لا يمكن أن يكونوا ديمقراطيين، وبسبب العروبة "العقلية العربية" أو الإسلام. إلا أن الدراسات تشير إلى أن هناك تعطشا، منطقيا ومفهوما، لدى العرب لنبذ الحكم التسلطي والتمتع بالحكم الديمقراطي. ففي مسح القيم العالمي، الذي شمل تسع مناطق من العالم بما فيها البلدان الغربية المتقدمة، جاء العرب على رأس قائمة الموافقة على أن "الديمُقراطيّة أفضل من أي شكل آخر للحكم". كما جاءوا بأعلى نسبة رفضٍ للحكم التسلطي (حاكم قوي لا يأبه ببرلمان أو انتخابات).

ولا ريب أن السبب الرئيسي لإخفاق عملية التحول الديمقراطي في العديد من الأقطار العربية لا يرجع إلى مسائل ثقافية بقدر ما هو تعبير عن تضافر بنى اجتماعية وسياسية واقتصادية عملت على غياب أو تغييب القوى الاجتماعية والسياسية المنظمة القادرة على استغلال أزمة النظم التسلطية والشمولية، وبالتالي إلى افتقار الحركة الديمُقراطيّة إلى قوة دفع حقيقية. إضافة إلى ذلك، فإن ثمة بعض الإشكاليات التي خصت هذا الجزء من العالم دون سواه وساهمت في تعميق أزمة الحرية.

إشكاليات الحرية والحكم في مطالع الألفية الثالثة

التناقض بين الحرية في البلدان العربية ومصالح القوى المهيمنة عالميا

برز في في النصف الأول من القرن الماضي عاملان قدِّر أن يصبح لهما أبلغ الأثر في مواقف الدول الكبرى تجاه الحرية في المنطقة العربية، هما اكتشاف النفط وإنشاء دولة إسرائيل. فقد أدى اكتشاف النفط بوفرة في المنطقة، وتعاظم دوره في الاقتصادات المتقدمة إلى أن يصبح تأمين تدفق النفط بأسعار مناسبة على رأس مصالحها في المنطقة العربية. ونظراً لارتباط مصالح بعض الدول الغربية بإسرائيل، أصبح من أهم معايير رضى هذه القوى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، عن دولة عربية ما هو موقفها من دولة الاحتلال الإسرائيلي وممارساتها.

وكانت النتيجة أن تعامت القوى الدولية، حتى وقت قريب، عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان العربية ما دامت الدول المعنية لا تهدد هذه المصالح. وترتّب على ذلك استفحال القمع والقضاء على فرص التحول الديمقراطي في البلدان العربية.

تعامت القوى الدولية، حتى وقت قريب، عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان العربية ما دامت الدول المعنية لا تهدد مصالحها في مجالي النفط والحفاظ على أمن إسرائيل

وزادت أحداث الحادي عشر من سبتمبر بعدا إضافيا لهذا التوتر حين اختارت الإدارة الأمريكية الحالية التضييق على الحريات المدنية والسياسية، خاصة للعرب والمسلمين، سبيلا لمكافحة "الإرهاب" كما تعرّفه. وقد أدى لجوء بعض البلدان الغربية إلى ممارسات تعد قمعية وتمييزية، خاصة بالنسبة للعرب والمسلمين، إلى إضعاف موقف القوى المطالبة بالحرية والحكم الصالح في البلدان العربية في مواجهة سلطات لم تعد ممارساتها تختلف جذريا عن النموذج الذي كان يعد المثال للحرية والديمُقراطيّة في العالم.

حرية بلا حركات سياسية تناضل من أجلها؟

عانت قضية الحرية من قلة حضور حركات سياسية عربية ذات عمق جماهيري واسع تناضل من أجلها. إذ لم تضع الحركات السياسية التي لاقت رواجا شعبيا واسعا، خاصة التيار القومي العربي والتيار الإسلامي لاحقا، الحرية على رأس أولوياتها الفعلية. وحين أولت هذه الحركات اهتماما لقضية الحرية، طغى عليها بعد التحرر

عانت قضية الحرية من قلة حضور حركات سياسية عربية ذات عمق جماهيري واسع تناضل من أجلها

الوطني الذي ساهم في إعلاء أولويته، ولا شك، اتقاد الصراع مع القوى الاستعمارية في النطاقين الإقليمي والعالمي.

من المبادئ الجوهرية في الإسلام التي توجب إقامة الحكم الصالح، تحقيق العدل والمساواة، وكفالة الحريات العامة، وحق الأمة في تولية الحكام وعزلهم، وضمان جميع الحقوق العامة والخاصة لغير المسلمين

تفسيرات مناوئة للحرية

التيار الرئيسي في الفقه الإسلامي مع الحرية دون حيف. وترى التأويلات الإسلامية المستنيرة في آليات الديمُقراطيّة، عندما تستقيم، واحدا من الترتيبات العملية التي يمكن أن تستخدم لتطبيق مبدأ الشورى. ومن المبادئ الجوهرية في الإسلام التي توجب إقامة الحكم الصالح، تحقيق العدل والمساواة، وكفالة الحريات العامة، وحق الأمة في تولية الحكام وعزلهم، وضمان جميع الحقوق العامة والخاصة لغير المسلمين.

غير أن هذه المبادئ السامية، والتفسيرات المستنيرة النابعة منها، لا تنفي أن تفسيرات للإسلام ما فتئت توظف من قبل قوى سياسية، سواء في السلطة أو المعارضة، لدعم التسلط أو ترسيخه في المستقبل – وذلك هو الاحتمال الأكثر خطرا.

> **آية الله المحقق النائيني: رأي في المشروطية أو الدستورية**
>
> "سلوك الحاكم محدود بحدود الولاية ... ومشروط بعدم تجاوزها، وأفراد الشعب شركاء معه في جميع مقدرات البلد التي تنتسب للجميع بشكل متساو. وليس المتصدون للأمور إلاّ أمناء للشعب، لا مالكين أو مخدومين. وهم كسائر الأمناء مسؤولون عن كل فرد من أفراد الأمة، ويؤاخذون بكل تجاوز يرتكبونه، ولكل فرد من أفراد الشعب حق السؤال والاعتراض في جو يسوده الأمن والحرية، وبدون التقيد بإرادة السلطان وميوله."

تحيل الدساتير إلى التشريع العادي لتنظيم الحريات والحقوق. وغالباً ما يجنح التشريع العادي إلى تقييد الحق، بل مصادرته أحيانا، تحت ستار تنظيمه

فخ الانتخاب لمرة واحدة

استعملت الأنظمة العربية ما سُمي "فخ الانتخاب لمرة واحدة" في المجتمعات الإسلامية لتخويف الفئات المجتمعية المتطيرة من ارتقاء جماعات إسلامية متشددة سدة الحكم في البلدان العربية. كما استعمل لتبرير تدخل قوى خارجية في دعم نظم حكم تسلطية، بدعوى إن إفساح المجال لجميع القوى المجتمعية، ومن أنشطها سياسيا التيار الإسلامي، سينتهي بوصول هذه القوى للحكم والاستبداد به بحيث يصبح التنافس الديمقراطي تاريخا منقضيا بعد هذه المرة الوحيدة.

التذرع بالخصوصية للتنصل من الالتزام بحقوق الإنسان

يقصد بحقوق الإنسان في الفقه المعاصر مجموعة الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية والمكفولة للإنسان لمجرد كونه إنسانا، بصرف النظر عن جنسه ودينه ولونه وعرقه وفكره وعقيدته. ولكن كثيراً ما تثار قضية "الخصوصية" في البلدان العربية بغرض الانتقاص من عناصر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من وجود اجتهادات فقهية توفق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة، يستند البعض إلى تفسيرات تقليدية سائدة للشريعة الإسلامية تركز على التباين بينهما، للمناداة بعدم الالتزام بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

البنية القانونية

إن الظاهرة التي تميز البناء التشريعي العربي في تعامله مع قضايا الحريات العامة وحقوق الإنسان هي الفجوة بين مختلف المستويات التشريعية (الالتزامات الدولية، والدساتير، والتشريعات العادية)، وبين هذه المستويات التشريعية من ناحية وواقع الممارسة الفعلية من ناحية أخرى.

دساتير تمنح الحقوق، وقوانين تصادرها

حريات الرأي والفكر والتنظيم: تتضمن العديد من الدساتير العربية أحكاماً خاصة بحرية الفكر والرأي والمعتقد، وبحرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. إلا أن الدستور قد ينص في صلب مواده على عدد من القيود على حق تكوين الجمعيات حفاظا على متطلبات الأمن القومي أو الوحدة الوطنية. ويسمح بالظاهرة الحزبية في 14 بلداً عربياً، في حين تحظر الجماهيرية الليبية والبلدان العربية الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي (السعودية، والإمارات، وقطر، والبحرين، والكويت، وسلطنة عمان) تشكيل الأحزاب السياسية فيها.

وتحيل الدساتير إلى التشريع العادي لتنظيم الحريات والحقوق. وغالباً ما يجنح التشريع العادي إلى تقييد الحق، بل مصادرته أحيانا، تحت ستار تنظيمه. وبهذا يفقد النص الدستوري على الحقوق والحريات – رغم ما قد يوجد فيه

أحياناً من قصور – كثيراً من جدواه، ليتحول إلى مجرد واجهة دستورية تتفاخر بها الدولة أمام المجتمع الدولي، رغم كونها لافتة فارغة من أي مضمون حقيقي. من ذلك النصوص التشريعية التي تحظر أو تقيد ممارسة حقوق الإضراب والتظاهر والتجمهر والاجتماع السلمي.

تقييد حقوق التجمع والتنظيم

"لا يجوز عقد اجتماع عام أو تنظيمه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ الذي سيعقد الاجتماع في دائرة اختصاصه ويمنع ويفض كل اجتماع عام عقد دون ترخيص."

(المادة الرابعة، المرسوم بقانون في شأن عقد الاجتماعات العامة والتجمعات، الكويت)

وفي الدول التي تقوم على الإقرار الدستوري بالتعددية الحزبية، اشترط المشرع ضرورة الترخيص المسبق لإنشاء أي حزب من قبل هياكل يغلب على تشكيلها الطابع الحكومي. وتضع تشريعات أخرى شروطاً غير منضبطة لنشاط الأحزاب تفتح الباب أمام ممارسة الدولة سلطة الحل بزعم مخالفة هذه الشروط.

أما إنشاء الجمعيات الأهلية وممارسة نشاطها في البلدان العربية فيخضع لقيود شديدة ولرقابة صارمة، وذلك باستثناء عدد قليل من التشريعات العربية التي تنحو منحىً ليبراليا في تعاملها مع مؤسسات المجتمع المدني مثل المغرب ولبنان.

ومن قبيل الانتهاكات التشريعية لحقوق الإنسان في البلدان العربية القوانين التي تقيد حرية الصحافة أو تصادرها بدعوى التنظيم. يتحقق ذلك عن طريق نص التشريع على جواز الرقابة المسبقة (في إحدى عشرة دولة) أو اللاحقة على الصحف، أو تلك النصوص التي تفرض القيود على حق إصدار الصحف بحيث تجعل من الترخيص بإصدار الصحيفة وسحب هذا الترخيص سلاحاً في يد السلطة التنفيذية. ولم يرد نص على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار، إلا في تشريعات خمس دول عربية هي مصر والسودان واليمن والأردن والجزائر.

إن المشرع العربي في تنظيمه لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك التنظيم القانوني للصحافة ووسائل الاتصال الجماهيري، يغلّب ما يتصوره هو من اعتبارات للأمن والمصلحة العامة على قيم الحرية والتعددية واحترام حقوق الإنسان. وبهذا تمتلئ التشريعات العربية العقابية منها وغير العقابية بعديد من النصوص التي تنظر إلى النشر الصحفي والبث المسموع والمرئي وممارسة حرية التعبير عموماً على أنها أنشطة خطرة تجدر إحاطتها بسياجات قوية من المحظورات والقيود التي تفرض على هذه الأنشطة جزاءات رادعة.

إن المشرع العربي في تنظيمه لحرية الرأي والتعبير، يغلّب ما يتصوره هو من اعتبارات للأمن والمصلحة العامة على قيم الحرية والتعددية واحترام حقوق الإنسان

حق الإنسان في التقاضي: أجمعت الدساتير العربية على استقلال القضاء وحرمته. إلا أن الدساتير العربية حافظت على حضور السلطة التنفيذية داخل جسم القضاء ومؤسساته. فعلاوة على أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم رؤساء الدول، فقد أوكلت لهم حق ترؤس الهيئات الدستورية المشرفة على القضاء.

ويُسجل للكثير من الدساتير العربية نصها على العديد من ضمانات المحاكمة العادلة كمبادئ للشرعية الجنائية خصوصاً وعدالة المحاكمة عموماً.

وعلى الرغم من هذه النصوص الدستورية، فإن ما يرصده الباحثون ونشطاء حقوق الإنسان هو التباعد بين النصوص والواقع، لأسباب سياسية في أغلبها. ذلك أن القضاء، كمؤسسة، شأنه شأن القضاة كأفراد، يتعرضون لمخاطر تنال من استقلالهم. ففي النظم الشمولية ذات الزخم العقائدي المتحكم في أمرها، لا يستطيع القضاء أو القضاة أن ينأوا عن تأثير تدخل السلطة التنفيذية، بدعوى حماية الأسس العقائدية للمجتمع الشمولي.

كما أن وجود المخصصات المالية للقضاء في يد السلطة التنفيذية، وتدخل هذه السلطة في تعيين القضاة ونقلهم وعزلهم، إضافة إلى الإغراءات المادية والمعنوية التي تقدمها للقضاة، يجعلهم في كثير من البلدان العربية غير مستقلين من الناحية الفعلية، ويجعل أياديهم مرتعشة في إصدار الأحكام، خاصة عندما تكون الدولة ذات اهتمام مباشر أو غير مباشر بالمنازعة القضائية.

إن وجود المخصصات المالية للقضاء في يد السلطة التنفيذية، وتدخل هذه السلطة في تعيين القضاة ونقلهم وعزلهم، إضافة إلى الإغراءات المادية والمعنوية التي تقدمها للقضاة، يجعلهم في كثير من البلدان العربية غير مستقلين من الناحية الفعلية

وتعتبر الزيادة المفرطة في عدد القضايا المنظورة أمام محاكم بعض الدول العربية حائلاً قوياً دون كفاءة إدارة العدالة والحفاظ على حق الإنسان في التقاضي. من شأن هذا القضاء البطيء أن يساهم في استشراء ظواهر العنف والقصاص الفردي في غيبة سلطة قادرة على إنفاذ القانون، وقلة استعداد الناس للجوء إلى القضاء.

الحق في الجنسية: الجنسية هي ما يخول الإنسان المركز القانوني الذي يمنحه الحقوق والواجبات، ويسعفه في اكتساب المواطنة الكاملة. ومن الملاحظ اختلاف حال هذا الحق وواقع المستفيدين منه في البلدان العربية. إذ ثمة دساتير سكتت تماماً عن مسألة الجنسية، في حين أحالت أخرى أمور تنظيمها إلى القانون كما هو الأمر بالنسبة لمصر، ولبنان، والأردن، والسعودية، والجزائر. أما بعض الدساتير، فإضافة إلى إسنادها تنظيم حق الجنسية إلى القانون، فقد تعرضت إلى موضوع إسقاطها والشروط اللازمة لذلك، مقرة بذلك إمكان إسقاط الجنسية، مثلما هو وارد في دساتير قطر وعمان والإمارات والكويت.

وثمة توجه تشريعي محمود في عدد من الدول العربية إلى منح الجنسية الأصلية للمولودين لأم تحمل جنسية الدولة تحقيقاً للمساواة بين الأم والأب في منح الجنسية لأبنائهما ودرءاً لمآسٍ إنسانية تترتب على حجب جنسية الدولة عن أولاد الأم المتزوجة بأجنبي.

ثمة توجه تشريعي محمود في عدد من الدول العربية إلى منح الجنسية الأصلية للمولودين لأم تحمل جنسية الدولة

ودساتير أخرى تنتهك الحقوق

تحمل بعض الدساتير العربية في صميم نصوصها تعارضاً مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان عن طريق تبني صياغات ذات طبيعة أيديولوجية أو دينية تصادر الحقوق والحريات العامة أو تسمح بمصادرتها. ومن الأمثلة على ذلك تعديل أدخله المشرع اليمني على مادة كانت تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" لتصبح "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني".

إن اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع في بعض الدول العربية لا يشكل في ذاته انتهاكاً لمبادئ حقوق الإنسان. ولكن الاعتراض هو أن يكون الخطاب موجها إلى القاضي دون المشرع، لأن إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تأويل النص الشرعي والاختيار بين أقوال الفقهاء في المجال الجنائي ينطوي على مساس بالانضباط القانوني اللازم للشرعية الجنائية. ومن هنا، لا بد أن تنص دساتير الدول التي تأخذ بالشريعة مصدراً لها على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي. ومفهوم أن هذا النص التشريعي سيكون متسقا مع أحكام الشريعة ما دام الدستور ينص عليها كمصدر للتشريع.

تُجردُ حالة الطوارئ المواطن من كثير من حقوقه الدستورية مثل حرمة المسكن، والحرية الشخصية، وحرية الرأي والتعبير والصحافة، وسرية المراسلات، والحق في التنقل، والحق في الاجتماع

يبدو الخلط بين الدين والدولة بشكل يهدد الحريات العامة على أوضح ما يكون في الدستور السوداني، الذي ينص على أن الحاكمية في الدولة لله خالق البشر، دون أن تحدد المقصود بالحاكمية، مما قد يفهم منها، وقد يؤدي فعلاً، إلى تحصين ممارسات الحكم عن النقد والمعارضة باعتبارها من صنع الله.

وقد تأخذ المفارقة الدستورية لمبدأ المساواة أمام القانون شكلاً طائفياً. ومثال ذلك ما ينص عليه القانون اللبناني من توزيع المقاعد النيابية في مجلس النواب على أساس ديني وطائفي.

كما قد يأخذ الانتهاك الدستوري لحقوق الإنسان صورة الانحياز الأيديولوجي الذي لا يفسح مكاناً للمخالفين في الرأي أو الانتماء السياسي. من ذلك ما نص عليه الدستور السوري الذي يؤكد قيادة حزب البعث للمجتمع والدولة، مما يعني عدم المشروعية الدستورية للتعددية السياسية.

ومن أخطر صور الانتهاكات التشريعية لحقوق الإنسان في العالم العربي سماح المشرع العربي للسلطة التنفيذية باللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ بإفراط. فأصبحت حالة الطوارئ حالة دائمة مستمرة دون وجود ما يستدعيها من أخطار، وتحوَّل الاستثناء إلى قاعدة (نموذج مصر وسورية والسودان). وتجرد حالة الطوارئ المواطن من كثير من حقوقه الدستورية مثل حرمة المسكن، والحرية الشخصية، وحرية الرأي والتعبير والصحافة، وسرية المراسلات، والحق في التنقل، والحق في الاجتماع. وهي تنزع قدراً من سلطة التشريع من يد البرلمان المنتخب وتضعها في يد السلطة التنفيذية أو الحاكم العسكري (سلطة الطوارئ).

البنية السياسية

قد يبدو من الصعب لأول وهلة الحديث عن ملامح مشتركة لنظم الحكم في العالم العربي، وذلك بسبب التنوع الكبير في الأنظمة القائمة التي تتراوح بين الملكية المطلقة، والجمهورية الثورية، والراديكالية الإسلامية. ولكن مزيدا من التأمل يكشف عن تقارب مثير للاهتمام في بنية وأساليب نظم الحكم العربية.

دولة "الثقب الأسود"

تجسد الدولة العربية الحديثة إلى حد كبير التجلي السياسي لظاهرة "الثقب الأسود" الفلكية، حيث تشكل السلطة التنفيذية "ثقباً أسود" يحول المجال الاجتماعي المحيط به إلى ساحة لا يتحرك فيها شيء ولا يفلت من إسارها شيء.

نجد هذه المركزية المتزايدة في الجهاز التنفيذي مضمنة في النصوص الدستورية للدول المعنية، التي تمنح رأس الدولة صلاحيات واسعة، باعتباره الرئيس الأعلى للجهاز التنفيذي ولمجلس الوزراء، وللقوات المسلحة، وللقضاء والخدمة العامة.

إضافة إلى الصلاحيات المطلقة المركزة في يد الجهاز التنفيذي، فإن هناك آليات إضافية تتيح للحاكم مزيداً من تركيز السلطات في يده. وعلى سبيل المثال، فإن ما يسمى بالأحزاب الحاكمة (إن وجدت) ما هي في الواقع إلا مؤسسات تابعة للجهاز التنفيذي، حيث يتم تعيين المسؤولين الحزبيين (أو المرشحين في حال الانتخابات) من قبل الرئيس الذي يعتبر في الوقت نفسه رئيس الحزب. وهذا يعني عملياً أن البرلمان يصبح جهازاً بيروقراطياً يعينه الجهاز التنفيذي ولا يمثل الشعب بحق.

إضافة إلى ذلك، فإن الجهاز التنفيذي يستخدم القضاء العادي والاستثنائي لإقصاء وتحجيم الخصوم والمنافسين وحتى بعض الأتباع المتمردين. ويقترن هذا بما يسمى "الفساد المسكوت عنه"، حيث يسمح للأنصار المقربين باستغلال مناصبهم للإثراء غير المشروع، في حين يظل "تطبيق القانون" عليهم سلاحاً مشهراً لضمان استمرار ولائهم الكامل.

وتعتبر أجهزة المخابرات هي الآلية الأهم في تعزيز سلطة الجهاز التنفيذي. وهذه الأجهزة ليست مسؤولة أمام الأجهزة التشريعية أو الرأي العام، إذ تخضع مباشرة لهيمنة الرئيس أو الملك، وتملك صلاحيات تفوق صلاحيات أي جهاز آخر. ويمتلك الجهاز الأمني موارد هائلة، ويتدخل في جميع صلاحيات الجهاز التنفيذي، خاصة فيما يتعلق بقرارات التوظيف وتقنين الجمعيات، حتى أصبح من الشائع إطلاق صفة "دولة المخابرات" على الدولة العربية المعاصرة.

ولئن تفاوتت الدول العربية في تجسيدها لهذه الملامح العامة، وخاصة في هامش الحريات الذي تسمح به دون أن تعتبره تهديداً، فإن القاسم المشترك بين الأنظمة هو تركيز السلطات في قمة هرم الجهاز التنفيذي، والتأكد من أن هامش الحريات المتاح (الذي يمكن تضييقه بسرعة عند اللزوم) لا يؤثر في القبضة الصارمة على السلطة.

أزمة الشرعية

في غياب شرعية تُستمد من إرادة الأغلبية، لجأت معظم الأنظمة العربية إلى الاستناد إلى شرعيات تقليدية (دينية/قبلية) أو ثورية (قومية/تحريرية) أو أبوية تدعي الوصاية على المجتمع بحكمة "رب العائلة". بيّدَ أن الفشل في التصدي للقضايا الكبرى مثل قضية فلسطين والتعاون العربي، ووقف التدخل الأجنبي، والتنمية الإنسانية، إضافة إلى ضعف تمثيل الدولة العربية للقوى الفاعلة في المجتمع وقيام مواجهة بينها وبين هذه القوى، جعلها تواجه أزمة شرعية مزمنة. فباتت بعض هذه الأنظمة تركز في خطابها للجماهير على شرعية الإنجاز (أو الوعد به) في مجالات محددة، مثل الاقتصاد، أو السلام، أو الرخاء والاستقرار، أو المحافظة على القيم والتقاليد. وكان مجرد الحفاظ على كيان الدولة في مواجهة تهديدات خارجية في بعض الأحيان إنجازا يكرس الشرعية.

وتعضد بعض الأنظمة الآن شرعيتها باعتماد صيغة مبسطة وفعالة لتبرير استمرارها، وهي كون هذا النظام بعينه أهون الشرين، وخط الدفاع الأخير ضد الاستبداد الأصولي أو ما هو أسوأ، أي الفوضى وانهيار الدولة، وهو ما أسماه البعض "شرعية الابتزاز".

ومع تآكل شرعية الابتزاز، بسبب الإدراك المتزايد بأن عدم وجود البديل الصالح هو في حد ذاته ثمرة من ثمرات سياسات الأنظمة التي أغلقت منافذ العمل السياسي والمدني بما يمنع تبلور البدائل، فإن استمرارية "دولة الثقب الأسود" اعتمدت إلى حد كبير على أجهزة التحكم والدعاية، إضافة إلى تحييد النخب بالترغيب والترهيب، والمسارعة إلى عقد الصفقات مع قوى الهيمنة الأجنبية أو الإقليمية، أو إلى التكتل فيما بين الدول، لتعزيز وضع النخب الحاكمة ضد القوى الصاعدة.

> **محمد الشرفي: الديمُقراطيّة العربية شكل بلا مضمون**
>
> "لا يبقى للمواطن حق مضمون إلا إذا أراد التصفيق للحاكم وشكره على إنجازاته والتنويه بخصاله وحكمته."

إن القاسم المشترك بين الأنظمة هو تركيز السلطات في قمة هرم الجهاز التنفيذي، والتأكد من أن هامش الحريات المتاح لا يؤثر في القبضة الصارمة على السلطة

تعضد بعض الأنظمة الآن شرعيتها باعتماد صيغة مبسطة وفعالة لتبرير استمرارها، وهي كون هذا النظام بعينه أهون الشرين، وخط الدفاع الأخير ضد الاستبداد الأصولي أو ما هو أسوأ، أي الفوضى وانهيار الدولة، وهو ما أسماه البعض "شرعية الابتزاز"

القمع وإفقار السياسة

أدى وضع العراقيل أمام مشاركة أحزاب المعارضة في السلطة، إلى تهميش بعض الأحزاب وضمورها. كما ولد قدراً كبيراً من عدم الثقة في العملية السياسية برمتها، ودفع بالبعض إلى اختيار العمل السياسي السري، وانتهاج أساليب العنف

يتأرجح وضع المجال السياسي العربي اليوم بين دول تنهج منهج المنع القاطع لأي تنظيم حزبي، وبين دول تسمح بتعدد حزبي مشروط، غالباً ما يشمل بالتحديد حظر أهم وأقوى حزب معارض، مع انحياز الدولة إلى حزب تنشئه السلطة، ويسمى "الحزب الحاكم". وتضع الدول التي تسمح بالعمل الحزبي عراقيل في وجه أحزاب المعارضة، تتمثل في حرمانها من الموارد والتغطية الإعلامية، والتحكم في إجراءات الترشيح والانتخاب، واستخدام القضاء والجيش والأجهزة الأمنية لتحجيم نشاطها، وملاحقة قادتها وناشطيها والتأثير في نتائج الانتخابات.

وتعاني أحزاب المعارضة، إضافة إلى ما تواجهه من قمع رسمي، من مشكلات داخلية لا تقل خطورة. فعلى الرغم من احتكام هذه الأحزاب نظرياً في نظمها إلى الديمُقراطيّة، فإن الممارسة تكشف عن تسلط النخبة السياسية النافذة في غالبية هذه الأحزاب، فترتب عن ذلك أن أصبحت القيادات أبدية لا تنتهي في الغالب الأعم إلا بالوفاة، مع استثناءات نادرة، مما شكك في شعاراتها الحداثية والديمُقراطيّة.

وهناك الانشقاق "الطائفي" الحاد في المجتمع السياسي بين الأحزاب الإسلامية من جهة، والأحزاب العلمانية من ليبرالية وقومية من جهة أخرى (هذا مع وجود انقسامات طائفية أخرى مذهبية وعرقية وقبلية وإقليمية). وقد دفع هذا التشرذم الطائفي بعض الأحزاب والقوى السياسية إلى تفضيل التعاون مع الحكومات غير الديمُقراطيّة على التعاون مع منافسيها الحزبيين لإرساء أسس حكم ديمقراطي يكون مفتوحاً للجميع.

إذا كانت معالجة الفساد تحتاج إلى إجراءات تشمل، فيما تشمل، إصلاح الأوضاع الاقتصادية وتفعيل القانون وآليات المحاسبة، وضمان الشفافية في الحكم، فإن الفساد البنيوي لا علاج له إلا بإصلاح جذري للبنية السياسية

وأدى وضع العراقيل أمام مشاركة أحزاب المعارضة في السلطة، إلى تهميش بعض الأحزاب وضمورها. كما ولد قدراً كبيراً من عدم الثقة في العملية السياسية برمتها، ودفع بالبعض إلى اختيار العمل السياسي السري، وانتهاج أساليب العنف والإرهاب، أو إلى السلبية السياسية. من جهة أخرى، ولد إغلاق الفضاء السياسي اقتناعا لدى بعض الناشطين والباحثين بضرورة التعويل على منظمات المجتمع المدني، وخاصة النقابات والمنظمات المهنية باعتبارها المؤهلة أكثر من الأحزاب السياسية العربية لقيادة المجتمع العربي نحو التنمية والديمُقراطيّة.

إلا أن المجتمع المدني يواجه مشكلة المجتمع السياسي مع السلطة بصورة لا تقل عنفاً، حيث تسعى السلطة إلى الهيمنة على مؤسسات المجتمع المدني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عبر استراتيجية ثنائية من الاحتواء والقمع. كما تعاني بعض منظمات المجتمع المدني من تبعيتها للأحزاب السياسية العربية التي تتخذها واجهة لتوسيع نفوذها السياسي في الأوساط الشعبية، مما يفقدها القدرة على المبادرة والحركية الذاتية.

ونتيجة لهذا كله، لم تحقق منظمات المجتمع المدني الآمال المعلقة عليها في تجاوز الأزمة السياسية القائمة، بل أصبحت بدورها أسيرة لها، وجزءاً من تجلياتها.

تلازم مناخ القمع وإشاعة الفساد

كان الفساد الاقتصادي نتيجة طبيعية للفساد السياسي. ويأخذ الفساد في بعض البلدان شكل "الفساد البنيوي"؛ حيث يعتبر الاستغلال الشخصي للمنصب والتصرف في المال العام أمراً طبيعياً في العرف السائد (مثل أخذ العمولات في الصفقات مع الدولة). ويأخذ شكل "الفساد الصغير" في بلدان أخرى ويقصد به اضطرار المواطنين في البلدان العربية للجوء إلى توظيف الوساطة والمحسوبية، أو لدفع رشوة، للحصول على خدمات كثيرا ما تكون مشروعة، أو لتفادي عقاب ما من جهات الإدارة.

وإذا كانت معالجة الفساد تحتاج إلى إجراءات تشمل، فيما تشمل، إصلاح الأوضاع الاقتصادية وتفعيل القانون وآليات المحاسبة، وضمان الشفافية في الحكم، فإن الفساد البنيوي لا علاج له إلا بإصلاح جذري للبنية السياسية.

البنى المجتمعية

سلسلة خنق حرية الفرد

انعكست أزمة البنية السياسية على التنظيم المجتمعي في البلدان العربية بحيث بات هذا الأخير يحمل بذور وأد الحرية. إذ يمكن تشبيه هيكل التنظيم المجتمعي في البلدان العربية، على شدة تنوعه، بسلسلة متشابكة الحلقات – تبدأ من التنشئة في نطاق الأسرة، مرورا بمعاهد التعليم وعالم العمل، والتشكيلة المجتمعية، وانتهاء

بالسياسة، في الداخل ومن الخارج – حيث تقتص كل حلقة من الفرد قسطا من الحرية وتسلمه، مسلوبا ذلك القسط من حريته، إلى الحلقة التالية من السلسلة لتقتص بدورها نصيبها من حرية الفرد.

تقوم الأسرة، وحدة المجتمع العربي، إلى حد يتفاوت من سياق مجتمعي لآخر، على العصبية التي تفرض الرضوخ والتبعية، والتي تعتبر عدوة للاستقلال الذاتي والتجرؤ على الفكر وبناء كيان فريد وأصيل. وقد اشتدت العصبية وقوي تأثيرها السلبي على الحرية والمجتمع بسبب غياب أو ضعف البُنى المؤسسية، المدنية والسياسية، التي تحمي الحقوق والحريات وتساند كينونة الإنسان. فكان عندها البديل الوحيد المتاح للفرد هو الاحتماء بالولاءات الضيقة التي توفر له الأمن والحماية. وقوَّى من العصبية أيضا قلةُ فعالية القضاء وتقاعسُ السلطة التنفيذية عن إنفاذ أحكامه، مما يجعل المواطنين غير مطمئنين على حقوقهم خارج إطار العصبية.

وما أن يدخل الطفل المدرسة، حتى يجد مؤسسة تعليمية تغلب على المناهج وأساليب التعليم والتقييم فيها نزعة التلقي والخضوع التي لا تسمح بالحوار الحر والتعلم الاستكشافي النشط، ولا تفتح، من ثم، الباب لحرية التفكير والنقد، بل تضعف القدرة على المخالفة وتجاوز الراهن. ويتركز دورها المجتمعي في إعادة إنتاج التسلط في المجتمعات العربية.

ولكن التعليم، على تعدد أوجه قصوره، وخاصة عند الوصول إلى مراحله الأعلى، يبقى مصدرا أساسياً للمعرفة والاستنارة، وخميرة لقوى التغيير.

وعندما يتخرج الطالب، وبعد أن يقدّر لفترة البطالة أن تنقضي، يلتحق بأدنى درجات سلم مقيّد جامد، خاصة في الخدمة المدنية.

وفي عالم السياسة، تكتمل حلقات سلسلة خنق الحرية، حيث يزيد من الوقع القهري على الفرد ضيق المجال العام وضعف منظمات المجتمع المدني التي يمكن أن يحتمي بها الشخص من ضعفه كفرد، مما يعظّم من قدرة قوى القمع على البطش بحريات الأفراد، ناهيك عن تنزيل القهر من العالم الخارجي.

ويتحول حصار سلسلة خنق الحرية، مع الوقت، إلى حصار داخلي للذات، يصبح فيه الإنسان على نفسه رقيبا، يحارب في ذاته كل نزعة للقول والفعل. وقد دفعت هذه التركيبة المعقدة بمواطنين، وحتى مثقفين، عرب إلى حالة من الاستكانة يغذيها الخوف-الإنكار لواقع القهر الرديء، بل والرضوخ السلبي له. ولكن ثمة شواهد على أن تزايد الضيق بواقع القهر قد وصل إلى حالة من الاستنفار تهدد الرضوخ-الإنكار المعتاد، حتى بين فئات مجتمعية كانت حتى وقت قريب تعد من دعائم نسق الاستبداد الراهن، وتدفع الإنسان للمطالبة بالحرية.

نمط إنتاج يكرس الحكم التسلطي

يفصم نمط إنتاج الريع العلاقة الأساسية بين المواطنين، كمصدر للإيرادات العامة من خلال الضرائب، وبين الحكم، باعتباره معتمدا على تمويل المواطنين لأداء مهامه، ومن ثم معرضا لمساءلته عن كيفية استخدامه لموارد الدولة التي يقدمها المواطنون من خلال دفع الضرائب. بل يتاح للحكم في نمط إنتاج الريع أن يلعب دور المانح، السخي أحيانا، الذي لا يطلب مقابلا في صورة ضرائب أو رسوم. ويحق لهذا المانح-المانع من ثم، توقع الولاء، في ظل ذهنية العصبية، من رعاياه.

التوق إلى الحرية والعدل في الثقافة الشعبية

ليس أدل على اتقاد التشوق للحرية والعدل في الوجدان العربي من مركزية مفاهيم الحرية والعدل في الثقافة الشعبية العربية، والنضال من أجلهما في مواجهة أبنية القهر والاستبداد.

وينهض أعظم تجليات هذا التراث الأدبية دليلاً ساطعاً على تمجيد "حلم الحرية". فقد أدت السير والملاحم الشعبية في عصور الظلام والتفكك والضعف العربية، دوراً عميقاً في التعبير عن السخط والظلم والقهر والجبروت، وعن النزعة إلى توحيد الصفوف وتحرير البلاد، والتعبير عن الحلم بعالم أفضل، وذلك ب "صناعة الأبطال الشعبيين أو الملحميين الذين يقهرون ذلك الواقع الجارح". وتموج الثقافة الشعبية بشتى أشكال التعبير الشعبي عن الحرية، وبخاصة في الأهازيج والأشعار الشعبية.

اشتدت العصبية وقوي تأثيرها السلبي على الحرية والمجتمع بسبب غياب أو ضعف البُنى المؤسسية، المدنية والسياسية، التي تحمي الحقوق والحريات وتساند كينونة الإنسان. فكان عندها البديل الوحيد المتاح للفرد هو الاحتماء بالولاءات الضيقة التي توفر له الأمن والحماية

يتحول حصار سلسلة خنق الحرية، مع الوقت، إلى حصار داخلي للذات، يصبح فيه الإنسان على نفسه رقيبا، يحارب في ذاته كل نزعة للقول والفعل

بيئة عالمية وإقليمية تقتص مزيداً من الحريات

يتعذر فهم إشكالية الحرية في البلدان العربية من دون إعمال النظر في دور العوامل الإقليمية، وتلك الوافدة من خارج المنطقة، خاصة العولمة ونسق الحكم على الصعيد العالمي.

يمكن للعولمة، من ناحية، أن تدعم حرية الفرد نتيجة للتقليل من قدرات الدول على قهر الناس، خاصة في مجال الأفكار والتصورات. كما أنها يمكن أن توسع فرص الناس في التوصل للمعرفة وتفسح آفاق الوجود الإنساني المتحضر من خلال سهولة الاتصال وانتقال الأفكار. وعلى وجه الخصوص، تتيح فرص العولمة إمكان دعم الحرية من خلال تقوية المجتمع المدني عبر التشابك بين منظماته، خاصة باستعمال تقانات الاتصال والمعلومات الحديثة.

غير أن في العولمة حبساً انتقائياً للحرية على صعيد العالم، من خلال التقييد الانتقائي لتدفق المعرفة في مجالات حيوية، وأيضا في مجال انتقال البشر.

أدى الاستخدام المتكرر لحق النقض أو التلويح به من جانب الولايات المتحدة، إلى الحد من فعالية مجلس الأمن في إحلال السلام في المنطقة. كما ساهم في زيادة المعاناة الإنسانية فيها

ومع العولمة، فقدت الدولة جزءا من سيادتها لمجموعة من الفاعلين الدوليين، كالشركات متعدية الجنسيات والمنظمات الدولية، خاصة في مجالات الاقتصاد، مما أصبح يستلزم تطوير بنية الحكم، المتمثلة في منظومة الأمم المتحدة، على الصعيد العالمي. إلا أن هذا لم يتحقق. فقد أدى انتهاء التوازن بين قوتين أعظم، والانتقال إلى عالم أحادي القطب، إلى إضعاف المنظمة العالمية أو تهميشها، مما انعكس سلباً على الحرية في العالم العربي. فقد أدى الاستخدام المتكرر لحق النقض أو التلويح به من جانب الولايات المتحدة، إلى الحد من فعالية مجلس الأمن في إحلال السلام في المنطقة. كما ساهم في زيادة المعاناة الإنسانية، وفي خلق حقائق جديدة على الأرض كقيام إسرائيل ببناء المستوطنات وجدار الفصل التوسعي الذي يبتلع المزيد من الأراضي الفلسطينية. وفي ظل هذا الوضع، أصبح التوصل إلى حل عادل ودائم في فلسطين حلما بعيد المنال. ودفع هذا بالعديد من أبناء المنطقة إلى أن يفقدوا الأمل في عدالة الحكم على الصعيد العالمي وفي قدرته على إنصافهم. وقد يؤدي ذلك كله إلى تغذية دوامة من العنف والعنف المضاد.

اقتصت "الحرب على الإرهاب" مزيداً من حريّات العرب، فأصبحوا بصورة متزايدة ضحايا للتنميط، والمضايقة غير المبررة، أو الاحتجاز دونما سبب

من ناحية أخرى، اقتصت "الحرب على الإرهاب" مزيداً من حريات العرب. فعلى الرغم من أن تصريحات المسؤولين في الغرب تؤكد على أن نشر الحرية والديُمقراطيّة يشكل الحل الأمثل للتصدي لظاهرة الإرهاب في الأجل الطويل، إلا أن الممارسة الفعلية تدل على تشدد مبالغ فيه من قبل كثير من البلدان الغربية في تشريعاتها الأمنية. وكان من الآثار الجانبية المؤسفة لذلك التشدد أن أصبح العرب بصورة متزايدة ضحايا للتنميط، والمضايقة غير المبررة، أو الاحتجاز دونما سبب. وفي الوقت نفسه، فإن عددا من الحكومات في العالم العربي قد تذرعت بالخوف من الإرهاب لاتخاذ إجراءات فرَضت بموجبها قيودا أكثر تشددا على مواطنيها.

> **المستشار يحيى الرفاعي: الحق فوق القوة**
>
> "لا سبيل لحسم الخلافات إلا بواحدة من اثنتين لا ثالث لهما: قمع القوة أو نِصْفة القضاء. وفي ظل القوة، لا يأمن الإنسان على نفسه ولا عرضه ولا ماله، فيعيش عيشة الضواري، يقتنص فريسته ولا يأمن أن يستبقي منها شيئاً. ولا يزرع لأن الحصاد للأقوى. ولا يبني لأنه لا يضمن السكنى، بل يخاف من الاستقرار في مكان."

> **المقرر الخاص للإرهاب وحقوق الإنسان: الأسباب الجذرية للإرهاب**
>
> "كانت بعض المواقف التي اتخذت في سياق الحرب الدولية ضد الإرهاب سبباً في إصابة أعلى المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة أيضاً بالهلع. وعلى سبيل المثال، ناشد الأمين العام للأمم المتحدة الدول، في عدد من المناسبات، الاحترام البات لحقوق الإنسان، مؤكداً أن إيلاء احترام أكبر لحقوق الإنسان، وليس تقليصها، يمثل أفضل وسيلة للحيلولة دون الإرهاب."

وعلى المستوى القومي، فشلت الترتيبات المؤسسية الحالية للتعاون العربي في دعم التنمية العربية جوهريا، وفي الحفاظ على الأمن والسلام في المنطقة العربية.

رؤية استراتيجية؛ بدائل مستقبل الحرية والحكم

لا شك في أن مسيرة التحديث في البلدان العربية قد أسفرت عن إنجازات ملحوظة، خاصة في مجالات مكافحة المرض، وفي إقامة البُنى الأساسية، والنشر الكمي للتعليم، وزيادة إدماج المرأة في المجتمع.

على أن الدول العربية لم تف بعد بطموحات الشعب العربي في النماء والأمن والتحرر بمعايير القرن الحادي والعشرين، وإن قامت فروق بين

بلد عربي وآخر في هذا المضمار. بل هناك ما يشبه الإجماع على وجود خلل كبير في الأوضاع العربية، وعلى أن المجال السياسي، تحديداً، هو موطن هذا الخلل ومحوره.

بدائل المستقبل العربي

وحيث أن السلطة القائمة لم تنجز إصلاحا جوهريا من داخلها بما يصوب المسيرة ويعزز الأمل في مستقبل أفضل، ينفتح المستقبل للعرب على بدائل شتى، بعضها كارثي وبعضها الآخر واعد.

مسار "الخراب الآتي"

إن استمرار الأوضاع الراهنة، من عجز تنموي يلازمه قهر في الداخل واستباحة من الخارج، يمكن أن يفضي إلى تعميق الصراع المجتمعي في البلدان العربية. وفي غياب آليات سلمية، ولكن أيضا فعالة، لمكافحة المظالم التي يتمخض عنها الواقع العربي الراهن، قد يلجأ بعضهم لأشكال من الاحتجاج العنيف تتزايد معه فرص الاقتتال الداخلي. وقد يفضي ذلك إلى تداول قادم للسلطة يتأتى عن العنف المسلح، بما ينطوي عليه من خسارة إنسانية لا تقبل مهما صغرت، ولا تحمد عقباها بالضرورة، خاصة فيما يتصل بطبيعة التنظيم السياسي الذي قد يتولد عنه.

مسار "الازدهار الإنساني"

إن السبيل لتلافي بديل الخراب الآتي هو التداول السلمي العميق للسلطة من خلال عملية تاريخية تتبناها جميع الشرائح المناصرة للإصلاح في عموم المجتمع العربي، في السلطة وخارجها على مختلف الجبهات باطراد، وبالسبل الديمُقراطيّة كافة، بهدف تعزيز الحريات والحقوق. والنتيجة المتوخاة هي إعادة توزيع القوة في المجتمعات العربية بما يوصلها لمستحقيها من السواد الأعظم من الناس، والعمل على إقامة نسق للحكم الصالح يشكل أساسا متينا لنهضة إنسانية في الوطن العربي.

مسار وسط: الإصلاح المدفوع من الخارج

في المنظور الواقعي، قد يتبلور المستقبل العربي على مسارٍ ما بين هذين البديلين، ونقصد ما يمكن أن يتمخض عنه الضغط الخارجي، الذي يمكن أن يدفع موجة من الإصلاح الداخلي في البلدان العربية. هذا البديل "الملتبس" قد لا يرقى لبديل "الازدهار الإنساني". ذلك أنه قد ينطوي على التخضع للضغط من الخارج وفق رؤى قوى أجنبية لا تتقاطع بالضرورة مع الحرية والحكم الصالح، خاصة فيما يتصل بالتحرر والاستقلال الوطني وطبيعة النظام المنشود.

والتحدي الذي يواجه قوى النهضة في الوطن العربي هو كيفية التعامل مع هذا البديل بما يعزز مسار الإصلاح من الداخل، ويقلل ما أمكن من مساوئ هذا البديل الجوهرية.

وفي جميع الأحوال، فإن أي تعاون مع منظمات أهلية أو رسمية غير عربية سيكون مجدياً إذا ما احترمت جميع الأطراف مبادئ أساسية نجملها في:

- الاحترام البات لكامل منظومة حقوق الإنسان على صعيد العالم أجمع وتجريم الانتقاص من حقوق الإنسان أيا كان مصدر الانتهاك؛
- احترام حق العرب في إيجاد طريقهم الخاص إلى الحرية والحكم الصالح عبر إبداع القوى المجتمعية العربية، دون فرض نماذج مسبقة؛
- القبول بإدماج القوى المجتمعية الفاعلة كافة في نسق للحكم الصالح يضمن شمول التمثيل الشعبي ومقاومة التوجهات الإقصائية؛
- الالتزام بنتائج تعبير الإرادة الشعبية عن نفسها؛
- التعامل مع الشعوب العربية من منطق شراكة الأنداد لا من منطق الوصاية.

مضمون الإصلاح المطلوب في البنية المجتمعية العربية لضمان الحرية

يتطلب قيام مجتمع الحرية والحكم الصالح إصلاحا متكاملا لنسق الحكم في ثلاثة نطاقات مترابطة: داخليا وإقليميا ودوليا.

الإصلاح الداخلي

يتطلب الإصلاح الداخلي إصلاحاً مؤسسياً للدولة وللمجتمع المدني والقطاع الخاص لتعزيز مبادئ الإدارة الرشيدة. كما يتطلب تصحيحاً لمسار التنمية، وإصلاحاً سياسياً يشتمل على ما يلي:

الإصلاح في الممارسات: لا بد لأي إصلاح أن

إنّ استمرار الأوضاع الراهنة، من عجز تنموي يلازمه قهر في الداخل واستباحة من الخارج، يمكن أن يفضي إلى تعميق الصراع المجتمعي في البلدان العربية

إن السبيل لتلافي بديل الخراب الآتي هو التداول السلمي العميق للسلطة من خلال عملية تاريخية تتبناها جميع الشرائح المناصرة للإصلاح، في السلطة وخارجها، بهدف تعزيز الحريات والحقوق

يعطي أولوية قصوى لإصلاحات ثلاثة لا تحتمل التأجيل:

- إلغاء حالة الطوارئ،
- القضاء على التمييز ضد الجماعات الفرعية،
- ضمان استقلال القضاء.

بات من الضروري إصلاح الدساتير لتحقيق عدم تأبيد السلطة السياسية وجعلها سلطة مسؤولة عن تصرفاتها أمام الأجهزة القضائية والهيئات التمثيلية المنتخبة

الإصلاح القانوني: يتطلب إصلاح النظام القانوني في بعض الحالات إصلاحاتٍ دستورية، وفي أخرى إصلاحاتٍ في التشريعات، ليصبح النظام متوافقا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وليصبح فعالا في حماية حقوق الإنسان والحريات في الواقع الفعلي.

وفيما يتعلق بالدساتير، بات من الضروري إصلاحها لتحقيق عدم تأبيد السلطة السياسية وجعلها سلطة مسؤولة عن تصرفاتها أمام الأجهزة القضائية والهيئات التمثيلية المنتخبة، وضمان التعددية الفعلية في نظام سياسي يقوم على مبدأ المساواة.

تأبيد السلطة

كانت المادة 77 من الدستور المصري الصادر عام 1977 تحصر ولاية رئيس الجمهورية في ولايتين متصلتين كحد أقصى. وعندما شارفت ولاية الرئيس السادات الثانية على الانتهاء، عدلت هذه المادة بقرار من مجلس الشعب بحيث أصبح من الجائز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى (غير محددة).

لا بد من إصلاح التشريعات الخاصة بمباشرة الحقوق السياسية باتجاه تكريس مبدأ المساواة بين جميع العناصر المكونة لنسيج الوطن على أساس مبدأ المواطنة

كما بات مطلوبا أن تضمن الدساتير العربية جميع الحقوق والحريات الأساسية، وأن يرد نص صريح فيها على عدم مشروعية قيام التشريع بتقييد الحقوق والحريات الأساسية في معرض تنظيمه لها.

ولا بد من إصلاح التشريعات الخاصة بمباشرة الحقوق السياسية باتجاه تكريس مبدأ المساواة بين جميع العناصر المكونة لنسيج الوطن على أساس مبدأ المواطنة. ولا بد أن تضمن القوانين حرية المواطنين في تشكيل منظمات المجتمع المدني، وفي إقامة أحزابهم، وحق الأحزاب في مباشرة نشاطها السياسي السلمي. كما بات ملحا تعديل التشريعات العربية، بما يضمن الحماية من التعرض للحرية الشخصية، بالقبض غير القانوني والتعذيب والاعتقال الإداري والاختفاء القسري.

إصلاح البنية السياسية: يكمن الإصلاح الرئيسي في هذا المجال في إخضاع قيادات الحكم للاختيار الشعبي المباشر؛ ويمر الطريق إليه بإنهاء احتكار الجهاز التنفيذي للسلطة وتهميشه لأجهزة الدولة الأخرى وعرقلته للتطور الحر والصحي لقوى المجتمع وطاقاته. وفي بعض البلدان، يتطلب ذلك الفصل بين جهاز الدولة وبين الحزب الحاكم، بحيث لا يحظى هذا الحزب بميزة استخدام الخدمات التي تقدمها الدولة لدعم وترسيخ وجوده إخلالا بقاعدة المساواة أمام القانون. ولكي يحقق الإصلاح مبتغاه، فإن هناك واجبات ومسؤوليات تقع على عاتق الدولة وقوى المجتمع كافة.

يترتب على الدولة إطلاق حريات التعبير والتنظيم، وفتح حوار مباشر وفوري مع كل القوى الفاعلة في المجتمع، والمحافظة على استقلالية وسلامة مؤسسات الحكم، إضافة إلى إجراء إصلاح شامل في بنية الأجهزة الأمنية ووظيفتها. ويشمل ذلك أن تحترم كل هذه الأجهزة القانون، وأن تكون في خدمة الشعب والوطن لا شخص الحاكم أو الحزب أو الطائفة أو القبيلة.

ويترتب على نخب المجتمع السياسي أن تسعى لتطوير خطاب بناء غير إقصائي، والاجتهاد في إيجاد القواسم المشتركة بين جميع القوى السياسية للخروج من حالة الاستقطاب والتشرذم التي طفقت تسد الطريق على أي تحول ديمقراطي حقيقي في الوطن العربي. وعليها أيضاً أن تحدد بوضوح التزامها بالحلول الديُمقراطيّة لكل خلافاتها.

أما مؤسسات المجتمع المدني، فلا بد لها من تطوير صيغ عمل وإطارات نظرية ملائمة لتوطين النشاط المدني والحقوقي بصورة تضمن مشاركة واسعة وفعالة من قطاعات المجتمع كافة، إضافة إلى العمل على تعزيز استقلاليتها، وإنشاء شبكات من المنظمات والجمعيات التي تلتقي حول الأهداف نفسها.

وفي مجال التمثيل النيابي، لا بد من البدء بإقرار مبدأ المساواة التامة في المواطنة، وعدم الاستبعاد من التمثيل النيابي على أي معيار. كما يستحسن اتباع سياسات تقوم على مبدأ التمييز الإيجابي لصالح الفئات المهمشة، منها تخصيص حصة لأبناء وبنات الجماعات الفرعية والنساء في المناصب الحكومية وفي المجالس النيابية، مع إقرار مبدأ التنافس داخل الحصص. كما بات لزاماً إنشاء لجان خاصة للنزاهة في المجالس النيابية لمنع النواب من استغلال نفوذهم السياسي.

المستوى القومي

يعني التحول نحو الحكم الصالح على الصعيد القومي في الوطن العربي الانتقال من نسق الحكم الإقليمي القاصر القائم حاليا إلى تنويعة من ترتيبات الحكم الإقليمي المتوجهة نحو التكامل. ويقترح أن يقوم الجهاز الإقليمي بإنشاء آليات لفض المنازعات، وربما للدبلوماسية الوقائية، بين الدول. كما بات من الضروري أن تقوم الدول العربية بإبرام ميثاق عربي جديد لحقوق الإنسان يتمشى مع كامل منظومة حقوق الإنسان، ويوفر الآليات اللازمة لوقف الانتهاكات على المستوى الوطني والقومي. ولعل أبرز هذه الآليات إنشاء مجلس عربي لحقوق الإنسان، ومحكمةٍ عربية لحقوق الإنسان يتاح فيهما للأفراد أن يتقدموا بشكاواهم مباشرة ضد حكوماتهم.

الحكم على الصعيد العالمي

أضحى هذا النسق بحاجة إلى إصلاح يتيح قنوات سلمية وفعالة لفض المنازعات، من خلال إطار من القواعد العادلة وآليات فعالة يخضع لها الجميع، القوي قبل الضعيف. ويستلزم ذلك تطوير المنظمة الدولية لتصبح سلطة محايدة قادرة على المساهمة في توفير الأمن والسلام والازدهار للبشرية جمعاء، على أساس متين من حقوق الإنسان، والعدالة والرخاء للجميع.

الأمين العام للأمم المتحدة

"تحتاج جميع الدول، قويُّها وضعيفُها، كبيرُها وصغيرُها، إطارا للقواعد العادلة تثق كلها بأن الآخرين سيولونه الاحترام... غير أن هذا الإطار تشوبه ثغرات ويعتريه ضعف. فهو ينفذ في أغلب الأحيان بشكل انتقائي، ويطبق بصورة تعسفية. كما يفتقر إلى قوة الإنفاذ التي تحيل مجموعة القوانين إلى نظام قانوني فعال .... وعلى الذين يسعون إلى فرض الشرعية أن يجعلوا من أنفسهم تجسيدا لها؛ وعلى الذين يتذرعون بالقانون الدولي أن يطبقوه على أنفسهم."

وفي ضوء مصداقية منظومة الأمم المتحدة التي ستتعزز في حالة تطويرها، يمكن لها أن تساهم في التحول نحو الحرية والحكم الصالح في البلدان العربية من خلال ضمان تحقق الإصلاح القانوني الابتدائي المطلوب لحرية تكوين منظمات المجتمع المدني ونشاطها، وضمان توافر الشروط اللازمة لحيدة ونزاهة الانتخابات.

إنفاذ التداول السلمي العميق للسلطة في البلدان العربية، وصولا للحرية والحكم الصالح، في بديل "الازدهار الإنساني"

تمر سلسلة الأحداث الناظمة للتحول التاريخي المطلوب لبناء مجتمع الحرية والحكم الصالح، بمحطات عدة. وحيث أن مدى الرؤية يتناقص كلما ابتعد الأفق الزمني في المستقبل، وتزداد من ثم فرص قيام تنويعات عديدة على بدائل الفعل المستقبلي، سنقتصر هنا على المشهد الأول، الذي يعد في تقديرنا المعيارَ الجوهري للحكم على جدية عملية الإصلاح في البلدان العربية.

يشتمل هذا المشهد المفتتح على إطلاق الحريات المفتاح للرأي والتعبير والتنظيم في البلدان العربية، والقضاء على جميع أشكال الإقصاء خارج المواطنة والتمييز ضد الجماعات الفرعية، وإلغاء جميع أشكال القانون الاستثنائي مثل حالة الطوارئ والمحاكم الاستثنائية، وتكريس مبادئ الشفافية والإفصاح في نشاط مؤسسات المجتمعات العربية كافة.

وعلى هذا الأساس، يتطلب هذا المشهد، بداية، إصلاحا تشريعيا وتنظيميا يحقق الحريات المفتاح واستقلال القضاء، ويحدد مهام أجهزة الأمن في دورها الأصيل لحماية أمن الوطن والمواطن.

والمنتظر أن مناخ الحرية الذي يتبلور بإطلاق الحريات المفتاح، وبتحقق باقي الشروط الضرورية، سيؤدي إلى قيام مؤسسات صالحة في المجتمعين المدني والسياسي، على الصعيدين القطري والقومي، بما يمهد السبيل لنشأة المشاهد اللاحقة من مسيرة "الازدهار الإنساني" في الوطن العربي.

مختتم: سِدرة المنتهى

قد يبدو من التحليلات السابقة أن ديار مجتمع الحرية والحكم الصالح في البلدان العربية دونها أهوال. وهذا صحيح لا مراء فيه. ولكن علينا أن نتذكر أن منتهى هذه المسيرة العسيرة مقصد هو من النبل بحيث يستحق العناء.

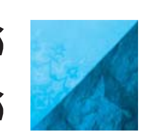
وقد آن الأوان لتعويض ما فات. والمؤمل ألا تتأخر الأمة العربية مرة ثانية عن الإمساك بالمسار التاريخي المؤدي إلى الموقع الذي يليق بها في عالم جديد شجاع ونبيل، تسهم في إقامته وتنعم بالانتماء إليه.

أضحى الحكم على الصعيد العالمي بحاجة إلى إصلاح يتيح قنوات سلمية وفعالة لفض المنازعات، من خلال إطار من القواعد العادلة وآليات فعالة يخضع لها الجميع، القوي قبل الضعيف

يشتمل المشهد المفتتح للتداول السلمي للسلطة على إطلاق الحريات المفتاح للرأي والتعبير والتنظيم، والقضاء على جميع أشكال الإقصاء خارج المواطنة والتمييز ضد الجماعات الفرعية، وإلغاء جميع أشكال القانون الاستثنائي

القسم الأول

تطورات التنمية الإنسانية منذ إصدار تقرير "التنمية الإنسانية العربية 2003"



تطورات التنمية الإنسانية منذ إصدار تقرير "التنمية الإنسانية العربية 2003"

يهدف هذا القسم الافتتاحي من التقرير إلى النظر في مختلف أبعاد مسيرة التنمية الإنسانية منذ الانتهاء من العمل على تقرير "التنمية الإنسانية العربية" الثاني، من خلال التمعن في الأحداث القطرية والإقليمية والدولية التي ارتأى فريق التقرير أنها تؤثر على مجمل مسيرة التنمية الإنسانية في البلدان العربية، إن سلبا أو إيجابا. والغاية ألا ينقطع قارئ السلسلة عن متابعة التطور في مجمل أوضاع التنمية الإنسانية في البلدان العربية. وتتوقف متابعة الأحداث في هذا القسم حول منتصف 2004.

ونقدّر أن فرص التنمية الإنسانية في الوطن العربي قد تأثرت في الفترة محل الاعتبار، في الأغلب سلبا، بتطورات مهمة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، كما تأثرت بمحاولات داخلية وخارجية تستهدف الإصلاح.

مبادرات الإصلاح في البلدان العربية

طرحت منذ نشر تقرير "التنمية الإنسانية العربية" الثاني، 2003، مبادرات إصلاح، رسمية ومن منظمات المجتمع المدني، تستهدف معالجة بعض من أوجه القصور في البلدان العربية.

المبادرات الرسمية

بدأ مسلسل مبادرات الإصلاح العربي بمبادرة ولي عهد السعودية على صورة "ميثاق إصلاح الوضع العربي". وكان مقررا أن تعرض على مؤتمر القمة الذي انعقد قبيل غزو العراق في العام 2003، ثم أجل عرضها للاجتماع التالي.

ثم تصاعدت وتائر المناداة بإصلاح الجامعة العربية. فقدمت حكومة اليمن مشروع "تطوير العمل العربي المشترك". وقدمت حكومة مصر مبادرة "تطوير الجامعة العربية وتفعيل العمل العربي المشترك". ثم تبلورت هذه المبادرات، في ظل تصاعد مد مبادرات الإصلاح من الخارج، في مشروع مشترك تبنته حكومات مصر والسعودية وسورية، عرض على اجتماع وزراء الخارجية العرب في القاهرة في بداية آذار/مارس 2004.

وأعلن، في الوقت نفسه، عن أن الأمين العام لجامعة الدول العربية قدم مشروعا لتطوير الجامعة والعمل العربي المشترك تضمن تسعة ملاحق رئيسية هي: إنشاء البرلمان العربي، وإنشاء مجلس الأمن العربي والنظام الأساسي لمحكمة العدل العربية، وتعزيز العمل الاقتصادي العربي المشترك، وتطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإنشاء المصرف العربي للاستثمار والتنمية، وملحق خاص بنظام اعتماد القرارات في الجامعة العربية، وملحق خاص بإنشاء هيئة متابعة تنفيذ القرارات وإقامة المجلس الأعلى للثقافة العربية (الأهرام، القاهرة، 2 آذار/مارس 2004). (مقتطفات من الوثائق في ملحق 2).

خلال عام 2003 تصاعدت وتائر المناداة بالإصلاح

وفي 24 أيار/مايو 2004 التأمت، بعد لأي، القمة العربية في تونس. ورغم غياب قرابة نصف القادة العرب وما شابها من عثرات، انتهت القمة إلى إعلان "وثيقة العهد والوفاق" التي وقعها وزراء الخارجية بالأحرف الأولى.

وأصدرت القمة أيضا "بيان مسيرة التطوير والتحديث" (الإطار 1). ورغم تضمن البيان كثيراً من المواقف الإيجابية، إلا أنه لم يقترب بما يكفي من جوهر الحرية والحكم الصالح من منظور هذا التقرير. ولكن غابت عن الإعلانات سبل تنفيذ فعالة للمبادئ المتبناة. بل إن مضمون إصلاح آليات العمل العربي المشترك قد رُحّل إلى قمة الجزائر المنتظرة في العام 2005.

أصدرت القمة العربية "بيان مسيرة التطوير والتحديث" الذي دعا إلى التطوير السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي

مبادرات الإصلاح الأهلية

كما ظهرت خلال فترة إعداد التقرير مبادرات عديدة من القطاع الأهلي مطالبة بالإصلاح. فتمخض المؤتمر الإقليمي حول الديمُقراطيّة وحقوق الإنسان ودور المحكمة الجنائية الدولية

الإطار 1

بيان مسيرة التطوير والتحديث في الوطن العربي
الصادر عن القمة العربية، أيار/مايو 2004. (مقتطفات)

استمرار الجهود وتكثيفها لمواصلة مسيرة التطوير في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، تحقيقاً لتقدم المجتمعات العربية النابع من إرادتها الحرة، بما يتفق مع قيمها ومفاهيمها الثقافية والدينية والحضارية، وظروف كل دولة وإمكاناتها.

- تعميق أسس الديمُقراطيّة والشورى، وتوسيع المشاركة في المجال السياسي والشأن العام وفي صنع القرار، في إطار سيادة القانون وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان وحرية التعبير، وفقاً لما جاء في مختلف العهود والمواثيق الدولية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وضمان استقلال القضاء، بما يدعم دور مكونات المجتمع كافة بما فيها المنظمات غير الحكومية، ويعزز مشاركة فئات الشعوب كافة رجالاً ونساءً في الحياة العامة ترسيخاً لمقومات المواطنة في الوطن العربي.
- الاهتمام بالطفولة والشباب، ومواصلة النهوض بدور المرأة في المجتمع العربي، وتدعيم حقوقها ومكانتها في المجتمع، تعزيزا لمساهمتها في دفع عملية التنمية الشاملة من خلال مشاركتها الفعلية في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- وضع استراتيجية عربية شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، بقصد ترسيخ مفاهيم الحكم الرشيد ومعالجة ظاهرة الفقر والأمية وحماية البيئة، وتوفير فرص العمل والرعاية الصحية في العالم العربي.
- تحديث البنية الاجتماعية لدولنا، والارتقاء بنظم التعليم، وتطوير قواعد المعرفة لمواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية والتقنية في العالم، وتمكين مجتمعاتنا من التعامل مع متطلبات روح العصر في إطار صيانة هويتنا واحترام تقاليدنا الأصيلة.
- مضاعفة الجهود باتجاه المجموعة الدولية من أجل تحقيق التسوية العادلة والشاملة والدائمة للصراع العربي – الإسرائيلي، وفقاً للمبادرة العربية للسلام وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بهدف إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على ترابها الوطني وعاصمتها القدس الشرقية، وانسحاب إسرائيل من كل الأراضي العربية المحتلة إلى حدود الرابع من حزيران/يونيو 1967، بما في ذلك الانسحاب من الجولان السوري المحتل ومزارع شبعا اللبنانية، وتحقيق حل عادل يتفق عليه لقضية اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 194، وضمان رفض كل أشكال التوطين الفلسطيني الذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة، وتأكيد التمسك بالسلام كخيار استراتيجي يستوجب التزاماً إسرائيليا مقابلاً من خلال التنفيذ الأمين لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والدعوة لعقد مؤتمر للأمم المتحدة لإخلاء منطقة الشرق الأوسط بما فيها إسرائيل من أسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي سيحقق الأمن والاستقرار في المنطقة، ويزيل عوامل التوتر وانعدام الثقة، وتوجيه طاقات دول المنطقة نحو التنمية الشاملة وبناء مستقبل أكثر أمناً ورخاء لأبنائها.

المصدر: الأهرام، القاهرة، 24 أيار/مايو 2004.

عن "إعلان صنعاء" (صنعاء، كانون الثاني/يناير 2004).

وانعقد مؤتمر لمؤسسات المجتمع المدني العربية تحت عنوان "قضايا الإصلاح العربي، الرؤية والتنفيذ" في آذار/مارس 2004 في مكتبة الإسكندرية، وافتتحه رئيس جمهورية مصر العربية. وأصدر المجتمعون "وثيقة الإسكندرية".

وانعقد في القاهرة 1–3 حزيران/يونيو 2004 "المؤتمر العربي الإقليمي للتعليم للجميع"، وصدرت عنه "الرؤية العربية للمستقبل".

وانعقد في العقبة في شهر كانون الأول/ديسمبر 2003 منتدى رجال الأعمال العرب مناديا بالإصلاح.

(يضم ملحق 2 مقتطفات من بعض هذه الوثائق).

نضال القوى المدنية والسياسية العربية

أخذت القوى السياسية والمدنية في الوطن العربي تتجه باطراد لأخذ زمام المبادرة والتحرك الإيجابي نحو الإصلاح السياسي، بما يدعم حركة الإصلاح في المنطقة.

من أجل الحرية واحترام حقوق الإنسان

نجحت المنظمات الحقوقية والسياسية في المغرب – الذي عرف منذ سنوات بحيويته في مجال التنظيم المدني – في حث الحكومة على الاعتراف بخروقات سابقة، أبرزها ملف اختفاء المعارضين السياسيين، والسعي لمعالجة القضية. ولعل أكبر انتصار لحركات المجتمع المدني تمثل في إجازة البرلمان بالإجماع، بناء على إرادة ملكية، في بداية العام 2004 لمدونة الأسرة (قانون الأحوال الشخصية) التي استجابت لكثير من مطالب الحركة النسائية.

وفي البحرين، بدأت اللجنة الوطنية للشهداء وضحايا التعذيب تطالب بتعويضات لعائلات الذين قتلوا وعذبوا بيد قوات الأمن في الأحداث السياسية السابقة، كما طالبت بمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين. وقد استطاعت هذه اللجنة جمع توقيعات 33 ألف مواطن (عدد سكان البحرين 400 ألف شخص) على عريضة تطالب بإلغاء المرسوم بقانون رقم 56 الذي لا يمكن بموجبه رفع قضية في المحاكم ضد الأشخاص الذين قاموا في الفترة السابقة بانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان.

وفي تونس، قادت منظمات لا تعترف الحكومة بها، أو تواجه المحاصرة والتضييق على موارد تمويلها، حملات نشطة، تضمنت المطالبة بالعفو التشريعي العام عن المحكوم عليهم لأسباب سياسية كمدخل لتنقية المناخ السياسي. وفي المجال نفسه، تضامن الطلاب مع المعتقلين السياسيين المضربين عن الطعام مطالبين بتحسين أوضاعهم عبر تنظيم إضراب عن الطعام واعتصام طلابي فضته قوى الأمن بالقوة، كما قامت السلطات بفصل بعض القيادات الطلابية من الجامعات.

وتستخدم قوى المجتمع المدني والأحزاب، بما فيها تلك المحظورة، هامش الحرية الإعلامية المتاح

في مصر والجزائر والسودان للتصدي للفساد وانتهاكات حقوق الإنسان والمطالبة بالديمُقراطيّة.
وبالمثل، فإن المؤسسات النقابية العريقة مثل نقابات المهندسين والمحامين والصحافيين واصلت دفاعها عن الحريات، وواجهت هجمات رسمية ضدها شملت فرض الحراسة على بعضها في مصر، ومحاولات السيطرة الحكومية عليها أو تحجيمها. ونظمت مؤسسات المجتمع المدني مظاهرات ضد الحرب في العراق وللتضامن مع الانتفاضة في فلسطين. ولكن هذه المبادرات واجهت قمعاً رسمياً.

وفي سورية، تجمع عشرات من أعضاء الجمعيات والمنظمات في الثامن من آذار/مارس الماضي أمام مبنى البرلمان السوري بمناسبة مرور 41 عاما على وصول حزب البعث الحاكم إلى السلطة وإعلانه حالة الطوارئ التي ما تزال سارية حتى اليوم، مطالبين بإلغاء حالة الطوارئ وإطلاق الحريات. إلا أن مطالبتهم السلمية ووجهت برد حاسم من السلطة التي فرقت المظاهرة واعتقلت ثلاثين من المتظاهرين. وكان نحو سبعمائة من المثقفين والنشطين السوريين قد وقّعوا في مطلع العام مذكرة تطالب النظام بإطلاق الحريات وتطبيق إصلاحات سياسية. كما أطلقت مجموعة من أحزاب المعارضة والجمعيات الحقوقية مبادرة للوفاق السياسي على أساس ميثاق وطني يضمن حرية العمل السياسي للجميع.

من أجل تعزيز المشاركة الشعبية

واصلت الأحزاب السياسية في كل البلدان العربية التي تسمح بالنشاط الحزبي جهودها لتعزيز المشاركة الشعبية السياسية، سواء بالمشاركة في الانتخابات البرلمانية والرئاسية، أو لإثبات وجودها في البرلمان. وقد تمت هذه الجهود في ظل عوائق رسمية كثيرة تمثلت، في حالة الإخوان المسلمين في مصر، برفض التصريح الرسمي وحرمان الأعضاء من الترشح، واعتقال النشطين والتضييق على الناخبين. وعلى الرغم من هذه القيود، أعلن "الإخوان المسلمون" مبادرة للإصلاح السياسي في مصر. وتمثلت هذه القيود في موريتانيا باعتقال أبرز مرشحي الرئاسة، وفي الجزائر بحظر ترشيح أحد المرشحين. وفي المغرب، نجحت أحزاب جديدة مثل حزب العدالة والتنمية ذي التوجه الإسلامي المعتدل في الحصول على حق العمل العلني والوصول إلى المركز الثاني في الأصوات في الانتخابات البرلمانية.

من أجل الإصلاح السياسي

في البلدان التي لا تعترف رسميا بالنشاط الحزبي، واصلت التيارات السياسية نضالها من أجل الإصلاح.
ففي الكويت، صعدت التيارات السياسية القائمة ومؤسسات المجتمع المدني من مطالبتها بالإصلاحات السياسية. وتعتبر الصحف، التي تتمتع بحرية نسبية كبيرة، المنبر الأساسي للتعبير عن المطالب المدنية والسياسية، وقد قادت حملة ضد اقتراح حكومي بالتشديد في أحكام قانون الصحافة والمطبوعات، كما ارتفعت المطالبة بتعديل قانون التجمعات الذي يجرم دعوة مجموعة تزيد عن 20 شخصا لبحث موضوع محدد. وتستمر مطالبات القوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني بإعطاء المرأة حقوقها السياسية من ترشيح وانتخاب، وبخفض سن التصويت إلى 18 سنة وإشراك العسكريين في الانتخابات، إضافة إلى معالجة وضع فئة البدون من غير محددي الجنسية والسماح لهم بالدراسة والعلاج والزواج والانتقال والسفر والعمل. ويعتبر البرلمان ساحة مهمة للتعبير عن المطالب الشعبية، خاصة فيما يتعلق بالرقابة على الحكومة، واستجواب المسؤولين الحكوميين.

وشهدت المملكة العربية السعودية بداية هذا العام حيوية غير مسبوقة في المبادرات المدنية، تميزت كذلك بتقبل نسبي لها من جانب الحكومة. وقد بدأ العام الماضي بندوة أقيمت في لندن من قبل قطاع من المعارضة الليبرالية طالبت بالإسراع بتطبيق إصلاحات سياسية وقانونية. وفي كانون الثاني/يناير 2003 أيضاً، وقع 104 من النشطين من مختلف المناطق والاتجاهات الفكرية والمذهبية على وثيقة موجهة لولي العهد بعنوان "رؤية لحاضر الوطن ومستقبله". وتبع ذلك تقديم وثيقة "شركاء في الوطن" في نيسان/أبريل، وقع عليها 450 شخصا (رجلا وامرأة) من الشيعة، وتضمنت مطالبهم في الحريات الدينية والحقوق المدنية كمعالجة للتمييز ضدهم.

وفي حزيران/يونيو قدمت وثيقة "الوطن للجميع والجميع للوطن" من اتباع المذهب الإسماعيلي من أهالي نجران إلى ولي العهد مطالبة بالمساواة بين المواطنين ورفع التمييز عن الإسماعيليين. وأعقب ذلك تقديم عريضة "دفاعا عن الوطن" في أيلول/

واصلت المؤسسات النقابية العريقة مثل نقابات المهندسين والمحامين والصحافيين دفاعها عن الحريات

في سورية، صعدت الجمعيات والمنظمات من مطالبتها بإلغاء حالة الطوارئ وإطلاق الحريات

شهدت المملكة العربية السعودية حيوية غير مسبوقة في المبادرات المدنية، تميزت كذلك بتقبل نسبي لها من جانب الحكومة

سبتمبر 2003. للتنديد بأعمال العنف والدعوة إلى الانفتاح السياسي كمخرج للأزمة الحالية. وقد وقع عليها اكثر من مائة شخص معظمهم من الليبراليين وبعض الإسلاميين من مختلف مناطق المملكة.

وفي كانون الأول/ديسمبر، قدمت عريضة وقعتها 300 امرأة تطالب بإصلاح وضع المرأة وضمان مشاركتها الكاملة في الحياة العامة، وعريضة "الإصلاح الدستوري أولا" التي وقع عليها 116 شخصية وطنية من الشيعة والسنة، ومعظمهم من الاتجاه الديني، وطالبت بالدعوة لملكية دستورية وإصلاحات سياسية أساسية منها الانتخابات ورقابة المال العام وإصلاح القضاء وضمان استقلاليته. وبعد جولة الحوار الوطني الثانية في مكة المكرمة، تم الإعلان عن بيان "جميعا نحو الإصلاح" في كانون الثاني/يناير 2004، ووقع عليه نحو 900 شخص من مختلف مناطق المملكة، معظمهم من الاتجاه الليبرالي.

والتقى ولي العهد مع عدد من مقدمي هذه الوثائق وتشاور معهم حول مطالبهم في الإصلاح. ولكن هذه التطورات تعرضت لانتكاسة بعد قيام السلطات باعتقال مجموعة من قيادات التيار الإصلاحي في نهاية آذار/مارس.

وفي ليبيا، ما زالت التحركات المدنية والسياسية المطالبة بالإصلاح تصدر من المعارضة في الخارج، حيث أنشئت في مطلع هذا العام 2004 منظمة حقوقية (منظمة الرقيب) في لندن التي تمثل أيضاً قاعدة لبعض النشرات التي تصدر على الانترنت وترصد التطورات الليبية.

من أجل السلام

في بعض الدول التي تواجه حروباً أهلية، مثل الصومال والسودان، تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً محورياً في دفع جهود السلام المستمرة حالياً في كينيا (منذ أكثر من عام في حالة الصومال، ومنذ أكثر من عشرة أعوام في حالة السودان) برعاية دولية وإقليمية. وشهدت هذه المجالات اختراقات مهمة. وسعت هذه المنظمات للمساهمة في هذه الجهود إما بعقد الندوات والحلقات الدراسية، أو بعقد لقاءات مع القيادات المعنية بهدف الضغط عليها، أو بالتعبير عبر الإعلام والتظاهر عن الرغبة في إنهاء حالة الحرب بأسرع ما يمكن. وإضافة إلى ذلك، فإن المنظمات الإغاثية قد بدأت في وضع خطط للتعامل مع حالة ما بعد الحرب، خاصة لجهة إعادة البناء وتوطين النازحين والمهجرين وتقديم الخدمات العاجلة للمتضررين.

وفي فلسطين، تنشط منظمات المجتمع المدني في مختلف المجالات، من مقاومة الاحتلال إلى الدفاع عن حقوق الإنسان، إلى المساهمة في عمليات الإغاثة والمساعدات الإنسانية والمطالبة بالإصلاح.

نشأت شبكات عديدة لدعم نشاط المنظمات المدنية العربية في حقول مختلفة، وللربط بينها والاستفادة من مواردها المشتركة

ولا يمكن أن نختم هذه الملاحظات دون الإشارة إلى الشبكات العديدة التي بدأت تنشأ لدعم نشاط المنظمات المدنية العربية في حقول مختلفة، وللربط بينها والاستفادة من مواردها المشتركة. ويشمل هذا تنظيم اللقاءات على مستوى الوطن العربي، كمؤتمر الإسكندرية الذي دعا إلى الإسراع في الإصلاح السياسي في جميع البلدان العربية. إضافة إلى ذلك، فإن شبكات الإنترنت والمؤسسات الإعلامية العربية من قنوات فضائية وصحف مهاجرة أصبحت تتيح مجالاً واسعاً للتواصل بين القوى السياسية والمدنية العربية، والتعريف بنشاطها وفتح المجال للمبادرات المشتركة بينها.

أصبحت شبكات الإنترنت والمؤسسات الإعلامية العربية من قنوات فضائية وصحف مهاجرة تتيح مجالاً واسعاً للتواصل بين القوى السياسية والمدنية العربية، والتعريف بنشاطها وفتح المجال للمبادرات المشتركة بينها

كل هذه التطورات تشير إلى حيوية كبيرة في مجالات الحياة المدنية على الساحة السياسية، وهي مجهودات تستحق تقديراً إضافياً لأنها تأتي في أوضاع تعتبر فيها أبسط هذه الأعمال، مثل تقديم الخدمات لضحايا الكوارث أو أسر المعتقلين السياسيين (أو حتى جمع النفايات)، مخاطرة غير مأمونة العواقب في ظل عداء نشط من قبل السلطات.

محاولات التغيير من الخارج، مشروع الشرق الأوسط الأوسع

قامت الإدارة الأمريكية بطرح مشروع للإصلاح في المنطقة تقدمت به لأعضاء مجموعة الدول الثماني الصناعية الكبرى. وقد انطوى المشروع الذي أطلق عليه "مشروع الشرق الأوسط الكبير" على دعوة إلى إعادة تشكيل منطقة الشرق الأوسط عبر الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي بما يكفل الحفاظ على مصالح الولايات المتحدة الأمنية ومصالح حلفائها. وتبنت المبادرة تشجيع الديمُقراطيّة والحكم الصالح، وبناء مجتمع معرفي وتوسيع الفرص الاقتصادية.

وعقب تسريب وثيقة الاقتراح إلى صحيفة "الحياة" ونشر نصها (في 13 شباط/فبراير

2004)، تعرض المشروع لانتقادات حادة في الأوساط العربية لإغفاله دور الاحتلال الإسرائيلي في تقويض الحرية والتنمية في الوطن العربي، ولأنه صمم من دون أي استشارة للمنطقة في صياغته، ولم يرتب للعرب، من ثم، أي دور جوهري في تحديد مساره مستقبلا.

وبعد أن صدرت تحفظات على الصياغة الأولى من أطراف عربية ومن دول أوروبية، قامت الولايات المتحدة بعقد مشاورات موسعة مع حلفائها الأوروبيين ومع بعض القيادات العربية. فكانت النتيجة طرح مشروع معدل أطلق عليه اسم "مشروع الشرق الأوسط الأوسع"، وُضعت له أهدافٌ أكثر تواضعاً. وتم إقراره في مجموعة الدول الثماني في حزيران/ يونيو 2004. وقد استجاب المشروع الجديد للمطالب العربية بالاعتراف بضرورة الاجتهاد في حل الصراع العربي الإسرائيلي وإعادة الأمن والسلام للعراق، على ألا تكون هذه الصراعات عائقاً في سبيل الإصلاح.

ويشكل "منتدى المستقبل"[1]، وهو منبر تشاوري مع الدول الراغبة تعقد فيه لقاءات بين الوزراء من الجانبين، حجر الزاوية في هذا المشروع، مع قيام منابر موازية لرجال الأعمال ومنظمات المجتمع المدني. ويتم في هذا المنبر التشاور حول الإصلاحات السياسية (التقدم باتجاه الديمُقراطيّة وحكم القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان) والإصلاحات الاجتماعية والثقافية (إصلاح وتطوير التعليم واحترام حقوق المرأة وحرية التعبير) وإصلاحات اقتصادية (تشجيع التجارة والاستثمار وتوسيع الفرص وتوفير الموارد المالية ومحاربة الفساد).

ومع اعتراف المبادرة بأن الإصلاح يجب أن ينبع من داخل المجتمعات العربية وأن يستجيب لمطامح الشعوب، فإن هناك تساؤلات حول جدوى مقترحاتها خاصة بعد أن تم تخفيض سقف طموحاتها، وأدمجت في مشاريع قائمة أصلاً لم تحقق حتى الآن نتائج ملموسة.

غير أن مبادرات الإصلاح النابعة من داخل الوطن العربي والقادمة من الخارج، قامت في مناخ إقليمي وعالمي معوّق. وعلى وجه الخصوص، وكما يبين الجزء التالي، ينعكس هذا المناخ، سلبا، على التنمية الإنسانية العربية.

البيئة الإقليمية والدولية

كان لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ولاحتلال الولايات المتحدة للعراق، ولتصاعد وتائر الإرهاب، آثار بالغة السوء على التنمية الإنسانية العربية.

يتعين التأكيد، مبدئيا، على أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تدين الاحتلال الأجنبي باعتباره انتهاكا جوهريا لحرية الشعب.

وحيث تحتل الحرية محل الصدارة في مفهوم التنمية الإنسانية، فإن الاحتلال يغتال الحرية في منظور حرية الوطن وحرية الشعب في تقرير المصير. وهو من ثَمَّ لا يفسح المجال للتنمية الإنسانية في هذا المنظور المحوري. أضف إلى هذا أن ممارسات الاحتلال في المنطقة العربية، خاصة في فلسطين، قد نجم عنها انتهاكات جسيمة للحقوق والحريات الإنسانية الأساسية، ومن ثم أُهدرت فرص التنمية الإنسانية.

فقد زادت ممارسات قوى الاحتلال من حرمان العرب في المناطق المحتلة، خاصة في فلسطين، من القدرات البشرية الأساس، ومن التوظيف الكفء للقدرات البشرية، مما أسفر عن تدني مستوى الرفاه الإنساني في هذه المناطق. وفي خارج المناطق المحتلة، تضررت فرص التنمية الإنسانية بسبب إهدار فرص الأمن والسلام في المنطقة بأكملها.

كما أضرت ممارسات الاحتلال بالنضال من أجل الحرية والحكم الصالح حيث أتاحت لأنظمة الحكم العربية استمرار التذرع بالخطر الداهم الآتي من الخارج لتعطيل الإصلاح الديمقراطي أو تأجيله. ومن ناحية أخرى، فإن ممارسات الاحتلال تُحرِج قوى الإصلاح العربية ذاتها، حيث تملي أولوية لمقاومة الاحتلال على جدول الأعمال الوطني، مضيقة من حيز العمل الإصلاحي الديمقراطي. كما أنها تفسح المجال لظهور

كان لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ولاحتلال الولايات المتحدة للعراق، ولتصاعد وتائر الإرهاب، آثار بالغة السوء على التنمية الإنسانية العربية

نجم عن ممارسات الاحتلال في المنطقة العربية، خاصة في فلسطين، انتهاكات جسيمة للحقوق والحريات الإنسانية الأساسية

الإطار 2

أهمية القضية الفلسطينية في نظر جمهور العرب

في دراسة ميدانية عن قيم ومعتقدات العرب واهتماماتهم، تنتهي الدراسة إلى أن الاهتمام المولى للقضية الفلسطينية، باعتبارها من أهم القضايا العربية، في سبعة بلدان عربية تراوح بين 69% و97%. وفي أربعة منها (الأردن، ومصر، والمغرب، والسعودية) اعتبرت من بين أهم أربع قضايا، واحتلت المركز الأول في اثنتين (المغرب والسعودية).

المصدر: زغبي، بالإنجليزية، 2002، 34.

[1] Forum for the Future

قوى متطرفة لا تتورع عن الجنوح للعنف، تقوى بمقاومتها للاحتلال بأساليبه ذاتها، ولكنها تضيّق في الوقت نفسه من فرصة الحرية في المجال العام، وتضعف من مبادرات الإصلاح الوليدة.

أدانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة احتلال إسرائيل لفلسطين باعتباره عدواناً وجريمة ضد الإنسانية، وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان

الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين يخنق الحرية ويعوّق التنمية الإنسانية

لا شك في أن النزاع المستعر حول الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ أمد طويل قد أفرز خسائر بشرية واقتصادية ضخمة لجانبي النزاع، وإن تفاوت الوقع النسبي بين الطرفين. وحيث أن هذا التقرير يُعنى بالمنطقة العربية، فإن التركيز هنا يدور حول أثر الاحتلال على التنمية الإنسانية العربية.

وقد أدانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (الدورة الستون، آذار/مارس 2004، ملحق 2) احتلال إسرائيل لفلسطين باعتباره عدواناً وجريمة ضد الإنسانية، وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان.

وخلال فترة التحليل، يمكن رصد الآثار الأربعة العريضة التالية لممارسات الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين:

انتهاك الحق في الحياة

صعدت إسرائيل من انتهاكها لحق الفلسطينيين في الحياة من خلال عمليات القتل والإغتيال، وزادت نسبة القتلى من الأطفال على 22%

في عام 2003، والنصف الأول من عام 2004، صعدت القوات الإسرائيلية من إغاراتها على مدن وقرى الضفة الغربية وقطاع غزة، واجتياحها لها وإعادة احتلال بعضها، مخلفة دمارا وخسائر جسيمة في الأنفس، علاوة على الخسائر المادية. وبين شهري أيار/مايو 2003 وحزيران/يونيو 2004، أسفرت عمليات الاجتياح المتتالية عن مقتل 768 فلسطينيا وإصابة 4064 آخرين (موقع هيئة الهلال الأحمر الفلسطيني على الإنترنت www.palestinercs.org أيلول/سبتمبر 2004). وبلغت نسبة القتلى من الأطفال تحت سن 18، 22,7% خلال تلك الفترة (موقع "بتسيلم"، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة على الإنترنت، www.btselem.org، أيلول/سبتمبر 2004). وقتل في الفترة الزمنية نفسها 189 إسرائيليا، 8,9% منهم من الأطفال، لقيت نسبة كبيرة منهم مصرعها في عمليات فجر فيها فلسطينيون أنفسهم في تجمعات سكانية داخل إسرائيل. ومن المؤكد أن إزهاق أرواح المدنيين الأبرياء أمر مرفوض يثير بالغ الأسف.

ولقيت ممارسات جيش الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين في غزة، خاصة في رفح، إدانة عالمية واسعة. وقد أدان مجلس الأمن (أيار/مايو 2004) هذه العمليات الإسرائيلية بموافقة 14 صوتا من 15 وامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت. وتواترت احتجاجات قوية على ممارسات الاحتلال من داخل إسرائيل[2]، حتى من أفراد قوات الجيش، وصلت حد عزوفهم عن الخدمة في الأراضي المحتلة، وحتى عن ارتداء أوسمتهم.

وصعدت إسرائيل من عمليات الاغتيال التي أدت إلى مقتل 328 فلسطينيا خلال الفترة بين أيلول/سبتمبر 2000 إلى أيلول/سبتمبر 2003. واستهدفت القادة الفلسطينيين، فقامت باغتيال الدكتور عبد العزيز الرنتيسي (17 إبريل/ نيسان 2004)، بعد اغتيال الشيخ أحمد ياسين، الزعيم الروحي لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" (21 آذار/مارس 2004). وفيما استعملت الإدارة الأمريكية حق النقض (الفيتو) لمنع مجلس الأمن الدولي من إصدار قرار بإدانة إسرائيل على اغتيال الشيخ أحمد ياسين، توالت إدانات عالمية لحادثة الاغتيال. بل إن الاغتيال أدين بقوة من داخل المجتمع الإسرائيلي ذاته.

انتهاك الحقوق والحريات العامة والشخصية

صعدت إسرائيل من هذه الإنتهاكات خلال العام الماضي؛ وتجلى ذلك في أعمال العقاب الجماعي التي اتخذت أشكالاً عديدة، منها الاعتقالات التعسفية والحبس والإغلاقات المتكررة للأراضي الفلسطينية. وتشير بيانات وزارة المحتجزين والسجناء الفلسطينية (8 تموز/يوليو 2004) إلى أن 7400 فلسطينيا كانوا رهن الحبس في السجون والمعسكرات الإسرائيلية في نهاية حزيران/يونيو 2004، بينهم 470 طفلا، قضى 206 منهم عيد ميلاده الثامن عشر في السجن (المركز الصحفي الدولي، بالإنجليزية، تموز/يوليو 2004).

2 على سبيل المثال، رئيس الكنيست السابق والعضو الحالي بالكنيست عن حزب العمل: أفراهام بورج: "مجتمع إسرائيل الفاشل ينهار، نهاية الصهيونية؟" جريدة "هيرالد تريبيون"، واشنطون، أيلول/سبتمبر 2003. والمخرجة السينمائية " كيرين يدايا"... "أنا من إسرائيل ونحن مسؤولون عن استعباد ثلاثة ملايين فلسطيني... أرجوكم، هناك كثيرون في إسرائيل يقاومون هذا الاحتلال، ساعدوهم، ساعدوا الفلسطينيين." في مناسبة حصولها على جائزة "الكاميرا الذهبية" في مهرجان "كان" 2004 (وكالة الصحافة الفرنسية، أول حزيران/يونيو 2004).

في الوقت نفسه، استمرت نقاط التفتيش وحظر التجوال في الحد من قدرة الفلسطينيين على التحرك ونقل السلع والحصول على الخدمات. وفي مطلع عام 2004، قدر عدد نقاط التفتيش بنحو 734 نقطة تمزق الأراضي الفلسطينية إلى "معازل"، مما تسبب في وضع إنساني حرج، وأثر سلباً على تمتع المدنيين الفلسطينيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

واستمرت إسرائيل كذلك في سياسة هدم المنازل، وتخريب الممتلكات، وتجريف الأراضي[3]. فقد تمّ تدمير أو تخريب أكثر من 12000 منزل في الضفة الغربية منذ عام 2000. وتسببت أعمال تدمير المنازل من قبل إسرائيل خلال الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر 2000 وحتى أيلول/سبتمبر 2004 في تشريد 24000 فلسطيني في قطاع غزة وجعلهم دون مأوى. فخلال الأشهر التسعة الأولى من عام 2004 قامت القوات الإسرائيلية بتدمير ما معدله 120 مبنى سكنيا في كل شهر، أي ما يعادل 4 مبان سكنية في اليوم الواحد (مكتب تنسيق العلاقات الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة – قائمة حقائق المعلومات الإنسانية، كانون الثاني/يناير2005. www.humanitarianinfo.org/opt/OCHA). وفي شهر أيار/مايو وحده، تم تشريد قرابة أربعة آلاف فلسطيني في "رفح" نتيجة لتدمير منازلهم بواسطة جيش إسرائيل بحجة البحث عن أنفاق لتهريب السلاح.

تكبيد الفلسطينيين خسائر اجتماعية واقتصادية فادحة

تدهورت التغذية والأوضاع الصحية في الأراضي الفلسطينية منذ أيلول/سبتمبر 2000. وارتفع عدد الأطفال في الأعمار 6–59 شهرا الذين يعانون من فقر الدم، إلى 37,9%.
(اليونيسيف. الأراضي الفلسطينية المحتلة في لمحة www.unicef.org/infobycountry/).

وكانت النساء الفلسطينيات هنَّ الأكثر تضررا، حيث تعاني نسبة 48% من النساء في العمر 15–49 سنة من مرض فقر الدم (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير الأهداف التنموية للألفية – فلسطين، 2002). كما كان هنالك انخفاض في الرعاية الصحية بعد الولادة، وانخفضت معدلات الولادة داخل المستشفيات إلى نسبة 67% بشكل عام، (المرجع نفسه). هذا مع العلم بأنه قد سجلت 46 حالة ولادة عند نقاط التفتيش التي منعت نساء في حالة الوضع من الوصول إلى المستشفيات، مات أكثر من نصف المواليد (27 منهم) فيها (المرجع نفسه).

وقد لاحظت منظمة "اليونسيف" مع بداية الفصل الدراسي 2003/2002 أن أكثر من 226000 طفل و9300 مدرس لن يتمكنوا من الوصول إلى فصولهم المعتادة، وأن 580 مدرسة قد أغلقت بسبب حظر التجوال الإسرائيلي ونقاط التفتيش وتحديد الإقامة.
(اليونيسيف. الأراضي الفلسطينية المحتلة في لمحة www.unicef.org/infobycountry/).

وتدهور الاقتصاد الفلسطيني مما أدى إلى زيادة ملموسة في نسب الفقر والبطالة، فأضحى 58,1% من السكان يعانون من الفقر، وقدرت نسبة البطالة بنحو 28,6% (مكتب تنسيق العلاقات الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة – قائمة حقائق المعلومات الإنسانية، كانون الثاني/يناير2005. www.humanitarianinfo.org/opt/OCHA).
ولم تتمكن السلطة الوطنية الفلسطينية من الوفاء باحتياجات الفلسطينيين بسبب تباطؤها في القيام بالإصلاحات المؤسسية من جهة، وتجريدها من إمكانات الحكم السليم من جهة أخرى.

الإطار 3

الخسائر المستترة

شهادة "بيتر هانسن"، المفوض العام، وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين

"إن حظ الفلسطينيين العاثر يجعل من فقد منازلهم تحت طنين "البولدوزرات" العسكرية أو وقع المتفجرات القوية، حدثا اعتياديا حتى أنه صار لا يعد أخبارا مهمة. فهو أمر يحدث كل يوم، وربما أكثر من مرة في اليوم الواحد. لكن هذه الصبغة الاعتيادية لا تقلل من كون الحدث مثيرا للفزع.

المصدر: جريدة إنترناشيونال هيرالد تريبيون، 23 حزيران/يونيو 2003.

الإطار 4

رئيس البنك الدولي، عار تقويض المنازل

"إن العمليات العسكرية الإسرائيلية المؤدية إلى هدم آلاف المنازل في رفح هي عمليات رعناء، تترك عشرات الآلاف من البشر في العراء....إنني، كيهودي... أشعر بالعار من جراء هذه المعاملة للبشر"

المصدر: دافيد لوبكين في صحيفة "معاريف"، 17 أيار/مايو 2004.

وفي شهر أيار/مايو وحده، تم تشريد قرابة أربعة آلاف فلسطيني في "رفح" نتيجة لتدمير منازلهم بواسطة جيش إسرائيل

أعاقت نقاط التفتيش الإسرائيلية وصول النساء إلى المستشفيات، وسجلت 46 حالة ولادة عند تلك النقاط مات نصف المواليد فيها

3 أعلنت منظمة العفو الدولية أن التدمير المتعمد، والمتكرر للمنازل والأملاك المدنية انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة المواد 33 و53 من إتفاقية جنيف الرابعة، ويشكل "جريمة حرب" (منظمة العفو الدولية، بيان صحفي، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2003).

جدار الفصل يقوض أسس التنمية الإنسانية

استمرت إسرائيل في إنشاء جدار الفصل الذي لا يحترم الحدود بين المناطق المحتلة وإسرائيل بل يمتد بطول ضعف الحدود بين الأراضي الفلسطينية وإسرائيل، مقتطعا كثيرا من الأراضي الفلسطينية، مما يشكل توسعا متعمدا

الإطار 5 محكمة العدل الدولية: الجدار ينتهك القانون الدولي

إن إنشاء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس وما حولها، وما يرتبط به من ترتيبات، تناقض القانون الدولي، ومن ثم فإنه

- على إسرائيل أن "توقف أعمال إنشاء الجدار"
- على إسرائيل الالتزام "بهدم ما أنشئ هناك" و "إلغاء أو تعطيل جميع الأفعال القانونية والإجرائية ذات الصلة"
- على إسرائيل أيضا الالتزام "بالتعويض عن جميع الأضرار الناجمة عن إنشاء الجدار... بحيث يمكن لأقصى قدر ممكن، القضاء على جميع تبعات الفعل غير القانوني"

وفي تقديم رأيها حول إنشاء الجدار، بناء على طلب الجمعية العامة الأمم المتحدة (14/ES-10) صرفت المحكمة النظر، ضمن أشياء أخرى، عن إدعاء إسرائيل، بمقتضى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، بأن الجدار لازم للدفاع عن النفس، مقررة أنه " غير ذي موضوع في الحالة الراهنة".

وفيما يتصل بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، قالت المحكمة "إن الجدار، والترتيبات المرتبطة به، تتعارض بقوة مع عدد من حقوق الفلسطينيين المقيمين في المناطق المحتلة بواسطة إسرائيل، ولا يمكن تبرير الانتهاكات الناجمة عنها بضرورات عسكرية أو مقتضيات الأمن القومي او النظام العام."

ونوهت محكمة العدل الدولية إلى أنه "على جميع الدول الالتزام بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناجم عن إنشاء الجدار وألا تقدم أي معونة للحفاظ عليه" مشددة على أن "على جميع الدول المتعاقدة في اتفاقية جنيف... بالإضافة، الالتزام بضمان انصياع إسرائيل للقانون الدولي الإنساني".

وانتهت محكمة العدل الدولية إلى أن "الأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، ينبغي أن تنظر في الإجراءات الإضافية اللازمة لإنهاء الوضع غير القانوني الناجم عن إنشاء الجدار".

المصدر: موقع المحكمة العدل الدولية على الإنترنت، ١١ تموز/يوليو 2004.

الإطار 6 قيود إسرائيلية تضيّق على الكنائس في الأرض المقدسة

تواجه الكنائس المسيحية في الأراضي المقدسة أزمة غير مسبوقة يرى البعض أنها تهدد مستقبلها، بما في ذلك قدرتها على صيانة المواقع المقدسة والمؤسسات الخيرية لتدريب القساوسة.

لم تجدد السلطات الإسرائيلية التأشيرات وتصريحات الإقامة لمئات من العاملين الدينيين. وبدأت ترسل مطالبات ضريبية للجماعات الخيرية التي تمتعت طويلا بالإعفاء من الضرائب في بعض الحالات منذ زمن الإمبراطورية العثمانية. ومن ناحية أخرى، يقتطع جدار الفصل في القدس أراضي من مؤسسات دينية، ويسد طرق الحجيج.

"تدل جميع المؤشرات على أن الكنيسة تُخنق ببطء، ولكن بصورة مؤكدة". مسؤول في البطريركية اللاتينية

"هذا أصعب موقف تمر به الكنيسة في الأراضي المقدسة في الذاكرة الحية". القس "ويلتون جريجوري"، رئيس مؤتمر الولايات المتحدة للقساوسة الكاثوليك في خطاب أرسل إلى الرئيس "بوش".

"هناك رأي متعاظم في العالم الكاثوليكي، بأن إسرائيل قد وضعت سياسة متعمدة للإضرار بالكنيسة" القس "دافيد ييجر" ممثل الحبر الأعظم لجريدة "ها آرتس".

"يصعب قبول حجة البيروقراطية. ... كان المعتاد أن يستغرق تجديد التأشيرة نصف يوم. إنهم يهددون الآن بطرد راهبة عمرها 92 عاما عاشت هنا أكثر من خمسين سنة، وأخرى عمرها 82 عاما" القس "روبرت فورتن" مسؤول كاثوليكي.

المصدر: جريدة "كريستيان ساينس مونيتور"، 4 أيار/مايو 2004.

من إسرائيل على حساب فلسطين. وقد لاحقت الإدانة إنشاء الجدارعلى صعيد العالم كله، انتهاء بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003 بتأييد 144 دولة، وتصريح الأمين العام الأمم المتحدة (28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003)، باعتبار أن تصرف إسرائيل يمثل خرقا للقانون الدولي.

غير أن الحكم الاستشاري الحاسم، الذي أصدرته محكمة العدل الدولية (لاهاي) في 9 تموز/ يوليو 2004، استجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن التفسير الأولى بالثقة للتبعات القانونية للجدار.

وقد انتهت المحكمة، بتأييد 14 صوتا ومعارضة واحد، إلى أن إنشاء الجدار مناقض للقانون الدولي، وأن على إسرائيل هدم ما أنشئ منه في الأراضي المحتلة والتعويض عن جميع الأضرار الناجمة عن إنشائه.

وبعدها (20 تموز/يوليو 2004) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة (165 ضد 6 وامتناع 15) رأي المحكمة، غير أن إسرائيل أعلنت أنها ستمضي قدما في إنشاء الجدار.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزء الأول من الجدار قد أقيم بالفعل. وسيعني اكتمال المراحل الثلاث المخطط لها من الجدار فقدان أكثر من 43,5% (الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، (طلب فتوى) بيان خطي مقدم من فلسطين 30 كانون الثاني/يناير 2004، 88-89) من مساحة الضفة الغربية إلى الجانب الإسرائيلي من الجدار، واستمرار عزل وتمزيق باقي الأراضي الفلسطينية. وسيقسم الجدار عند اكتماله الضفة الغربية إلى "كانتونات" ضمن ثلاثة معازل رئيسية يشتمل بعضها على عدد من الجيوب المسيّجة تستعصي الحياة فيها. ويخترق الجدار أيضا المرافق الدينية ويسد طرق الحجيج، مما يعوق حق الناس في ممارسة حق الاعتقاد.

آفاق المستقبل

من منظور التنمية الإنسانية، فإن إمكان قيام سلام إنساني دائم يتمثل آخر الأمر في انقضاء الاحتلال، ونهوض أساس متين لاستعادة الفلسطينيين حقوقهم وفق الشرعية الدولية، وفي مقدمتها الحق في تقرير المصير.

تداعيات احتلال العراق على التنمية الإنسانية

نتيجة لغزو العراق واحتلاله، خرج الشعب العراقي من تحت وطأة حكم استبدادي انتهك جميع حقوقه الأساسية وحرياته، ليقع تحت سلطة احتلال أجنبي زاد من معاناته الإنسانية كما نبين أدناه.

غياب الأمن وانتهاك الحق في الحياة

في ظل الاحتلال، تدهور أمن المواطن العراقي واستبيحت حياته مجدداً. فلم تتوقف عمليات قتل المدنيين العراقيين بعد إعلان انتهاء العمليات العسكرية الكبرى في شهر أيار/مايو 2003. وقد قدرت منظمة العفو الدولية أعداد القتلى بأكثر من عشرة آلاف شخص[4] منذ بدء العمليات العسكرية وحتى آذار 2004 (منظمة العفو الدولية، 18 آذار/مارس 2004). وسقط العدد الأكبر من القتلى خلال عمليات الدهم والاعتقال، أو إطلاق النار على المظاهرات الاحتجاجية أو على حواجز الطرق، ناهيك عن قصف المناطق السكنية.

وبسبب فشل سلطات الاحتلال في تنفيذ التزامها كسلطة احتلال، وفق اتفاقيات جنيف، في توفير الأمن للمواطنين، شهد العراق انفلاتاً أمنياً غير مسبوق. وانتشرت أعمال القتل والإرهاب في معظم أرجائه. وشملت هذه الأعمال الإرهابية سلسلة التفجيرات التي وقعت أثناء الاحتفال بيوم عاشوراء، وعددا من الكنائس في مختلف أنحاء العراق، مما يشي بأن الهدف منها كان إثارة الفتنة الطائفية. وطالت الاعتداءات المرجعيات الدينية وأئمة المساجد. كما شملت عدداً من علماء الذرة والرموز العلمية البارزة، وأساتذة الجامعات والقضاة والأطباء والمبدعين في مجالات الأدب والفنون (المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2004). ويبين مسح ميداني قامت به مؤسسة بريطانية أن قرابة ثلاثة أرباع العراقيين في وسط العراق وجنوبه لا يشعرون بالأمان (أكسفورد الدولية للبحوث، بالإنجليزية، 2004).

ولم تنج المنظمات الدولية من العمليات الإرهابية؛ حيث أسفر تفجير مقر الأمم المتحدة في بغداد في 19 آب/أغسطس 2003 عن مقتل 22 شخصاً من بينهم الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة "سيرجيو فييرا دي ميلو"، كما تم تفجير مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بغداد بتاريخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2003. وشملت عمليات الإرهاب ذبح عدد من المدنيين العرب والأجانب.

الحق في الحرية

تعرض الآلاف من العراقيين للاعتقال منذ بداية الاحتلال. وقد نشرت هيئة الإذاعة البريطانية، في إبريل 2004، نقلا عن سلطات المملكة المتحدة، أن القوات الأمريكية والبريطانية كانت تحتجز أكثر من 5300 سجين عراقي. وكانت نسبة كبيرة من المعتقلين من المدنيين الذين يعتقلون أثناء عمليات التفتيش والمداهمة. وعادة لم يكن يتم إعلام هؤلاء بالتهم الموجهة إليهم، ولم توجد مرجعية قانونية للاعتقال. وقد كشف تقرير للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، استناداً إلى مسؤولين في أجهزة استخبارات التحالف، أن سبعين إلى تسعين بالمائة من المعتقلين كانوا قد أوقفوا خطأً خلال عمليات الدهم الليلية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالإنجليزية، شباط/فبراير 2004).

كما تعرض أمن العراقيين وحريتهم للانتهاك نتيجة إشاعة الفوضى والانفلات الأمني. فقد شاعت عمليات الخطف والاختفاء، بعضها بقصد طلب الفدية وبعضها في إطار أعمال ثأرية وأخطرها بهدف سياسي استهدف العلماء والمفكرين بقصد قتلهم أو إبعادهم (المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2004).

وكانت النساء هن الأكثر معاناة، حيث تعرضن منذ الاحتلال للخطف والاغتصاب من قبل عصابات محترفة، مما أدى إلى حالة من الهلع بتن معها يتفادين الخروج من المنازل، وبات الأهل يترددون في إرسال بناتهم إلى المدارس (المصدر نفسه). كما تعرضت سجينات للاغتصاب من قبل جنود الاحتلال في بعض الحالات (تقرير تاجوبا، 2004).

من ناحية أخرى، لم يمنع هذا الوضع من انتعاش المجتمع المدني، فأنشئت المؤسسات المدنية

بسبب فشل سلطات الاحتلال في تنفيذ التزامها كسلطة احتلال، وفق اتفاقيات جنيف، في توفير الأمن للمواطنين، شهد العراق انفلاتاً أمنياً غير مسبوق

كانت النساء هن الأكثر معاناة، حيث تعرضن منذ الاحتلال للخطف والاغتصاب من قبل عصابات محترفة. كما تعرضت سجينات للاغتصاب من قبل جنود الاحتلال في بعض الحالات

4 في تقديرات حديثة لأعداد القتلى العراقيين منذ غزو عام 2003، صدر بعد الإنتهاء من كتابة هذا القسم دراسة علمية استندت نتائجها إلى مسح عنقودي بالعينة شمل محافظات العراق وجرى فيه مقارنة أعداد وأسباب وظروف الوفيات قبل وبعد الغزو (14.6 شهر قبل الغزو و17.8 شهر بعده) وتوصل المسح إلى أن أعداد الوفيات المرتبطة بالغزو والعنف المصاحب للاحتلال تصل إلى حوالي 100.000 قتيل عراقي (روبرتس، لانست/ المجلد 364، 1857–1864، تشرين الثاني/نوفمبر 2004).

والأحزاب بحيث وصل عددها إلى أكثر من 200 حزباً تمثل اتجاهات سياسية مختلفة. كما ارتفع عدد الصحف فوصل في نهاية 2003 إلى 38. ورغم اتساع مساحة الحرية لوسائل الإعلام، لم تتوقف محاولات قمع وجهات النظر المناهضة للاحتلال. وتشمل الأمثلة على هذا قرار مجلس الحكم الانتقالي بتعطيل نشاط قناتي "العربية" و"الجزيرة" في العراق، وقرار الحاكم الأمريكي بإغلاق صحيفة "الحوزة" العائدة للزعيم الشيعي مقتدى الصدر[5].

لم تنفق سلطات الاحتلال على إعادة إعمار العراق حتى نهاية تشرين أول/أكتوبر 2004 سوى 1,3 مليار دولار من أصل 18,4 مليار دولار تم تخصيصها من قبل الكونجرس الأمريكي لهذا الغرض، أي أقل من 7%

إساءة معاملة الأسرى والمعتقلين

في نهايات نيسان/إبريل 2004 نشرت وسائل الإعلام صوراً توثق المعاملة اللاإنسانية واللاأخلاقية لسجناء عراقيين، كثير منهم مدنيون وغير متهمين قانونا، في سجن "أبو غريب" الذي يشرف عليه الجيش الأمريكي. وتلتها أخبار انتهاكات أخرى على أيدي الجيش البريطاني، والتي تشكل انتهاكا واضحا لاتفاقيات جنيف. ورغم استنكارها للانتهاكات، زعمت قيادات التحالف الأمريكي- البريطاني، في البداية، أن ما حدث ليس إلا حالات فردية سيتم التحقيق مع مرتكبيها وعقابهم إن ثبتت التهمة، وليس نتيجة لسياسة متعمدة أو مشكلة متأصلة. غير أن "منظمة العفو الدولية" (30 نيسان/إبريل 2004)، أوضحت أن التعذيب وأشكال إساءة المعاملة الأخرى ليست مجرد حوادث فردية، وأنها تلقت شكاوى عديدة عن سوء معاملة قوات التحالف للمعتقلين العراقيين، ودعت إلى التحقيق في هذه الاتهامات من قبل جهة محايدة ومستقلة. وتأكد الوضع ذاته من تسرب تقرير أعده جنرال أمريكي منذ شباط/فبراير 2004 ("تقرير "أنتونيو تاجوبا" مجلة "النيويوركر"، 4 نيسان/إبريل 2004) يؤكد أن مثل هذه الانتهاكات تمثل نمطا مستقرا منذ أمد. وأكد على ذلك الاستخلاص تقرير للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي وثق انتهاكات مماثلة وبين أن اللجنة نقلت "قلقها إلى قوى الاحتلال منذ بداية النزاع بانتظام... ولكن ادعاءات إساءة المعاملة استمرت، مما يشير إلى أن إساءة معاملة المحتجزين تتعدى الحالات الاستثنائية، ويمكن اعتبارها سلوكاً مسموحاً به من قوى الاحتلال" (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شباط/فبراير 2004).

وقد أدى الكشف عن جرائم التعذيب في السجون العراقية إلى إدانات واسعة على صعيد المجتمع الدولي وداخل الولايات المتحدة ذاتها. وعلت الأصوات في الصحافة الأمريكية مطالبة بمحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم. وفتح الكونغرس الأمريكي سلسلة تحقيقات حول الموضوع. وتجدر الإشارة إلى أن وسائل إعلام أمريكية كانت أول من نشر صور الإنتهاكات في سجن أبو غريب.

إهدار بنيان الدولة العراقية

كان تفكيك بنيان الدولة العراقية، التي تعدى عمرها الثمانين عاما، والتي تسبق نظام البعث وتتجاوزه، أحد السلبيات الكبرى التي صاحبت الاحتلال.

وكانت الإشارات الأولى لهذا التفكيك عندما تغاضت قوات الاحتلال عن نهب وتدمير الإدارات الحكومية (باستثناءات كان أهمها وزارة النفط) وحل الجيش العراقي. وصاحَب هدم البنى التحتية والمستلزمات المادية ووثائق الوزارات خلل في الهياكل الوظيفية نتيجة الوضع المبهم الذي نجم عن عمليات "اجتثاث البعث".

وبعد إهدار كيان الدولة العراقية، لم تنجح سلطات الاحتلال في بناء كيان جديد بديل. وعلى الرغم من تقارير الإنجاز البراقة التي تصدرها قوات الاحتلال والإدارة الأمريكية، فإن الأداء الفعلي ظل متواضعاً. فلم تصل قوات الاحتلال ببعض الخدمات (مثلاً الكهرباء والماء والهاتف) إلى مستويات ما قبل الحرب. وقد بين تقرير أمريكي أن سلطات الاحتلال لم تنفق على إعادة إعمار العراق حتى نهاية تشرين أول/أكتوبر 2004 سوى 1,3 مليار دولار من أصل 18,4 مليار دولار تم تخصيصها من قبل الكونجرس الأمريكي

الإطار 7

نتيجة تحقيق "تاجوبا"

"خلال الفترة آب/أغسطس 2003 – شباط/فبراير 2004، ارتكب عدد من جنود الجيش الأمريكي سقطات صادمة وانتهاكات فاضحة للقانون الدولي في "أبو غريب" ومعسكر "بوكا" في العراق. وبالإضافة إلى ذلك، لم تنفذ قيادات رفيعة الإجراءات والسياسات وأوامر القيادة المقررة لمنع إساءة معاملة المحتجزين في "أبو غريب" ومعسكر "بوكا".

المصدر: تقرير الجنرال تاجوبا، ص 50.

5 رفع الحظر عن قناة العربية، كما سمحت الحكومة المؤقتة لصحيفة الحوزة بالعودة للصدور لاحقاً.

لهذا الغرض، أي أقل من 7% (مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية نقلاً عن تقارير وزارة الدفاع الأمريكية).

آفاق المستقبل

عُينت في منتصف العام 2004، بمعونة المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، حكومة مؤقتة غير منتخبة استعداداً لإجراء الانتخابات وصياغة دستور دائم. ونص ملحق قانون إدارة الدولة العراقية على أن تمتنع هذه الحكومة المؤقتة عن القيام بأي أعمال تؤثر على مصير العراق عقب الفترة المؤقتة المحددة. وسُلمت السلطة إلى الحكومة المؤقتة رسميا في 28 حزيران/يونيو 2004.

ورغم هذا التطور، لا يزال مستقبل العراق محفوفاً بالمخاطر. وفي منظور التنمية الإنسانية، ومن زاوية الحرية والحكم الصالح، سيصعب تجاوز هذه المخاطر، في ضوء الأحداث الجسام التي حلت بالعراق والخسائر الفادحة التي تكبدها من جراء غزوه واحتلاله، إلا إذا استقرت السيادة قطعا للشعب العراقي وفق نسق حكم صالح وأن يبقى العراق موحدا على أساس متين من المواطنة والحرية.

تفاقم الإرهاب على الأراضي العربية وغيرها

تعرضت بلدان عربية لأحداث "إرهابية" ضخمة يأتي على رأسها أحداث التفجيرات والهجمات الإرهابية في السعودية والمغرب، وفي العراق. وطالت أيضا دول جوار مهمة مثل تركيا، التي أعلن رئيس وزرائها (أيار/مايو 2004) عن مواقف قوية في نصرة الحقوق العربية وإدانة منتهكيها، ومثل إسبانيا التي يمكن أن تلعب دورا مهما كجسر طبيعي بين العرب وأوروبا.

ولا خلاف في أن مثل هذه الأحداث جرائم نكراء، تمثل انتهاكات صارخة وغير مميزة للحقوق الإنسانية لمن يوقعهم الحظ العاثر في سبيلها، بما في ذلك الحقوق الأساسية في الحياة والصحة الجسدية والنفسية. ويزيد من جرم مرتكبي هذه الجرائم أن تطال أطفالا ونساء وشيوخاً لا ذنب لهم في أي كتاب إنساني رشيد أو تعاليم سماوية.

وبالإضافة للتكلفة الإنسانية المروعة، فلهذه الأحداث، لا ريب، انعكاسات بالغة السوء على الرفاه الإنساني والنشاط الاقتصادي، بخاصة في البلدان العربية التي تعتمد على السياحة والاستثمار الخارجي، وعلى الاستقرار السياسي الداخلي وفي دول الجوار، بل في العالم كله.

مواجهة النواقص الثلاثة: تقدم يخالطه تراجع

رغم بعض التقدم في مواجهة النواقص الثلاثة، عانى مجال الحرية من نكسات

اقدمت البلدان العربية خلال فترة التحليل على خطوات للتغلب على النواقص الثلاثة الأساسية التي انتهى إليها تقرير "التنمية الإنسانية العربية"، في اكتساب المعرفة وفي الحرية والحكم الصالح وفي تمكين النساء. إلا أن التقدم نحو هذه الغاية كان متفاوتا، وعانى مجال الحرية، على وجه الخصوص، من نكسات.

اكتساب المعرفة

شهدت الفترة محل الدراسة عدة تطورات إيجابية في ميدان التعليم كان أهمها تنامي الاهتمام بنوعية التعليم في مختلف مستوياته.

ففي تطور غير مسبوق، شاركت تسع دول عربية في الدراسة الدولية لتقييم التحصيل

الإطار 8

مشروع تقييم تدريس الرياضيات والعلوم في الوطن العربي

في سياق مراقبة جودة التعليم وتحسين مخرجاته شاركت تسع دول عربية هي الأردن والبحرين وتونس وسورية وفلسطين ولبنان ومصر والمغرب واليمن في دراسة الاتجاهات الدولية في الرياضيات و العلوم[6] حيث قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدعم مشاركة كل من سورية وفلسطين ولبنان ومصر واليمن بالإضافة إلى تنسيق العمل بين جميع الدول العربية المشاركة.

وتعد هذه الدراسة أكبر دراسة مقارنة تقويمية دولية هدفت إلى قياس تحصيل الطلبة في الرياضيات والعلوم في الصفين الرابع والثامن، كما جمعت بيانات غزيرة متصلة بمتغيرات الطالب والمعلم والمدرسة ذات العلاقة بالتحصيل في المبحثين المذكورين. وشارك فيها قرابة 50 دوله.

ولقد بلغ متوسط الأداء العربي للطلبة المشاركين بالصف الثامن في الرياضيات 392، مقابل 467 للمتوسط الدولي، في حين كان متوسط الأداء العربي في العلوم 416، مقابل 474 للمتوسط الدولي.

ويذكر أن لبنان حقق المركز الأول عربيا في مبحث الرياضيات بمعدل نقاط 433، وهذا دون المتوسط الدولي في هذا المبحث، في حين حقق الأردن المركز الأول عربيا في مبحث العلوم بمعدل نقاط 475، وهذا أعلى من المتوسط الدولي بنقطة واحدة فقط.

وتشير هذه النتائج إلى الحاجة إلى جهود تطويرية حقيقية في الدول العربية للارتقاء والنهوض بمستويات تحصيل طلبتها في العلوم والرياضيات، أداتيّ التطور والتقدم في العصر الحديث.

---

6 Trends in International Mathematics & Science Study (TIMSS2003)

التعليمي في العلوم والرياضيات في مرحلة التعليم الأساسي (إطار8). ويدعم المكتب الإقليمي للدول العربية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشاركة خمس منها.

وانطلاقا من محورية الجودة في عملية الارتقاء بمؤسسات التعليم العالي، اتخذ اتحاد الجامعات العربية قراراً بإنشاء مؤسسة مستقلة لتقييم نوعية التعليم العالي، بالتعاون مع المكتب الإقليمي للدول العربية.

كما توسع المكتب الإقليمي للبلدان العربية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في برنامجه لتقييم جودة التعليم العالي في البلدان العربية، ليشمل تقييم مبحثين جديدين هما القانون والتربية.

وفي مصر، عكفت وزارة التربية والتعليم، بالتعاون مع منظمة "اليونسيف" وجمعيات أهلية، بمشاركة واسعة من مجتمع المعلمين، وبالاعتماد

الإطار 9

تقييم برامج إدارة الأعمال في الجامعات العربية

أكمل المكتب الإقليمي للدول العربية، في إطار مشروعه لتطوير الأداء النوعي للتعليم العالي في البلدان العربية، دورة ثانية في عام 2003 لتقييم برامج التدريس الجامعية خصصت لتقييم برامج إدارة الأعمال، فيما كانت الدورة الأولى التي أكملت في العام الماضي مخصصة لتقييم برامج علم الحاسوب (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2003، 57). وقد شارك في الدورة الجديدة 17 جامعة عربية (14 عامة و3 خاصة) تنتمي إلى 11 دولة عربية هي المغرب، الجزائر، مصر، السودان، اليمن، سورية، لبنان، الأردن، فلسطين، البحرين، وعمان. وقد تم التقييم كاملا بالنسبة إلى جميع البرامج ما عدا برنامج جامعة الأزهر في غزة؛ إذ لم يتمكن فريق التقييم الخارجي من دخول المدينة بسبب إغلاق معابر الدخول إليها فجأة وفور قيام السلطات المحتلة باغتيال بعض القادة داخل المدينة. وقد تم التقييم على ثلاث مراحل متداخلة ومتكاملة (التدريب والتقييم الذاتي والتقييم الخارجي).

من النتائج البارزة للتقييم أن المستوى الأكاديمي لاثنين فقط من البرامج حصل على تقدير" جيد" فيما حصل أربعة على تقدير "غير مقبول"، وحصلت العشرة الباقية على تقدير "مقبول". ويعني ذلك بصورة عامة أن هناك الكثير مما يتوجب على الجامعات المشاركة عمله، وإن يكن بدرجات متفاوته، لبلوغ مستوى التميز الذي تتمتع به الجامعات الحديثة. كما أظهر التقييم أن الآليات الداخلية المتوفرة لدى البرامج لضمان جودة التعليم واستمرار تطويره غير مقبولة في ستة من الجامعات، ومقبولة في تسع منها وجيدة في واحدة فقط.

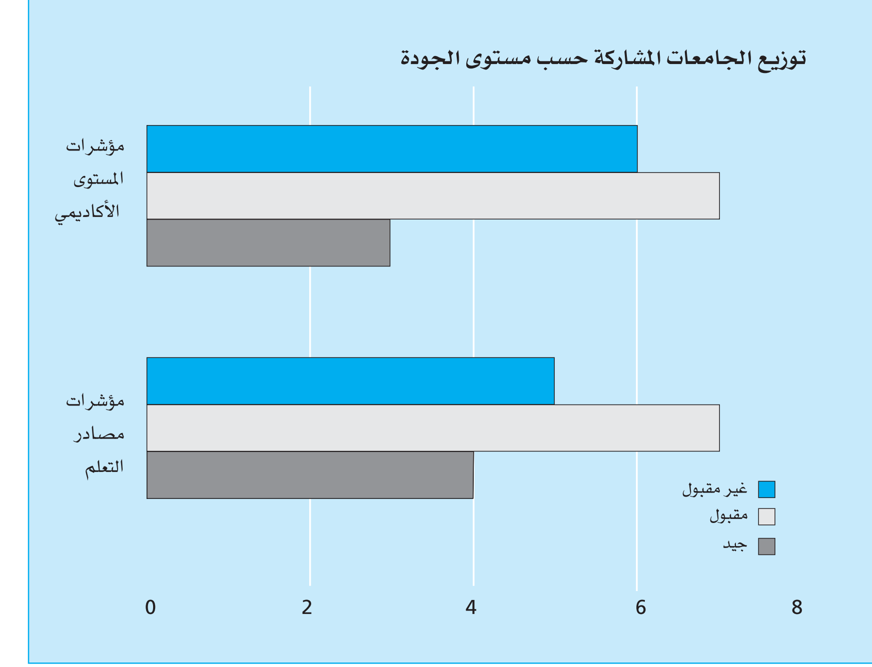
وتتحسن الصورة قليلا بالنسبة إلى معيارين من المعايير الثلاثة المتعلقة بتقييم الفرص التي يوفرها البرنامج للتعلم وهما "أساليب التدريس" و"تقدم الطلبة عبر البرنامج"، حيث حاز ربع البرامج على تقدير جيد في كل حالة. إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمعيار الثالث وهو"الموارد والتسهيلات المتوافرة للتعلم"، حيث حصل برنامج واحد فقط على تقدير جيد وستة على تقدير غير مقبول. ويدعم ذلك ما أكده المقيّمون من أن أعضاء هيئة التدريس يملكون بصورة عامة مؤهلات أكاديمية جيدة ويقومون بجهود حثيثة وفعالة، إلا أن الموارد المتاحة، بما فيها الأعداد المتوافرة من هيئات التدريس ذاتها، هي في العديد من الحالات دون المستوى المقبول، وفي معظم الحالات أقل من الحد الأدنى اللازم لبلوغ مرحلة من التميز. وقد حلل التقرير النهائي الخاص بكل برنامج جوانب القوة والضعف في البرنامج بالنسبة لكل من المعايير الثمانية واقترح خطوات محددة للتحسين والإصلاح.

تدل المؤشرات التفصيلية على أن كفاية أعداد هيئة التدريس لا تصل إلى مستوى "جيد" في أي من البرامج. أما تسهيلات المكتبات والإنترنت والحاسوب الشخصي فهي في المتوسط جيدة في حوالي ربع البرامج إلا أنها غير مقبولة في ما يقارب نصفها، والنسبة الأخيرة عالية بكل المقاييس. أما المؤشرات ذات الطبيعة الأكاديمية فتدل على ضعف غالب بالنسبة إلى:

- برامج التدرب العملي خارج الجامعة أثناء الدراسة.
- دعم التوجه نحو التعلم والتفكير المستقل والابتعاد عن أساليب التلقين.
- الاستخدام الفعال لمشروع التخرج.
- المراجعة الداخلية والخارجية لأسئلة الاختبارات من لجان داخلية أو أساتذة من الخارج للتأكد من مواءمتها للمستوى والأهداف المقصودة للتعلم.

وتنطبق الاستنتاجات المختلفة على الجامعات بدرجات متفاوتة. فهناك قلة من الجامعات بلغت مرحلة جيدة من التطور، ومجموعة أكبر تتحرك في ذات الاتجاه بدليل بروز بوادر ممارسات أكاديمية مشجعة لدى بعض هذه الجامعات (في ما يتعلق، على سبيل المثال، بشمولية المنهاج وإغنائه بالأبعاد العملية وتطوير أساليب تقييم الطلبة وازدياد الاهتمام بمشاريع التخرج وتطوير وسائل دعم وتوجيه الطلبة)، وهو ما نوهت به التقارير التي أشادت أيضا، وبصورة خاصة، بتصميم إدارات أغلبية الجامعات المشاركة وأكاديميي البرامج المعنية على مواجهة تحديات التقييم، وتقبل ما يكشف عنه من حقائق، والعمل على الاستفادة الكاملة من نتائجه وتوصياته لتطوير البرامج ورفع مستوى أدائها.

توزيع الجامعات المشاركة حسب مستوى الجودة



المصدر: عصام النقيب، مدير المشروع

على مزيج من الخبرة الدولية والمحلية، على وضع معايير وطنية لجودة كامل العملية التعليمية (المعلم والمدرسة الفعالة، والمشاركة المجتمعية، ونواتج التعلم) في جميع مراحل ما قبل التعليم العالي، مما يعد بداية مهمة للارتقاء بنوعية التعليم. وهناك اهتمام دولي بالعمل على تعميم هذه الخبرة إقليميا.

في البحرين، عقد المؤتمر الوطني للتعليم في عام 2003 من أجل الخروج برؤية شاملة حول توحيد المسارات الأكاديمية في التعليم الثانوي لتلائم احتياجات المجتمع ومتطلباته وتلبي في الوقت ذاته متطلبات العصر، وترفع من القدرات المهارية للطلبة.

وبدأت الكويت بتطبيق مبادرة "معالجة أسباب الهدر" أو البرنامج الخاص لمعالجة أسباب الرسوب المدرسي وتطوير أساليب القياس والتقويم.

وأعلنت تونس عن مبادرة لمعالجة أسباب الفشل الدراسي بجميع أشكاله (مثل الانقطاع عن التعليم والرسوب) وتحسين نسب الارتقاء والنجاح.

الإطار 10

تطوير جامعة الإمارات

شهدت الجامعة في العام الماضي، وخاصة كلية العلوم الإنسانية، تغييراً جذرياً على مستوى إعادة هيكلة الكلية، وإلغاء بعض الأقسام وخلق تخصصات جديدة. اشتمل التغيير على ضم قسم الإسلام واللغة الإنجليزية والفرنسية في برنامج واحد، وضم قسم السياسة والجغرافيا في وحدة السياسة والحكومة والدراسات الحضرية، وضم قسم اللغة العربية والتاريخ والتراث، إلى جانب تحويل لغة التدريس من العربية إلى الإنجليزية (مع إتاحة الفرصة لأعضاء هيئة التدريس بتقديم مبررات كافية إذا أصروا على تدريس بعض المواد المحدودة جداً باللغة العربية).

ولا شك في ضرورة إجادة اللغة الإنجليزية أو غيرها من اللغات، وكذلك مهارات الحاسب الآلي، لمواكبة احتياجات سوق العمل التي لا بد أن تأخذ بها خطط التعليم وبرامجه. ولكن ذلك لا يعني إهمال اللغة العربية أو عدم الاهتمام ببعض التخصصات بدعوى أنها غير مطلوبة في السوق. فالمعرفة الإنسانية متعددة الجوانب، ويصب بعضها في بعض، ويساعد على خلق العقلية ذات الأفق الواسع، المرنة، المتزنة المبدعة، القادرة على الإسهام الفاعل في تنمية مجتمعها.

الحرية والحكم الصالح

بوادر لانفتاح سياسي

بدأت بعض الحكومات العربية توجها حذرا وانتقائيا نحو الانفتاح السياسي على قوى المعارضة وإفساح مجال العمل العام.

ففي مصر، أعلن الرئيس مبارك في ختام أعمال المؤتمر السنوي الأول للحزب الوطني الديمقراطي الحاكم في 28 أيلول/سبتمبر 2003، عن إصلاحات ديمُقراطيّة قدمتها لجنة السياسات بالحزب، تضمنت إلغاء بعض الأوامر العسكرية الصادرة تحت قانون الطوارئ[7] والدعوة إلى تحرير مجالات الأحزاب والنقابات وضمان حقوق المرأة (نقل جنسية الأم لأبنائها). ودعا الحزب الحاكم أحزاب المعارضة المصرح بها إلى حوار حول الإصلاح السياسي.

كما أفرجت الحكومة في خريف 2003 عن حوالي 1000 من المعتقلين المحسوبين على التيار الإسلامي.

وفي كلمته أمام المؤتمر العام للصحفيين المصريين (شباط/فبراير 2004)، أعلن رئيس الجمهورية عن التوجه نحو إلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر[8].

ووافق مجلس الشعب (حزيران/يونيو 2003) على مشروع إلغاء محاكم أمن الدولة. وأعلن في كانون الثاني/يناير 2004، عن تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان.

في عُمان، أجريت الانتخابات التشريعية في تشرين الأول/ أكتوبر 2003، وجرى التنافس على 83 مقعدا في مجلس الشورى، تحت إشراف القضاء، وشارك فيها 509 مرشحين منهم 15 سيدة. وقد تم توسيع حق المشاركة في الانتخابات ليشمل كل من بلغ إحدى وعشرين سنة، وبهذا ارتفع عدد المؤهلين للمشاركة إلى 822 ألفاً مقابل 114 ألفا في انتخابات عام 2000. ومن بين المؤهلين للتصويت، سجل 262 ألفاً، بينهم 95 ألف امرأة، وشارك في الاقتراع 74% من المسجلين. وقد فازت سيدتان ممن كن عضوات في مجلس الشورى السابق.

وفي السعودية، أعلن عن النية لإجراء انتخابات بلدية في نهاية عام 2004. وأنشئت هيئة للصحفيين، ولجنة وطنية لحقوق الإنسان. وبث التلفزيون لأول مرة موجزا لجلسات مجلس الشورى. وأعلن عن إنشاء "مركز الملك عبد العزيز" للحوار الوطني.

وفي قطر، تم الاستفتاء على دستور جديد، وأعلن الأمير أنه سيصبح نافذ المفعول في شهر حزيران/يونيو 2005. وتأسست أول لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

بدأت بعض الحكومات توجها حذرا وانتقائيا نحو الانفتاح السياسي على قوى المعارضة وإفساح مجال العمل العام

7 من دون إلغاء حالة الطوارئ ذاتها

8 ولكن في اليوم التالي أبلغ أحد الصحفيين المعارضين بإحالته إلى محكمة الجنايات استنادا لمواد حبس الصحفيين. ثم بدأ التنصل من الإلغاء البات للحبس، حيث أعلن رئيس مجلس الشعب أن عقوبة الحبس ستبقى في "الجرائم" التي تتعلق بإهانة رئيس الجمهورية، والمسائل العسكرية، وقضايا التجسس وقضايا سب الأعراض.

وفي البحرين صدر ميثاق جديد للجمعيات "السياسية".

وفي سورية، دعت القيادة القطرية لحزب البعث الحاكم إلى الفصل بين السلطة والحزب. ولأول مرة، انتخب رئيس لمجلس الشعب من خارج قيادة الحزب.

وفي المغرب، تعززت المنظومة القانونية بعديد من النصوص الداعمة للحرية في ميدان العمل والأسرة وتنظيم الانتخابات والإعلام. وأصدر الملك عفوا عن أكثر من ألف معتقل، ونصّب هيئة "الإنصاف والمصالحة" المنوط بها دمل جراح المجتمع المغربي الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، وخصصت تعويضات لنحو 4500 ضحية. وألغيت "محكمة العدل الخاصة".

وفي الجزائر، رفعت الإقامة الجبرية عن رئيس "الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، ولكن بقي هو ونائبه غير قادرين على ممارسة الحقوق السياسية والمدنية. وجرت في نيسان/إبريل 2004 انتخابات رئاسية تنافس فيها الرئيس الحاكم لأول مرة مع خمسة مرشحين آخرين، اتسمت بنزاهة واضحة، وفاز فيها الرئيس بأغلبية كبيرة.

مؤشرات على تراجع المشاركة الشعبية

في بلد عربي، تناقص عدد المرشحين رجالا ونساء، في انتخابات المجلس البلدي.

وفي آخر، كانت نسبة التصويت في الانتخابات المحلية (أيلول/سبتمبر 2003) ضعيفة، ونسبة المرشحات 5% فقط، على الرغم من وصول 35 امرأة إلى البرلمان في الانتخابات النيابية السابقة منذ عامين تقريبا.

وفي بلد ثالث، أبطلت عضوية 15 نائبا بمجلس الشعب بسبب التهرب من التجنيد (الإجباري). وعاب القضاء الانتخابات التكميلية، التي أجريت بالمخالفة لحكم للمحكمة الإدارية العليا، مما يبطل، في نظر فقهاء قانونيين، عضوية الفائزين في هذه الانتخابات، بل والمجلس كله.

تكبيل الحريات

استمرت انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، بخاصة بالنسبة للمناضلين الحقوقيين في البلدان العربية، ولا يتسع المجال هنا إلا للإشارة لبعض منها.

في بلد عربي، اعتقلت السلطات ثلاثين من المتظاهرين لمطالبتهم بإلغاء حالة الطوارئ. وتم القبض على العديد من الأشخاص لأسباب سياسية، من بينهم عشرون كردياً على الأقل، وذلك خلال مظاهرة سلمية للاحتجاج عقب عودتهم الإجبارية أو الطوعية من المنفى. ويظل قيد الحبس دون محاكمة مئات من السجناء السياسيين (خاصة الإسلاميين) بما في ذلك سجناء الضمير وآخرون مفقودون، منهم عدد من غير مواطني البلد.

في بلد آخر، أصدرت اللجنة الوطنية للدفاع عن حرية التعبير بياناً في العام 2003 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، أدانت فيه ما وصفته بتكميم حرية التعبير وهيمنة الفكر الواحد، والعقبات التي تواجه الصحفيين للوصول إلى مصادر المعلومات، والمضايقات التي يتحملونها أثناء ممارسة حقهم في حرية التعبير. ولم يجد بعض مناضلي حقوق الإنسان وسجناء الرأي مناصا من اللجوء للإضراب عن الطعام احتجاجا على إهانات ومضايقات من قبل السلطات، وعلى إمعان إدارة السجن في إهانة وتعذيب السجناء.

استمر نشطاء حركات حقوق الإنسان في التبليغ عن حالات التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاعتقال (بما في ذلك وزارة الداخلية). وتلاحظ على وجه الخصوص عشرون حالة احتجاز منذ شباط/فبراير الماضي في جنوب البلاد بتهم الاطلاع على صفحات إسلامية على الإنترنت وقد احتجزوا في وزارة الداخلية ومنعوا من الاتصال بالخارج.

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للعديد من المضايقات والتخويف خلال عملهم، ويشاطرهم في ذلك سجناء سياسيون سابقون (بعضهم ممنوع عن العمل أو الحصول على بطاقات التأمين الصحي).

وهناك اتهامات حول التعذيب المستمر والأحوال السيئة وغير الإنسانية في السجون، حيث توفي إسلامي يوم 22 آذار/مارس بعد أن حرم من الحصول على العناية الطبية.

وفي بلد ثالث، وافق مجلس الشعب (شباط/فبراير 2003) على مد العمل بأحكام الطوارئ لمدة ثلاث سنوات، تبدأ في حزيران/يونيو من العام نفسه. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2003 أوصى "مجمع البحوث الإسلامية" بمنع كتاب "الخطاب والتأويل" من التداول في الأسواق المحلية على أساس أنه يطعن في "ثابتين من

في بلد عربي، اعتقلت السلطات ثلاثين من المتظاهرين لمطالبتهم بإلغاء حالة الطوارئ

في آخر، هناك عشرون حالة احتجاز منذ شباط/فبراير الماضي بتهم الاطلاع على صفحات إسلامية على الإنترنت

في ثالث، وافق مجلس الشعب (شباط/فبراير 2003) على مد العمل بأحكام الطوارئ لمدة ثلاث سنوات

ثوابت العقيدة الإسلامية (وهما التوحيد، وحفظ القرآن الكريم)". وكان الكتاب قد صدر خارج البلد ويحوي رسالة مفكر معروف للحصول على "الدكتوراه". وفي العام 2004 أوصي بمصادرة رواية لكاتبة صدرت طبعتها الأولى منذ عشرين عاما.

وقررت نيابة فرعية حبس مدير بإحدى شركات المقاولات، يبلغ 51 عاما من العمر، تم الإفراج عنه لاحقاً، وليس له أي نشاط سياسي، بتهمة "التحريض على كراهية وازدراء الحكم". وكان المواطن قد اعترف بأنه كتب على الحوائط عبارة "لا لتوريث الحكم". ورغم الإفراج عن ألف معتقل من الإسلاميين فيما ظل عدد من الذين كانوا قد اتهموا في قضية "تنظيم الجهاد" وراء قضبان السجون بالرغم من قضائهم مدة الحكم عليهم. وبعضهم يعاني أمراضا خطيرة ومزمنة.

في بلد مشرقي، تم الإبلاغ عن 15 سيدة كضحايا للقتل العائلي (جرائم الشرف). واستمر انعقاد المحاكم السياسية أمام محكمة أمن الدولة التي لا يتماشى نظامها مع الأنظمة الدولية المتعارف عليها للمحاكم العادلة.

في بلد خليجي، قبضت السلطات على 24 مواطناً وتم اتهامهم جنائياً لقيامهم بتجميع الإمضاءات على عريضة سياسية تطالب بتغييرات دستورية تعطي صلاحيات أكبر للمجلس البرلماني المنتخب. ويواجه المحتجزون اتهامات "بالنداء بتغييرات في النظام السياسي والتحريض على الكره ومحاولة زعزعة الاستقرار الأمني". وتم الإفراج عن ثلاثة من المحتجزين بدون توجيه تهم. وحكم على عدد من الصحفيين لصلتهم بمقالات نشرت في الصحافة الأجنبية.

وفي آخر في شمال أفريقيا، أطلقت النقابة الوطنية للصحافة في تموز/يوليو 2003 حملة ضد حبس الصحفيين الذين حوكموا بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب، ودعت إلى الإفراج عن المعتقلين منهم.

وفي بلد آخر اعتقلت السلطات عددا من الكتاب والمثقفين الداعين للإصلاح، بخشونة تبدو متعمدة، حيث اقتيد أستاذ جامعي مكبلا بالأغلال أمام طلبته في الجامعة، ومنعت البعض من السفر، كما اعتقلت صحفيا ندد بهذه الاعتقالات.

وفي بلد تحت الاحتلال فرضت حالة الطوارئ وشكلت حكومة طوارئ (تشرين أول/أكتوبر 2003).

وفي بلد آخر في شمال إفريقيا فرضت السلطات الإقامة الجبرية على رئيس الوزراء والأمين العام للحزب الحاكم السابق.

تقييد حرية منظمات المجتمع المدني

بعد شهور من تنفيذ قانون الجمعيات الجديد في بلد عربي، شكت دوائر المجتمع المدني من تعسف "جهة الإدارة" المعينة في القانون في عدم الموافقة على إشهار مؤسسات أهلية. وعلى سبيل المثال، رفض طلب مقدم من "مركز لحقوق السكن" بحجة مخالفة المادة 11 من القانون التي تنص على "حظر إنشاء الجمعيات السرية أو أن يكون من بين أغراضها تكوين السرايا والتشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكري أو تهديد الوحدة الوطنية أو مخافة النظام العام أو الآداب أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين...".

وأعربت جمعيات تعمل في مجال حقوق الإنسان عن احتجاجها على ما تراه هذه المنظمات تعسفا في تعامل الوزارة المشرفة قانونا على الجمعيات الأهلية، مع حصول الجمعيات على مساعدات أجنبية.

وفي بلد آخر، عمدت السلطات إلى تقييد العمل الخيري التطوعي، خاصة في مجال جمع التبرعات، تأثرا بمطالب الإدارة الأمريكية.

تقييد وسائل الإعلام

اعتبر تقرير "مراسلون بلا حدود" للعام 2004 أن الصحافة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقية كانت الأقل تمتعاً بالحرية في العالم (موقع www.rsf.org)، حيث يقل عدد وسائل الإعلام المستقلة، ويمارس المراسلون في عدد من بلدانها الرقابة الذاتية الصارمة. وأشار التقرير إلى أن الحرب على العراق واستمرار النزاع الإسرائيلي الفلسطيني أديا إلى تعريض حرية الإعلام وسلامته للخطر. ووصل عدد المراسلين الذين قتلوا فيها خلال عام 2003 إلى 14 مراسلاً، قتل إثنان منهم من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية في فلسطين، و12 في العراق، منهم خمسة قتلوا على أيدي قوات الاحتلال بقيادة الولايات المتحدة.

وشاركت دوائر أجنبية كذلك في التضييق على حرية الإعلام في البلدان العربية. فألقت حكومة إسبانيا السابقة القبض على مراسل الجزيرة "تيسير علوني" بتهمة الانتماء للقاعدة. وأعلنت

حبس مدير بإحدى شركات المقاولات، بتهمة "التحريض على كراهية وازدراء الحكم". وكان المواطن قد اعترف بأنه كتب على الحوائط عبارة "لا لتوريث الحكم"

قُبض على 24 مواطناً وتم اتهامهم جنائياً لقيامهم بتجميع الإمضاءات على عريضة سياسية تطالب بتغييرات دستورية تعطي صلاحيات أكبر للمجلس البرلماني المنتخب

الإدارة الأمريكية الحالية عن عدم رضاها عن القنوات الفضائية العربية، خاصة "الجزيرة"، وأبلغت بذلك حكومات عربية.

حقوق الجماعات الفرعية: دارفور

قتل وجرح آلاف من المدنيين واغتصبت نساء نتيجة لاعتداءات من ميليشيات "الجنجويد"، والتي هاجمت وخرّبت قرى بكاملها، أحيانا بمساعدة قوى حكومية

في "دارفور"، غرب السودان، قتل وجرح آلاف من المدنيين واغتصبت نساء نتيجة لاعتداءات من ميليشيات "الجنجويد" التي يعتقد أن الحكومة تساندها، والتي هاجمت وخرّبت قرى بكاملها، أحيانا بمساعدة قوى حكومية، بما في ذلك القصف الجوي غير المميز. وشرد مئات الآلاف من ديارهم فاقدين لأسباب معيشتهم، واضطر نحو 120 ألفا إلى الهروب إلى تشاد (موقع منظمة العفو الدولية على الإنترنت، 29 حزيران/يونيو).

وفي يوليو 2004 أصدر مجلس الأمن قرارا (1556، 30 تموز/يوليو) يدعو حكومة السودان إلى الوفاء بالتزاماتها بشأن تسهيل وصول المعونات الإنسانية، وتيسير القيام بتحقيق مستقل حول انتهاكات حقوق الإنسان، وإشاعة ظروف أمن قادرة على حماية المدنيين، واستئناف المفاوضات السياسية مع الجماعات المناوئة، ونزع سلاح ميليشيات الجنجويد، ومحاكمة قادتهم وشركائهم الذين حرضوا على انتهاكات حقوق الإنسان أو ارتكبوها. وحث القرار كذلك جماعات المتمردين على احترام وقف إطلاق النار وإنهاء العنف فورا والانضمام لمحادثات سلام من دون شروط مسبقة والتصرف بصورة إيجابية وبناءة لإنهاء النزاع. وفي النهاية، دعا القرار المجتمع الدولي لدعم جهود الاتحاد الإفريقي لإرسال مراقبين دوليين وتقديم معونات إضافية لمواجهة الكارثة الإنسانية.

وقد أوفت الحكومة بالتزاماتها بتيسير وصول المعونات الإنسانية مما زاد من مستواها، ونشرت قوات أمن إضافية في المعسكرات لحماية النازحين. ولكن لم تف الحكومة حتى وقت الكتابة بشكل كامل بالتزامها نزع سلاح الميليشيات، ولم تقم إلا بالحد الأدنى من إجراءات تقديم منتهكي القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى العدالة.

وفيما تستمر الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يظل الصراع مستعراً وتتفاقم المعاناة الإنسانية برغم التوصل (8 نيسان/إبريل 2004) إلى اتفاقية لوقف إطلاق النار بوساطة من "تشاد"، وتدخل من المجتمع الدولي.

وتبقى، وقت الكتابة، الحاجة ماسة إلى تضافر جهود جميع الأطراف المعنية لمنع تدفق السلاح إلى المنطقة، والتوصل إلى تسوية سياسية مستقرة للأزمة، بالإضافة إلى بذل جهد إغاثة ضخم لمساعدة اللاجئين في تشاد، وأكثر من مليون مشرد.

مظاهر احتجاج المثقفين على سوء الحال

في بلد عربي، انتهت انتخابات حامية الوطيس على مقاعد مجلس نقابة الصحفيين بسقوط مرشح الحكومة لأول مرة منذ سنوات طويلة وفوز مرشح "المعارضة"، مما اعتبر على نطاق واسع تطورا مهما في المعركة على واحدة من أهم النقابات المهنية في البلاد.

وقرب نهاية العام، رفض الروائي الشهير صنع الله إبراهيم، في ملتقى رسمي للرواية العربية عقدته وزارة الثقافة، علنا، جائزة الرواية العربية على أساس أن الحكومة التي قدمتها "لا تملك، في نظري، مصداقية منحها"، وقرأ بيانا عدد فيه مبررات اعتذاره عن قبول الجائزة بالوضع العربي المتردي. ولقي صنيع "صنع الله" تأييدا من دوائر عربية عديدة، وإن عاب عليه البعض ذلك بدعوى ضرورة "تنقية الأدب من السياسة".

وفي كانون الثاني/يناير 2004، حذا الأديب أحمد بوزفور حذو زميله الذي سبقت الإشارة له، فرفض جائزة من حكومته، مبررا ذلك بمزيج من الأسباب السياسية والاقتصادية والثقافية. وأثارت "زفرة بوزفور" كما سماها البعض هي الأخرى لواعج وشجوناً كثيرة.

تمكين النساء

في المغرب، تبنى الحكم إصلاحا واسعا للتنظيم القانوني للأسرة يلبي مطالب الحركة النسائية في ضمان حقوق النساء، وخاصة فيما يتصل بالزواج والطلاق ورعاية الأبناء.

في المغرب، تبنى الحكم إصلاحا واسعا للتنظيم القانوني للأسرة يلبي مطالب الحركة النسائية في ضمان حقوق النساء، وخاصة فيما يتصل بالزواج والطلاق ورعاية الأبناء.

ومن أهم ما أتت به المدونة الجديدة للأسرة اعتبار المرأة شريكة للرجل في رعاية الأسرة وتحمل مسؤولياتها، وأقرت لها الحق في الولاية على نفسها ببلوغ سن الرشد الذي قررته المدونة بسن الثامنة عشرة، وهي أيضاً السن الأدنى للزواج، وقررت لها الحق في تزويج نفسها دون ولي من أسرتها. وسمحت التعديلات للزوجين بالحق في عقد اتفاق بينهما خارج وثيقة عقد زواجهما لتدبير وتصريف الأموال المكتسبة أثناء الزواج.

واطرد ارتقاء النساء لمناصب عليا في الجهاز التنفيذي في بلدان عربية، وتوسيع فرص مشاركتهن في المجالس النيابية.

في الكويت، تقدمت الحكومة مرة أخرى بمشروع قانون لمجلس الأمة يقضي بمنح المرأة حقوقها السياسية، ومن ضمنها حق الترشيح والانتخاب. وكان المجلس قد رد قانوناً مماثلا عام 1999.

في الأردن فازت ست سيدات، كلهن من خارج العاصمة، بالمقاعد المخصصة للنساء في انتخابات مجلس النواب التي جرت في أواسط 2003، في أول تطبيق لتخصيص حصة للنساء في الانتخابات النيابية. وضمت الوزارة التي شكلت في نهايات العام 2003 لأول مرة ثلاث وزيرات.

وفي عُمان، عينت أول وزيرة للتعليم العالي، وفُتح باب التصويت للنساء في انتخابات مجلس الشورى لأول مرة.

وفي السعودية، أعلنت السلطات عن تعيين شرطيات في وزارة الداخلية. وقامت 300 شخصية (منهم 50 امرأة) بتقديم عريضة لولي العهد مطالبة بإصلاحات سياسية واجتماعية "من أجل الوطن". وقدمت مجموعة من النساء عريضة تطالب بإصلاح وضع المرأة وضمان مشاركتها الكاملة في الحياة العامة.

وفي موريتانيا، أصبحت " عائشة بنت جدان" أول امرأة تترشح لرئاسة الجمهورية، وإن لم يحالفها الحظ.

وفي الجزائر، ترشحت "لويزة حنّون" لمنصب رئيس الجمهورية. وتولت امرأة (أ. بركان) منصب رئيس مجلس الدولة، وكانت أخرى (زرموني) قد أصبحت والية لولاية "تيبازا".

كما ترشحت "نايلة معوض" لمنصب رئيس الجمهورية في لبنان.

وفي البحرين، عينت امرأة وزيرة للصحة.

وفي تونس، عينت امرأة والية لولاية "زغوان".

وفي مصر، عينت امرأة لأول مرة رئيسة لمدينة (المراغة، سوهاج) في صعيد مصر، الذي يعد من أكثر مناطق البلد محافظة. وخُوِّل وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لأبناء المصريات المتزوجات من غير مصريين، وبدأت وزارة الداخلية بتلقي طلبات منح الجنسية لأبناء المصريات المتزوجات من غير مصريين.

ولكن تمثيل النساء في المجالس النيابية في البلدان العربية الخليجية التي تسمح للنساء بالترشح والتصويت، بقي محدودا لاعتبارات مجتمعية في الأساس.

وبوجه عام، يمكن القول إن ارتقاء النساء مناصب عليا في الدولة، وإن كان محموداً، يبقى منقوصاً ما بقيت القاعدة العريضة من النساء في البلدان العربية محرومة من اكتساب القدرات البشرية وتوظيفها في مختلف الأنشطة.

الإطار 11 مكاسب مدونة الأحوال الشخصية – المغرب

- **المساواة:**
يشترك الزوج والزوجة في رعاية الأسرة؛ لم تعُد الزوجة مُلزمة قانوناً بطاعة زوجها؛ يحق للمرأة البالغة الولاية على نفسها، بدلاً من ولاية أحد أفراد الأسرة الذكور، ويمكنها ممارسة هذه الوصاية بحرية واستقلال؛ يبلغ الحد الأدنى للزواج 18 سنة للرجال والنساء على السواء.
- **الطلاق:**
الحق في الطلاق مكفول للرجال والنساء، وتجري ممارسته تحت إشراف قضائي؛ مبدأ الطلاق بالاتفاق المشترك مكفول.
- **تعدد الزوجات:**
يخضع تعدد الزوجات إلى إقرار القاضي وشروط قانونية صارمة، مما يجعل هذه الممارسة مستحيلة تقريباً؛ يحق للمرأة فرض شرط في عقد الزواج بعدم اتخاذ الزوج أي زوجات أخرى؛ وفي حالة عدم وجود شرط مسبق، يجب إبلاغ الزوجة الأولى بنية زوجها في الزواج مرة أخرى، كما يجب إبلاغ الزوجة الثانية بأن زوجها المقبل متزوج بالفعل. وعلاوة على ذلك، يمكن للزوجة الأولى أن تطلب الطلاق للضرر.
- **تنفيذ القانون:**
يمنح قانون الأسرة دوراً أساسياً للقضاء لتدعيم حكم القانون، وينص على أن يكون المدعي العام طرفاً في جميع الدعاوى القضائية المرتبطة بتنفيذ بنود قانون الأسرة.
- **حقوق الأطفال:**
تُمنح المرأة إمكانية الاحتفاظ بحضانة طفلها، حتى عند زواجها مرة أخرى أو انتقالها من المنطقة التي يعيش فيها زوجها؛ حماية حق الطفل في نيل الاعتراف بالأبوة في حالة عدم تسجيل الزواج رسمياً.

في الكويت، تقدمت الحكومة مرة أخرى بمشروع قانون لمجلس الأمة يقضي بمنح المرأة حقوقها السياسية

خلاصة

عند التمعن في مجمل التطورات التي أمكن رصدها منذ إصدار تقرير "التنمية الإنسانية العربية" الثاني، يمكن الخلوص إلى أن أزمة التنمية الإنسانية في البلدان العربية لم تشهد انفراجا يعتد به. فما زالت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تطال بوجه خاص المطالبين بالإصلاح.

هناك، ولا شك، بدايات إصلاح في أكثر من مجال من تلك التي يدعو لها التقرير، ولكنها مازالت جنينية ومتناثرة. ولا خلاف في أن بعض الإصلاحات التي قامت حقيقية وواعدة، ولكنها لا ترقى في مجملها لمستوى القضاء على مناخ كبت الحرية المستقر، من ناحية. ومن ناحية ثانية، نخشى أن يبقى بعضٌ من هذه الإصلاحات معالجة سطحية تؤجل الإصلاح في الجذور، خاصة من منظور ضمان الحرية والحكم الصالح.

هناك، ولا شك، بدايات إصلاح في أكثر من مجال، ولكنها مازالت جنينية ومتناثرة

وفي النهاية، تشتد أزمة التنمية الإنسانية في

الوطن العربي، في منظور تقرير المصير، خاصة مع تضاؤل فرص السلام العادل في فلسطين. وهكذا تستحكم أزمة تهميش الشعب العربي من نطاق البت بمصيره، ليصبح بين شقي رحى: الاستبداد في الداخل والاستباحة من الخارج.

في هذه الحقبة الحرجة، يبدو الواقع العربي بالغ التعقيد، نتيجة لتزاوج أسباب داخلية وخارجية في آن واحد. كما أن المستقبل العربي، ابتداء من الوقت الراهن، يكتنفه غموض شديد وإن كان ينذر بأحداث جسام.

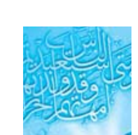
إن مجمل مضمون تقرير "التنمية الإنسانية العربية" يؤكد، مجددا، على ضرورة أن تقوم القوى الحية في البلدان العربية والنازعة إلى قيام نهضة إنسانية في الوطن العربي، باستجماع إمكاناتها، فكرا وفعلا، حتى تستنقذ المستقبل العربي الأفضل من غمرة العواصف المتكاثفة.

القسم الثاني:
تعزيز الحرية وإقامة الحكم الصالح

الجزء الأول: الإطار التحليلي

الحرية والحكم الصالح والتنمية الإنسانية؛ المفهوم والإشكاليات

يقدم هذا الجزء الإطار التحليلي الذي يقوم عليه القسم الثاني من التقرير المخصص لموضوع الحرية والحكم الصالح. يبدأ الجزء بمناقشة موجزة للأسس الفكرية للموضوع، تنتهي بتعريف الحرية والحكم الصالح المتبنى في التقرير، ثم يناقش بعض إشكاليات الحرية والحكم في البلدان العربية في الوقت الراهن.



الأسس الفكرية، ومفهوم الحرية والحكم الصالح

تمهيد

يبدأ الفصل بعرض موجز لأهم عناصر موضوعة الحرية في الفكر الغربي موضحا تحول الاتجاه السائد من أولوية الحرية الفردية إلى التواؤم بين الحرية الفردية والترتيبات المجتمعية، للتوفيق بين الحرية الفردية والغايات الإنسانية الأعلى الأخرى في صياغة تقارب مفهوم التقرير للتنمية الإنسانية. ويتحول الفصل بعد ذلك إلى مناقشة مكانة موضوعة الحرية في الثقافة العربية، مبيّنا حضورها في مختلف تيارات الفكر العربي. وبعد التمعن في سمات الفكر العربي والغربي كليهما، ينشئ الفصل مفهوم الحرية المتبنى في التقرير ومحتوى الحكم الصالح الضامن لتحققه، والذي يحكم باقي فصول التقرير.

الحرية في الفكر الليبرالي الغربي، الحرية الفردية تؤول إلى التنمية الإنسانية

أولوية الحرية الفردية

انشغل الفكر الغربي، خاصة "النفعيّون"، بالبحث عن شكل الحكومة الذي يضمن ألا يعصف أصحاب السلطة فيه بحرية المحكومين. وكان الحل الذي اهتدى إليه "جيمس ميل" هو "الحكومة التمثيلية-النيابية" الذي تتطابق فيه مصالح الحكومة والناس عبر آلية نيابية: يخضع النواب فيها للمساءلة من قبل الناس عبر الانتخابات. في هذه الحالة يمكن أن تكون الحكومة أداة لضمان الحرية بدلا من آلة للقهر.

وهكذا تبلورت المبادئ "الديمُقراطيّة" كوسيلة لحماية حرية الغالبية العظمى من استبداد أي أقلية مسيطرة، سواء كان مصدر قوتها الجاه أو الثروة. فالمبدأ الأساس هنا هو "الشرعية الديمُقراطيّة" بمعنى أن مصدر السلطة المجتمعية هو إرادة الأغلبية.

الإطار 1-1

الحقوق الطبيعية للإنسان

"غاية أي تنظيم سياسي هي الحفاظ على الحقوق الطبيعية وغير القابلة للتصرف للإنسان؛ وهي: الحرية والملكية والأمن ومقاومة الطغيان."

الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن. مقتطف في (هوك، بالإنجليزية، 1987، 8).

وتعد غاية الحرية عند "جون ستيوارت ميل"، هي "السعي وراء منفعتنا، بطريقتنا الخاصة"، وهذه أهم مكونات "السعادة أو الرفاه الإنساني". وعليه، فإن السعادة تكون من نصيب "الفرد القادر على اختيار مسار مستقل ويتمتع بمجال (فضاء) مجتمعي عام يتيح له ممارسة هذه القدرة من خلال امتلاك قدرات الحكم الناقد والاختيار الحر". ومن ثم، فإن الديمُقراطيّة التي تحمي الحرية هي التربة الخصب للتقدم الاجتماعي واستهداف السعادة الفردية.

ولكن "جون ستيوارت ميل" لم يكن مطمئنا لقيام المجتمع الديمقراطي، تلقائيا، بحماية حرية الأفراد و"الأقليات". وزاد على ذلك تخوفاً من أن تُخضع الآلية الديمُقراطيّة جميع نواحي الحياة للضبط من قبل السلطة، منشئة بذلك "استبداد الأغلبية"، فانبرى للبحث في خصائص الأنشطة المرشحة للإعفاء من الضبط الحكومي. ولكنه لم يقصر تخوفه على الحكومة المؤسسية، فقد تطيّر أيضا من "حكومة الرأي العام"، أو الإكراه غير الرسمي الذي يتعرض له من يعتنقون أفكارا أو أنماط سلوك متفردة.

من حقنا، عند "جون ستيوارت"، أن نناقش، أو نختلف، أو نهاجم أو نرفض، أو حتى ندين بعنف، رأيا ما، ولكن ليس من حقنا على الإطلاق أن نحبسه. لأن حبس الرأي يفتك بالغث والسمين على حد سواء، ولا يقل عن انتحار جماعي، فكريا وأخلاقيا. إذ بدون حق الاحتجاج، والقدرة عليه، لا يمكن أن تكون هناك عدالة، ولا غاية تستحق السعي من أجلها. وبدون تمام حرية الرأي والنقاش، لا يمكن للحقيقة أن تتجلى.

"من حقنا، أن نناقش، أو نرفض، أو حتى أن ندين بعنف، رأيا ما، ولكن ليس من حقنا على الإطلاق أن نحبسه."

جون ستيوارت ميل

الإطار 1-2

قدسية حرية الرأي

"إذا أجمعت البشرية، ما عدا واحدا، على رأي ما، فليس للبشرية مبرر أقوى لإسكات ذلك الشخص الوحيد عما يكون له هو من مبرر، لو كان في السلطة، لإسكات البشرية جمعاء."

المصدر: ميل، بالإنجليزية، 1978، 16.

ولهذا، فلو لم يكن هناك معارضون بحق لتوجب علينا، في نظره، أن نبتدع حججا ضد أنفسنا حتى نبقى في حالة من "اللياقة الفكرية".

وهكذا، يربط "جون ستيوارت" وثيقاً بين الحرية، بخاصة حرية الفكر والنقاش، وبين الإبداع والتقدم الإنساني. فالمحرك الأساسي للتقدم عنده هو تزاوج "الحرية والتنوع" المؤديين إلى الفرادة والابتكار، ضدا للتهافتية، أو الوسطية الرديئة، التي تنجم عن مجرد الاتباع. ولم يستثن من هذا التوجه مسألة الحرية ذاتها، حيث اعتبر أن قضايا الحرية يتعين أن يعاد طرحها على البشرية مجددا كلما تغيرت ظروف البشر. وها نحن نعيد طرحها هنا في حالة الوطن العربي مجددا في بدايات الألفية الثالثة.

ولا يعتبر "جون ستوارت ميل" من مبررات لتقييد الحرية الفردية إلا اثنين: منع الفرد من الإضرار بآخرين، أو من إهدار واجب تجاه آخرين سواء بإتيان فعل أو الامتناع عن فعل. أما فيما يتصل بالفرد، ذاته، فاستقلاله مطلق، حيث "الفرد سيد جسمه وعقله". والفرد لا يخضع لمساءلة المجتمع عن أفعاله "ما دامت لا تمس مصالح أحد غيره" إلا ربما في حالة الخطر المحقق، وليس المحتمل.

الحرية الفردية والترتيبات المجتمعية

إن الحرص على الحرية لا ينطوي بالضرورة على موقف مناهض للتنظيم المجتمعي، الذي هو إحدى أهم وسائل التقدم البشري. لكن من المؤكد أن الحرص على الحرية يعني بالضرورة موقفا مضادا لجميع أشكال التنظيم النخبوية والاحتكارية وتلك التي تلجأ إلى الإكراه، وكلها تمنع من حفز التقدم عبر محاولة استكشاف الجديد.

ومن ثم، فإن التنظيم المجتمعي يكون مفيدا وفعالا ما دام طوعيا ويقوم في مناخ من الحرية (هايك، بالإنجليزية، 1978، 37).

مادامت جماعة لا تلجأ للعنف، ولا تنتهك حقوق مواطنين آخرين، فلها حرية السعي لإعلاء مصالحها في المجتمع المدني والمجتمع السياسي كليهما.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم الديمقراطي يمكن أن ينشئ ضمانات مؤسسية لتفادي صدور قرارات معيبة من أغلبية ديمُقراطيّة. وهكذا تبلور موقف نظري يرى أن بعض الترتيبات المؤسسية يمكن أن تعين الأفراد على تسخير قدراتهم من أجل التقدم وتقلل مدى الضرر الذي يمكن أن ينجم عن تقييد الحرية بالتنظيم. ويتضمن ذلك فرض قيود على قرارات الأغلبية للحد من التشريع غير المقبول مبدئيا[1]، ومحاكم، ومفوضين[2] عن الناس لهم سلطة التعقيب على قراراتها أو حتى تصحيحها.

فحوى الديمُقراطيّة والتحول الديمقراطي

الديمُقراطيّة، في الجوهر، هي نظام لإدارة التنازع يسمح بالتنافس الحر على القيم والأهداف التي يحرص عليها المواطنون. ومن ثم، فإنه مادامت جماعة لا تلجأ للعنف، ولا تنتهك حقوق مواطنين آخرين، فلها حرية السعي لإعلاء مصالحها في المجتمع المدني والمجتمع السياسي كليهما. وهذا هو باختصار جوهر الترتيبات المؤسسية للديمُقراطيّة (ستيبان، بالإنجليزية، 2001، 216).

وفي فكر التحول الديمقراطي، تحتل الانتخابات، الحرة والتنافسية، موقعا مركزيا. ويضاف إليها في المجتمعات كبيرة الحجم ترتيبات مؤسسية تكفل صوغ التفضيلات، والتعبير عنها، وأخذها في الاعتبار بشكل ملائم في عملية الحكم (دال، بالإنجليزية، 1971).

وتضم الضمانات المؤسسية الموصى بها (المرجع نفسه) السبع التالية:

- حرية التعبير
- حق التصويت
- حرية تكوين المنظمات والانضمام إليها
- أهلية جميع المواطنين لشغل الوظائف العامة
- حق القادة السياسيين في التنافس على التأييد والأصوات
- توافر مصادر بديلة للمعلومات
- اعتماد مؤسسات صوغ السياسات العامة على نتائج التصويت في انتخابات حرة ونزيهة، وسبل أخرى للتعبير عن تفضيلات الناس.

ولا يجد منظرون آخرون هذه الضمانات

---

1 يتضمن الدستور الأمريكي مثلا "قائمة الحقوق" Bill of Rights التي تحدد أنشطة يجب ألا تتطرق الحكومة، أو "الكونجرس"، إلى ضبطها. وينص "التعديل الأول" للدستور على أنه "لن يقر الكونجرس أي تشريع يحد من حرية التعبير"، على الصعيد الاتحادي.

2 Ombudsmen

كافية، وإن كانت لازمة (لينتس و ستيبان، بالإنجليزية، 1996). ويرون ضرورة أن يتوفر المجتمع السياسي على صياغة دستور ديمقراطي يحترم الحريات الأساسية بما في ذلك حماية حقوق الأقليات، وضرورة أن تحكم الحكومة المنتخبة ديمقراطيا وفق الدستور وتلتزم بالقانون، وبمنظومة مركبة من المؤسسات الأفقية والرأسية التي تضمن المساءلة.

وتنطوي مجموعة الشروط السابقة على ضرورة قيام مجتمع مدني قوي حيوي وناقد يستطيع مراجعة الدولة وتوليد بدائل لسياساتها. ولكي يمكن لهذه البدائل أن تصنف وتنسق، وفي النهاية تنفذ، يتعين أن تكون علاقات المجتمع السياسي، وبخاصة الأحزاب، بالمجتمع المدني حرة تماما.

مشكلات الحرية: الليبرالية والديمُقراطيّة، خصائص حكم الأغلبية

تنطوي الديمُقراطيّة، إذن، على عيوب حتى من وجهة نظر الفكر الليبرالي الغربي.

وإذا كانت الديمُقراطيّة يمكن أن تقيد الحرية، فإن المجتمع لا يمكن أن يعد حراً إلا بتضافر شرطين:

الأول، ألا تكون هناك سلطات مطلقة، بحيث يبقى لجميع البشر الحق في رفض أي سلوك غير إنساني.

والثاني، أن يكون هناك نطاق مستقر من الحقوق والحريات لا يمكن فيه انتهاك آدمية البشر (برلين، بالإنجليزية، 1969، 165).

من حيث المبدأ، إذن، الديمُقراطيّة أداة وليست غاية في حد ذاتها. وعليه، يتعين الحكم عليها بما تفلح في تحقيقه، بالغاية التي نشأت لتحقيقها، والتي تتلخص في "الحرية، والإقدام والحيوية الناجمين عنها" ("جون كالبيبر"- القرن 17، مقتطف في: هايك، بالإنجليزية، 1978، 107).

خطر استبداد الأغلبية

يرى الديمقراطيون المتزمتون ضرورة حسم أكبر عدد ممكن من القضايا وفقا لرأي الأغلبية، حيث تعني السيادة للشعب عندهم أن سلطة الأغلبية غير محدودة ولا يجب تقييدها.

لكن من ناحية أخرى، يعتقد أنصار الحرية الخلّص في ضرورة وضع حدود على المسائل التي يمكن أن تحسم برأي الأغلبية. بل إنه يجب تقييد سلطة أي أغلبية وقتية بمبادئ يتعين أن تسود في الأجل الطويل. فقرارات الأغلبية تعبر عن ما يريده الناس، ممثلين بالأغلبية، في حقبة زمنية معينة، ولكنها لا تحدد ما يحقق مصالحهم لو كانوا أوسع معرفة (كما يحدث عادة بمرور الزمن). كما أن قرارات الأغلبية لا تنبع بالضرورة من حكمة رصينة، فهي عادة نتاج مساومة وأنصاف حلول قد لا ترضي أحدا بالكامل. بل قد تكون أقل قيمة من قرار أحكم أعضاء المجتمع بعد تمحيصهم لجميع الآراء.

والمؤكد أنه ليس هناك أي مبرر أخلاقي لتمنح أي أغلبية ميزات لأعضائها، مميزة بذلك ضد من لا ينتمون إليها. كما أن التقدم عادة ما يتمثل في اقتناع الأكثرية برأي أقلية.

ولذلك فإن نجاح المجتمع في ضمان الحرية وصيانتها، بما في ذلك حمايتها من استبداد الأغلبية، يقتضي وجود مجال عام فسيح ومستقل عن سيطرة الأغلبية تتكون فيه آراء الأفراد، ويمكنهم التعبير عنها. ومن هنا تتأكد الصلة العضوية بين الحرية، بالمعنى الشامل، والحريات المفتاح للرأي والتعبير والتنظيم. حيث تضمن حرية الرأي أن يكوّن الإنسان موقفا تجاه القضايا المجتمعية، بينما تضمن حرية التعبير إمكان إفصاح الإنسان عن هذه المواقف بما يؤدي لإذكاء النقاش حول القضايا. وتشكل حرية التنظيم ضمانة انتظام الناس في مؤسسات تتبنى المواقف وتعمل من أجلها في المجال العام للمجتمع.

والمؤكد، في جميع الأحوال، أن مزايا الديمُقراطيّة، بل والحرية ذاتها، لا تتأكد إلا في الأجل الطويل.

توتر بين الحرية والديمُقراطيّة؟ أو ديمُقراطيّة بلا حرية؟

تنطوي الديمُقراطيّة الليبرالية، كما أشرنا، على عيوب محتملة. ولعل أهم هذه العيوب، في منظور الحرية، هو أن ترتيبات "ديمُقراطيّة" يمكن أن تتعايش مع انتهاكات جوهرية للحرية بمعناها الشامل. فيمكن أن يتفشى الفقر، أيا كان مفهومه، في سياق ديمقراطي سياسيا ودون انتهاك حقوق الملكية مثلا. وإن كان "سِن" ينفي أن تكون قد قامت مجاعة ضخمة في ظل حكم ديمقراطي، فإنه يلاحظ أن مجاعات كبيرة قد قامت في

لا يمكن أن يعدّ المجتمع حراً إلا بتضافر شرطين:

- **ألا تكون هناك سلطات مطلقة، بحيث يبقى لجميع البشر الحق في رفض أي سلوك غير إنساني.**
- **أن يكون هناك نطاق مستقر من الحقوق والحريات**

سياق من احترام الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك حق الملكية (سِن، بالإنجليزية، 1999، 16 و66).

إلا أن الأخطر، أو ربما الأغرب، أن تتعايش الترتيبات الديمُقراطيّة مع انتهاك واسع للحرية بالمعنى الضيق، أي الحريات المدنية والسياسية. ولكن هذا التفارق يقوم في العالم المعاصر، ليس في بلدان نامية حديثة العهد بالحرية والديمُقراطيّة فحسب (حيث تقوم حكومات منتخبة أحيانا بتقييد حرية قطاعات أخرى في المجتمع مثل القضاء والمجتمعات المحلية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني)، ولكن حتى في بلدان عريقة في الحرية والديمُقراطيّة كليهما، في الغرب المصنع. بل إن بعض الكتاب المعاصرين يرون ضرورة التفرقة بين الحرية والديمُقراطيّة بحيث أننا إذا ربطنا بينهما، فقد نجد فائضا في الثانية وعجزا في الأولى، بل إن "الديمُقراطيّة" يمكن أن تستخدم لتقنين تقييد الحرية (زكريا، بالإنجليزية، 2003). بعبارة أخرى، الحرية تفضي إلى الديمُقراطيّة (ففي إنجلترا والولايات المتحدة، سبق التمتعُ بالحرية قيامَ الديمُقراطيّة في القرن التاسع عشر)، ولكن العكس ليس بالضرورة صحيحا.

التنصل من المسؤولية يعني، في الحقيقة، التفريط في الحرية

الحرية والغايات الإنسانية الأسمى الأخرى

ليست الحرية الغاية الإنسانية الأسمى الوحيدة، فالحرية ليست العدالة أو المساواة أو الجمال مثلا. بل قد تتعارض الحرية مع غايات إنسانية أسمى أخريات، حتى يرى بعض المفكرين أن كمال التحقق الإنساني مقولة تنطوي على تناقض جوهري.

ويعني ذلك أن الوجود الإنساني الراقي والمُغني قد يتطلب أحيانا المفاضلة، أو التوفيق، بين الحرية من ناحية، وغايات إنسانية سامية أخرى، من ناحية ثانية.

ولعل هذا التضارب المحتمل بين الغايات الإنسانية الأسمى هو أحد الأسباب الجوهرية لتصميم البشر على إعلاء قيمة حرية الاختيار. فلو أمكن في مجتمع فاضل تحقق الغايات الإنسانية الأسمى جميعا لانتفت الحاجة إلى معاناة الاختيار.

وليست الحرية نعمة مجانية، فالحرية والمسؤولية صنوان. إن الحرية لا تعني مجرد تمتع الفرد بالفرص، ولا تتطلب فقط أن يتحمل الفرد عبء الاختيار، ولكنها أيضا تعنى أن يتحمل عواقب قراره.

ومن هنا فإن التنصل من المسؤولية يعني، في الحقيقة، التفريط في الحرية.

ولعل المساواة أمام قواعد القانون والسلوك العام هي صنف المساواة الوحيد الذي يمكن ضمانه إن أردنا الحفاظ على الحرية. وعلى هذا فإن الحرية قد تنطوي، نهايةً، على انعدام المساواة في مجالات عديدة.

وبينما تتطلب العدالة أن تُتاح ظروف الحياة، أي الفرص التي تحددها الحكومة، للجميع على حد سواء، فإنه يمكن أن يتمخض عن الحرية قلة مساواة في النتائج. فالمساواة أمام القانون وفي الفرص يمكن أن تتعايش مع صنوف من الشقاء الإنساني مثل معاناة الجوع أو المرض أو الفاقة.

الإطار 1-3

أحمد كمال أبو المجد: حول مبدأ المساواة

مبدأ المساواة من المبادئ التي لا يكاد يخلو من النص عليها دستور معاصر. حتى اعتبرته المحاكم الدستورية ومحاكم القضاء الإداري من "المبادئ القانونية العامة" وهي، بتعبير مجلس الدولة "مستقرة في الضمير العام ولا تحتاج إلى نص يقررها".

وعند نشأة هذا المبدأ في الفقه والقضاء في أوروبا، كانت المساواة تنصرف إلى أمرين أساسيين يرتبطان بتاريخ الصراع بين الملوك والشعوب منذ العصور الوسطى:

الأول: المساواة أمام التكاليف المالية (الضرائب).

الثاني: المساواة أمام القضاء.

أكثر نصوص الدساتير الحديثة تستعمل عبارة "المواطنون أمام القانون، أو لدى القانون" سواء، وهما تعبيران شاملان لكل صور المساواة. ولا تقفان أبدا عند حدود المساواة أمام القضاء.

وأكثر النصوص الدستورية تضيف بعد عبارة "أمام القانون سواء" أو لدى القانون سواء أمرين، أحدهما أو كليهما:

- النص على أنه "لا تمييز بينهم (أي بين المواطنين) على أساس اللون أو الجنس أو العقيدة".
- النص على مبدأ آخر متمم لفكرة المساواة، هو مبدأ تكافؤ الفرص.

ومؤدى هذه النصوص أنه يمتنع على السلطة التشريعية أن تسن قانونا ينطوي (في موضوعه) على إخلال بالمساواة إخلالا يقوم على التمييز المبني على الأصل أو اللون أو العقيدة أو الجنس (النوع).

في هذا الإطار، بكل صيغه وتعبيراته القانونية الواردة في الدساتير، أجمع الفقه واستقر القضاء على أن المساواة تعني توحيد الحكم القانوني عند التعامل مع أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وأن اختلاف المعاملة لشاغلي المراكز القانونية المتماثلة هو تمييز خبيث يمنعه الدستور. أما حين يكون اختلاف المعاملة قائما على أساس موضوعي من اختلاف المراكز القانونية أو الواقعية، فإن اختلاف المعاملة لا يعد تمييزاً محظورا، وإنما يعد تصنيفا أو تقسيما جائزا.

ولا يزال ضبط الخيط الرفيع بين التمييز والتصنيف من أدق المسائل التي تواجه القضاء. والمعيار الذي استقر عنده القضاء، خصوصا قضاء المحاكم الدستورية، أن اختلاف المعاملة يعد تمييزا يمنعه الدستور إذا لم تكن هناك علاقة سببية منطقية بين أساس التمييز وبين النتيجة التي ترتبت عليه، كأن يتقرر للمرأة العاملة أجر أقل من أجر الرجل الذي يؤدي عملا مماثلا تماما. أما إذا قامت علاقة سببية بين أساس التمييز والنتيجة التي رتبها القانون عليه، فإن الأمر يكون تقسيما جائزا. ومثاله أن ينص قانون الخدمة المدنية مثلا على أن كل سنة يقضيها الموظف في أحد الأماكن النائية، تحسب عند حساب الأقدمية المؤهلة للترقية سنتين لا سنة واحدة.

وثمة مسألة أخرى هامة ودقيقة هي تفرقة القضاء بين ما يسمونه التمييز الحميد، وما يسمونه التمييز الخبيث. والتمييز الحميد جائز مؤقتا، والغرض منه تدارك الآثار المتراكمة لتمييز خبيث سابق. ومن أمثلته إجازة نظام الحصص للمرأة، أو للملونين (في الولايات المتحدة).

الحرية صنو التنمية الإنسانية: تكامل الحرية الفردية والترتيبات المؤسسية

تصل فكرة التكامل بين الحرية الفردية والتنظيم المجتمعي خدمةً للتقدم الإنساني مرحلةَ النضج في كتابات "أمارتيا سِن" عن التنمية الإنسانية، متوّجةً في "التنمية باعتبارها الحرية" (1999). تتكون التنمية عنده من إزالة القيود على الحرية أو توسيع نطاق الحرية الإنسانية.

ويرى "سِن" أن المؤسسات المجتمعية تلعب دورا جوهريا في ضمان أو تحديد حرية الأفراد، منظورا إليهم كفاعلين نشطين، وليس كمتلقين سلبيين للمنافع (المرجع نفسه، المقدمة).

وتتنوع المؤسسات الاجتماعية المهمة في هذا الصدد؛ فهناك الأسواق (الحرة)، والإدارة الحكومية، والمجالس التشريعية، والأحزاب السياسية، والقضاء، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام. وهي تسهم في عملية التنمية بالضبط من خلال أثرها في تعزيز الحريات الفردية وصيانتها (المرجع نفسه، 297).

ويعرف "سِن" خمسة أنواع من الحريات الوسائلية: الحريات السياسية، والتسهيلات الاقتصادية، والفرص الاجتماعية، وضمانات الشفافية، والأمن الحمائي، التي يتكامل بعضها مع بعض، وتؤدي إلى تمكين الناس من اكتساب القدرات البشرية وتوظيفها في تحقيق الحياة التي يريدون.

وعلى حين يؤكد "سِن" على أن الحريات المدنية والسياسية مطلوبة لذاتها، ففيما يتصل بالتسهيلات الاقتصادية، ليس الدخل والثروة مطلوبين عنده لذاتهما، ولكن لما يمكّنان منه من حرية لنعيش الحياة التي نريد. فالأشخاص الذين يتمتعون بتسهيلات اقتصادية ولكنهم محرومون من الحريات المدنية والسياسية يعانون حرمانا جوهريا من الاختيار الحر لنوع الحياة التي يريدون، ومن المشاركة في صوغ قرارات مجتمعية مصيرية تؤثر جوهريا على رفاههم (المرجع نفسه، 16).

يضاف إلى ذلك أن ممارسة الحقوق السياسية الأساسية تضمن أن تحترم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولهذا، فإن بناء نظام حكم ديمقراطي وتقويته يعد مكونا محوريا لعملية التنمية.

ويسهم توافر الفرص الاجتماعية، خاصة للتعليم والرعاية الصحية، مباشرة في تعزيز القدرات البشرية وترقية نوعية الحياة.

ويفرِّق "سِن" بين الفرص التي تتيحها الحرية والعمليات التي تمكّن من الحرية. فالاقتصار على الفرص يختص بما يمكن أن يسمى الخواتيم أو النتائج النهائية، بينما اعتبار العمليات، إضافة للفرص، يعرِّف ما يسميه "سِن" النتائج الشاملة. وعنده أن فهم التنمية باعتبارها الحرية ينطوي على أهمية العمليات والإجراءات التي يتعين احترامها دون الاقتصار على الغايات والأهداف.

لذلك، تنهض بالتوازي مع الحريات المتعددة والمتداخلة حاجة إلى عديد من المؤسسات المجتمعية التي تتقاطع مع عمليات تدعيم وتعزيز الحرية، منها الترتيبات الديمُقراطيّة والآليات القانونية، وسبل إتاحة خدمات التعليم والرعاية الصحية ووسائل التواصل بين الناس والمؤسسات.

وفي النهاية يرى "سِن" أن المبدأ الناظم للتنمية، باعتبارها الحرية، هو السعي الدائب لدعم الحريات الفردية والالتزام المجتمعي بحمايتها الذي يتبلور في مؤسسات وعمليات مجتمعية تفضي إليها وتصونها ("سِن"، بالإنجليزية، 1999، 298).

وفي مجال الاقتصاد على وجه التحديد، ينقلنا هذا التزاوج بين الحرية الفردية والترتيبات المؤسسية لتحقيق الصالح العام، من التحليل الاقتصادي الوِحدي الذي يعنى بدراسة السلوك الاقتصادي على مستوى الوحدة الاقتصادية (الفرد أو المشروع) إلى مستوى الاقتصاد السياسي الذي يعنى بالسلوك الجمعي في مجالات تخصيص الموارد، وتوزيع الفائض الاقتصادي (بين مختلف الفئات الاجتماعية) وتوظيفه على مستوى المجتمع (خاصة بين الاستهلاك والاستثمار). وينطوي هذا، بالإضافة لضمان حق الملكية وحرية النشاط الاقتصادي على المستوى الفردي، على ضرورة قيام مؤسسات مجتمعية رشيدة اقتصاديا تستهدف صيانة الحرية بالمعنى المتبنى هنا. ويتم ذلك عبر تعبئة الموارد وتشجيع الاستثمار في المجالات الإنتاجية وترقية الإنتاجية (الذي ينطوي على ضرورة الكفاءة ومن أهم شروطها حماية التنافسية ومكافحة الاحتكار) باطراد، وضمان عدالة توزيع الفائض الاقتصادي بين الفئات المجتمعية.

الأشخاص الذين يتمتعون بتسهيلات اقتصادية ولكنهم محرومون من الحريات المدنية والسياسية يعانون حرمانا جوهريا من الاختيار الحر لنوع الحياة التي يريدون

حكم مشروعات قطاع الأعمال والتنمية الإنسانية

يعد حكم مشروعات قطاع الأعمال بعدا أساسيا في تدعيم مساهمة القطاع في الإدارة الاقتصادية الرشيدة المؤازرة للتنمية الإنسانية.

ويحدد تعريف عام حكم مشروعات قطاع الأعمال ليشمل "المؤسسات الاجتماعية، العامة والخاصة، بما فيها القوانين والإجراءات وقواعد التعامل المستقرة، التي تحكم العلاقة، في اقتصاد سوق، بين أصحاب المشروعات والمديرين (الداخليين) من ناحية، وبين المستثمرين في المشروع من ناحية أخرى، سواء أمدوا المشروع بموارد مالية أو أي أصول ملموسة أو غير ملموسة" (أومان، بالإنجليزية، 2001).

ويضمن الحكم الرشيد لمشروعات قطاع الأعمال أن يتسم نشاطها بالشفافية ويخضع للمساءلة من قبل جميع أصحاب المصالح في المشروع ويستجيب لمطالبهم. وتضمن هذه المبادئ اطراد نمو الإنتاجية وكفاءة النشاط الاقتصادي، خاصة في البلدان النامية، مما يصب في دعم التنمية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم الرشيد لمشروعات قطاع الأعمال يقوي المسؤولية الاجتماعية للمشروعات حيث يضمن معاملة عادلة لأصحاب المصالح، داخل المشروعات وخارجها، والمساواة فيما بينهم. ويمكّن تطبيق مبادئ الحكم الرشيد لمشروعات قطاع الأعمال أصحاب المصالح من فهم قرارات الإدارة والمساهمة فيها من خلال التوصل للمعلومات وزيادة شفافية قرارات أصحاب الأعمال والمديرين ومساءلتهم.

ولكي تتحقق هذه المنافع، يتعين إقامة أطر ومؤسسات تنظم الإرشادات والضوابط الكفيلة بأن تحترم الأسواق والمشروعات مبادئ الحكم الرشيد للمشروعات.

حاولت الإيديولوجيا الجبرية الأموية توظيف النص الديني توظيفاً سياسياً مكشوفاً لتجريد الإنسان من قدرته على الاختيار وللزعم بأن كل ما يجري على أيدي خلفاء بني أمية من مظالم إنما هو بقضاء الله وقدره

الحرية في الثقافة العربية

الحرية في التاريخ العربي

يعرض التاريخ العربي والإسلامي في التجربة الواقعية والممارسة العملية وجوهاً ذات دلالة خاصة لواقعة الحرية ونقيضها. ففي مجالات الفقه والأخلاق وعلم الكلام والتصوف، فضلاً عن الفضاء الاجتماعي – فضاء البداوة والعشيرة – تنهض دلائل قوية على حضور مفهوم الحرية في التجربة العربية الإسلامية التاريخية. فالفقه يؤسس أهلية التصرف على الحرية، والأخلاق وعلم الكلام يربطان التكليف الشرعي بالمسؤولية وبحرية الإرادة الفردية والاختيار الإنساني بإزاء المشيئة الإلهية، على تفاوت في تحديد هذه العلاقة وتصورها (جدليات الجبرية والقدرية والمعتزلة والأشاعرة). وأحوال "البداوة"، بما هي رمز، تدل على فض جميع القيود المبتدعة وترمز إلى "الحياة الطلقة" وإلى "سعة العيش" و"فسحة في التصرف". والتصوف تجربة روحية شخصية يُفْلت فيها المتصوف من الحدود والضغوط الخارجية – الطبيعة والمجتمع والدولة والشرع – ويتمثل الحرية المطلقة خارج النواميس الطبيعية والاصطناعية وخارج الاستبداد والعبودية (عبد الله العروي، 1993، 15–22).

ويتعلق بواقعة الحرية في التاريخ العربي المبكر ما نشهده من بروز مقولة الإيديولوجيا الجبرية الأموية إذ حاولت توظيف النص الديني توظيفاً سياسياً مكشوفاً لتجريد الإنسان من قدرته على الاختيار وللزعم بأن كل ما يجري على أيدي خلفاء بني أمية من مظالم إنما هو بقضاء الله وقدره، وأنهم يسوسون الناس بسلطان الله. وقد كان من نتائج هذه الإيديولوجيا بروز المقولة المناقضة التي دافعت عنها مدرسة الحسن البصري والخطاب التنويري الجديد الذي يؤكد، استناداً إلى النص وإلى العقل، أن الناس مخيرون وأنهم مسؤولون عن أفعالهم. وقد عزز المعتزلة هذا التيار التنويري إذ أعطوا لمفهوم الحرية الأنطولوجي بعداً سياسياً صريحاً فأسهموا بذلك إسهاماً بارزاً في تفنيد مقولة الإيديولوجيا الجبرية وفي تأسيس الحرية السياسية في الفكر الديني السياسي العربي على دعائم راسخة (الحبيب الجنحاني، ورقة خلفية للتقرير).

وفي نظرة إجمالية، يمكن القول إن الحرية قد عبرت عن نفسها في التاريخ العربي تعبيراً جلياً في جملة القطاعات "الأساسية"، نعني: المجال الديني والعقيدي، والمجال السياسي، والمجال الاجتماعي والأخلاقي، والمجال الاقتصادي. وتم ذلك بآليات سلمية أحياناً، وبأخرى غير سلمية أحياناً أخرى.

الحرية الدينية

شدد (النص) الديني نفسه على أنه "لا إكراه في الدين" (البقرة: 256)، وأنه "لكم دينكم

ولي دين" (الكافرون: 6). فأذِن ذلك بممارسة الحرية الدينية والاعتقادية لأتباع الديانات التي كانت سائدة في موطن الوحي، وبخاصة اليهود والنصارى والصابئة. وإذا كانت بعض الممارسات الفقهية أو السياسية قد جنحت إلى عدم الالتزام دوماً بهذا التوجيه، فذلك ليس إلا وجهاً من مفارقة "الممارسة" في الواقع التاريخي لـ "الفكر" في المبدأ والأصل، أي للوحي. ومع ذلك، فإن مجال "الحرية الدينية" في الدولتين الأموية والعباسية قد اتسع اتساعاً عظيماً حتى كانت (المجالس) الأدبية والثقافية حافلة بالمناظرات الدينية والعقيدية الحرة لا بين المسلمين والنصارى على وجه الخصوص، فحسب، وإنما بين جميع المذاهب والنحل والديانات والفرق غير الإسلامية. وأدبيات هذه الظاهرة لا يكاد يكون لها حصر. ويتعذر من ناحية أخرى الكلام على "اضطهاد ديني" أو "عقيدي" حقيقي، إذ إن جملة الحالات التي نسبت إلى هذا الضرب من الاضطهاد[3] كانت دوماً تخفي بواطن سياسية. ومع ذلك، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن بعض الفرق "المذهبية" لم تتردد في تكفير أو تضليل أو تزييغ "المخالفين" من أتباع الديانات الأخرى فضلاً عن المخالفين من أتباع الفرق الإسلامية نفسها. وبالطبع، كانت هذه المواقف تلقي بظلالها على حال الحرية ومصيرها.

الحرية السياسية

عبرّت الحرية السياسية عن مطامحها باتخاذ موقف "المعارضة"، وذلك بنبذ مبدأ الطاعة لأولي الأمر وربطه بالنص الذي يقرر أنه "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق". وأنفذت الأمر بوسائل مختلفة: النصح، والنقد، والعمل السري، والتقية، والعصيان والمقاتلة أو الثورة. والرموز هنا كثيرة: ثورة القراء، الفتنة الكبرى، حركة الخوارج، حركات الزنج والقرامطة، نشاط (إخوان الصفاء) السري، الانقلاب العباسي. لقد تمثّل خلفاء "المُلك" و"المُلك العضوض" حكم الغلبة والجبروت المطلق، وجعل بعضهم من نفسه "ظل الله وسلطانه على الأرض". لكن هذه الدعوى لم تَصْفُ ولم تَخْلُص لهم، وكان ذلك بفضل "الحرية" وبهجر مذهب الفقهاء – "فقهاء السلطان" – الذين زعموا أن "جور دهر خير من ساعة هرج"!.

الحرية الاجتماعية

برغم الأحكام الشرعية التي تضبط السلوك الأخلاقي والاجتماعي في الفضاءات العربية الإسلامية، وبرغم القيود والأطر التي تحكم العادات والتقاليد العربية، إلا أن عصور النهضة الكبرى في التاريخ العربي شهدت تجليات ظاهرة للحرية الأخلاقية والاجتماعية والثقافية. وليس سراً أن القرنين الثالث والرابع للهجرة (التاسع والعاشر الميلادي) يمثلان "عصر الليبرالية" في هذا التاريخ. وذلك بيّن في المضامين الثقافية وفي الممارسات الأخلاقية اليومية التي اتخذت الحرية فيها، في أحيان كثيرة، أشكالاً منافية للقواعد التقليدية.

الحرية الاقتصادية

في الفعاليات الاقتصادية، عبرت الحرية عن نفسها في إقرار وممارسة حق التملك، والتصرف، والتجارة الحرة بالبيع والشراء والكسب والربح. وكان ذلك بـ (نص) حيناً، وبقوة منطق آليات النشاط الاقتصادي والحياتي أحياناً أخرى. وتدعّم ذلك بتوسع الدولة الإسلامية لتضم بين جنباتها أمصاراً مترامية لا سبيل لازدهار علاقاتها الاقتصادية إلا باعتماد مبدأ الحرية. وأفصح هذا المبدأ عن نفسه في تصور الفقه الإسلامي للتنظيم القانوني للمعاملات الذي يرتكز على الإيجاب الحر والقبول الحر واشتراط ألا تكون الإرادة المتعاقدة معيبة بأي عيب من عيوب الإرادة.

الحرية والحداثة

لقد عبر المصطلح – الحرية – بمعناه الحديث، إلى الفضاء الثقافي العربي غداة اتصال العرب المحدثين بالغرب "الأوروباي"، وبفرنسا على وجه التحديد. وكان المصري رفاعة الطهطاوي (1801–1873) هو الذي نوه قبل غيره بفكرة الحرية، ووحّد بينها وبين مفهوم "العدل والإنصاف" في التراث الإسلامي، ثم اعتبرها شرطاً لتقدم الأمة وتمدنها (رفاعة الطهطاوي، 1840، 73–74 و80)؛ (رفاعة الطهطاوي، 1872، 8 و127)، وذلك على الرغم من أن معاصره

عبرّت الحرية السياسية عن مطامحها باتخاذ موقف "المعارضة"، وذلك بنبذ مبدأ الطاعة لأولي الأمر وربطه بالنص الذي يقرر أنه "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"

3 الجهم بن صفوان ومعبد الجهني، وغيلان الدمشقي، والحلاج، ومالك بن أنس، وأحمد بن نصر الخزاعي، والامتحان بخلق القرآن، والسهروردي المقتول.

"وما حريتنا إلا وجودنا، وما وجودنا إلا الحرية"

أحمد لطفي السيد

"وأن تعلموا أنكم خلقتم أحراراً لتموتوا كراماً"

عبد الرحمن الكواكبي

المغربي أحمد بن خالد الناصري (1835–1897) يصرح بأن "هذه الحرية التي أحدثها الفرنج في هذه السنين هي من وضع الزنادقة قطعاً، لأنها تستلزم إسقاط حقوق الله، وحقوق الوالدين، وحقوق الإنسانية رأساً" (أحمد بن خالد الناصري، 1956، 9:114). ويقرن خير الدين التونسي (1825–1889) الحرية بجملة من الحقوق المتعلقة بها، فينوه بالحرية الشخصية وبالحرية السياسية ومشاركة الرعايا في إدارة شؤون الدولة، وكذلك بـ "حرية المطبعة" أي حرية الرأي والكتابة والنشر التي تعدل عنده المبدأ الإسلامي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والحقيقة أن أصداء الحرية تتردد في أحوال متباينة. فهي مرتبطة حيناً بمقاومة الاستبداد العثماني في عقوده المتأخرة، وحيناً بظروف الاحتلال الأوروبي للأقطار العربية الخارجة من إسار الأمبراطورية الآفلة، وحيناً آخر بضغوط سلطة الماضي والتاريخ والأفكار المسبقة والتقاليد، وحيناً أخيراً باعتبار التقدم الأوروبي والدور الإيجابي الحاسم للحرية في تحقيقه وإنجازه. وإذا كانت طبيعة النظام العثماني الاستبدادي والرغبة في الحرية، هما اللذان ولّدا العمل البارع الذي وضعه عبد الرحمن الكواكبي – ونعني بطبيعة الحال (طبائع الاستبداد) – فإن "المثال الليبرالي" الأوروبي هو الذي ألهم في الفترة نفسها طلائع الفكر الاجتماعي الحر الذي تمثّل بوجه خاص في عمل قاسم أمين الفذ: (تحرير المرأة)، وفي جملة الأعمال التي اقتدت به بشكل أو بآخر: أعمال باحثة البادية (1886–1918) والطاهر الحداد (1899–1935) ونظيرة زين الدين وآخرين. كما أن هذا "المثال" نفسه هو الذي ولّد النزعة الليبرالية التي عبّر عنها في الفترة التالية لانسحاب الدولة العثمانية المفكر المصري الرائد أحمد لطفي السيد الذي سيصبح إمام الليبراليين بإطلاق، وذلك بما امتاز به من وضع دقيق لمسألة الحرية والحريات في إطار منظومة ليبرالية شاملة للمجتمع والدولة والاقتصاد. ويمكن لهذه العبارة أن تكون رمزاً لهذه المنظومة وعلماً دالاً عليها: "خلقت نفوسنا حرة، طبعها الله على الحرية. فحريتنا هي نحن، هي ذاتنا ومقوم ذاتنا، هي معنى أن الإنسان إنسان. وما حريتنا إلا وجودنا، وما وجودنا إلا الحرية" (أحمد لطفي السيد، 1963، 138)؛ وأيضاً: (يوسف سلامة، 2002، 661).

لقد مثلت الحرية، في الثقافة العربية طوال عقود القرن العشرين رغبة عارمة وحاجة حيوية ومطلباً رئيسياً وشعاراً قوياً يرفعه على وجه الخصوص تيار "الفكر الحر" وتيار الاستقلال الوطني على حد سواء. وبدت قوة الدعوة إليها والتعلق بها كما لو كانت تمثل لدى المطالبين بها – أفراداً وجماعات وأحزاباً – "قطيعة" مع أحوال الماضي التاريخية، و"غاية" منشودة للحياة وللمستقبل.

من الحرية إلى التحرر

في أواسط القرن الماضي اجتاحت الفضاءات الثقافية العربية موجة عارمة من الاهتمام الثقافي بفلسفة الحرية المستلهمة من الوجودية. ولم تقف المسألة عند حدود التمثل والاستيعاب والدرس، وإنما تجاوزت ذلك إلى حقل الانتاج في المذهب أو وفقاً للمذهب. وهذا ما أقدم عليه، على سبيل المثال، عبدالرحمن بدوي وزكريا ابراهيم ومطاع صفدي. وهذا لا يقلل من شأن الأعمال الأخرى، ولا يهون من الآثار العميقة التي خلفها على جيل الشباب نقل مسرحيات سارتر وأعمال سيمون دي بوفوار إلى اللغة العربية. إلا أن من أهم الأعمال التي ظهرت في هذا الفضاء كان (من الحريات إلى التحرر) للفيلسوف المغربي محمد عزيز الحبابي. ويمكن اختزال التطوير الذي أدخله في هذه العبارة: من الحرية إلى التحرر! وكان ذلك يعني الانتقال من مفهوم للحرية يجعلها تجربةً نفسية روحية ميتافيزيقية واستقلالاً خالصاً للذات، إلى تجربة عملية واجتماعية "مناضلة" تتجسد في العالم الخارجي والاجتماعي في التحرر من قيود الطبيعة ومن شتى أصناف القهر والحرمان والاستلاب، وتتحقق في "حريات حقيقية": اجتماعية واقتصادية وسياسية (محمد عزيز الحبابي، 1972، 68، 90–91،

الإطار 1-4

الكواكبي: الحرية والكرامة

وأن تعلموا أنكم خلقتم أحراراً لتموتوا كراماً، فاجهدوا أن تحيوا تلكما اليومين حياة رضية، يتسنى فيها لكل منكم أن يكون سلطاناً مستقلاً في شؤونه، لا يحكمه غير الحق، وشريكاً أميناً لقومه يقاسمهم ويقاسمونه الشقاء والهناء، وولداً باراً لوطنه لا يبخل عليه بجزء من فكره ووقته وماله، ومحباً للإنسانية يعمل على أن خير الناس أنفعهم للناس؛ يعلم أن الحياة هي العمل ووباء العمل القنوط، والحياة هي الأمل ووباء الأمل التردد، ويفقه أن القضاء والقدر هما عند الله ما يعلمه ويمضيه وهما عند الناس السعي والعمل، ويوقن أن كل أثر على ظهر الأرض من عمل إخوانه البشر، فلا يتخيل في نفسه عجزاً ولا يتوقع إلا خيراً، وخير الخير أن يعيش حراً أو يموت.

المصدر: عبد الرحمن الكواكبي، 1984، 126.

185–186). وهذا الموقف نفسه سترفده مواقف أخرى ذات نزعات مجتمعية وحضارية يمكن أن يشار من بينها إلى تلك التي عبر عنها المفكر القومي قسطنطين زريق وثلة من المفكرين الاجتماعيين الذين استلهموا الماركسية أو انتسبوا إليها صراحة، لعل أبرزهم محمود أمين العالم وسمير أمين وعبدالله العروي ومهدي عامل وإلياس مرقص والطيب تيزيني.

أما قسطنطين زريق فربط بين قضية الحرية وبين قضية "القدرة الحضارية" أو "التحضر" التي هي الكاشف الجوهري عن التباين بين الأمم تقدماً وتأخراً. وعنده أن الأوضاع المتخلفة التي يعاني منها العرب في الأزمنة الحديثة إنما ترتد إلى اختلال مقاييس التحضر وضعفها عندهم. لذا ينبغي، لتجاوز هذا الاختلال وذاك الضعف، ضمان الشروط الجوهرية للتحضر، إذ هي وحدها جديره بإدراك التقدم. ويعتقد قسطنطين زريق أن أهم المقاييس الصالحة لتحديد حالة التحضر في مجتمع من المجتمعات ترتد إلى ثمانية أساسية هي: "القدرة التقنية، والذخيرة العلمية الخالصة، والقيم الخلقية، والابتكار الفني والأدبي، والحرية الفكرية، ومدى انتشار القدرات والقيم في المجتمع، والنظم والمؤسسات والتقاليد السائدة وما تتضمنه من حريات وحقوق، والأشخاص الذين تتمثل القدرات والقيم في سيرهم وفاعلياتهم" (قسطنطين زريق، 1981، 278). بيد أنه يستجمع هذه المقاييس جميعاً في مقياسين رئيسين عامين هما الإبداع والتحرر. والحرية الفكرية هي الشرط الذي لا غنى عنه للإبداع وكل شيء موقوف عليها. وأما التحرر فهو الوجه الآخر للتحضر، وهو يجسد مقدار استقلال الإنسان بإزاء الطبيعة، وتحرره من أوهام الذات وأهوائها وتحرره من الغير، سواء أتمثل هذا الغير في فئات أو طبقات مستغلة أم في هيمنة أو سيادة مجتمعات أخرى أم في غير ذلك (المرجع نفسه، 279–281).

وكذلك الحال في التصور الماركسي للمسألة. فالقصد في نهاية الأمر هو التحرر من عسف الإنسان وسيطرة الطبيعة ومن الاستغلال الرأسمالي وسطوة الملكية الفردية والفقر والصراع. ويرجىء هذا التصور تحقق الحرية إلى ما بعد تحرير الفرد والمجتمع اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، إذ "إن الحرية الفردية الكاملة لن تتحقق إلا بعد أن تجتمع كل أسبابها الموضوعية في مجتمع حر" (عبد الله العروي، 1993، 76)، وذلك لن يتم إلا بفضل "حركة" شاملة في التحرر العربي من البورجوازيات العربية ومن الشروط الكولونيالية المحيطة (مهدي عامل).

الحرية الفكرية هي الشرط الذي لا غنى عنه للإبداع . وأما التحرر فهو يجسد مقدار استقلال الإنسان من أوهام الذات وأهوائها وتحرره من الغير، سواء أتمثل هذا الغير في فئات أو طبقات مستغلة أم في هيمنة أو سيادة مجتمعات أخرى

قسطنطين زريق

الحرية من منظور إسلامي معاصر

قد يبدو لأول وهلة أن الفكر الإسلامي المعاصر لم يأبه كثيراً بمسألة الحرية في مظاهرها العملية، وأنه صرف جل همه واهتمامه إلى الخوض في المسألة القديمة، مسألة الأفعال الإنسانية: هل هي من خلق الله أم من فعل الإنسان؟ لكن الحقيقة هي أنه كان لمسألة حرية الرأي – وهي إحدى "الحريات المجتمعية الخارجية" – مكانة بارزة في الجدليات التي ثارت بين الإسلاميين وبين خصومهم الذين جروا على إثارة "شبهة" حول إقرار الإسلاميين بحرية الرأي لمخالفيهم، بل وحول مدى "كفالة" الإسلام نفسه لحرية الرأي والعقيدة لغير المسلمين. وقد وجه هذا المشكل اهتمام المفكرين الإسلاميين إلى أن يبذلوا جهوداً "دفاعية" و "تسويغية" بالغة من أجل التدليل على كفالة الإسلام لحرية الرأي، مؤكدين أن "الحرية من الفطرة"، وأن "سيرة الرسل جميعاً تؤكد حرية الرأي"، وأن "القرآن والسنة يقرران حرية الرأي" وأن "الحرية السياسية فرع لأصل عام" هو "حرية الإنسان من حيث هو إنسان، المقررة بنصوص قطعية في الكتاب والسنة" (محمد سليم العوا، 1989، 211–216؛ حسن الترابي، 2003، 162–174). وذلك مع تأكيد القول أيضاً إن "هذه الحرية التي يقررها الإسلام للعقل البشري أو حرية الرأي التي تكفلها آيات القرآن (..) يحدها قيد واحد هو التزام حدود الشريعة الإسلامية. فلا يجوز أن يكون الرأي الذي يبديه المسلم – إعمالاً لهذه الحرية – طعناً في الدين أو خروجاً عليه. فذلك مخالف للنظام العام في الدولة الإسلامية، يحجر لذلك على صاحبه، وقد يجوز – إذا توافرت شروط معينة – أن يعاقب عليه (محمد سليم العوا، 1989، 216).

لا يشتمل هذا الموقف الذي يعبر عن رأي الجمهرة في الأدبيات الإسلامية على "نظرية" إسلامية في الحرية. وهو أدخل في باب "حقوق الحرية". بيد أن هذا لا يعني أن نظرية معمقة في "ماهية الحرية" قد كانت غائبة في أدبيات الفكر الإسلامي المعاصر. فالحقيقة هي أنه قد تم التعبير عن مثل هذه النظرية، وأن ممثلين بارزين

للنزعة الإسلامية من أمثال يوسف القرضاوي وعلال الفاسي وحسن صعب وحسن الترابي وحسن حنفي وراشد الغنوشي قد بلوروا فعلاً على اختلاف طبائعهم وتباين مشاربهم هذه النظرية. وقد يمكن لتعبير "العبودية المتحررة" أن يكون لفظاً دالاً على هذه النظرية عندهم. والمقصود "العبودية لله وحده" والتحرر من أية عبودية لغير الله (رضوان السيد، 2002، 565).

تنطلق نظرية الحرية الإسلامية عند هؤلاء المفكرين من نقد المفهوم الليبرالي للحرية. فهذا المفهوم يستند، في رأي يوسف القرضاوي، إلى جملة من العناصر "الدخيلة" هي: العلمانية، والنزعة الوطنية والقومية، والاقتصاد الرأسمالي، والحرية الشخصية بالمفهوم الغربي: حرية المرأة في التبرج والاختلاط، وإنفاذ القوانين الأجنبية الوضعية، والحياة النيابية. أما عيبها الأكبر فهو خلوها من العنصر الروحي، بل إغفالها له إغفالاً مقصوداً بإعراضها عن الله ورفضها أن تهتدي بهداه (يوسف القرضاوي، 1977أ، 121).

وعالج علال الفاسي – وهو مفكر وسياسي مغربي – مسألة الحرية وبرع في التنظير لها. يرتد مفهوم الحرية عند علال الفاسي ابتداءً إلى الإرادة في التحرير الشامل للشخصية الوطنية من كل قيد، سواءٌ أكان مصدره خارجياً مثل الاستعمار، أم داخلياً مثل سيادة علاقات في المجتمع تعمل على سلب الحرية، أو استمرار بعض التقاليد التي تمنع حرية الإنسان، ومضمونها هنا سياسي يهدف إلى تحرير الإنسان من كل أنواع الاغتراب ومستوياتها (محمد وقيدي، 1990، 146–148؛ مصطفى حنفي، 2002، 336–337). لكن الإطار الأخص الذي يطرح فيه الفاسي مشكلة الحرية يظل إطاراً دينياً إسلامياً تحكمه مفاهيم الحرية الإلهية المطلقة، والتكليف الإلهي للإنسان بما هو مستخلف في الأرض ومسؤول عن عمارتها وعن تحقيق العدل والحرية فيها، وأن الحرية خَلق ذاتي وشخصي للإنسان إذ لم يخلق الإنسان حراً وإنما خلق ليكون حراً، وأن الحرية ليست حقاً فقط وإنما هي واجبة أيضاً، وتقديم مصلحة الجماعة (علال الفاسي، 1977، 2–14؛ محمد وقيدي، 1990، 149–161). وجماع القول في تصور الفاسي للحرية أن الإيمان بالله هو الطريق للحرية، لأن الله هو الحرية المطلقة، أو "الحرية الحرة" التي يكون الإيمان بها طريقاً إلى حرية الإنسان.

وهو على وجه التحديد ما نجده في كتابات المفكر اللبناني حسن صعب. فعنده أن العقيدة التوحيدية الإسلامية مرادفة لعملية التحرير (حسن صعب، 1981، 28). والوحدانية "عبودية لله وحده". والعبودية تحرر الإنسان من الحدود الطبيعية والتاريخية والسياسية. إنها تحرره من كل ما ليس الله، وإنها هي التي تطلقه من كون الضرورة إلى ملكوت الحرية، وتنأى به عن كل الإيديولوجيات العصرية التي هي أشكال جديدة للعبودية: الليبرالية الاقتصادية، والشيوعية المادية، والعلمية الطبيعية، والنتشوية العدمية، والفرويدية الجنسية الخ. (حسن صعب، 1981، 10–11).

وهذا هو ما استقر عنده مذهب القياديين الإسلاميين حسن الترابي وراشد الغنوشي. فالحرية عندهما انفكاك وتحرر وعبودية. ينقل الغنوشي من محاضرة للترابي موضوعها (الحرية والوحدة) ما نصه: "إن الحرية ليست غاية بل وسيلة لعبادة الله (..) ولئن كانت الحرية في وجهها القانوني إباحة، فإنها في وجهها الديني طريق لعبادة الله. فالواجب على الإنسان أن يتحرر لربه، مخلصاً في اتخاذ رأيه ومواقفه... وهذه الحرية في التصور الإسلامي مطلقة لأنها سعي لا ينقطع نحو المطلق. وكلما زاد إخلاصاً في العبودية لله زاد تحرراً من كل مخلوق في الطبيعة... وحقق أقداراً اكبر من درجات الكمال الإنساني" (راشد الغنوشي، 1993، 38).

تتخذ الحرية في المقالات الإسلامية مسار التعزيز والتأصيل للمفهوم، فتسلّم بها كفعل اختياري للإنسان ثم ما تلبث أن تجعلها فعلاً "تحررياً"، ثم تفضي بها أخيراً إلى أن تكون مرادفة للعبودية لله

هكذا تتخذ الحرية في المقالات الإسلامية مسار التعزيز والتأصيل للمفهوم، فتسلّم بها كفعل اختياري للإنسان ثم ما تلبث أن تجعلها فعلاً "تحررياً"، موافقةً في ذلك تيار "التحرر"، ثم تفضي بها أخيراً إلى أن تكون مرادفة للعبودية لله، أي تتحول بها من الفضاء الإنساني إلى الأفق الإلهي.

الحرية والتحرير

كانت أواسط القرن الماضي، والخمسينات منه على وجه التحديد، هي الحقبة التي تجسدت فيها الفكرة القومية العربية في حركات ونظم سياسية (البعث في سورية وعدد من الأقطار المجاورة، والناصرية في مصر). وقد جعلت هذه الحركات من الحرية مبدأ أساسياً من مبادئها. فهي أحد أركان المثلث العقائدي في البعث (وحدة، اشتراكية، حرية). وهي مقوم رئيس من مقومات الديمُقراطيّة في الناصرية. بيد أن الطابع

"الثوري" لهذه الحركات، وما تنطوي عليه ظروف النضال والصراع المحلية والإقليمية والدولية، وجّه قيادات هذه الحركات إلى أن ترجئ أمر إنفاذ مبدأ الحرية وأن تقدم عليه مبادئ أخرى (الوحدة في إيديولوجية حزب البعث، والاشتراكية في الناصرية)، بل وأن تسوّغ بعض الصيغ التي تحد من الحريات إبان "المرحلة الثورية". لكن هذه الرؤية ارتبطت مع ذلك بالدعوة إلى مفهوم التحرير وبالدفاع عن الفكرة القائلة إن تحرير الفرد أو الإنسان العربي شرط لا غنى عنه لتأسيس الحرية التامة. فقد أطبق الجميع هنا على أن التحرير المقصود هو تحرير الإنسان العربي من جميع ضروب الاستغلال، والقهر، والفقر، والعوز، والمرض، ومن رأس المال، والإقطاع، ومن كل الأحوال التي تمثل "قيوداً" على أفعال الإنسان ومقاصده وعوائق أمام انطلاق حريته الحقيقية. بتعبير آخر إن التحرير الاقتصادي والتحرير السياسي والتحرير الاجتماعي هي شروط جوهرية للحرية الحقيقية وللشعب وللمواطنين (منيف الرزاز، 1985، 491 و583 و594).

وليس يمكن مقاربة قضايا الحرية والتحرر والتحرير بدون التنويه بما أطلق عليه منذ مطالع الخمسينات من القرن الماضي اسم "حركة التحرر العربي". وهذا الاسم يطلق على التنظيمات والأحزاب السياسية "التقدمية" في الساحات العربية، وهي التنظيمات التي كانت تناضل من أجل الحرية والوحدة والتنمية والتقدم. وبرغم نبل الأهداف والشعارات والقيم التي سوغت هذه الحركة بها وجودها – التحرر والوحدة والعدالة والتنمية – إلا أن واقعها كان واقع أزمة وإخفاق مريرين. والتفسير الذي يجنح إليه كمال عبداللطيف وآخرون لا يبعد عن الصواب، وهو "أن الوعي التاريخي الذي صاحب الممارسة التحررية في حركة التحرر العربي التي وصلت عتبة السلطة، لم يكن قادراً على التعامل بروح تاريخية مع المعطيات الليبرالية التي تحققت في مرحلة ما بين الحربين في المشرق العربي، فتم إغفال كل القيم الفكرية والسياسية التي نشأت في الربع الأول من القرن العشرين، فلم يتأسس المجتمع المدني، ولم تتمكن الدولة من كسب الشرعية القانونية العقلانية، فتلفعت بأردية السلطة الكاريزيمية، ومارست الاستبداد المقنّع" (كمال عبد اللطيف، 1992، 75).

تولّد التحليلات والعروض السابقة لمفاهيم الحرية والتحرر والتحرير، الانطباع بأنه لا مدخل للحرية الأنطولوجية في فعل التحرر أو التحرير، لا بل إن بعض مفكري التحرر عبروا عن نقد صريح للحرية بما هي إرادة ذاتية ووعي فردي مستقل بإزاء الوجود الخارجي. ومع أن جلهم تنبه إلى أن تحقيق الحرية يتطلب نضالاً وجهداً دؤوبين، إلا أن أغلب فهومهم في التحرر والتحرير قد دارت حول قضايا الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي والاستبداد السياسي. ومع ذلك، فإن تجربة النضال الفلسطينية تقدم للمفكر الفلسطيني سري نسيبة مناسبة فلسفية غير عادية مكنته من أن يحقق تركيباً أصيلاً بين الحرية بمعناها الأنطولوجي والتحرر بمعناه السياسي. ما الحرية؟ الحرية هي انعدام القيود أو رفع القيود، أو هي التحرر من القيود (سري نسيبه، 1995، 33 وما بعدها). وهي تعني "القدرة على النمو والتطور نحو الأفضل"، "وسلخ القيود المانعة من هذا النمو والتطور" (المرجع نفسه، 85). وهذه القدرة تتم على صعيد (الذات)، أي على مستوى (الإرادة)، أي على مستوى التفاعل الداخلي في الذات الذي ينشأ عنه قهر السلب بالإيجاب، وذلك التصميم على القيام بفعل ما، أو رفض الانصياع للقيام به. وهذا التفاعل "يتضمن عناصر منها الوعي بالذات، ومنها الوعي بالواقع خارج الذات، وأهمها اصطدام أو تشابك الأول بالثاني، والخروج بهيمنة أو سيادة الذات على الفعل، حتى ينسجم ما يفعل الإنسان مع ما يؤمن به" (المرجع نفسه، 117). ويمثل سري نسيبة لهذا الفهم بحالة المناضل الفلسطيني الأسير الذي يخضع للاستجواب والتعذيب، لكنه، بصلابة إرادته ووعيه لهويته الذاتية وقدرته على التغلب على القيود الداخلية وسيادته على قراره المجسد للإرادة الجماعية، يقدر على التغلب على إرادة خصمه الخارجية المقيِّدة وتحقيق الحرية والاستقلال الذاتي لنفسه ولشعبه (المرجع نفسه، 118–127).

إن تحرير الفرد أو الإنسان العربي من جميع ضروب الاستغلال، والقهر، والفقر، والعوز، والمرض، شرط لا غنى عنه لتأسيس الحرية التامة

حقوق الحرية

منذ أن اكتسبت (الحرية) حق المواطنة في جملة القيم الحديثة التي تمّ دمجها في المركّب الثقافي العربي الحديث، كان واضحاً أن المقصود ليس هو الأخذ بمفهوم مجرد مطلق للحرية، وإنما إقرار مفهوم ذي وجوه وأشكال عملية، فكرية وسياسية واجتماعية ودينية واقتصادية. صحيح أن هذه الوجوه اعتبرت "أشكالاً" للحرية، لكنها

في حقيقة الأمر كانت أيضاً "حقوقاً" للإنسان الحر. فالحرية لم تعنِ فقط حرية الفعل والتصرف وارتفاع القيود في حدود أحكام القانون أو الشريعة، وإنما عنت أيضاً أن حق المواطن الحر أن يتمتع بجملة من الحقوق المرتبطة بالحرية ارتباطاً عضوياً. تنبه إلى ذلك رفاعة الطهطاوي حين اعتبر أن الحريات –الطبيعية، والسلوكية، والدينية، والسياسية، والاقتصادية – هي حقوق للمواطن (وجيه كوثراني، 2002، 427–430). وشدّد خير الدين التونسي على حق إطلاق تصرف الإنسان في ذاته ومتعلقاتها – وهي الحرية الشخصية – وعلى حق الرعايا في "التداخل في السياسات الملكية والمباحثة في ما هو الأصلح"، كما أنه نوّه بحق الحرية في التعبير أو ما أسماه "حرية المطبعة" (المرجع نفسه، 433). ونهج النهج نفسه جميع مفكري عصر النهضة. وخلال العقود المتطاولة من القرن العشرين انعقد الرأي لدى جميع التيارات السياسية والاجتماعية على "ضرورة الحرية"، شعاراً ومطلباً وقيمة عليا وحقاً. ومع أن الجميع يتبين فيها أنواعاً وأشكالاً: قومية، وسياسية، واجتماعية، واقتصادية، وفكرية (حرية الرأي)، إلا أنهم يؤكدون أنها حقوق إنسانية للمواطن والمجتمع (محمد وقيدي، 1990، 164–165). والحقيقة، كما يلاحظ برهان غليون، أن الإقرار الحاسم بحقوق الفرد وحرياته قد ارتبط بنداء الديمُقراطيّة التي أصبحت حقيقة ملموسة على أكثر من صعيد، وباتت "القيمة الأولى في سلم القيم السياسية، والمطلب الأول بين المطالب الاجتماعية العربية" (برهان غليون، 1994، 109). غير أن ذلك قد ارتبط أيضاً في العقود الأخيرة بمطالب النظام العالمي الجديد الذي جعل من مطلب احترام حقوق الإنسان ودفْع المجتمعات المتأخرة في طريق الديمُقراطيّة شعاراً له. وطالما أن وظيفة النظام السياسي الديمقراطي هي أن يكفل ممارسة الحريات، وطالما أن هذه تمثل للمواطن مطالب حيوية عليا، فإنها تتحول في نهاية الأمر إلى حقوق، إن لم نقل مع علال الفاسي إلى واجبات.

أن ما حدث ويحدث من مصائب وزلازل وهزائم عسكرية وسياسية إنما يرجع لاستمرار حرمان المواطن العربي من حقوقه وحرياته الأساسية

منذر عنبتاوي

وفي العقود الأخيرة باتت الحريات الأساسية في الثقافة العربية مقترنة اقتراناً جوهرياً بمسألة حقوق الإنسان وبالشعور الحاد بوطأة الأنظمة السياسية التي تفرض قيوداً صارمة على الحريات السياسية على وجه الخصوص. لذا لم يكن مستغرباً أن يشدد دعاة حقوق الإنسان العرب البارزون على أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يؤكد منذر عنبتاوي، الذي كان واحداً من الرواد الناشطين في هذا الحقل، أن ما حدث ويحدث من مصائب وزلازل وهزائم عسكرية وسياسية إنما يرجع "لاستمرار حرمان المواطن العربي من حقوقه وحرياته الأساسية"، وأنه قد بات من الضروري أن تسهم النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي، باعتبار ذلك وجهاً من وجوه توفير الشروط الضرورية لتجدد المشروع الوطني العربي ولتجاوز المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يشكو منها المواطن العربي والأقطار العربية (برهان غليون، 2002، 395–397).

والحقيقة أن الدعوة العامة لاحترام حقوق الإنسان وكفالة الحريات الأساسية للإنسان العربي لم يعودا مطلوبين لذاتيْهما في الفضاءات الثقافية العربية، وإنما لأنهما باتا على وجه الخصوص شرطين ضروريين للنهضة العربية. ثمة إجماع على ذلك لدى القوميين والليبراليين والإسلاميين والماركسيين والمستقلين. وبالطبع، ليس علينا أن نتوقع اتفاقاً لدى هؤلاء جميعاً بشأن حدود هذه الحريات وتلك الحقوق، أو بمدى إطلاقها، أو بأشكالها المشخصة. يلهج أولئك وهؤلاء بضرورة حماية وتعزيز الحرية الشخصية وحرية الاعتقاد، أو بالحريات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، لكن فروقاً – جوهرية أحياناً – تنجم في تصورات هذا الفريق أو ذاك. فبكل تأكيد، مثلاً، لا يتفق الليبرالي والإسلامي في تحديد مجال الحرية الشخصية والأخلاقية برغم ما يمكن أن يتم الاتفاق عليه والقبول به لديهما في مسألة حرية التملك والعمل مثلاً. ويريد الليبرالي والوطني والإسلامي إنفاذاً للحرية لكن الماركسي يقدّم الثورة وحسم الصراع مع الرأسمالية وانتصار الاشتراكية قبل تحقيق الحرية الحقيقية. ويأخذ الكثيرون على الليبرالية البورجوازية سطحيتها وتفاهتها وزيفها لكنهم أيضاً، في جملتهم، يشككون في مدى التزام الإسلاميين بحقوق الإنسان وبالحريات لمخالفيهم من المواطنين في حالة صعودهم إلى سلّم الحكم؛ وذلك على الرغم مما يقدمه الإسلاميون من تأكيدات و "تطمينات"، وعلى الرغم من الاجتهادات الحديثة التي قدمها بعضهم لتسويغ حق الاختلاف (فهمي جدعان، 2002) أو ما نصت عليه في العقدين الأخيرين المواثيق والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان.

النهضة العربية وتحدي الحرية

لا يشك أحد من المفكرين العرب اليوم في أن الحرية شرط ضروري وحيوي لحصول نهضة عربية جديدة، وفي أن قدرة العالم العربي على مواجهة مشكلات العولمة ومخاطرها مرهونة بمدى انحسار الاستبداد وبمدى تقدم قضية الحقوق والحريات الأساسية.

ليست الحرية هي الشرط الوحيد ولا الشرط الكافي لحصول هذه النهضة، لكنها شرط رئيس لا بد منه. وليس بمجدٍ أن يثور جدل حقيقي في شأن سلم الأولويات في القيم الضرورية لهذه النهضة: الحرية أم التنمية أم العقلانية أم العدل! فكل هذه القيم ضرورية ولا غنى للنهضة عن أي منها، كما أنها هي أيضاً في جملتها متكاملة مترابطة.

بيد أنه لا بد أيضاً من القول إن قضية الحرية لم تعد قضية تحتمل التأجيل، وأن من الضروري في المدى المباشر التشديد عليها والإلحاح في تحقيق مطالبها وإنفاذ حقوقها، لقهر أحوال التخلف وللحاجة للتعامل مع العولمة تعاملاً إيجابياً مبنياً على فكرة "الجهد الخلاق". ذلك أن "الشعوب العربية موضوعة، بفضل العولمة، على المفترق الكبير: إما طريق الحرية فالجهد الخلاق فالنهضة، وإما طريق التبعية فالعبودية فالقمع والقهر فالتخلف المتزايد!" (ناصيف نصار، 2000، 148–149).

هذا يعني، في الأحوال السائدة في العالم العربي وفي التطورات المستحدثة في العالم، ضرورة التفكير في الحرية وفي الشكل الذي يمكن أن يكون مناسباً لخصائص المجتمعات العربية ولتطلعاتها الاجتماعية والسياسية والأساسية. يجنح ناصيف نصار – وهو يفكر في القضية – إلى الليبرالية بوصفها نظاماً اجتماعياً قائماً على مبدأ الحرية الفردية، لكنه يلاحظ أيضاً أن الليبرالية لا تنحصر في الأشكال التي عرفتها في المجتمعات الغربية حتى اليوم، وأن البلدان الأخرى – ومنها العربية بطبيعة الحال – تستطيع أن تبحث عن "الشكل الذي تراه أفضل من غيره لتعزيز الحرية انطلاقاً من موقعها على خريطة الحضارة، ومن دون إقصاء لتجارب البلدان الغربية من اعتباراتها" (المرجع نفسه، 150–155). وفي اعتقاده أنه ينبغي إعادة بناء الليبرالية، وأن ذلك يستلزم "استيعاب مبدأ الحرية الفردية ضمن مفهوم جديد لاجتماعية الإنسان" يتم فيه الربط بين العقل والعدل والسلطة. وفي هذا الاتجاه ينبغي إقصاء الليبرالية الفردانية المتعولمة – إذ تهمل حرية الإرادة لمصلحة حرية القدرة الرأسمالية المنفلتة – والتوجه إلى بناء فلسفة تقوم على "ليبرالية اجتماعية" يمكن أن يطلق عليها اسم الليبرالية "التكافلية"، وهي ليبرالية دعائمها العقل الاجتماعي والعدل الاجتماعي وسلطة سياسية تقيم الأطر والتنظيمات التي تحمي الحرية وتصونها (المرجع نفسه، 158–159). انطلاقاً من هذه "الليبرالية التكافلية" وفي فضائها، يمكن إعادة بناء قضايا الوحدة والتعددية والاستقرار والعمل والثروة الاجتماعية والنظام السياسي والمعرفة والإيمان والتربية، وما تستلزمه من مؤسسات وتنظيمات، بطريقة لا تقل مرونة ونجاعة عن الطريقة التي تتبعها الدول الأوروبية في انتقالها من أوروبا التي نعرفها إلى أوروبا الجديدة التي ستعطي العولمة وجهاً جديداً (المرجع نفسه، 167). والحرية العظيمة المنشودة تكمن بالتالي في منظومة "الليبرالية التكافلية" وليس في "الليبرالية الجديدة".

وظاهر الأمر أن الجمهرة في الثقافة العربية اليوم، وفي قضية النهضة، تذهب في هذا الاتجاه الذي يجمع بين مبدأي الحرية والعدل ويضم

> **"إما طريق الحرية فالجهد الخلاق فالنهضة، وإما طريق التبعية فالعبودية فالقمع والقهر فالتخلف المتزايد"**
>
> **ناصيف نصار**

الإطار 1-5

ناصيف نصار: إعادة بناء الليبرالية

إن قوة الليبرالية متأتية، ليس فقط من كونها ترفع راية الحرية الفردية وتعارض نزعة تذويب الفرد في الجماعة، بل أيضاً من كونها تطالب بالحرية لجميع أفراد البشر، بلا استثناء، رجالا ونساء، وبالاعتراف المتبادل بهذه الحرية... ولكن التجربة التاريخية تعلمنا أن تنظيم الحياة الاجتماعية في وجهة ليبرالية عملية بعيدة عن أن تكون مجرد تطبيق لرؤية اجتماعية جاهزة ونهائية أو مجرد نزهة في حقول مليئة بالثمار، والأزهار، والرياحين. إنها عملية كفاحية مفتوحة، تتطلب وعياً نظرياً متناميا بأبعاد الحرية ومشكلاتها، في ضوء التجربة العينية، وتقتضي ممارسة متطورة على الدوام في جميع الميادين التي تطالها، في ضوء إنجازات الوعي النظري المواكب، ومراجعة نقدية للاتجاه الليبرالي نفسه.

ينتج من مبدأ حرية التفكير والاعتقاد أن المجتمع الليبرالي لا يتجه نحو الوحدة الفكرية الشاملة الكاملة، بل نحو التعدد في العقائد، أو نحو التنوع ضمن العقيدة الواحدة في حال احتلال عقيدة واحدة لمجاله الاعتقادي. وهذا الاتجاه، إذا ذهب إلى حدّه الأقصى، فإنه يؤدي إلى نقيض الوحدانية العقائدية الدوغماوية، أي إلى نوع من الفوضى لا يقل عن نقيضه خطراً على التواصل والتفاهم في حياة الناس وتطورهم. ولذلك يحتاج المجتمع الليبرالي، لكي يبقى مجتمعاً قابلا للحياة والتقدم، إلى تنظيم عمليات التواصل الفكري بن أفراده، وإلى إقامة آليات للغربلة والمفاضلة والاصطفاء، إفساحا في المجال لظهور الحقائق والاتفاق على الحقائق المشتركة واقترانها بما يناسبها من المؤسسات. ومن البديهي أن الحقائق المقصودة ليست الحقائق المتعلقة بالمطلق والأبدي وحدها، بل الحقائق الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية التي يتعلق بها تاريخ الأفراد ومصيرهم في العالم الزائل أيضاً. وفي الواقع، إذا كان المجتمع الليبرالي في الغرب، على الرغم من منطلقاته الفردانية، ما فتئ يسعى إلى تطوير استجابته لتلك الحاجة، فإن المسألة تفرض نفسها تحت وجوه جديدة في إطار العولمة المتصاعدة التي تقتضي إعادة بناء الليبرالية.

المصدر: ناصيف نصار، 2004، 77–78 و 107.

إليهما مبدأ التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على تباين في تحديد المبدأ الذي ينبغي أن يتقدم على الآخر. وهذا الاتجاه لا ينبغي له في نهاية المطاف أن يتعارض مع نظام عربي في الحكم الصالح ذي نزعة إنسانية قوامها الحرية والإبداع والعدل والرفاهية والكرامة والنزاهة والخير العام.

الإطار 1-6

الحرية مطلوبة لذاتها

"لحرية الفرد قيمة تتجاوز ما يُحققه من إنجاز. حيث تحظى فرص الفرد وخياراته، من منظور معياري، بقيمة لا تتوقف بحد ذاتها على ما يتمكن من تحقيقه فعلا. ولهذا فإن الحرية تُقدّر ليس فقط لأنها تمكن من إنجاز ما، بل لقيمتها الذاتية التي تتخطى الإنجاز الذي يمكن التوصل إليه. على سبيل المثال، إذا مُنعت كل الخيارات الممكنة للفرد ما عدا ذلك الذي تحقق فعلا، فإن الإنجاز لا يتأثر، ولكن الفرد يكون قد خسر حريته، وهي خسارة ذات قيمة"

المصدر: سِن، بالإنجليزية، 1988، 60.

مفهوم الحرية والحكم الصالح المتبنى في التقرير

الحرية من الغايات- القيم الإنسانية الأعلى، ومن ثم فهي مقدَّرة في حد ذاتها ومطلوبة لذاتها.

ويتسع مفهوم الحرية لمعنيين: سلبي وإيجابي، يتصل الأول بالنطاق الذي يمكن لفرد أو جماعة فيه أن يكون كما يريد، أو يفعل ما يريد، دون تدخل من آخرين، أي بإسقاط القيود على الفرد؛ بينما يتعلق الثاني بمسألة التدخل أو الضبط لكينونة أو فعل الفرد، أو الجماعة، أو أسلوب ضبط الحرية الفردية تفاديا للفوضى (برلين، بالإنجليزية، 1969).

الحرية من الغايات- القيم الإنسانية الأعلى، ومن ثم فهي مقدَّرة في حد ذاتها ومطلوبة لذاتها

وتكمن أهمية المعنى الثاني في أن بعض أنواع الحريات تتاخم غايات إنسانية عليا. والمثل الذائع على ذلك هو حرية من يقترف جريمة التعذيب في إيلام من يعذبه. بالإضافة إلى أن تفشي الحرية بإطلاق ينطوي على خطر امتناع إشباع الحاجات الأساسية لعموم الناس من ناحية، واستبداد الأقوياء بالضعفاء من ناحية أخرى.

غير أن تسليم الفرد بمبدأ ضبط الحرية يفتح الباب لخطر الاستبداد من قبل فرد مسيطر، أو أغلبية مسيطرة. ولذا فإن تلازم الحرية والحكم الصالح، معرَّفين في سياق مجتمعي معين، هو الموقع الأمثل بين إطلاق الحرية (الفوضى) والاستبداد. ولهذا يتسع التقرير الحالي للمعنيين السلبي والإيجابي كليهما.

كذلك يتفاوت نطاق مفهوم الحرية بين حدين أقصى، الأول ضيق يقصرها على الحقوق والحريات المدنية والسياسية ويربطها بفكرة المواطنة والديُمقراطيّة وبظهور الليبرالية في الفكر الغربي منذ القرن السابع عشر الميلادي، والثاني شامل، وهو المقترح اتباعه في هذا التقرير، تمثلا لمفهوم التنمية المتبنى في تقرير "التنمية الإنسانية العربية". وهو يضيف إلى الحريات المدنية والسياسية - بمعنى التحرر من القهر- التحرر من جميع أشكال الحط من الكرامة الإنسانية مثل الجوع والمرض والجهل والفقر والخوف. وبلغة منظومة حقوق الإنسان، يتسع مفهوم الحرية في هذا التقرير لكامل محتوى منظومة حقوق الإنسان، أي للحريات المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والبيئية.

والحرية في النطاق الأشمل هذا مثلٌ أعلى وهدف دائب الاتساع، بحيث يصح القول بأن الحرية يُسعى إليها دائما، ولا تُدرك أبدا.

وكما هي الحال بالنسبة للحريات المدنية والسياسية، فإن الحريات "الأخرى" مقدرة في حد ذاتها كغايات إنسانية، فلا يتصور أن من يتمتع بالحريات السياسية والمدنية لا يرغب في تفادي غائلة الجوع أو المرض مثلا. وعلى حين يرى البعض أن معاناة الجوع أو المرض أو افتقاد الأمن، قد تؤدي إلى الحد من اهتمام الناس بقضايا حرية التعبير والتنظيم مثلا، إلا أن الحرمان من الحريات "الأخرى" كثيرا ما يكون مبعث المطالبة بالحرية والحكم الصالح. ففي النهاية، تتكامل الحريات "الأخرى" مع الحريات المدنية والسياسية لتشكل جوهر الرفاه الإنساني- الحرية بمعنى أن غياب إحدى هذه الحريات "الأخرى" ينتقص من قيمة الحريات المدنية والسياسية ذاتها. فما معنى الحق القانوني لشراء متاع الحياة، أي حرية التعامل الاقتصادي، مثلا، لمن يعاني الفاقة؟

بهذا المعنى الشامل تعد الحرية منتهى التنمية الإنسانية وقوامها في آن.

إلا أن الحرية هي من الطيبات الإنسانية الخواتيم التي تحتاج بنى وعمليات مجتمعية تفضي إليها وتصونها، وتضمن اطرادها وترقيتها. وتتلخص هذه البنى والعمليات المجتمعية الضامنة للحرية في نسق الحكم الصالح المتجسد في تضافر الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والذي يقوم على المحاور التالية (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2002):

• يصون الحرية بما يضمن توسيع خيارات الناس

(يحمي جوهر التنمية الإنسانية).

- ينبني على المشاركة الشعبية الفعالة، مع تمثيل شامل لعموم الناس.
- يقوم على المؤسسات بامتياز، نقيضا للتسلط الفردي. وتعمل مؤسساته بكفاءة وبشفافية كاملة، وتخضع للمساءلة الفعالة، فيما بينها في ظل فصل السلطات والتوازن بينها، ومن قبل الناس مباشرة من خلال الاختيار الدوري، الحر والنزيه.
- يسود القانون، المنصف والحامي للحرية، على الجميع على حد سواء.
- ويسهر على تطبيق القانون قضاء كفء ونزيه ومستقل تماما، وتنفذ أحكامه بكفاءة من قبل السلطة التنفيذية.

ويتطلب مجتمع الحرية – الحكم الصالح بنية مؤسسية تقوم على تضافر قطاعات مجتمعية ثلاثة:

- الدولة، شاملة الحكومة والتنظيم النيابي والقضاء؛
- والمجتمع المدني – بالمفهوم الواسع، الذي يشمل المجتمعين المدني والسياسي حسب التعريفات المعتادة، ويضم المنظمات غير الحكومية والاتحادات المهنية والنقابات ووسائل الإعلام والأحزاب السياسية؛
- والقطاع الخاص (الهادف للربح).

ويتطلب الحكم الصالح أن يتسم كل من هذه القطاعات بالمقومين التاليين:

- احترام الحرية وحقوق الإنسان – وتكريس البنية القانونية الحامية لها.
- التحلي بمبادئ الإدارة العامة الرشيدة: وتعني، إضافة إلى تكريس بنى مؤسسية مستقرة بدلا من التسلط الفردي؛ الالتزام بمعايير الكفاءة وفصل السلطات، خاصة في حالة الدولة؛ والشفافية والإفصاح والمساءلة.

يضاف إلى هذه المعايير العامة في البنية المؤسسية لمجتمع الحرية والحكم الصالح، مستلزمات خاصة بكل واحد من القطاعات الثلاث، على النحو التالي:

- القضاء: الإنصاف
- التمثيل النيابي: فعالية التشريع والرقابة والمساءلة.
- الحكومة: الاختيار الشعبي للقيادات ومساءلتها بواسطة الناس.
- القطاع الخاص : الابتكار، والكفاءة، والمسؤولية المجتمعية.
- المجتمع المدني: الفعالية، والاستمرارية الذاتية، والمسؤولية المجتمعية.

ويلاحظ أن البنى المؤسسية الحامية للحرية،

الإطار 1-7

صحيفة المدينة

من بين أهم ما بدأ به الرسول صلى اللّه عليه وسلم حياته في المدينة أن كتب كتاباً نظّم فيه العلاقة بين المسلمين وغيرهم في مجتمع المدينة، وأشار إلى هؤلاء جميعاً بأنهم "أهل هذه الصحيفة" أي هذا الكتاب الذي كتبه. وتُعدّ هذه الصحيفة بمثابة دستور الدولة الإسلامية الناشئة في المدينة. ومن هنا يطلق الكثير من الباحثين المحدثين على هذه الصحيفة – بحق– مصطلح "دستور المدينة" أو "ميثاق المدينة". وقد أقرت "الصحيفة"، منذ قرابة ألفية ونصف، مبادئ المساواة والعدالة (محاربة الظلم)، وحرية الاعتقاد، في وثيقة مكتوبة.

ولعلها من أوائل الوثائق في تاريخ البشرية التي تقيم علاقة الحكم بالناس على أساس المواطنة، وليس على أي أساس تفريقي (الدين في هذه الحالة).

قال ابن إسحاق: "كَتَبَ رَسولُ اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – كتاباً بين المهاجرين والأنصار وَادَعَ فيه يَهُود وَعَاهَدَهُمْ، وأقرّهَمْ على دِينهِمْ وَأمْوَالِهِمْ، واشترط عليهم وشرط لَهمْ".

"نص الوثيقة (مقتطفات):-

"بسم اللّه الرحمن الرحيم، هَذا كتابُ مِنْ مُحمَد النبي بين المؤمنين والمسلمين مِنْ قُرَيش وَيثرب وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، إنَّهُمْ أمة واحدة من دُونِ النَاس، ...

وإن المؤمنين المتقينَ عَلَى مَنْ بَغَى منهم أو ابتغى دسيعة[4] ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم

لليهود دينهُمْ، وللمسلمين دينهُمْ، مَوَاليهم وأنفسهم؛ إلاَّ من أظلم وأثم فإنه لا يُوتغ[5] إلا نَفسَهُ وأهلَ بيته، وإن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بَني عَوْف، وإنَّ ليهود بني الحرث مثل ما ليهود بنيَ عَوْف، ...، وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم عَلى مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر الحسن من أهل هذه الصحيفة".

المصادر: أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، 1998، وعبد الرحمن أحمد سالم، 1999، محمد سليم العوا، 1989.

الإطار 1-8

تقويم الحاكم المعْوَجّ

عمر بن الخطاب: "من رأى في اعوجاجا فليقوِّمه".

رجل: "لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بحد سيوفنا".

عمر بن الخطاب: "الحمد للّه أن كان في أمة عمر من يقوم اعوجاج عمر بالسيف".

الإطار 1-9

الكواكبي: ضرورة مساءلة الحكم

وخلاصة ما تقدم أن الحكومة من أي نوع كانت لا تخرج عن وصف الاستبداد ما لم تكن تحت المراقبة الشديدة والمحاسبة التي لا تسامح فيها.

ومن الأمور المقررة أنه ما من حكومة عادلة تأمن المسئولية والمؤاخذة بسبب من أسباب غفلة الأمة أو إغفالها لها إلا وتسارع إلى التلبس بصفة الاستبداد وبعد أن تتمكن فيه لا تتركه وفي خدمتها شيء من القوتين الهائلتين المهولتين جهالة الأمة والجنود المنظمة.

المصدر: عبد الرحمن الكواكبي (الرحالة ك.)، د. ت.، 8–9.

---

4 الدَّسيعة: العَطيّة، هي ما يخرج من حَلق البعير إذا رغا، فاستَعاره هنا للعطيَّة وأراد به هنا ما ينال منهم من ظلم.
5 وَتِغَ الرجل وَتَغاً: هَلكَ، وأوْتَغَتُهُ: أَهْلَكْتُهُ.

الإطار 1-10

حكم قطاع الأعمال

الحكم الرشيد لقطاع الأعمال مقوّم أساس للتنمية الإنسانية كما أسلفنا. وتضم المبادئ الأساسية للحكم الرشيد لقطاع الأعمال: الشفافية، وشمول أصحاب المصالح والمساءلة. ولا يكفي احترام كل من هذه المبادئ وحده، فالأهم هو أن تحترم جميعها بما لا يسمح بالافتئات على أحدها. وعلى سبيل المثال، ليست الشفافية مطلوبة حتى يتمكن المستثمرون من اتخاذ قرارات مالية رشيدة فقط، ولكن لأنها تضمن مساءلة المشروعات التي لا تتأتى إلا إذا كانت المعلومات متاحة للعموم. كما أن حقوق المستثمرين قد تترك غامضة أو لا تحترم عندما تفتقد مساءلة المشروعات أو تغيب موانع انتهاكها أو سبل التعويض عند انتهاكها.

ويتعين إيلاء اهتمام خاص لحكم أسواق الأوراق المالية باعتبارها أحد أهم روافع النمو الاقتصادي. حيث يضمن الحكم الرشيد كفاءتها وتعظيم مساهمتها في التنمية.

الإطار 1-11

طه حسين: الحرية والاستقلال (من: مستقبل الثقافة في مصر، 1938)

نحن نعيش في عصر من أخص ما يوصف به أن الحرية والاستقلال فيه ليسا غاية تقصد إليها الشعوب وتسعى إليها الأمم، وإنما هما وسيلة إلى أغراض أرقى منهما وأبقى، وأشمل فائدة وأعم نفعاً.

وقد كانت شعوب كثيرة من الناس في أقطار كثيرة من الأرض تعيش حرة مستقلة، فلم تغن عنها الحرية شيئاً، ولم يجد عليها الاستقلال نفعاً، ولم تعصمها الحرية والاستقلال من أن تعتدي عليها شعوب أخرى تستمتع بالحرية والاستقلال، ولكنها لا تكتفي بهما ولا تراهما غايتها القصوى، وإنما تضيف إليهما الحضارة التي تقوم على الثقافة والعلم، والقوة التي تنشأ عن الثقافة والعلم، والثروة التي تنتجها الثقافة والعلم.

نحن نريد أن نكون أحراراً في بلادنا، أحراراً بالقياس إلى الأجنبي بحيث لا يستطيع أن يظلمنا أو يبغي علينا، وأحراراً بالقياس إلى أنفسنا بحيث لا يستطيع بعضنا أن يظلم بعضاً أو يبغي على بعض.

نريد الحرية الداخلية وقوامها النظام الديمقراطي. ونريد الحرية الخارجية وقوامها الاستقلال الصحيح والقوة التي تحوط هذا الاستقلال.

المصدر: طه حسين، 1996، 15 و41.

خاصة القانونية والسياسية، تحتل مكان صدارة مستحق، وهي عمود الأساس إن شئنا. ومن المنطقي، من ثم، أن يكون عمودا البنية القانونية والسياسية محل تركيز في التقرير.

في النهاية، وفي ظل نسق الحكم الصالح هذا، يكاد يستحيل اغتيال الحرية، ويتحقق التداول السلمي للسلطة. بينما تظل الحرية مهددة، والحكم استبداديا، ما بقي بعض أركان الحكم الصالح غائبا أو منقوصا. ويمكن أن يلعب المجتمع المدني، المتسم بالصفات المبينة أعلاه، دورا محوريا في التداول الأول للسلطة انتقالا من وضع راهن طارد للحرية إلى نسق الحكم الصالح الموصوف.

تظل الحرية مهددة، والحكم استبداديا، ما بقي بعض أركان الحكم الصالح غائبا أو منقوصا

وحيث نعتبر نسق الحكم في البلدان العربية في طور إعادة تشكُّل، فإننا نسعى لأن تساهم سلسلة "تقرير التنمية الإنسانية" في إرساء دعائم الحكم الصالح في الوطن العربي عبر حفز عملية إبداع تشارك فيها القوى المجتمعية الحية في البلدان العربية، شاملة السلطة القائمة بالطبع.

في ضوء هذا الإمكان، لعل الاعتبار الأهم في تفضيل استخدام مصطلح الحكم الصالح هو أن نموذج الحكم الصالح المقدم هنا يقبل إمكان تمثّل خصوصية مجتمعات بعينها، مما يتيح للبلدان العربية فرصة إبداع تصورها لنسق الحكم الصالح عبر عملية الإبداع المجتمعي المشار إليها.

ولا يكون الفرد حراً تماما إلا في مجتمع/وطن حر.

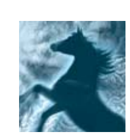
ومن ثم وجب أن تتطرق المعالجة المتكاملة للحرية إلى حرية الفرد وحرية المجتمع، أو حرية المواطن وحرية المجتمع/الوطن.

وتتيح التفرقة بين المجتمع والوطن التعامل مع مستوى وسيط بين الفرد والوطن، مما يسمح باعتبار حقوق وحريات الجماعات - الثقافات الفرعية (الأقليات) - عرقية كانت أو دينية، وضرورة احترام حقوقها.

وفي المنطقة العربية تحديدا، يكتسي بعد حرية الوطن أهمية خاصة بسبب الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وأراض عربية أخرى، الذي ما فتئ يقوض فرص التنمية الإنسانية في الأراضي الفلسطينية ويهدد الأمن والسلام في كامل المنطقة العربية وما وراءها. وقد زاد على الاحتلال الإسرائيلي مؤخرا الاحتلال الأمريكي - البريطاني للعراق، ناهيك عن تصاعد الوجود العسكري/ النفوذ الأجنبي، اقتصاديا وسياسيا وثقافيا، في كثرة البلدان العربية.

والسؤال المحوري الآن هو: هل يحتمل الواقع العربي الراهن مفهوم الحرية والحكم الصالح المقدم؟ هذا هو موضوع الفصل الثاني.

ويثير المفهوم سؤالا آخر: هل يمكن أن يجيء المستقبل بمسار تاريخي يؤهل الوطن العربي للتمتع بالحرية والحكم الصالح؟ نتلمس بدايات الإجابة على هذا التساؤل التاريخي بحق في الفصل السابع، بعد أن نشخص حال الحرية والحكم سريعا في الفصل الثالث، ونقدم تفسيرا لحال الحرية والحكم في البلدان العربية من خلال تحليل البنية القانونية والسياسية للحرية (الفصلين الرابع والخامس) وللسياق المجتمعي للحرية في البلدان العربية (الفصل السادس).



إشكاليات الحرية والحكم في البلدان العربية في مطالع الألفية الثالثة

تمهيد

يناقش هذا الفصل بإيجاز بعض الإشكاليات[1] المفهومية والعملية التي يثيرها تنزيل مفهوم الحرية والحكم الصالح الذي توصل إليه الفصل الأول على الواقع العربي والسياق العالمي المعاصر، بما يشكك في إمكان تحققه في البلدان العربية بدءا من الوضع الراهن.

يواجه النموذج الشامل للحرية، ونموذج الحكم الصالح الضامن لها، تحديات مفهومية وعملية جمة في البلدان العربية تعود إلى تشكيلة من الظروف العالمية والإقليمية والمحلية. ويهدف الفصل الحالي إلى مناقشة بعض من هذه الإشكاليات باختصار، في ضوء مفهوم الحرية المتبنى. وسنعود لبعض من أهمها بقدر من التفصيل في فصول تالية.

نتعرض أولا لمسألة التوتر بين الحرية والمؤسسات الديمُقراطيّة القائمة حاليا في البلدان العربية. ثم نتحول لمناقشة سريعة لأثر مصالح القوى المهيمنة عالميا على فرص الحرية والحكم الصالح في المنطقة العربية وانعكاس أحداث الحادي عشر من سبتمبر على مسيرة الديمُقراطيّة فيها. بعد ذلك ننتقل لتمحيص الإدعاء بقيام عوائق ثقافية لا يمكن تخطيها بين الإسلام والعروبة من ناحية، والحرية والحكم الصالح، من ناحية أخرى. يلي ذلك مناقشة للقانون الدولي لحقوق الإنسان كمرجعية أساسية للحكم في البلدان العربية. وينتهي الفصل بإثارة إشكالية التحول السلمي نحو مجتمع الحرية والحكم الصالح في الوطن العربي التي نتناولها بتعمق في الفصل السابع.

التوتر بين الحرية والمؤسسات الديمُقراطيّة في العالم العربي

يقوم في البلدان العربية الآن تفارق بين الحرية والديمُقراطيّة يعود إلى إقامة مؤسسات "ديمُقراطيّة" مع تفريغها من مضمونها الأصلي الحامي للحرية، بمعناها الشامل، حتى تنتهي هذه الهياكل، تحت هيمنة السلطة التنفيذية، إلى آليات لنسق حكم لا يحمي الحرية.

ومن جملة أشكال هذا التفارق، ما يقوم في دول إلى درجة أو أخرى، من قوانين تقنن انتهاك الحقوق والحريات، ومجالس "نيابية" تأتمر بأمر السلطة التنفيذية بدلا من أن تراقبها وتسائلها، ومنظمات غير حكومية تدار من قبل الحكومة مباشرة أو بشكل غير مباشر، أو تعكس، هي نفسها، مساوئ الحكم الفاسد، و"نقابات عمال" تدافع عن مصالح الحكومة أو رجال الأعمال ولا تلقي بالا لمصالح من يفترض أن تمثلهم، ووسائل إعلام تتحول إلى أبواق للدعاية لرموز السلطة القائمة، بدلا من أن تذكي الحوار الموضوعي وتدعم اكتساب المعرفة وبناء التنمية الإنسانية في عموم المجتمع، والسماح بحرية القول ما دامت لا تقرب الفعل السياسي.

يعود التفارق بين الحرية والديمُقراطيّة إلى تفريغ المؤسسات الديمُقراطيّة من مضمونها الأصلي الحامي للحرية، لتصبح هياكل تحت هيمنة السلطة التنفيذية

وذلك لا ينفي بالطبع أن مناضلين عرباً شرفاء في ميادين العمل النيابي والمجتمع المدني بالمعنى الواسع قد أثروا مسيرة التحول نحو الحرية والحكم الصالح في الوطن العربي.

ولعل أبرز أشكال هذا التفارق، وأخطرها في دول عربية، ظاهرة توريث السلطة في أنظمة جمهورية في الشكل. وتكمن خطورة هذا التوجه في إهدار جوهر النظام الجمهوري، وتحويله إلى "ملك عضوض".

---
[1] الإشكال: الأمر يوجب التباسا في الفهم (المعجم الوجيز)

التناقض بين الحرية في البلدان العربية ومصالح القوى المهيمنة عالميا

نشأت دول عربية في كنف ترتيبات استعمارية، وبسببها في بعض الحالات، مثل اتفاقية "سايكس-بيكو" بين القوتين الأعظم في ذلك الحين، بريطانيا وفرنسا، في نهاية الحرب العالمية الأولى. وخضعت كثرة من البلدان العربية لاستعمار طويل، بدأ أحياناً للمساهمة في قمع المعارضة الوطنية لحكم تسلطي كما في حالة مصر (عام 1882).

من أسباب تعثر الحرية، الدعم الغربي طويل الأمد للمستبدين "الأصدقاء"

وتعود بعض تقاليد كبت الحرية إلى عهد الاستعمار. إذ أن سلطات الاحتلال، في سعيها لتقييد المقاومة الشعبية غرست نظما وقوانين وممارسات لكبت الحريات. فأقامت سلطات الاحتلال الفرنسي والبريطاني محاكم استثنائية لمحاكمة المناوئين لها، وفرضت الأحكام العرفية في مصر مثلا لأول مرة تحت الإدارة البريطانية.

ورغم زوال الاحتلال في أواسط القرن العشرين، بقي بعض هذه البنى القانونية والممارسات المقيدة للحرية مكونا للبنية القانونية والسياسية للدول العربية المستقلة.

كما برز في معادلة الداخل-الخارج في البلدان العربية عاملان قدِّر أن يصبح لهما أبلغ الأثر في مواقف الدول الكبرى تجاه الحرية في المنطقة العربية هما اكتشاف النفط وإنشاء دولة إسرائيل عام 1948. فقد أدى اكتشاف النفط بوفرة في المنطقة، وتعاظم دوره في الاقتصادات المتقدمة إلى أن تصبح المنطقة العربية ذات قيمة استراتيجية محورية للبلدان المصنعة، حيث أصبح تأمين تدفق النفط بأسعار مناسبة على رأس مصالحها في المنطقة العربية.

كما أصبح من أهم معايير رضى بعض القوى العالمية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، عن دولة عربية ما، هو موقفها من دولة الاحتلال الإسرائيلي وممارساتها.

وكان حتميا أن تتناقض مصالح هذه القوى مع طموحات الشعوب العربية المشروعة في الحرية وتقرير المصير. ذلك أن سيادة الحرية والديمُقراطيّة ستتيح للشعوب العربية التعبير عن إرادتها الحرة، مما لا يصب في تلك المصالح، بل ربما يتعارض معها. ولذلك فكثيرا ما عمدت هذه القوى العالمية إلى التدخل في البلدان العربية لضمان مصالحها، كما تراها، ولقمع الحركات المطالبة بالحرية في البلدان العربية على وجه التحديد أحياناً.

حدث ذلك أحيانا بشكل عسكري مباشر كما حدث عند قيام بريطانيا بإعادة احتلال العراق في العام 1941 (الخالدي، بالإنجليزية، 2004، 24). كما لم تتورع بعض الدول عن التدخل بأشكال عدة لزعزعة استقرار الدول العربية التي كانت تجرؤ على إبداء أي معارضة لمصالحها، أو مقاومة لإسرائيل كما في حالة العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، بما في ذلك إقامة تحالفات، مع أطراف عربية أخرى أحياناً، لتطويقها والضغط عليها.

ومن ناحية أخرى، خرجت الدول حديثة الاستقلال ضعيفة وهشة. وفي معترك عالمي عات، كان على تلك الدول حديثة الاستقلال أن تجد لها موطئ قدم على الساحة العالمية، فدار معظمها في فلك إحدى القوتين الأعظم المتنافستين في زمن الحرب الباردة. وأضحت الحرية في البلدان العربية ضحية لهذا الاستقطاب. فأحد المعسكرين لم يكن يتبنى الحرية بمعناها الشامل أصلا، والمعسكر الثاني، وإن تبناها علنا، لم يأل جهدا في مقاومة نشرها في البلدان العربية.

وكانت النتيجة أن تعامت القوى الدولية، وحتى وقت قريب، عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان العربية ما دامت الدول المعنية تدور في فلكها، وتحقق مصالحها. وترتّب على ذلك استفحال القمع والقضاء على فرص التحول

الإطار 2-1

أسباب تعثر الديمُقراطيّة في البلدان العربية، رؤية كاتب غربي

اقترح الكاتب سبعة أسباب: النفط، ومستوى الدخل، وطبيعة الدولة العربية، والتوتر العربي-الإسرائيلي، والجغرافيا، والدعم الخارجي للمستبدين الأصدقاء، والإسلاموية، يرتبط منها بمحتوى هذا الجزء مباشرة النواحي الثلاث التالية:

"**التوتر العربي-الإسرائيلي**: جاء خلق دولة إسرائيل على أرض فلسطينية في وقت كان فيه أغلب الدول العربية في سبيل نيل استقلالها. وقد شجع رفض العرب للدولة الإسرائيلية الجديدة، والحروب التي تبعته، وهزائم العرب فيها، على قيام نظم عسكرية ودول تركز على الأمن، يسهل للمستبدين استغلالها.

الجغرافيا: نظرا لوقوع العالم العربي على محور شرقي-غربي مركزي، والحقيقة الجيوسياسية المتمثلة بوجود أكثر من نصف احتياطي النفط العالمي فيه، أصبح الشرق الأوسط بؤرة رئيسية للاستعمار الأوروبي في القرنين التاسع عشر والعشرين. وأدى الصراع بين الدول العربية والقوى الاستعمارية على التحكم في النفط وتسعيره إلى تدخلات عسكرية غربية متكررة ما زالت مستمرة. ولم تكن هذه الظروف والتوتر الإقليمي المستمر، مواتية للتنمية الديمُقراطيّة.

الدعم الغربي طويل الأمد للمستبدين "الأصدقاء" في الشرق الأوسط: بدأت هذه الظاهرة مع الحرب الباردة وأضعفت باطراد القوى الديمُقراطيّة في المنطقة كما في مناطق أخرى من العالم. وبعد نهاية الحرب الباردة، أدى بزوغ الإرهاب الدولي وحرب إدارة "بوش" على الإرهاب، إلى تفضيل الحفاظ على الأنظمة الاستبدادية "الصديقة". وتلقى اعتبارات الأمن دائما أولوية على دعوة إدارة "بوش" إلى الديمُقراطيّة، بحيث يستديم التسامح مع المستبدين الداعمين للحرب على الإرهاب."

المصدر: فوللر، بالإنجليزية،2004، 6.

الديمقراطي في البلدان العربية.

وأخذ هذا التناقض منحى جديدا بعد كارثة 11 سبتمبر.

مأزق الديمُقراطيّة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر

زادت أحداث الحادي عشر من سبتمبر بعدا إضافيا للتوتر بين مصالح القوى العالمية والحرية في البلدان العربية. فقد كانت الأنظمة الغربية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، تعد من قبل الكثير من الحركات الديمُقراطيّة في العالم الحالة المثال على نضج الحرية والديمُقراطيّة. كما ساهمت العلاقات مع المجتمعات الديمُقراطيّة في الغرب في حفز التحول الديمقراطي في بلدان كانت تناضل من أجل الحرية. إلا أن هذا النظام المثال انتكس بعد كارثة الحادي عشر من سبتمبر، حين اختارت الإدارة الأمريكية الحالية التضييق على الحريات المدنية والسياسية، خاصة للعرب والمسلمين، سبيلا لمكافحة "الإرهاب" كما تعرّفه.

واستنادا إلى بعض المنظمات الحقوقية الامريكية، فإن أهم علامات تآكل الحريات المدنية والسياسية في الولايات المتحدة الأمريكية هي قانون "باتريوت" الذي صدر في أعقاب 11 سبتمبر. ولوضع هذا القانون في السياق التاريخي الأمريكي، نستدعي ما أشرنا إليه قبلا من أن "قائمة الحقوق" المتضمنة في الدستور الأمريكي كانت تستهدف، ضمن غايات أخرى، تقييد سلطة الحكومة الفدرالية في التجسس على المواطنين وإلقاء القبض عليهم استباقيا. لكن وفق قانون "باتريوت" حصلت الحكومة على سلطات أوسع للتنصت على التليفونات ومراقبة الرسائل الإلكترونية والتفتيش في قواعد البيانات العامة. وقيدت كثيرا من حقوق المهاجرين، حتى القانونيين منهم، بما في ذلك إخضاعهم للاعتقال الاستباقي إداريا بناء على أمر المدعي العام ولو لم توجه إليهم تهمة وكان لا يمكن ترحيلهم قانونا[2].

ورغم أن كثيرا من هذه القوانين والإجراءات تثير جدلا حاميا ويتم تحديها في المحاكم، إلا أن لجوء بعض البلدان الغربية إلى ممارسات تعد قمعية وتمييزية، خاصة بالنسبة للعرب والمسلمين، قد أدى إلى إضعاف موقف القوى المطالبة بالحرية والحكم الصالح في البلدان العربية في مواجهة سلطات لم تعد ممارساتها تختلف جذريا عن النموذج الذي كان يعد المثال للحرية والديمُقراطيّة في العالم.

حرية بلا حركات سياسية تناضل من أجلها؟

على صعيد السياسة في البلدان العربية، لعل قضية الحرية قد عانت من قلة حضور حركات سياسية ذات عمق جماهيري واسع تناضل من أجلها. فظلت الحرية فكرة مثالية لا تجد قوى سياسية فاعلة قادرة على حملها وضمان صيانتها بالحكم الصالح.

من ناحية، لم تضع الحركات السياسية التي لاقت رواجا شعبيا واسعا، خاصة التيار القومي العربي والتيار الإسلامي لاحقا، الحرية على رأس أولوياتها الفعلية. وحين أولت هذه الحركات اهتماما لقضية الحرية، طغى عليها بعد التحرر الوطني الذي ساهم في إعلاء أولويته، ولا شك، اتقاد الصراع مع القوى الاستعمارية في النطاقين الإقليمي والعالمي.

وعلى جانب آخر، فإن التنظير للحرية عاف مجال التنظيم السياسي، فبقي النضال من أجل

عندما أولت الحركات السياسية اهتماما لقضية الحرية، طغى عليها بعد التحرر الوطني بسبب اتقاد الصراع مع القوى الاستعمارية

الإطار 2-2

عبد الله العروي: الحرية والليبرالية في السياق العربي

كلما تكلمنا عن الحرية، اضطررنا إلى اتخاذ موقف من المنظومة الفكرية التي تحمل في عنوانها كلمة حرية، أي الليبرالية.

إن الليبرالية تعتبر الحرية المبدأ والمنتهى، الباعث والهدف، الأصل والنتيجة في حياة الإنسان. وهي المنظومة الفكرية الوحيدة التي لا تطمع في شئ سوى وصف النشاط البشري الحر وشرح أوجهه والتعليق عليه.

من الطبيعي إذن أن يكون المفكرون العرب في العصر الحديث قد تلقوا مفهوم الحرية من خلال تعرفهم على الليبرالية. بيد أن الصعوبة التي تواجه المؤرخ والمحلل السياسي هي تحديد مميزات الفكر الليبرالي، أو بعبارة أدق، تشخيص المكونات التي لم تكن مكتملة قبل ظهور ذلك الفكر والتي اختلطت فيما بعد بأفكار أخرى أفقدتها خصوصيتها. ...

لقد لاحظ القارئ أني أرفض الفكرة القائلة أن الليبرالية العربية متولدة عن الليبرالية الغربية تولداً آلياً، وأن الدعوة إلى الحرية في العالم العربي الإسلامي ترجمة صرف للدعوة الأوروبية، وأن كلمة حرية ذاتها ترجمة لكلمة أجنبية. إني أقول إن الدعوة إلى الحرية ناتجة قبل كل شئ عن حاجة متولدة في المجتمع العربي شعر بها عدد من الناس. أن يكون التعبير عنها قد استفاد من تجارب أجنبية مماثلة، أن يكون الكتاب العرب قد تهافتوا على المنظومة الليبرالية لأنهم رأوا فيها عبارة وافية عما يحسون به، فهذا لا يعني أن الدافع الأول في كل هذا كان التأثير الخارجي. والدليل على ذلك هو أن الكتاب العرب لم ينقلوا بأمانة الليبرالية الأوروبية المعاصرة لهم، بل تعاموا عما كانت تحمل من وعي بتناقضاتها الذاتية. إنهم كانوا في حاجة إلى ليبرالية متفائلة حازمة واثقة بذاتها فأوّلوا ليبرالية عصرهم المتشائمة الباهتة حسب رغباتهم.

المصدر: عبد الله العروي، 1981، 36 و39 و59.

---

2 جدير بالذكر أن مئات من مجالس المدن في الولايات المتحدة أصدرت قرارات ضد هذا القانون.

الحرية بين أغلفة الكتب وعلى متون صفحات لا تقرأ كثيرا.

مسألة الاستبداد الشرقي والسياق المجتمعي العربي

منذ سقوط بغداد في منتصف القرن الثالث عشر وحتى انهيار الدولة العثمانية، وَسَمَ البعض الواقع العربي بغياب الحرية وبانحسار الثقافة العقلانية، مقابل شيوع الثقافة الغيبية والأسطورية، وظاهرة الجمود الفكري بسبب القول بإغلاق باب الاجتهاد.

وفي سياق إشكالية العلاقة بين الشرق والغرب وثنائيتها، عادة ما ارتبط القطب الأول بـ"الاستبداد" باعتباره سمة للشرق والحضارة الشرقية، على حين ارتبط القطب الثاني بالحرية باعتبارها ميزة للحضارة الغربية.

وكان من نتائج ذلك أن اعتبر الاستبداد العنصر التفسيري لمظاهر التخلف والتأخر الشرقي. وقد عزز هذا التفسير معاناة الشرق العربي من استبداد الحكام والولاة، وتحكّم العادات والتقاليد البالية في حياة الناس، فضلاً عن غياب الحرية، بينما توافرت لدرجة أو أخرى في المجتمعات الغربية. وهكذا أصبحنا أمام متلازمتي (الحرية–التقدم) و (الاستبداد–التأخر) المناظرتين لثنائية (الغرب – الشرق)، (ماهر هنانده، 2002).

واكتسب هذا التفارق بين الشرق والحرية (أو الديمُقراطيّة) مددا جديدا منذ إطلاق مقولة "صراع الحضارات" (هنتنجتون، بالإنجليزية، 1996)، وتوهج إذكاء التفارق بعد كارثة 11 سبتمبر، بخاصة في ضوء الأسلوب الذي تم تبنيه فيما أصبح يعرف بالحرب على "الإرهاب"، على صعيد العالم. وقال كُثر إن العرب والمسلمين ليسوا ديمقراطيين، وليس من تثريب. ولكن الأدهى أن ادعى البعض أحيانا أن العرب والمسلمين لا يمكن أن يكونوا ديمقراطيين، وبسبب العروبة "العقلية العربية" أو الإسلام.

إلا أن الدراسات تشير إلى أن هناك تعطشا، منطقيا ومفهوما، لدى العرب لنبذ الحكم التسلطي والتمتع بالحكم الديمقراطي، كما تدل نتائج مسح القيم العالمي[3]. فقد جاء موقف العرب، في نتائج هذه الدراسة، حاسما مع المعرفة والحكم الصالح. إذ من بين المناطق التسع، شاملة البلدان الغربية المتقدمة) جاء العرب على رأس قائمة الموافقة على أن "الديمُقراطيّة أفضل من أي شكل آخر للحكم" وجاءوا بأعلى نسبة رفض للحكم التسلطي (حاكم قوي لا يأبه ببرلمان أو انتخابات).

وهذه نتائج منطقية تماما. فمن الطبيعي أن يكون من اكتوى بنار التسلط والاستبداد أكثر من غيره، أشد توقا للحرية والحكم الصالح.

ومن ناحية أخرى، فإن هذا الربط الميكانيكي الخاطئ يقابله خطأ الناظر غير المدقق في تلازم القهر والتدين بالكاثوليكية في بعض بلدان أمريكا اللاتينية وأوربا الشرقية وشرق آسيا منذ ثلاثة عقود حيث كان لمثل من يربط الإسلام بالاستبداد في الوقت الحالي، أن يخطئ بإرجاع الاستبداد إلى الكاثوليكية، تماما كما يرجع البعض الاستبداد في بلدان عربية حاليا إلى الإسلام.

تعني المبادئ المؤسسية للديمُقراطيّة أنه لا يجوز منع أي جماعة مدنية، بما في ذلك الجماعات الدينية، من تشكيل منظمات مدنية أو حزب سياسي، ويشترط أن تقبل هذه الجماعات الالتزام بجميع ضمانات الإبقاء على الممارسة الديمُقراطيّة في المجتمع

الديمُقراطيّة والدين

في الفكر الديمقراطي، يتعين أن تكون المؤسسات الديمُقراطيّة قادرة، في حدود الدستور وحقوق الإنسان، على صوغ السياسات بحرية واستقلال. وعلى وجه الخصوص، يجب ألا تتمتع المؤسسات الدينية بأية ميزات تسمح لها بإملاء سياسات على حكومة منتخبة ديمقراطيا.

وبالمقابل، فإن مساحة الاستقلال التي يجب أن تُكفل للأفراد والجماعات الدينية، عن الحكومة وعن الفئات الدينية الأخرى على حد سواء، والتي يتعين أن تُحمى قَطْعاً تتمثل ليس فقط في العبادة، في نطاق الخصوصية. بل يجب أيضا ضمان حق الأفراد والجماعات الدينية في العمل على إعلاء قيمهم في المجتمع المدني ولتبني منظمات وحركات في المجتمع السياسي مادامت دعوتهم لإعلاء هذه القيم لا تنعكس سلبا على حرية مواطنين آخرين أو تنتهك القواعد والأصول الديمُقراطيّة.

وتعني هذه المبادئ المؤسسية للديمُقراطيّة أنه لا يجوز منع أي جماعة مدنية، بما في ذلك الجماعات الدينية، من تشكيل منظمة مدنية أو حزب سياسي. ويشترط عند ذلك أن تقبل هذه الجماعات، بداية، وعلى وجه التحديد،

3 دراسة دولية ضخمة (مسح القيم العالمي) تتيح فرصة للتعرف على التفضيل النسبي للعرب، مقارنة بمناطق ودوائر ثقافية أخرى فيما يتصل بمسألة الحرية والحكم الصالح، ملحق 1.

وتقوم النتائج المقدمة على مسوح ميدانية في عدد كبير من دول العالم شمل من البلدان العربية أربعة خمسة (الأردن والسعودية والجزائر والمغرب ومصر) تضم حوالي نصف سكان البلدان العربية. وإضافة للمنطقة العربية تتوافر بيانات تكفي للتوصل لنتائج عن ثماني مجموعات بلدان أخرى: بلدان إسلامية أخرى (غير عربية)، إفريقيا جنوب الصحراء، شرق أوروبا، جنوب آسيا، الولايات المتحدة وكندا واستراليا ونيوزيلندا، أمريكا اللاتينية، شرق آسيا، وغرب أوروبا.

الالتزام بجميع ضمانات الإبقاء على الممارسة الديمُقراطيّة في المجتمع (الفصل الأول) ولو في مواجهة استبداد الأغلبية، بحيث تصبح الممارسة الديمُقراطيّة ذاتها سبيل تصحيح أي أخطاء تعتور مسيرتها. ولا يمكن فرض قيود على منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الأحزاب السياسية، إلا بعد أن يدل سلوكها الفعلي على معاداة الديمُقراطيّة، وبشرط ألا يصدر هذا الحكم عن الأحزاب الحاكمة، ولكن عن القضاء (ستيبان، بالإنجليزية، 2001، 216–217).

وتجدر الإشارة إلى أن الدين ليس مُقصى من المجتمع السياسي في البلدان الغربية المتقدمة التي لا يثور جدل حول ديمقراطيتها. حتى يرى بعض منظري الديمُقراطيّة أنه لا توجد ديمُقراطيّة غربية تنشئ حاليا فصلا جامدا بين الدولة والكنيسة، وإنما توصلت كلها إلى "حرية للدين" لا تقف عند ممارسة الشعائر في الخصوص، ولكن تمتد إلى حق التنظيم في المجتمع المدني والمجتمع السياسي للجميع. بل إن القول الفصل عند بعضهم أن "العلمانية" و "فصل الكنيسة عن الدولة" لا تشكل سمات جوهرية للديمُقراطيّة (مثلا: ستيبان، بالإنجليزية، 2001، 223). لكن ما يبقى مطلوبا دائما هو ضمان حياد الدولة تجاه عقائد مواطنيها.

الديمُقراطيّة والإسلام، إمكان التواؤم

لا بد هنا من البدء من حقيقة أن الإسلام، في المذهب السني السائد، ليس فيه لا "كهنوت" ولا "كنيسة"، ومن ثم لا ينشا أساسا مفهوم السلطة الدينية. وحتى في المذهب الشيعي فإن اجتهادات متقدمة تنشئ "ولاية الأمة" بدلا من "ولاية الفقيه". ومنها اجتهاد العلامة آية الله الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى في لبنان، القاضي بأن "تسترد الأمة في زمن الغيبة ولايتها، ويكون لها بطريق الاختيار والانتخاب أن تعين الحاكم أو الحكام، وتمنحهم بإرادتها ولاية محددة زمنا أو موضوعا" (محمد سليم العوا، 1998، 61–63؛ محمد مهدي شمس الدين، دت، 199)

وإن كان الإسلام لم يصف في النص المقدس نظاما تفصيليا ومتكاملا للحكم الصالح، فالنص (وهو حمال أوجه)، والتفسير (وهو متعدد) والتاريخ الإسلامي (وهو متباين) كلها تحوي مبادئ جوهرية تكرس الحرية والحكم الصالح كما نفهمها مثل الشورى الملزمة، واحترام الحرية ومساءلة الحاكم ومحاسبته. ولا يتعارض ذلك مع أن كثيرا من الآثار التراثية تميل إلى " تأسيس شرعية الدولة القائمة، حتى عندما تكون دولة غلبة وطغيان" (كمال عبد اللطيف، 1999، 67). فالتيار الرئيسي في الفقه الإسلامي مع الشورى الملزمة، ومع الحرية دون حيف. والتأويلات الإسلامية المستنيرة على وجه التحديد، ترى في آليات الديمُقراطيّة، عندما تستقيم، أحد الترتيبات العملية التي يمكن أن تستخدم لتطبيق مبدأ الشورى. ومن هذه المبادئ الجوهرية، التي يمكن منها استنباط النظم والإجراءات التفصيلية أيضا تحقيق العدل والمساواة، وكفالة الحريات العامة، وحق الأمة في تولية الحكام وعزلهم، وضمان جميع الحقوق العامة والخاصة لغير المسلمين مثل ما للمسلمين بلا زيادة ولا نقصان، بما في ذلك حق تولي الوظائف العامة (محمد سليم العوا، 1998، 58–59 و 76).

وكما يظهر من فحص الحديث النبوي حول

تكرس المبادىء الجوهرية للإسلام الحرية والحكم الصالح، وفي هذه المبادىء: تحقيق العدل والمساواة، وحق الأمة في تولية الحكام وعزلهم وضمان حقوق غير المسلمين

الإطار 2-3

ابن قيّم الجوزية: باب في المصلحة

"هذا مقام صعب فرّط فيه أقوام فجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد. فسدوا على أنفسهم وعلى الناس طرقاً كثيرة من طرق الحق والخير، ظناً منهم منافاتها للشريعة ولعمر الحق إنها لم تناف الشريعة ولكنها نافت ما فهمه هؤلاء من الشريعة. والذي أحدث لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الحق ومعرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر.

اعلم أن الشريعة عدل كلها وقسط كلها ورحمة كلها. فكل مسألة خرجت من العدل إلى الظلم، ومن القسط إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"

المصدر: عن كتاب الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية.

الإطار 2-4

الإمام محمد عبده: شرعية الانتخابات

"وقد جرت الدول التي بنت سلطتها على أساس الشورى أن تعهد إلى الأمة بانتخاب من تثق بهم لوضع القوانين العامة للمملكة والرقابة على الحكومة العليا في تنفيذها. ولا يكون هذا الانتخاب شرعيا عندنا إلا إذا كان للأمة الاختيار التام في الانتخاب بدون ضغط من الحكومة ولا من غيرها ولا ترغيب ولا ترهيب. ومن تمام ذلك أن تعرف الأمة حقها والغرض منه. فإذا وقع انتخاب غيرهم بنفوذ الحكومة أو غيرها كان باطلا شرعاً، ولم يكن للمنتخبين سلطة أولي الأمر، ويتبع ذلك أن طاعتهم لا تكون واجبة شرعاً بحكم الآية وإنما تدخل في باب سلطة التغلب. فمثلا من ينتخب رجلا ليكون نائباً عن الأمة فيما يسمونه السلطة التشريعية وهو مكره على هذا الانتخاب كمثل من يتزوج أو يشتري بالإكراه لا تحل له امرأته ولا سلعته".[4]

المصدر: فريد عبد الخالق، 1998، 47.

4 انظر تفسير المنار، للسيد رشيد رضا، ج 5 ، 162.

طاعة الولاة، فإن عبارة "أطيعوا أولي الأمر" التي كثيرا ما تستغل لتكريس الحكم القائم مهما استبد، ولتخطئة العقلية العربية-الإسلامية بشأن الحكم الصالح، هي في الحقيقة مجتزأة من الحديث الذي لا يرتب طاعة لولي أمر إلا "فيما وافق الحق"،[5] بل يتجاوز ذلك إلى تخطئة ولي الأمر المسيء.

غير أن هذه المبادئ السامية، والتفسيرات المستنيرة النابعة منها، لا تنفي أن تفسيرات للإسلام ما فتئت توظف من قبل قوى سياسية، سواء في السلطة أو المعارضة، لدعم التسلط أو، وهو الأخطر، احتمال تدويمه في المستقبل.

والتقدير أن تمام مناخ الحرية في المجتمعين المدني والسياسي، وترسيخ التفسيرات المستنيرة للإسلام بشأنهما، وهما إلى حد كبير متعاضدان، كفيل بإرساء أسس متينة لتعزيز الحرية وإقامة الحكم الصالح في البلدان العربية.

إن تمام مناخ الحرية في المجتمعين المدني والسياسي، وترسيخ التفسيرات المستنيرة للإسلام بشأنهما، كفيل بإرساء أسس متينة لتعزيز الحرية وإقامة الحكم الصالح

الديمُقراطيّة والحالة العربية، فخ الانتخاب لمرة واحدة

استعمل ما سُمي" فخ الانتخاب لمرة واحدة" في المجتمعات الإسلامية لتخويف الفئات المجتمعية المتطيرة من ارتقاء جماعات إسلامية متشددة سدة الحكم في البلدان العربية. كما استعمل لتبرير تدخل قوى خارجية في دعم نظم حكم تسلطية، بدعوى إن إفساح المجال لجميع القوى المجتمعية، ومن أنشطها سياسيا التيار الإسلامي، سينتهي بوصول هذه القوى للحكم والاستبداد به بحيث يصبح التنافس الديمقراطي تاريخا منقضيا بعد هذه المرة الوحيدة.

ولا ريب في أن التخوف من مثل هذا "الفخ" حقيقي، وفي التاريخ العربي المعاصر ما يدعمه. حتى أضحت بعض التيارات الفكرية والقوى السياسية في البلدان العربية تناهض السماح للتيارات السياسية الإسلامية بالتنظيم في المجتمع

الإطار 2-5

آية الله المحقق النائيني: رأي في المشروطية أو الدستورية

سلوك الحاكم محدود بحدود الولاية ... ومشروط بعدم تجاوزها، وأفراد الشعب شركاء معه في جميع مقدرات البلد التي تنتسب للجميع بشكل متساوٍ. وليس المتصدون للأمور إلاّ أمناء للشعب، لا مالكين أو مخدومين. وهم كسائر الأمناء مسؤولون عن كل فرد من أفراد الأمة، ويؤاخذون بكل تجاوز يرتكبونه، ولكل فرد من أفراد الشعب حق السؤال والاعتراض في جو يسوده الأمن والحرية، وبدون التقيد بإرادة السلطان وميوله.

وتسمى السلطة الناشئة عن هذا النوع بالمحدودة، والمقيدة، والعادلة، والمشروطة، والمسؤولة، والدستورية. ووجه تسميتها بكل من هذه الأسماء ظاهر. ويسمى القائم بهذه السلطة حافظاً وحارساً، والقائم بالقسط، والمسؤول، والعادل، وتسمى الأمة المتنعمة بظل هذه النعمة، بالأمة المحتسبة والأبيّة والحرّة والحيّة. ومناسبة كل هذه الأسماء لمسمياتها معلومة أيضاً.

ويتقوّم هذا النوع من السلطة بالولاية والأمانة، ولذا فهو كسائر الأمانات والولايات مشروط بعدم التجاوز ومقيد بعدم التفريط. والعامل الذي يحفظ هذا النوع ويحول دون انقلابه إلى مالكية مطلقة ويردعه عن التعدي والتجاوز إنما هو المراقبة والمحاسبة والمسؤولية الكاملة. ولذا اعتبرت العصمة في مذهبنا – نحن معشر الإمامية – شرطاً في الوليّ؛ فهي أعلى درجة متصورة في مقام حفظ الأمانة والحيلولة دون الاستبداد وتحكيم الشهوات. ...

وغاية ما يمكن إيجاده ونهاية ما يتصور اطراده كبديل بشري طبيعي عن تلك العصمة العاصمة – حتى مع مغصوبية المقام – هو حل بمثابة المجاز عن تلك الحقيقة وظل لتلك الصورة. ويتوقف هذا الحل على أمرين:

1- إيجاد دستور واف بالتحديد المذكور، بحيث تتميز الوظائف التّي يُلزم السلطان بإقامتها عن المجالات التي لا يحق له التدخّل فيها والتصرف بها. ويتضمن أيضاً كيفية إقامة تلك الوظائف وإيضاح درجة استيلاء السلطان وحرية الأمة وما لفئاتها وطبقاتها من حقوق، على وجه يكون موافقاً لمقررات المذهب ومقتضيات الشرع؛ بحيث يكون الخروج عن عهدة هذه الوظيفة والإفراط أو التفريط في هذه الأمانة إفراطاً خيانة – كسائر أنواع الخيانة بالأمانات – موجبة للانعزال عن السلطة بشكل رسمي وأبدي، وتترتب عليها سائر العقوبات المترتبة على الخيانة.

2- إحكام المراقبة والمحاسبة، وإيكال هذه الوظيفة إلى هيئة مسددة من عقلاء الأمة وعلمائها الخبراء بالحقوق الدولية المطلعين على مقتضيات العصر وخصائصه، ليقوموا بدور المحاسبة والمراقبة تجاه ولاة الأمور الماسكين بزمام الدولة، بغية الحيلولة دون حصول أي تجاوز أو تفريط، وهؤلاء هم مندوبو الأمة والمبعوثون عنها، ويمثلون قوتها العلمية، والمجلس النيابي عبارة عن المجمع الرسمي المكون منهم، ولا تتحقق وظيفتهم من المحاسبة والمراقبة وحفظ محدودية السلطة ومنع تحولها إلى ملوكية، إلاّ إذا كان جميع موظفي الدولة، وهم القوة التنفيذية في البلاد، تحت نظارة ومراقبة هذه الهيئة، التي يجب أن تكون هي الأخرى مسؤولة أمام كل فرد من أفراد الأمة.

أما مشروعية نظارة هذه الهيئة وصحة تدخلها في الأمور السياسية، فهي متحققة طبقاً للمذهبين السني والجعفري معاً؛ فعلى المذهب السني، حيث تناط عندهم الأمور بأهل الحل والعقد، فإن انتخاب المبعوثين يحقق الغرض المطلوب، ولا تتطلب الشرعية طبقاً لهذا المذهب شيئاً آخر. وطبقاً لأصول مذهبنا، حيث نعتقد أن أمور الأمة وسياستها منوطة بالنواب العامين لعصر الغيبة، فيكفي لتحقق المشروعية المطلوبة اشتمال الهيئة المنتدبة على عدة من المجتهدين العدول، أو المأذونين من قبلهم. فإن مجرد تصحيح الآراء الصادرة والموافقة على تنفيذها كافٍ لتحقق مشروعية نظارة هيئة المبعوثين.

المصدر: المحقق النائيني، 1909.

---

5 مثلا: روى هشام ابن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم". (على بن محمَّد حَبيب البصري الماوردي، 1983، 5).

السياسي خوفا من أن تقضي هذه القوى، حال وصولها للسلطة عبر صناديق الانتخاب، على فرص التداول السلمي للسلطة بعد ذلك.

والرأي عندنا، اتساقا مع الموقف المتضمن في مناقشتنا لمسألة الديمُقراطيّة والدين بوجه عام فيما سبق، أن الضمان الأكيد لتفادي الوقوع في "فخ الانتخاب لمرة واحدة" هو ترسيخ الآليات الديمُقراطيّة، حبذا من خلال نصوص دستورية حاكمة، بما ينفي خطر استبداد الأغلبية والالتزام المسبق لجميع القوى السياسية بالاحترام القاطع لهذه الآليات.

الحرية وحقوق الإنسان

الحرية خصيصة لصيقة بالكرامة الإنسانية تنشأ بالميلاد، ويتساوى فيها البشر جميعا. ومن ثم، فإن الحرية هي الركيزة التي تنهض عليها حقوق الإنسان كافة.

وقد تنامت منظومة حقوق الإنسان عبر مراحل عدة، وتنوعت مجالاتها حتى أضحت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بمثابة إطار مرجعي للتنمية الإنسانية ومعيارا للحكم على نوعية الحياة في المجتمعات البشرية.

أهمية منظومة حقوق الإنسان

تحظى منظومة حقوق الإنسان باحترام عالمي فائق الاتساع. وما فتئ هذا الاحترام يتصاعد على نحو متزايد، خاصة مع اطراد ترقي مفهوم حقوق الإنسان ليشمل نطاقات متتالية الاتساع من محددات الرفاه البشري.

لقد أضحى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مطلباً بشرياً لا يعلو عليه مطلب.

ويكتسب هذا المطلب مشروعية إضافية، بل إلحاحاً، في العالم الثالث حيث حقوق الإنسان منتهكة إلى حد بعيد، بينما تتوق شعوب هذه المجتمعات المتخلفة إلى حياة أرقى إنسانياً بجميع المعايير. بل إن احترام حقوق الإنسان أصبح مكوناً رئيسياً للنهضة، بل مرادفاً لها في أحيان. وليس الوطن العربي استثناء من كل ذلك. والكتابات العربية المعاصرة خير شاهد على ذيوع تبنّي مطلب تعزيز حقوق الإنسان وصيانتها. ويبرر تبنّي هذا المطلب، في حد ذاته، اعتماد حقوق الإنسان مدخلاً لتحديد مفهوم عربي للتنمية الإنسانية/ الحرية.

الإطار 2-6

التشدق بحقوق الإنسان أثناء اغتيالها

استطاع بلد عربي في الثمانينيات التقدم بخطى حثيثة على طريق الديمُقراطيّة. فقد كان يتوفر على مجتمع متجانس ولا يعاني من تفاوت طبقي خطير. وتميز بمجتمع مدني يضم حركة حقوق إنسان قوية وأحزاب معارضة ناشئة وواعدة، وصحافة رأي جريئة ومسؤولة. لكن التطورات التي حصلت أثناء السنوات العشر الأخيرة جعلت هذا البلد يصبح محلّ أنظار حركة حقوق الإنسان العربية والدولية ومحلّ إدانة متواصلة بخصوص التعذيب والمحاكمات الجائرة واضطهاد مناضلي حقوق الإنسان ومصادرة حق الرأي وتنظيم الانتخابات المزيفة .

إن أهمية هذه الحالة لا تأتي من حجم الانتهاكات، فهي بالقياس إلى ما حدث في بلدان عربية أخرى أقل خطورة عدديا – وهذا ناجم بالأساس عن نجاح النظام في القضاء على المعارضة. فالملفت للنظر في هذه الحالة هو أن النظام استمد في بداية انطلاقه نوعا من الشرعية والقبول به، وحتى التعامل معه، من قبل بعض الديمقراطيين نظرا لتبنيه الشكلي لبرنامجهم. لكنه خدع المجتمع المدني محدثا داخله شرخا عميقا: بين الساذج المصدّق بوعود كان يتضح خواؤها يوما بعد يوم وبين الرافض لمواصلة التعامل مع نظام في تحول سريع إلى نظام بوليسي.

والأخطر من هذا دخول النظام في عملية تقويض وتزييف واسعة لقيم وآليات الديمُقراطيّة وحقوق الإنسان. ففي الوقت الذي كان التعذيب يمارس فيه على أوسع نطاق، كان النظام يضع الإعلان العالمي داخل مراكز الشرطة. وفي الوقت الذي كان يخنق الصحافة الحرّة، كان يتشدّق بدعمه لحرية الرأي. وفي الوقت الذي كان يصادر فيه سيادة الشعب بانتخابات تنتهي بالنتيجة الأزلية، أي تسعة وتسعين في المائة، كان يتغنى بسيادة الشعب.

هكذا أصبح همُّ عشرات التقارير التي نشرتها منظمات عربية ودولية التركيز من جهة على الانتهاكات، ومن جهة أخرى على رياء السلطة المصرّة على انتمائها لعائلة الدول الديمُقراطيّة بل والمدافعة عن حقوق الإنسان.

الإطار 2-7

إعلان الحق في التنمية (مقتطفات)

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41/ 128، 4 كانون أول/ديسمبر 1986.

استنادا إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي يرتب لها الحق في تقرير وضعها السياسي والسعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 1

1- الحق في التنمية حق إنساني غير قابل للمساس به، وبمقتضاه يكون لكل كائن بشري وجميع الشعوب الحق في المساهمة في، والتمتع بصنوف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، التي تضمن تحقق جميع الحريات والحقوق الإنسانية الأساسية بالكامل.

2- الحق الإنساني في التنمية ينطوي على التحقق الكامل لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يتضمن، وفق العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، ممارسة الحق، غير القابل للمساس، في السيادة الكاملة على ثرواتها الطبيعية ومواردهم.

يقصد بحقوق الإنسان في الفقه المعاصر مجموعة الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية والمكفولة للإنسان لمجرد كونه إنسانا، بصرف النظر عن جنسه ودينه ولونه وعرقه وفكره وعقيدته. وتتجلى أهمية النظام المعياري لحقوق الإنسان في أنه يكفل للإنسان مجموعة من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها والتي ترتفع وتسمو على التشريع والممارسات الوطنية بحيث تشكل معايير عليا ذات طابع إلزامي قانوني للحكم على هذه التشريعات والممارسات. ويرتد النظام القانوني الدولي المعاصر لحقوق الإنسان إلى تاريخ قريب، وهو تاريخ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.

"إن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ومع ذلك، فإن هذه الحقوق هي إرث للبشرية جمعاء نستطيع أن نتتبعها في التراث الديني والثقافي لكثير من المجتمعات الإنسانية.

وقد جرى فقه حقوق الإنسان على تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعة من الطوائف. وتأتي في مقدمتها الحقوق المدنية والسياسية كحرية الرأي والتعبير والحرية الدينية وحرية الاجتماع وحق تشكيل الأحزاب السياسية والمشاركة في إدارة شؤون البلاد وحق تقرير المصير، إلى غير ذلك. وتليها بعد ذلك الحقوق القضائية والقانونية مثل مبدأ المساواة أمام القانون والحق في محاكمة علنية منصفة وحق الدفاع وقرينة البراءة وحظر القضاء الاستثنائي غير المحايد ومبدأ استقلال السلطة القضائية والحق في سلامة الجسم ضد التعذيب والعقوبات الحاطّة بالكرامة. ثم تأتي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل الحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية والحق في السكن المناسب وحق التنظيم النقابي. وهناك أيضا ما يعرف بالجيل الجديد من الحقوق الجماعية مثل الحق في التنمية، والحق في البيئة النظيفة. وثمة طائفة أخرى من الحقوق نشط التنظيم الدولي لها مؤخرا، وهي حقوق الفئات الأكثر تعرضا للانتهاك[6] مثل حقوق الطفل والمرأة وحقوق الأقليات.

ويعضد من مشروعية اعتماد مدخل حقوق الإنسان لتحديد مفهوم عربي للتنمية الإنسانية، أن الوطن العربي يواجه إشكالية تتمثل في تردي أوضاع حقوق الإنسان، وتوقُّع تفاقم التردي في المستقبل المنظور طالما استمرت الأوضاع الراهنة، من ناحية، وفي ضعف جهد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الوطن العربي، من ناحية أخرى.

ويعود هذان الضعفان إلى عدد من العوامل. أولها وهن الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، وقلة تجذره في البيئة الثقافية العربية. وثانيها، ضعف المجتمع المدني عامة. وثالثها، حداثة مؤسسات المنظومة العربية للدفاع عن حقوق الإنسان كالمنظمة العربية والمعهد العربي، وقلة الدعم الشعبي لها، وضآلة مواردها.

عن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

ربما لا توجد وثيقة دولية تحظى بإجماع بشرى قدر ما يحظى به "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر1948.

وينهض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". وقد اعتبرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقت إعلانه "المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه جميع الشعوب والأمم كافة" (نص الإعلان في ملحق 2).

وقد جاء الإعلان العالمي تالياً لاعتماد أربعة اتفاقات دولية هي تلك الخاصة بالرق (1926) والسخرة (1930) والحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (1948) ومنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948).

غير أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان فاتحة تيار متنام من الصكوك الدولية في مضمار تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ففي الفترة بين صدور الإعلان ونهاية عام 1986 أعتُمد أكثر من ستين صكاً دولياً لحقوق الإنسان بين إعلان واتفاقية وبروتوكول وقرار للجمعية العامة للأمم المتحدة. وأصبحت الصكوك الدولية أكثر تخصصاً، في الموضوع وفي الفئات الاجتماعية المعنية، ومن ثم أوفى تحديداً.

ولكن يبقى في القلب من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ما يسمى "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، أي الإعلان العالمي؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد اعتمدا في العام 1966، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما.

ولكن "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، أو "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" بالمعنى الأشمل، يتسع ليشمل، بالإضافة إلى المكونات السابقة، الاتفاقات والمعاهدات والإعلانات والمبادئ التي تفصّل مكونات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وتعمق حمايتها للحقوق. ومن أهم هذه المكونات الإضافية اتفاقية مكافحة التعذيب، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم.

---

6 Vulnerable Groups

الإطار 2-8

محمد شحرور: قول في الحرية

تعجز الكلمات أحيانا عن تحديد مقصد، وشرح إحساس أو معنى، ووضع تعريف لشيء يشعر به المرء، ومع ذلك لا يستطيع وصفه. وإذا كانت اللغة تقتصر أحياناً – كأداة منطوقة مسموعة أو مكتوبة مقروءة للتواصل الإنساني ونقل المعارف – في التعبير عن المشخصات المادية، فلا يختلف اثنان في تعريف ثوب أو طاولة مثلاً، إلا أنها في حقل المجردات والمعاني أكثر قصوراً. والسبب – كما أراه – بسيط. فاللغة وعاء. والوعاء محدود متناه مهما اتسع. والمعنى مطلق لا متناه مهما ضاق وصغر. وهيهات أن يتسع المحدود للمطلق، أو أن يمكن حشر اللامتناهي في المتناهي، فالمعادلة في أساسها مستحيلة!

والحرية – كقطعة من الماس المصقول متعدد الجوانب والوجوه – تمثل أبرز تلك المجردات العصية على الوصف والتعريف. فهي عند "إيسوب" اليوناني صاحب الحكاية الشهير تعني الخلاص من العبودية، وعند شوبنهاور تعني التحرر– بالمعنى الصوفي – من أغلال ترابية الجسد، لا يكتمل إلا بالموت، يشاركه في هذا المعنى الشاعر المصري صلاح جاهين إذ يقول في إحدى رباعياته:

البط شال .. عدى الربى والبحور
ياما نفسي أشيل وأطير ويَّا الطيور

أمانة يا ربي لو مت والنبي
ما تحطنيش في الجنة .. للجنة سور

ومن هنا فمن يقول إن الحرية صنو التنمية فقد أصاب، ومن يقول إنها شيء في داخل الإنسان يدفعه إلى رفض القهر والقمع والاستبداد فقد أصاب أيضاً. أما أنا فأقول إن الحرية هي الاختيار والقدرة عليه. فقدرة الإنسان على اختيار أفعاله هي التي تميز هذا المخلوق عن الملائكة الذين (يفعلون ما يؤمرون)، وبدونها لا يبقى معنى للحساب في اليوم الآخر. ولهذا، أراني أتحفظ على قول من يقول (لا يكون الفرد حراً إلا في مجتمع/ وطن حر)، لأن الإنسان الحر هو الذي يصنع الوطن الحر وليس العكس.

الحرية عندي هي القضاء والقدر، القدر هو ما نص عليه قوله تعالى (إن كل شئَ خلقناه بقدر) "القمر49". والقضاء هو قدرة الإنسان على التعامل مختاراً مع هذه المقدرات، والعلاقة بينهما هي المعرفة. فكلما زادت معرفة الإنسان بالمقدرات، اتسع هامش قضائه فيها وزادت حريته في التصرف بالموجودات. ولهذا يأتي نشر التعليم والمعرفة على رأس الأولويات عندي لإعداد الفرد الحر، لأن الذي لا يعرف شيئا لا يختار شيئاً.

وللحرية حدود تضبطها وتقيدها، سواء منها ما كان على صعيد الفرد أو المجتمع أو السلطة الحاكمة. فإذا تجاوز الفرد حدود حريته وقع في الفوضى (تنتهي حرية إصبعك عند بداية حرية عين الآخر)، وإذا تجاوزها المجتمع صار محتلا مستعمراً، وإذا تجاوزتها السلطة الحاكمة فهي التعسف والاستبداد، حتى لو كانت عنواناً للتقوى والأخلاق ووصلت إلى الحكم بشكل شرعي وديمقراطي، لكونها تملك المال، والسلاح، والإعلام، ومنابر العلم والتعليم. فما بالك إن كانت سلطة وصلت إلى الحكم بشكل غير ديمقراطي؟ ولعل نابليون في عبارته الشهيرة (الظلم من كوامن النفس لا تظهره إلا السلطة) والشاعر العربي في قوله:

والظلم من شيم النفوس فإن تجد
ذا عفَّةٍ .. فلعلَّةٍ لا يظلم

قصدا معنى الحرية المطلقة غير المقيدة التي تتجاوز حدودها، أكثر مما قصدا الظلم بذاته. ولّما كانت ممارسة الحرية تستلزم مراقبة دائمة وضبطاً على صعيد الفرد والجماعة عموماً، وعلى صعيد الحاكم خصوصاً، فقد قال تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) "آل عمران 104". بل ذهب إلى أبعد من هذا، فقد قدَّم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله في قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) "آل عمران 110".

ولا يحتاج المرء إلى كثير من التأمل ليفهم بكل وضوح في ضوء المعارف السائدة اليوم أن الآية تشير إلى مجموعات رقابية لا سلطان للدولة عليها، تتمتع بحرية التعبير عن الرأي في إطار إعلامي حر، تمارس دورها في مراقبة وضبط الحريات في المجتمع عموماً، ولدى السلطة الحاكمة خصوصاً، على مختلف الأصعدة الفكرية والسياسية والاقتصادية.

ولكن، حين يفهم العربي المسلم من الحرية أنها فقط وفقط خلاف الرق، وحين يسود في الفكر العربي والإسلامي مبدأ "سلطان تخافه الرعية خير للرعية من سلطان يخافها" ومبدأ "الشورى المعلمة غير الملزمة" . وحين يتحول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى مؤسسة تحكمها الدولة، مهمتها الوحيدة تكريس ما كان وما هو كائن، وترى في "الغد" صورة "الأمس"، ولا يعني الأمر بالمعروف عندها أكثر من سوق الناس إلى الصلاة بالعصا. وحين توضع مناهج التعليم على أساس تلقيني يقتل الإبداع عند المتعلمين، وينتج بالضرورة متعلمين لا رأي لهم، يطيعون الحاكم ولو ضرب ظهرهم وأخذ مالهم، أقول حين يسود هذا كله تجد حرية راسخة في الوجدان الجمعي لدى العرب والمسلمين، وأقول: أعطني فرداً يفهم الحرية ويؤمن بها، أعطيك بعدها مجتمعاً لا مكان فيه لحاكم مستبد.

الإطار 2-9

حلف الفُضول

هو أول عهد علني لحقوق الإنسان. عقدته القبائل العربية حوالي عام 590 ميلادي لنصرة المظلوم على الظالم مهما كان مشربه إلى أن يرتفع الظلم عنه. وقد سبقت حلف الفضول عهود متعددة بين القبائل العربية، خاصة المكية، ترمي إلى إيجاد تعاضد اجتماعي يعين الفقراء على مواجهة العوز.

كان إبرام "حلف الفضول" قبل البعث بعشرين سنة. وشهد إبرامه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال عنه فيما بعد "شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أنّ لي به حمُر النّعم. ولو أدعى به في الإسلام لأجبت".

كان مضمون هذا الحلف، كما روى ابن هشام عن ابن اسحاق، "تعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا أقاموا معه، وكانوا على من ظلَمه حتى ترد عليه مظلمته". وقد سموا هذا الحلف حلف الفضول "لأنهم تحالفوا أن ترد الفضول على أهلها، وألا يغزو ظالم مظلوماً". وقيل أيضاً لأنه كان يشبه حلفاً أبرمته "جُرْهُم" في الزمن الأول تحالف فيه ثلاثة منها هم "الفضل بن فضاله" و"الفضل بن وادي" و"الفضيل بن الحارث"، اشتهر باسم حلف الفضول.

المصدر: على أساس (أحمد صدقي الدجاني، 1988، 19–20).

مواءمة اعتماد "القانون الدولي لحقوق الإنسان" في الوطن العربي

تثار قضية العالمية والخصوصية في كثير من أوجه الوجود البشرى في مجتمعات العالم النامي، ومن بينها مسألة حقوق الإنسان. وبوجه عام، فنحن مع الخصوصية التي تؤدي إلى تعزيز الهوية العربية، دون انغلاق على الذات؛ أي مع الخصوصية في سياق تفاعل خلاق مع منجزات الحضارة البشرية، في إطار مشروع للنهضة في الوطن العربي. غير أن لمقابلة العالمية والخصوصية حساسيةً خاصة في مجال حقوق الإنسان.

ومن أسف أن الخصوصية كثيرا ما تثار في البلدان العربية بغرض الانتقاص من عناصر القانون الدولي لحقوق الإنسان. لكن يبقى الأمل أن تفرز اعتبارات الخصوصية العربية بالتزاوج مع احترام عالمية حقوق الإنسان إغناء، من دون انتقاص، للقانون الدولي لحقوق الإنسان من منظور عربي.

والأصل أن حقوق الإنسان مسألة عالمية بامتياز. فالحقوق المعنية تترتب للإنسان لمجرد كونه إنساناً، بقطع النظر عن أي خصائص؛ إذ أن المساواة هي المبدأ الأساس الناظم لمفهوم حقوق الإنسان. لكن يُرَدّ، في نظر البعض، على إطلاق صبغة العالمية على مبادئ حقوق الإنسان المتضمنة في الشرعة الدولية أنها لم تنتج من مشاركة فاعلة في صياغتها من قبل جميع الجماعات البشرية على قدم المساواة، بل كان للدول الغربية المصنعة الدور الرئيسي في بلورتها. فقد صيغ الإعلان العالمي غداة وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وفي إطار منظمة الأمم المتحدة التي تسيطر عليها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن. وحتى وقت الانتهاء من صياغة العهدين الدوليين في 1966 كان عدد بلدان العالم الثالث الأعضاء في الأمم المتحدة، ونفوذها ضئيلاً. بل يحتج البعض، وربما بحق، بأن تمثيل بلدان العالم الثالث في الأمم المتحدة يتم، على أي الأحوال، عن طريق نخب لا تعبّر عن شعوبها أصدق تعبير. لذا، يرى هؤلاء أن ظروف النشأة أضفت على الشرعة الدولية قيم الحضارة الغربية المهيمنة على النظام الدولي، خاصة في وقت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ثم انطوى أسلوب صياغة الشرعة الدولية على بذور تناقض بين نصوصها بين بعض القيم الثقافية السائدة في مناطق مختلفة من العالم، وخصوصية واقع هذه المناطق وتطلعاتها.

إلا أن وجهة النظر هذه تهوّن من شأن المشاركة العربية الفاعلة، سواء على مستوى الدول العربية التي كانت فاعلة على الساحة الدولية وقت التفاوض على مكونات الشرعة أو على مستوى الخبراء العرب المبرزين، في صوغ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وعلى أي حال، مازال الوطن العربي يفتقر

الإطار 2-10

حقوق الإنسان؛ العالمية والخصوصية

نصّ إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في 25 حزيران/ يونيو 1993، على:

"وجميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان معاملة شاملة وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وأن يعطيها نفس القدر من الأهمية.

وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإنه من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2002، 61.

الإطار 2-11

مساهمة البلدان العربية في الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان

شارك الأساتذة عمر لطفي ومحمود عزمي (مصر) وشارل مالك (لبنان) في مختلف مراحل إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وكان عمر لطفي مسؤولا، على الرغم من معارضة الدول المستعمرة، عن تضمين الإعلان ما تعتبره "سوزان والتس" أقوى تعبير عن عالمية حقوق الإنسان في الفقرة 2 من المادة الثانية:

"وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود."

وعلى خلاف الولايات المتحدة مثلا، لم تنسحب أي دولة عربية من عملية إعداد الإعلان والعهدين التي استغرقت زهاء عشرين عاما.

وتم تبني العهدين بالإجماع في الجمعية العامة. وكانت الدول العربية المشاركة هي: الجزائر والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، وليبيا، وموريتانيا، والمغرب، والسعودية والصومال والسودان، وسورية، وتونس، والجمهورية العربية المتحدة (مصر)، واليمن.

وفي صياغة العهدين أصرت "بادية أفنان" ممثلة العراق، على ضمان المساواة بين النوعين صراحة في العهدين، في الوقت الذي كانت فيه بعض الدول، ومنها دول غربية غير راضية عن مثل هذا النص.

وكانت المساواة بين النوعين غائبة في الصياغات الأولى للعهدين، فاحتجت "أفنان" وكافحت لتضمين المادة الثالثة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على المساواة بين النوعين.

"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"

قادت الدول العربية، خاصة سورية والسعودية، حركة لتضمين حق تقرير المصير في العهود الملزمة قانونيا.

وفي الجدل الطويل حول صياغة العهدين، تظهر السجلات تبني مصر وسورية الحاجة لوجود أدوات تنفيذ فعالة. فاقترحت سورية آلية تحقيق خاصة بالأمم المتحدة ودعمت مصر حق الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية في إحالة شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة مباشرة. في 1950 مثلا، أعلن مندوب مصر أن "الوفد المصري مستعد لقبول إقامة لجنة دائمة لحقوق الإنسان، أو محكمة لتقنين قرارات اللجنة، أو أي إجراء آخر يبدو لازما"

المصدر: والتس، بالإنجليزية، 2004.

إلى شرعة عربية لحقوق الإنسان، مقبولة على العموم. وما أحوج الوطن العربي إلى ذلك في ضوء الخصوصية العربية الثابتة، وقيام منابع لمبادئ حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية، من جانب، وبسبب إشكالية حقوق الإنسان في هذه البقعة من العالم، من جانب آخر.

يرى البعض وجود تباين بين مبادئ حقوق الإنسان، حسب الشرعة الدولية، والتفسيرات التقليدية السائدة للشريعة الإسلامية في بعض مجالات مثل عقوبة الإعدام، والمساواة التامة بين الرجل والمرأة، ومعاملة الأقليات الدينية. إذ تعتبر الشرعة الدولية الحق في الحياة أول الحقوق المدنية، وتسعى الحركة العالمية لحقوق الإنسان، من ثم، لإلغاء عقوبة الإعدام، ولتقييدها تقييدا شديدا حتى ذلك الحين. كذلك تمنع الشرعة الدولية التمييز ضد المرأة و"الأقليات" (تولي الإمامة مثلا) إعمالاً لمبدأ المساواة. ويرى البعض أنه لا يتيسر التوفيق بين الشرعة الدولية والإسلام إلا بإعمال منطق الاجتهاد من منطلق مصلحة الأمة، ولو بتجاوز الاجتهاد الفقهي الراهن، وقد آن أوانه. بل أن هناك فعلا اجتهادات فقهية توفق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة.

ولعله من المناسب العمل على أن يتبلور مفهوم لحقوق الإنسان في الوطن العربي يحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان برمته من ناحية، ويقوم على الاعتراف بالهوية القومية العربية تراثاً تاريخياً عريقاً ذا شأن في تحديد الواقع العربي، وفي تشكيل مستقبل العرب جميعاً، من ناحية أخرى.

ويأتي على رأس حقوق الشعب العربي، الطموح المشروع لتحقيق غايات التحرير وتقرير المصير، والوحدة، والتنمية الإنسانية، وصيانة الأمن القومي. وهي غايات متقاطعة، يتطلب مشروع النهضة العربية تضافرها في بناء متين. وتنصرف غاية التحرير وتقرير المصير إلى تحرير الأرض العربية، وتحرير إرادة العرب في جميع مجالات الوجود الإنساني. ويعني تحرير الإرادة تحديداً، كفالة حق الشعب في تحديد الكيان السياسي للوطن العربي، وتعيين الصورة المبتغاة للوطن، ثقافياً واجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، وصياغة سبل تحقيق هذه الصورة. وتتضمن هذه الغاية على وجه الخصوص ضمان المشاركة الشعبية الفاعلة في تقرير المصير. مع التأكيد على أن الحرص على هذه المتطلبات لا يتناقض البتة مع المنظومة العالمية لحقوق الإنسان.

الإطار 2-12

هيثم مناع: كتب المحن

كانت كتب المحن والمقاتل الترجمة الأولى للمعاناة التي رافقت الانتساب للدين أو لمذهب فيه أو لحزب سياسي معارض، ولم تكن منهجيتها وفق تقسيماتنا المعاصرة بل ابنة الحقبة التي أنجبتها. وكانت عامة الموضوع حينا، بحيث يشمل الكتاب الاغتيال السياسي والملاحقة والاعتقال والخطف والقتل والاعتداء على النفس والجسد. أو يختص الكاتب بمن امتحن بالقتل دون السجن ودون التعرض للإصابة بجروح.

هناك كتب اختصت بأسرة متميزة مثل كتاب مقاتل الطالبيين لأبي فرج الأصفهاني خصصه لمن امتحن بالقتل من آل أبي طالب. في حين اختصت كتب أخرى في الشخصيات المشهورة والأشراف، ومن الباحثين من خصص للشعراء أو الأوصياء أو الأنبياء أو الأطباء. ومنهم من أعد كتابا بحالة واحدة، وهذا حال شخصيات هامة مثل الإمام علي بن أبي طالب وابنه الحسين وأحمد بن حنبل (أحصينا ستة كتب لمحنة ابن حنبل مثلا).

لعل كتاب المحن لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي، الذي حققه الدكتور يحيى وهيب الجبوري في 1983، من أفضل ما يعطي صورة عن هذه الظاهرة الهامة التي أحصي فيها 48 كتابا في المحن والمقاتل. وقد قام المحقق بجهد كبير في التعريف بالكتاب والأسلوب والغرض. والمهم في هذا الكتاب الجامع من قرابة 500 صفحة أن أبي العرب قد ابتلي بالحبس والخوف والتهديد. وهو يحدد غايته من هذا الكتاب بالقول: "أنا أذكر بعد هذا من ابتلي من خيار هذه الأمة، وأهل العلم وأشراف الناس، بأن حبس أو ضرب أو تهدد أو امتحن، ليكون ذلك عزاء لمن ابتلي بمثل ما ابتلي به الصالحون من صدر هذه الأمة". هذه الغاية نجدها في معظم كتب المحن، التي تذكر بأكثر من حديث يشير إلى أن أشد الناس بلاء الأمثل فالأمثل. فهذه الكتب، عند مؤلفيها، تتعدى مجرد التأريخ والتعريف، إلى وظيفة زرع ثقافة المقاومة ومواجهة الظلم والتعسف.

وهناك اجتهاد مهم في مضمار تكييف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وصولاً إلى ميثاق عربي لحقوق الإنسان هو "مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي" الذي كان نتاج عمل مؤتمر للخبراء العرب انعقد في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة "سيراكوزا" (إيطاليا) عام 1986(محمود شريف بسيوني وآخرون، 1989).

وقد قام المشروع على فكرة الخصوصية العربية، في إطار الحركة العالمية لحقوق الإنسان، متمثلة في أساس عقائدي يحكمه الإطار العام للشريعة الإسلامية، وعلى تمثّل وضع الشعب العربي في السياق العالمي في الحقبة الراهنة من تاريخه. ويتبدى هذا في التسمية التي اختارها واضعو مشروع الميثاق له. ورتّب المشروع الحقوق على أساس النظر إلى الإنسان كفرد أولاً، ثم كفرد في مجتمع ثانياً، ثم كعضو في كيان سياسي ثالثاً، وأخيراً كعربي ينتمي إلى الوطن الكبير. ولذلك نص المشروع على الحقوق المدنية، تليها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ثم الحقوق السياسية، وجاءت بعد ذلك الحقوق الجماعية للشعب العربي. والمشروع بعد ذلك، متقدم في مضمار حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بشموله على نصوص تقرر عناصر من "الجيل الثالث" من حقوق الإنسان مثل الحق في

توزيع عادل للدخل.

وتشكّل الحقوق المتضمنة في المفهوم المقترح منظومة متضافرة من المكونات، بمعنى أنها تتسم بالاتساق الداخلي من ناحية، وبعدم إمكان التضحية ببعضها من أجل البعض الآخر، من ناحية أخرى. والافتراض الأساس هو أن الحقوق والحريات المتضمنة في هذا المفهوم تشكّل أيضا عناصر مفهوم عربي للتنمية، بمعنى أن هذه العناصر تكون معايير الحكم على تطور التنمية الإنسانية في الوطن العربي، عبر الزمن وفي المكان. وتنقسم عناصر المفهوم إلى قسمين. الأول ذو صبغة عالمية، باستثناء نطاق الدلالة، أي الوطن العربي. بينما يتسم الثاني بالمقابل بخصوصية عربية واضحة (نادر فرجاني، 1992، 55–58).

ونجد توجهات مماثلة في تقرير فريق الخبراء العرب الأعضاء في هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والمكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي صيغ في إطار جامعة الدول العربية، (ملحق 2).

وعلى الرغم من أن مشروع تحديث الميثاق يتلافى الكثير من عيوب الميثاق السابق، إلا أنه مازال قاصرا عن الوفاء بمتطلبات الاتساق الكامل مع "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، خاصة فيما يتصل بحماية حريات التعبير والاعتقاد والتنظيم، وإنفاذ نصوص القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. كما أن الميثاق المعدل ما زال يسمح بالتقيد بالقوانين السارية إلى درجة يخشى معها أن يطرد تقييد الحرية بنصوص قانونية في البلدان العربية.

إن التحدي الماثل أمام الشعب العربي، هو في إبداع سبيل لكيفية الانتقال، حضاريا وبأقل تكلفة مجتمعية ممكنة، من حبس الحرية والاستبداد إلى الحرية والحكم الصالح

تحدي الانتقال السلمي لمجتمع الحرية والحكم الصالح في البلدان العربية

يصف الفصل الأول، في بعده المعياري، مجتمعات تتباين جوهريا مع الوضع الراهن في البلدان العربية، كما سنبين في الجزء التالي من التقرير (الفصول 4–6). هذا التفارق الضخم بين القائم والمرغوب يؤدي بالبعض إلى شعور بالإحباط واليأس من انتقال البلدان العربية، سلميا ودون تكلفة مجتمعية هائلة، من حالة حبس الحرية والاستبداد الراهنة إلى مجتمعات تنعم بالحرية والحكم الصالح.

إضافة، نخشى أن اطراد الاتجاهات الراهنة في البنى المجتمعية العربية سيفضي لا محالة إلى اشتداد أزمة اجتماعية واقتصادية وسياسية تستحكم حلقاتها يوما بعد يوم وتنجم عنها مظالم تستفحل دوما.

ومع ذلك فهناك قصور ذاتي، بل مقاومة للتغيير، تنشأ في البنية المجتمعية العربية، ويقويها أن التقدم نحو مجتمع الحرية والحكم الصالح ينطوي على الإضرار بمصالح القلة المهيمنة على مقادير الأمور في البلدان العربية في الوقت الراهن، بما في ذلك جميع إمكانات القهر المنظم، للإرادة كما للأفعال.

ومن ناحية أخرى، فإن المظالم التي لا تجد وسائل سياسية سلمية، ولكن فعالة، للانعتاق منها، تعد دعوة صريحة لاتخاذ التناقض الاجتماعي، وربما العنف، سبيلا. وعلى حين يرى البعض أن العنف قد يشكل فرصة لتغيير واقع طال إمساكه بمقدرات الأوطان، فإن الحرية قد تصبح أولى ضحاياه.

ومن ثم، فإن ضيق أفق العمل السياسي الفعال في البلدان العربية في الوقت الراهن ينذر بحقبة من الصراع الاجتماعي، الذي قد يستحيل عنيفا، في بلدان عربية عديدة. وهذا مصير يتعين على جميع العرب المخلصين العمل الجاد على تلافيه.

التحدي الماثل أمام الشعب العربي، إن هو أراد مجتمع الحرية والحكم الصالح حقا، هو في إبداع سبيل لكيفية الانتقال، حضاريا وبأقل تكلفة مجتمعية ممكنة، من حبس الحرية والاستبداد إلى الحرية والحكم الصالح، محققا بذلك إنجازا تاريخيا يستحق به، في المنظور التاريخي، التنعم بالحرية.

ولعل هذا التحدي يجابه، في المقام الأول، نخب الشعب العربي، الفكرية والسياسية، التي ربما تقاعست حتى الآن عن دورها المجتمعي كضمير الأمة وحاديها على مسيرة التقدم الإنساني. تستلزم مجابهة ذلك التحدي، أول ما تستلزم، فكرا جديدا، وخطابا جديدا متمشيا مع ذلك الفكر.

فالانسلاخ عن واقع القهر يقتضي صوغ لغة جديدة تُقصي مفردات القهر وقوالبه. وتتطلب مثل هذه اللغة مناقضة واقع الاستبداد جملة.

الإطار 2-13

الحرية والتحرر

ليس إنجازا أن تكون حرا. أن تصبح حرا هو الفردوس ذاته.

"فِخته"

الإطار 2-14

توقيت المطالبة بالحرية

"تبدو أشعار وأغاني الاحتجاج والتحرير إما بالغة التبكير أو شديدة التأخر: إما حلماً أو ذكرى. فليس أوانها الزمن الراهن، حيث تستقر حقيقتها في الأمل، في رفض الراهن"

ماركوز، بالإنجليزية، 1969، 39.

انتهى هذا الفصل إلى هشاشة الحجج التي تساق بشأن تنافر السياق الثقافي العربي مع الحرية والحكم الصالح، وإن كانت تقوم معوقات للتمتع بهما في الواقع العربي الراهن، وفي السياق الإقليمي والعالمي المعاصر على وجه الخصوص. وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه المعوقات لا تستعصي على التصحيح.

القسم الثاني

تعزيز الحرية وإقامة الحكم الصالح

الجزء الثاني:

حال الحرية والحكم في البلدان العربية

يقدم هذا الجزء تشخيصا موجزا لمدى التمتع بالحرية في البلدان العربية في مطالع الألفية الثالثة



حال الحريات والحقوق

تمهيد

يشخص هذا الفصل مدى ابتعاد الواقع العربي الراهن عن مثال الحرية والحكم الصالح الذي انتهى إليه الفصل الأول، من خلال نظرة تحليلية موجزة لمدى انتهاك الحقوق والحريات المدنية والسياسية في البلدان العربية وسماته الرئيسية في مطلع القرن الحادي والعشرين. ثم يتحول الفصل لتشخيص نقص الوفاء بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية في منظور التنمية الإنسانية، من حيث اكتساب القدرات البشرية وتوظيفها. ويختتم الفصل بتحليل نتائج مسح الحرية الذي أجري في إطار إعداد التقرير. ويبرز هذا التحليل رأي الجمهور في البلدان العربية التي أجري فيها المسح الميداني حول مكونات مفهومهم للحرية، وتقديرهم لمدى التمتع بتلك المكونات وقت المسح، وللتغير في مستوى التمتع بها عبر السنوات الخمس السابقة على وقت المسح.

الحريات وحقوق الإنسان

تشكل حقوق الإنسان، والحرية في صميمها، وحدة غير قابلة للتجزئة نظراً لتداخلها وتكاملها؛ وهي تستكمل تباعاً. لذلك يصعب تبويبها أو وضع تصنيف نهائي لها.

والتصنيف الأكثر شيوعاً هو التصنيف المعتاد الذي يميز بين الحريات الفردية والحريات الجماعية، وبين الحريات الخاصة والحريات العامة. ويدخل في عداد الحريات الفردية في الفضاء الخاص حرية الفكر والمعتقد وغيرها. ويدخل في عداد الحريات الفردية والجماعية في الفضاء العام حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تشكيل الجمعيات والأحزاب والمشاركة في صياغة الفضاء العام على تشعباته. ولا تجد الحرية حدوداً لها إلا في إطار الانتظام العام الذي يسهم جميع المواطنين في صياغته. وهذا التصنيف أيضاً خضع للنقد، لأنه يجزئ

الإطار 3-1

علي بن الحسين: رسالة الحقوق

كتب الإمام علي بن الحسين، المتوفى عام 95 للهجرة، هذه الرسالة في مطلع القرن الثامن للميلاد في الثلث الأخير من القرن الهجري الأول. وهي على حد علمنا أول رسالة تحمل الاسم بمفهوم العصر، وأول محاولة لا تتمسك بمفهوم الحقوق ببعده السلبي. فكلمة حق، كما هو معروف، دخلت الثقافات البشرية لتحصر الحق في جنس أو فئة أو جماعة قربى أو مجموعة اعتقادية أو مواطنة. وبهذا المعنى، تم التمييز مثلا، بين الرجل والمرأة والقريب والغريب والمواطن والأجنبي والمؤمن والكافر الخ. وكان الاعتقاد السائد أن المفهوم الإيجابي للحق قد ترافق مع عصر التنوير الأوروبي ونشوء مفهوم الحقوق الطبيعية التي أعادت لكل إنسان مسلمات يفترض أن يتمتع بها باعتبارها هبة من الله أو الطبيعة. إلا أن الدراسات الحديثة لقضية الحقوق على الصعيد العالمي بينت أن هذا المفهوم قد سبق الحضارة الأوربية وأخذ أشكالا متعددة كان بعضها نتاج صراع مباشر بين المعرفة الحُكمية والمعرفة الدينية، وبعضها كان في محاولات التوفيق بينهما.

وتستعرض "الرسالة" هذه الحقوق التي بلغت الخمسين وفق هذا التقسيم وبشكل منهجي يعتمد في روحه على المعطيات الإسلامية الأولى.

المصدر: هيثم مناع، إستناداً الى (أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (الحلبي)، القرن الرابع الهجري، 184).

الحرية فيما لا تقبل طبيعة الحرية التجزئة، إذ أن تقييد أي جزء منها يعطل ديناميتها وإمكانية تعزيزها. كما أن عدم تأمين الحد الأدنى من الحقوق الأساسية، كالحق في الحياة وفي الأمان الشخصي يحيل الحرية إلى المستوى النظري.

وبغض النظر عن التصنيف المتبنى، يتدنى مستوى التمتع بالحرية في جميع البلدان العربية، وإن بدرجات متفاوتة، نتيجة لخلل بنيوي متعدد الأبعاد نناقشه بإيجاز فيما يلي.

أن تقييد أي جزء من الحرية يعطل ديناميتها وإمكانية تعزيزها

قيود بنيوية على الحرية

خلل في بنية الدول-الوطنية العربية

الدول-الوطنية العربية، وبخاصة في المشرق العربي، تشكلت في معظمها تحت وطأة أحداث تاريخية لم تكن إرادة الإنسان العربي بالغة الأثر فيها، ولم يكن المواطنون في الواقع مصدر سيادتها. فمع بدء انهيار السلطنة العثمانية، تمكنت المصالح الاقتصادية الأجنبية من خلال اتفاقية "سايكس-

بيكو" من تقسيم المنطقة العربية إلى دول، دون أن تأخذ بالاعتبار مصالح الشعوب وعلاقتها بالأرض التي تتحرك ضمنها، تاركة جيوب توتر على معظم الحدود العربية، لاسيما في دول المشرق العربي. ومن جهة أخرى، لم تراع إرادة المواطنين في رسم الأنظمة السياسية؛ فكان العقد الاجتماعي اعتباطياً يفتقر إلى الشرعية. إن ضعف فكرة التعاقد في المجال السياسي العربي أدى إلى شيوع اقتناع شعبي عام بأن السلطة السياسية قدر مفروض لا مفر منه ولا سبيل لتداولها أو حتى تقييدها. والدولة العربية الحديثة تعاني هي نفسها من عجز بيّن في فكرة تأسيسها على الإرادة الحرة لأعضاء الجماعة، وهي الفكرة التي قامت على خلفيتها الدولة الوطنية في الغرب، وتطورت واستقامت حياتها الدستورية والسياسية.

لم تراعَ إرادة المواطنين العرب في رسم الأنظمة السياسية؛ فكان العقد الاجتماعي اعتباطياً يفتقر إلى الشرعية

وإن كان المجال الحضاري العربي الإسلامي ينطوي على قيم التشاور وإقامة العدل، فإن من المهم لفهم ظاهرة السلطة السياسية العربية التمييز بين مجال الدين والعقيدة من ناحية، ومجال التاريخ من ناحية أخرى. فلئن انطوى الدين على مثل هذه القيم السامية وحض عليها، فإن سجل التاريخ ظل محصورا في ومضات لم تستطع إضاءة الطريق بما يكفي لبناء ثقافة التعاقد السياسي التي تؤسس لشرعية الاختلاف ومشروعية الحوار وحتمية تداول السلطة. ومن الأمور ذات الدلالة أن معظم الدساتير العربية صدرت بغير الأساليب التي تعطي للمشاركة المكانة التي تستحق؛ فهي إما قد صدرت بإرادات شخصية للحكام في شكل وثائق ممنوحة تكرّم بها هؤلاء على شعوبهم، أو قدمت للشعوب للاستفتاء عليها بنعم أو لا (رغم التحفظات الظاهرة على مصداقية نتائج الاستفتاء) بعد أن وضعت وتمت صياغتها على نحو لا يقبل المناقشة. ومثلما ولدت الدولة العربية الحديثة غريبة ووافدة في كثير من الحالات، وضعت الدساتير دون مساهمة واسعة من أصحاب المصلحة فيها إلا فيما ندر من الحالات، رغم أنها نصت على مبدأ السيادة للشعب أو للأمة.

لم تنشأ دولة القانون التي من شأنها أن تشكل ضمانة لحقوق الإنسان ولحريته. ولم تنشأ دولة الحق

ومن النتائج المترتبة على ضعف فكرة التعاقد في المجال السياسي العربي ضمور فعالية مبدأ الشرعية الدستورية، مع ما يقضي به من ضرورة احترام الجميع (قوانين ومؤسسات وأشخاصا) لوثيقة الدستور وأحكامها.

إن الخلل البنيوي الذي شاب العلاقة بين المواطن والدولة التي ينتمي إليها قد ازداد نتيجة ضعف مشاركة المواطن في الحكم، بسبب ضعف آليات الاقتراع من جهة، وهامشية المجالس التشريعية وتبعيتها للسلطة التنفيذية التي تختزل بشخص رئيس السلطة من جهة أخرى. لذلك، فإن القانون الذي لا يمثل سيادة الأمة وسلطتها، لم يكن أداة فعالة كمرجعية ناظمة للعلاقات بين الناس وبينهم وبين السلطة، ولم يكن أداة لصيانة الحرية. كما أن السلطة، لا سيما الفاسدة، قادرة على التلاعب بالقوانين وفق مصالحها، وهي تؤمن بكفاءة عالية ظروف عدم المساءلة والمحاسبة من خلال كل وسائل القهر المتاحة. لذلك لم تنشأ دولة القانون التي من شأنها أن تشكل ضمانة لحقوق الإنسان ولحريته. وبعبارة أخرى، لم تنشأ دولة الحق.

قيود سياسية على مرجعية منظومة حقوق الإنسان

يعتبر تبني شرعة حقوق الإنسان وتفعيل مبادئها في إطار الدول الوطنية ومن قبلها، المعيار الأساسي لتقدير مدى احترام الدول لحرية الإنسان ولحقوقه بحدها الأدنى. وتشكل الحقوق المدنية والسياسية لبنتها الأولى في ما تؤمنه من ظروف لتحقيق الديمُقراطيّة والعدالة الاجتماعية، أي الحكم الصالح، بوجهيه السياسي والاجتماعي.

إلا أن إفادة الإنسان العربي من هذه المنظومة تصطدم بعقبات خطيرة. فهي تتوجه إلى الدول المتمتعة بالسيادة. وليست كل الدول العربية ذات سيادة، حيث لا يزال بعضها يخضع لاحتلال خارجي. وفي الدول الأخرى تصطدم منظومة حقوق الإنسان بأنظمة غير ديمُقراطيّة تحول دون تبني مبادئها، حفاظاً على نظام الامتيازات الذي تتمتع به على حساب شعوبها. وهي تجد صعوبة في تأقلمها مع خصوصية عربية تصاغ على مقاس المرحلة من سلطة سياسية قمعية وقوى مجتمعية تخشى الحرية، وتكرس التقليد الذي يخدم استمرار القبلية وتحريم الابتكار.

كما أن نسق الحكم القائم على الصعيد الدولي لا يعزز فرص منظومة حقوق الإنسان في تحقيق مراميها النبيلة. فنظام الامتيازات الدولي الممنوح لقلة من الدول يجيز لها التسلط على إرادة الأكثرية حتى ولو كانت أكثرية مطلقة، ويعطيها القدرة على تعطيل قرارات عادلة لمجرد أنها تتعارض مع مصالحها، مما أضعف العديد من المبادئ التي قامت عليها الشرعة الدولية.

كل ذلك أضعف الأمل بتمتع الناس بالحرية والعدل والسلام.

ولكن تبقى منظومة حقوق الإنسان منطلقاً ومرجعية، وهي تمثل بارقة الأمل رغم المناخ الخانق الذي يحد من فعاليتها.

أزمة المواطن

ما هو واقع حريات المواطن العربي المدنية والسياسية، بين إعلان المبادئ الرسمي بإقرار بعضها، والقيود المفروضة على الحق بممارستها كلها؟ ولماذا لا يستعيد المواطن الصالح المبادرة؟

إن الحريات في الدول العربية، حتى عندما نضع القهر الخارجي جانباً، مستهدفة من سلطتين: سلطة الأنظمة غير الديمُقراطيّة وغير المبالية بشعوبها، وسلطة التقليد والقبلية المتسترة بالدين أحياناً. وقد أدى تضافر السلطتين على الحد من الحريات والحقوق الأساسية إلى إضعاف مناعة المواطن الصالح وقدرته على النهوض. فالحرية في المجال العام هي امتياز للسلطة، والمواطن النموذجي في نظرها كائن مطيع لا يشارك، كما أنه بصورة خاصة لا يسائل ولا يحاسب. والسلطة في الفضاء الأهلي والخاص هي، على الأغلب، امتياز للرجل في ظل سيادة النظام الأبوي، ولا سيما في الأسرة، ويقابلها موجب الطاعة على النساء والأولاد. ومن شأن ذلك إنتاج المواطن النموذجي الذي تريده الأنظمة.

وفي المجال الممتد بينهما، تنطلق مؤسسات المجتمع المدني من إرادة المواطنين بالتعبير بحرية عن آرائهم والدفاع عن مصالحهم ومشروعاتهم، وعليها يعول لقيام مجتمع مدني حر يتسع لجميع المواطنين بدون أي استثناء؛ فيكون المواطن صالحاً بمقدار مشاركته في كل المواقع، وبمقدار ما يسائل ويحاسب. إلا أن مؤسسات المجتمع المدني ذاتها تصطدم على أرض الواقع بثقافة العنف والقمع الذي تواجه به السلطة كل ظاهرة حيوية، وتستهدف بشكل خاص الأحرار النشطين في مجال حقوق الإنسان.

إن التحديات التي تواجه المواطن العربي يصعب رفعها في ظل المعوقات الذاتية التي تحد من انطلاقة الفرد، والمعوقات الوطنية التي تبعد المؤسسات عن غاياتها أو تشلها، وبسبب غياب المظلة الإقليمية، وتتضاعف هذه المعوقات في ظل الاحتلال الأجنبي.

حرية الوطن

يعيد الاحتلال الأجنبي لبلدان عربية مطلب الحرية إلى مستوى التحرر من سطوة الأجنبي، وقد تجاوزه العالم منذ عقود بإنهاء الاستعمار. وهي قضية تكاد تنفرد بها المنطقة دون كل بقاع العالم من حولها.

وتعاني البلدان العربية الرازحة تحت احتلال أجنبي من انتهاكات جسيمة. فيعاني الشعب الفلسطيني من احتلال استيطاني إحلالي

الإطار 3-2

مروان البرغوثي (من محبسه): "سأقهر الزنزانة والمحتل"

اعتقل وهو في الصف العاشر في العام 1978 بتهمة مقاومة الاحتلال الإسرائيلي وأضطر لإكمال دراسته داخل المعتقل إلى أن أنهى شهادة الثانوية العامة. التحق بعد خروجه من المعتقل بجامعة "بير زيت" في العام 1983 ليتخصص في العلوم السياسية، مبتدءا نشاطه الطلابي داخل الجامعة، حيث أصبح البرغوثي مسؤول حركة الشبيبة الطلابية ذات الصلة بحركة التحرر الوطني الفلسطيني "فتح".

آمن البرغوثي بإمكانية أن يؤدي اتفاق أوسلو إلى إنهاء الاحتلال وإقامة دولة فلسطينية على أراضي 1967، وهو السبب الذي دفعه إلى الانتقال إلى النضال السياسي وتأييد عملية السلام. وفي العام 1996، خاض البرغوثي انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني وفاز عن دائرة رام الله، حيث تمكن من تثبيت نفسه كعضو لأول برلمان فلسطيني منتخب. وكان من أشد محاربي الفساد وأشد مناصري حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والاقتصادية. كما تعتبره حركة المرأة الفلسطينية من أهم حلفائها في صراع المرأة الفلسطينية من أجل المساواة.

كان لاستمرار إسرائيل في ابتلاع المزيد من الأراضي الفلسطينية وبناء المزيد من المستوطنات في مختلف المناطق بعد التوقيع على اتفاقية أوسلو الأثر الأكبر في تحول آراء البرغوثي: "لقد جربنا سبع سنوات من الانتفاضة من دون مفاوضات، وبعدها سبع سنوات من المفاوضات من دون انتفاضة. ربما جاء الوقت لنجرب الاثنين معاً".

في هذه الجملة، يلخص مروان مطالب الفلسطينيين: يجب على إسرائيل أن توافق على استقلال الفلسطينيين، لا يمكن للمفاوضات بين السادة والعبيد أن تؤدي إلى أي مكان من دون المقاومة والتعبير عن الإرادة الوطنية الفلسطينية. تحول البرغوثي شيئاً فشيئاً من محاور إلى متحدث وقائد "كارزماتي" يدعو إلى مقاومة شاملة ضد الاحتلال. مع بدء الانتفاضة أصبح يعرف بقائد الانتفاضة ليس كقائد وناشط ميداني فقط بل ساعد على صياغة توجه الانتفاضة السياسي وتشكيل أهدافها.

نجا البرغوثي بأعجوبة من محاولة اغتيال بواسطة المروحيات الإسرائيلية في آب 2001، وعلى الرغم من التصريحات المتكررة باغتياله، استمر بالدعوة إلى الانتفاضة.

ولكن بعد اجتياح إسرائيلي لرام الله، كان البرغوثي في صدارة قائمة المطلوبين لأجهزة الأمن الإسرائيلية حيث أعتقل بعد ظهر يوم الاثنين الموافق الخامس عشر من نيسان عام 2002.

احتجز البرغوثي بعد اعتقاله في أحد مراكز الاعتقال الإسرائيلية، حيث تعرض للضغط النفسي والجسدي، مما تسبب في تدهور حالته الصحية بسبب ظروف اعتقاله حيث يعاني الآن من آلام في الصدر وصعوبات في التنفس، بالإضافة إلى آلام في الظهر بسبب مكان احتجازه الضيق. كما منعت سلطات الاحتلال البرغوثي من التوجه إلى المستشفى مخالفة بذلك ميثاق جنيف، وخاصة الاتفاقية الثالثة والرابعة.

حتى من زنزانته، لا زال البرغوثي يعلن بأنه لا يمكن قهر الإرادة الفلسطينية في الحرية، وأنه لا يوجد من بديل عن إنهاء 37 سنة من الاحتلال. وعلى الرغم من غضبه الشديد من استمرار البطش الإسرائيلي وحزنه العميق على استشهاد الكثير من الفلسطينيين، لا يزال البرغوثي يؤمن بمبدئه الأساسي في تحقيق السلام العادل من خلال دولتين لشعبين.

في إحدى رسائله إلى زوجته: " إنني سأقهر الزنزانة والمحتل... ولن يستطيعوا كسر إرادتي أو يقهروني"

المصدر: المؤلف الرئيسي، بناء على مراسلات مع زوجة البرغوثي ومحاميه.

إسرائيلي، ينكر عليه حقوقه المشروعة والثابتة وغير القابلة للتصرف التي أقرتها الشرعية الدولية بدءاً من قرار عودة اللاجئين إلى حقه في إقامة نظامه السياسي بحرية. كما ينتهك الاحتلال بشكل منهجي جميع حرياته المدنية والسياسية، ويحرمه من الحماية التي تكفلها اتفاقيات جنيف للمدنيين خلال النزاعات المسلحة. أما احتلال العراق بواسطة تحالف قادته الولايات المتحدة، فقد خلق وضعاً مأساويا في العراق (القسم الأول).

ظل الصحفيون على مدار الأعوام الثلاثة (2001–2003) هدفاً لملاحقات قضائية متعددة في قضايا الرأي، وتعرض بعضهم لاعتداءات بدنية أو للاحتجاز

حال الحريات المدنية والسياسية في الدول العربية

يتباين الموقف الرسمي للدول العربية من الحريات المدنية والسياسية تبعاً لمدى اتساع الهامش الديمقراطي. فباستثناء اختراقات محدودة في بعض البلدان أو بعض المجالات، تتراوح أوضاع الحريات بين النقص، والنقص الفادح.

حرية الرأي والتعبير والإبداع

إن أكثر ما يخشاه الحكم التسلطي من حرية الرأي والتعبير هو بروز مواقف مغايرة لموقفه أو معارضة له. لذلك تُشَدَّد القبضة على النشر وعلى المؤسسات الإعلامية والعاملين فيها، وتفرض الرقابة على مضمون الرسالة الإعلامية، وتضاعف الضمانات التي تحصن هيبتها بها. وبموازاة تزايد التشديد والرقابة تتزايد أيضاً مقاومة المواطنين ولا سيما الصحافيين والمؤسسات الإعلامية والمثقفين الذين يستمرون بممارسة حقهم وبالدفاع عنه.

أدى اتفاق وزراء الداخلية العرب على استراتيجية لمكافحة الإرهاب في مستهل العام 2003 إلى مزيد من القيود على حرية الرأي والتعبير، بل وغيرها من حقوق الإنسان

وقد ظل الصحفيون على مدار الأعوام الثلاثة (2001–2003) هدفاً لملاحقات قضائية متعددة في قضايا الرأي في تونس ومصر والسودان والجزائر والمغرب وسورية والأردن واليمن وغيرها، وصدرت في حق بعضهم أحكام قضائية قاسية، وتعرض بعضهم لاعتداءات بدنية أو للاحتجاز في الأردن واليمن وتونس والمغرب.

وتعرضت صحف عديدة تعتمد على التمويل الذاتي للضغط عليها من قبل السلطة، من خلال خفض حصتها من الإعلانات، وأيضاً من خلال منع توزيعها حتى على المشتركين. كما تعرضت مقار صحف في عدد من الدول للمداهمات. وامتدت الضغوط بشكل بارز إلى التلفزة العربية، كما تعرضت الفضائيات العربية لضغوط شديدة من جانب الولايات المتحدة وبعض الدول الغربية من أجل تغيير طريقة تناولها للأحداث.

وعلى الرغم من الخطاب المنفتح الداعم لحرية الصحافة في العديد من الدول العربية، وانفتاح هذه الدول على خصخصة الفضاء العام، إلا أن الممارسات تزداد سوءاً. وتحفل تقارير المنظمات الدولية المعنية بحرية الصحافة بشواهد لا تحصى عن الانتهاكات، حيث وصف تقرير "مراسلون بلا حدود" لعام 2002 مثلا المنطقة بأنها ثاني أكبر سجن في العالم للصحافيين.

ولكن المنطقة العربية تتسم فوق ذلك بظاهرة فريدة، تمثلت في محاولات نجحت إلى وقت قريب في توحيد الفضاء العربي كمجال لقمع حرية الإعلام وحرمانه من الاستفادة من الوحدة اللغوية والثقافية لخلق نهضة إعلامية. وقد تم هذا على مراحل، بدأت بتنافس الأنظمة العربية والراديكالية والتقليدية في الستينات على التأثير على مجال الإعلام العربي الحر في دول مثل لبنان. ثم انتقل هذا الصراع بعد الحرب اللبنانية إلى أوروبا. ولم تكتف الأنظمة ببذل المال لشراء وتحييد أجهزة الإعلام، بل لجأ بعضها إلى اغتيال الصحافيين ونسف مكاتب الصحف (الأفندي، بالإنجليزية، 1993). وقد انتهت هذه المرحلة بنجاح شبه كامل في إغلاق مجال حرية الإعلام العربي في المهجر. وتعزز هذا التوجه بزيادة نفوذ الدول النفطية والتقارب بين الأنظمة العربية في أعقاب التحولات في مواقف الدول الراديكالية باتجاه "الاعتدال".

ولكن هذه المرحلة شهدت انتكاسة مؤقتة مع غزو الكويت عام 1990، ثم انتهت عملياً في عام 1995 مع إنشاء قنوات فضائية عربية تميزت برامجها بالحرية والصراحة النسبية وتعالي روح النقد والحوار في الصحافة العربية.

ومع ثورة المعلومات التي بدأت آثارها تصل إلى العالم العربي بالتوسع في استخدام الإنترنت، يبدو أن العالم العربي دخل حقبة جديدة لم يعد التحكم في المعلومات فيها أداة سياسية متاحة للضبط والتحكم. وبارتفاع مستوى التعليم بين الشباب وزيادة الإطلاع على ما يجري في العالم، لم تعد أساليب الدعاية القديمة مقنعة للمواطن.

غير أن اتفاق وزراء الداخلية العرب على استراتيجية لمكافحة الإرهاب في مستهل العام 2003 أدى إلى مزيد من القيود على حرية الرأي والتعبير، بل وغيرها من حقوق الإنسان. إذ فتح

الباب لتوسيع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تتناول الإعلام، مما يضاعف من خطر الاستمرار في إساءة استخدام الاتفاقية لمعاقبة أشخاص على أعمال غير مقرونة بالعنف. ويجري ذلك كله في ظل غياب تعريف قانوني واضح ومتفق عليه لمصطلحات "الإرهاب" و"المقاومة المشروعة للاحتلال" و"العنف" و"الأغراض الإرهابية" و"الهجمات الإرهابية"، ومن ضمنها تلك المتعلقة بحرية التعبير، خاصة وأنها تشمل شبكة الإنترنت.

ومنذ العام 2001، أدخلت تعديلات على قوانين العقوبات في عدة دول عربية لتشديد العقوبات السالبة للحريات والغرامات المالية في جرائم النشر. وانعكس ذلك بمزيد من الضغوط على الصحفيين وتضييق هامش حرية الرأي والتعبير. كما شملت انتهاكات حرية الرأي والتعبير الاعتداء على الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بسبب إبداء آرائهم.

ويمتد التضييق على حرية الرأي والتعبير إلى صنوف الإبداع الأدبي والفني كافة عبر الرقابة التي تفرضها السلطات، ويزيد عليها في بعض البلدان العربية رقابة غير رسمية من قبل قوى مجتمعية مؤثرة اجتماعيا وسياسيا . ووصلت محاولة الهيمنة على الفكر في بعض الدول العربية درجة منع التداول لروائع أغنت التراث العربي ككتاب "النبي" لجبران خليل جبران، وكتاب "ألف ليلة وليلة". وبالمقابل، يزداد بشكل ملحوظ عدد الكتب والمنشورات العربية التي تنشر على الإنترنت أو تصدر في الغرب، لكنها لا تجد طريقها إلى القارئ العربي إلا عبر تهريبها.

تقييد الإبداع

الحرية يُعَدُّ جوهري مكوّن وحافز على العمل الإبداعي سواءٌ اتخذ هذا العمل شكل اللغة في المقال والشعر والقصة والرواية والمسرحية والنقد، أم شكل الفنون التشكيلية في الرسم والتصوير والنحت وغيرها. وهي كذلك شرط جوهري للإبداع في الأعمال الفكرية التي تعالج قضايا التاريخ والسياسة والمجتمع والعقائد.

على الرغم من الإنتاج الإبداعي الوفير الذي حفل به عالم الشعر والرواية والمسرحية، إلا أن "حرية" الكتابة والتعبير اصطدمت بالسلطة السياسية وببعض الفهوم التقليدية للدين. وقد ترددت المواقف من هذه الحرية بين الردود النقدية العنيفة، أو التزييغ والتضليل، أو إحالة الكتاب وأعمالهم إلى القضاء والنطق بأحكام قاسية على بعضهم، أو استخدام العنف بحق بعضهم، أو القتل أو الاغتيال أو الإعدام في حق آخرين. ومن الأمثلة على ذلك اتخاذ إجراءات قضائية بحق طه حسين لكتابه (في الشعر الجاهلي، 1926) ولصادق جلال العظم لكتابه (نقد الفكر الديني، ط 3، 1972) ولنصر حامد أبو زيد لعدد من آرائه الخلافية. وتعرض نجيب محفوظ للاعتداء بسبب سوء تأويل روايته (أولاد حارتنا). وتم إعدام المفكر الإسلامي سيد قطب عام 1966 لآرائه في (معالم في الطريق، 1964). وكان ذلك أيضاً مصير محمود محمد طه في السودان لآراء دينية أنكرها النظام السياسي. وتسببت كتابات فرج فودة في نقد الإسلاميين والسخرية من الأوساط الدينية في اغتياله. وثمة حالات معاصرة لكتاب تستفز أعمالهم المشاعر الدينية فيسارع أصحابها إلى رفع دعاوى قضائية في حق هؤلاء الكتاب.

والحقيقة أن مراقبة الأعمال الإبداعية ومصادر التضييق على حرية الإبداع قد صدر أيضاً من المواقع "الإيديولوجية" والثقافية التي سيطر عليها الحزبيون الذين ينتمون إلى إيديولوجيات دغمائية تفرض على المبدعين نظاماً

ترددت المواقف من حرية الإبداع بين الردود النقدية العنيفة، أو التزييغ والتضليل، أو إحالة الكتاب وأعمالهم إلى القضاء والنطق بأحكام قاسية على بعضهم، أو استخدام العنف بحق بعضهم، أو القتل أو الاغتيال أو الإعدام في حق آخرين

الإطار 3-3

المنفلوطي: قيمة الحرية المسلوبة

"يحلق الطير في الجو، ويسبح السمك في البحر، ويهيم الوحش في الأودية والجبال، ويعيش الإنسان رهين المحبسين: محبس نفسه ومحبس حكومته من المهد إلى اللحد.

صنع الإنسانٍ القوي للإنسان الضعيف سلاسل وأغلالاً، وسماها تارة ناموساً وأخرى قانوناً ليظلمه باسم العدل، ويسلب منه جوهرة حريته باسم الناموس والنظامٍ.

صنع له هذه الآلة المخيفة، وتركه قلقاً حذرا، مروّع القلب، مرتعد الفرائص [...] وهل يوجد في الدنيا عذاب أكبر من العذاب الذي يعالجه؟ أو سجن أضيق من السجن الذي هو فيه؟ [...]

لو عرف الإنسان قيمة حريته المسلوبة منه وأدرك حقيقة ما يحيط بجسمه وعقله من القيود، لانتحر كما ينتحر البلبل إذا حبسه الصياد في القفص، وكان ذلك خير له من حياة لا يرى فيها شعاعاً من أشعة الحرية، ولا تخلص له نسمة من نسماتها[...]

لا سبيل إلى السعادة في الحياة، إلا إذا عاش الإنسان فيها حراً مطلقاً، لا يسيطر على جسمه وعقله ونفسه ووجدانه وفكره مسيطر إلا أدب النفس [...]"

ويختتم المنفلوطي مقالة "الحرية" بهذه الكلمات التي طالما تغنى بها مدرسو اللغة العربية واهتموا بأن تحفظها ذاكرة كل تلميذ وطالب، ومنهم كاتب هذه السطور، في سنوات التلمذة في المدارس الابتدائية المصرية:

"الحرية شمسٍ تشرق في كل نفس، فمن عاِش محروماً منها عاش في ظلمة حالكة، يَتصل أولها بظلمة الرحم، وآخرها بظلمة القبر [...] ليستِ الحرية في تاريخِ الإنسان حادثاً جديداً، أو طارئاً غريباً؛ وإنما في فطرته التي فطر عليها مذ كان وحشاً يتسلق الصخور، ويتعلق بأغصان الأشجار.

إن الإنسان الذي يمد يديه لطلب الحرية ليس بمتسول ولا مستجد، وإنما هو يطلب حقاً من حقوقه التي سلبته إياها المطامع البشرية، فإن ظفر بها فلا منة لمخلوق عليه، ولا يد لأحد عنده".

المصدر: فؤاد مجلّي، 2002، 1169.

محدداً في التعبير والإنتاج والالتزام يضاد تماماً متطلبات الإبداع الحر. وهذا ما ولدّ توتراً شديداً بين المبدعين وبين أحزابهم التي انتسبوا إليها أصلاً، مثل ما كان من أمر بدر شاكر السياب.

إن قمع الإبداع في الوطن العربي لا يصدر عن القوى السياسية المتشددة فحسب بل من السلطات السياسية أيضاً. والرسوم الكاريكاتورية التي تتناول الحكام في البلاد العربية تتعرض للقمع هي وأصحابها. وفي حالة فلسطين يمثل اغتيال ناجي العلي أشد أشكال كبت التعبير الكاريكاتوري المعارض شراسة.

ويتعلق بالقضية نفسها وبأزمة الإبداع والحرية ما يطال الجمعيات الثقافية بإشكالها المختلفة (جمعيات الأدباء والكتاب، وجمعيات الفنون التشكيلية والموسيقية، وجمعيات المسرحيين..) من امتداد يد الدولة وقوانينها أو الحزب إلى تحديد طبيعتها وأهدافها وحدود حراكها وحريتها في الفعالية والتعبير. وذلك هو الحال في جملة البلدان العربية. ويمكن أن تكون دراسة إبراهيم عبد الله غلوم (قانون الجمعيات) الثقافية في بلده نموذجاً لأية دراسة للقوانين المماثلة في البلدان العربية الأخرى من حيث إنها قد تكون شاهداً على سقوط الشخصية الاعتبارية للجمعيات الثقافية ونقضاً للحريات أو كبحاً لها، وتعبيراً عن روح قانون أمن الدولة، وهو قانون يفضي في المجال الثقافي إلى التضييق على الحرية وعلى الإبداع.

في دول عربية، تُمنع الأحزاب أو يُهمّش دورها لصالح البنى الاجتماعية التقليدية، كالعشائر والقبائل والطوائف التي يسهل على السلطة التعامل معها نظراً لبنيتها الهرمية

الإطار 3-4

خالدة سعيد: الإبداع بين الوعي والحلم

الإبداع في أساسه فعل حر يتوجه إلى حريات، هو حركة بين الوعي، بما هو معرفة متحصلة وذاكرة، والحلم بما هو تطلع ونزوع وكشف واستشراف يرتفع بالمعرفة إلى ممكنها ومرتجاها، حركة طبيعتها الحرية في منطلقها وفي مآلها الاجتماعي الذي هو موقع المرسل إليه. الإبداع حركة تتخطى مستواها النفسي الباطني، كمجرد نزوع، إلى التجسد أو التبلور في تعبير محسوس يتوجه إلى موقع استقبال أو موقع تلقٍّ. هذه الحركة – الحرية هي خصيصة إنسانية وحق طبيعي إنساني، وهي الحق الذي يعلنه المبدعون المعاصرون ويطلبون له الحرية، أي الحرية المزدوجة في الإرسال والاستقبال"

المصدر: خالدة سعيد، ورقة خلفية للتقرير.

حرية التنظيم: مؤسسات المجتمع المدني

تقيد السلطات في الدول العربية حركة الشعب وتعبيره عن سيادته في المجال العام، بهدف منعه من تشكيل قوة ضاغطة، وفي كل الحالات لإبقائه خارج المجال السياسي. فضمان استمرار السلطة هو في التفرد في الفضاء العام ومنع تشكل قوى سياسية ديمُقراطيّة، وإضعاف المؤسسات والآليات التي تؤدي إلى تداول السلطة.

حرية تشكيل الأحزاب

تفتقر الدول العربية إلى آليات المشاركة الديمُقراطيّة. فتُمنع الأحزاب أو يُهمّش دورها لصالح البنى الاجتماعية التقليدية، كالعشائر والقبائل والطوائف التي يسهل على السلطة التعامل معها نظراً لبنيتها الهرمية.

ورغم نجاح الجهود الإصلاحية القانونية في بعض البلدان في إقرار التعددية الحزبية، فقد ظل تنظيم هذه الحرية يخضع لقيود قانونية متعددة تحد على نحو خطير من ممارسة هذا الحق.

إذ أن العديد من الحكومات التي تسمح بالتعددية الحزبية عرقلت تأسيس الأحزاب، وحلت أو جمدت أو علقت نشاط أحزاب قائمة.

وأدى هذا الواقع إلى تغييب الممارسة الديمُقراطيّة داخل الأحزاب السياسية نفسها، فأصبحت تتميز بالسلطوية والعصبية الحزبية، تضاف إليها العصبية الدينية في العديد من الأحزاب، مما حال دون مشاركة أعضائها كأفراد في رسم سياسة الحزب وبرامجه، ودون تشكيل مساحة نقدية تعزز التعددية داخل الحزب.

حرية تكوين الجمعيات والرقابة على نشاطها

تقيد التشريعات العربية بدرجات متفاوتة حرية تكوين الجمعيات، وتخضعها، عندما تنشأ، لأشكال مختلفة من الإشراف والرقابة. وتظهر أخطر صور تدخل الدولة في عمل الجمعيات في إمكان تعليق نشاطها أو حلها بواسطة قرار إداري، كما أن بعضها، كما في سورية، لا يسمح بالمراجعة القضائية لمثل هذا القرار، وتفرض القوانين عقوبات سالبة للحرية على مخالفة أحكامها، بينما يقصُر بعض القوانين العقوبات على الغرامة المالية.

وقد انتهكت حرية تكوين الجمعيات في العديد من حكومات بلدان ذات هامش ديمقراطي، مثل مصر وتونس والجزائر وموريتانيا والأردن، برفض تأسيس جمعيات أو حلها. وانصبت معظم هذه الإجراءات السلبية على المنظمات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان .

ولجأت سلطات دول عربية إلى محاولة إغراق منظمات المجتمع المدني الطوعية من خلال إنشاء

منظمات تدعى، تهكماً، "منظمات حكومية غير حكومية" GNGO، تعمل تحت سقف السلطة الراهنة وبتمويل منها، وتتبنى خطابها وتعكس اهتماماتها.

كما طرأت ظاهرة جديدة منذ العام 2001 في إطار "الحرب الدولية على الإرهاب"، إذ انغمست الحكومات العربية في فرض رقابة صارمة على الجمعيات الخيرية الإسلامية أو التضييق عليها، استناداً إلى لوائح أمريكية لا يخفي انحيازها السياسي.

ولا شك في أن الجمعيات الأهلية تمثل تقدما في أشكال التنظيم الاجتماعي يمهد لنشأة مجتمع مدني، وهو العنصر الضروري لتبلور المجال العام الذي يشكل متطلبا محوريا للحرية (الفصل الأول). ويُخشى أن تقييد العمل الأهلي سيدفع المواطنين العرب إلى الاحتماء بالولاءات التقليدية الضيقة (القبيلة والعشيرة)، مما يقوي من سطوة العصبية على الحرية (الفصل السادس).

لكن لا تزال الجمعيات تتشكل وتتابع نشاطها حتى ولو لم تحظ بالغطاء القانوني، وتجد صيغاً قانونية بديلة لحماية المنتسبين كتأسيس الشركات المدنية، وهي قانونية في أكثر الدول العربية.

وجدير بالملاحظة أنه مقابل ندرة الانخراط النسائي في العمل الحزبي، نجد أن النساء ينخرطن بكثرة في الجمعيات المدنية والأهلية، ويتبوأن فيها مراكز قيادية في بعض البلدان العربية.

النقابات والاتحادات المهنية

تتباين أوضاع النقابات والاتحادات العمالية في الدول العربية لجهة تعددها وهامش الحرية الذي تتمتع به. في بعض الدول، تنظم قوانينُ خاصة الاتحادات المهنية كنقابات المحامين والصحافيين والأطباء والمهندسين؛ فيما يقتصر تنظيم هذه القطاعات على قانون الجمعيات في دول أخرى، الأمر الذي يضعف قدرتها على حماية أعضائها وعلى تأمين الكفاءة المهنية ولو بحدها الأدنى.

كما أن قيام السلطة بتعطيل المناخ الديمقراطي الذي بدونه لا يستقيم العمل النقابي، أدى إلى انخراط النقابات، خاصة الاتحادات المهنية، في العمل السياسي المباشر في موقع المعارضة، مما جعلها عرضة للقمع.

أما العمال، فإنهم في بعض الدول التي تقر بالتعددية النقابية، كالمغرب ولبنان، يتمتعون بحرية اختيار النقابة التي ينتسبون إليها، الأمر الذي لا يتاح للعمال في الدول التي تطغى عليها الأحادية النقابية ؛ علماً أن عمال قطاعات بكاملها لا يزالون خارج التنظيم النقابي.

تفيد تجارب بعض الدول العربية أن تعزيز حرية العمل النقابي يؤدي غالبا إلى تقوية النقابة وتكثيف عملها الدفاعي مما يساعد على خلق مناخ ديمقراطي تنافسي تسود فيه النضالية والمهنية، كما تحترم فيه الحريات وحقوق الإنسان ويزدهر فيه المجتمع المدني.

لكن بسبب غياب التنافس النقابي تمكنت السلطة في أكثر الدول العربية من احتواء وإخضاع النقابة، وحولتها إلى أداة لتطبيق سياستها. وهذا ما نشاهده في معظم الدول العربية خاصة بعد التحولات الاقتصادية الليبرالية التي عرفتها هذه الدول والتي انعكست على العمل النقابي وأضعفت النقابات مما أدى إلى تدني مستوى الثقة بها (أنظر الشكل 5-2)، وحرم العمال من الحماية وإمكانية الدفاع عن مصالحهم.

أمام ضعف النقابات وعدم قدرتها على تلبية حاجة أعضائها، بدأت تظهر منظمات من نوع جديد نذكر على سبيل المثال "دار الخدمات النقابية والعمالية" في مصر التي تأسست سنة 1990 على أساس الاستقلالية ولاستقطاب الطبقة العاملة ومساعدتها.

وتجدر أيضاً ملاحظة ضعف الحماية التي يعاني منها العمال الوافدون في كل البلدان العربية، العرب منهم عامة، والآسيويون بشكل خاص، لاسيما في دول الخليج.

الحق في المشاركة

إن المشاركة في الانتخابات، ترشيحاً أو اقتراعاً، هي وسيلة المواطن والقوى السياسية لمحاسبة المسؤولين على أدائهم. وهي مناسبة لتداول السلطة. لذلك تستعمل السلطة أدواتها لتعطيل النتائج من خلال الآليات الانتخابية القانونية، أو من خلال خرقها بحيث تحصن استمرارها في موقعها. ورغم كثرة العمليات الانتخابية التي تجري على الساحة العربية وتعدد مستوياتها، فقد ظلت ممارسات الحق في المشاركة طقوساً إجرائية تمثل تطبيقا شكليا لاستحقاقات دستورية، وعانى معظمها من تزييف إرادة الناخبين وتدني تمثيل المعارضة ومشاركة المرأة.

وباستثناءات قليلة، وشكلية في بعضها، لا تجري في البلدان العربية المعنية انتخابات رئاسية

أدى قيام السلطة بتعطيل المناخ الديمقراطي إلى انخراط النقابات، خاصة الاتحادات المهنية، في العمل السياسي المباشر في موقع المعارضة، مما جعلها عرضة للقمع

رغم كثرة العمليات الانتخابية التي تجري على الساحة العربية وتعدد مستوياتها، فقد ظلت ممارسات الحق في المشاركة طقوساً إجرائية تمثل تطبيقا شكليا لاستحقاقات دستورية، وعانى معظمها من تزييف إرادة الناخبين وتدني تمثيل المعارضة ومشاركة المرأة

حرة يتنافس فيها أكثر من مرشح في انتخاب عام.

في بلدان عربية ثلاثة فقط هي الجزائر والسودان واليمن، وفي رابعة تحت الإحتلال هي فلسطين، يجري انتخاب رئيس الجمهورية من خلال انتخابات مباشرة يتنافس فيها أكثر من مرشح ويقيَّد حكم الرئيس المنتخب فيها بفترات محددة. أما في تونس وجيبوتي، حيث تجري انتخابات مباشرة، فلا يوجد أي قيد على مدة ولاية الرئيس. وتعتمد سورية ومصر، وكانت العراق سابقا، أسلوب الاستفتاء، حيث يتم ترشيح الرئيس من قبل مجلس الشعب، ثم يجرى استفتاء شعبي. وعلى مستوى الاستفتاءات الرئاسية، تتراوح نتائج الاستفتاءات بين الأكثرية المطلقة والإجماع التام .

تتراوح نتائج الإستفتاءات الرئاسية بين الأكثرية المطلقة والإجماع التام

باستثناء دولتين، هما السعودية والإمارات، توجد مجالس نيابية منتخبة كليا أو جزئيا في سائر الدول العربية.

إلا أن الانتخابات النيابية لم تؤد دورها المفترض كوسيلة للمشاركة أو تداول السلطة، أو حتى كوسيلة لقياس اتجاهات الرأي العام، فأعادت إنتاج الفئات الحاكمة نفسها في معظم الحالات.

وتميزت الانتخابات النيابية بتدني نسبة المشاركة فيها. فالمرشحون من المعارضة أخذوا على القوانين أنها مبنية على مقاس مصالح السلطة، وأن التحالفات التي تعقدها السلطة لا تفسح لهم مجالاً للوصول؛ فقاطع بعضهم أو طعن بنتائج الانتخابات، مدعين التلاعب بالعملية الانتخابية وبالنتائج.

الحريات الفردية

تشكل الحريات الفردية النطاق الأرحب للحرية، لأنها الأقرب إلى ذات الفرد وخصوصيته. وينطبق عليها بامتياز النظام القانوني للحريات، حيث تتمثل وظيفة القانون في نطاق الحق – الحرية في إقرار هذا الحق بحيث يفتح مجالاً تمارس فيه الإرادة الفردية الحرة خياراتها. ولا يطلب من القانون إلا ضمان عدم انتهاك هذا الفضاء من الغير، لذلك يُدعى القانونَ السلبي. وفي هذا الفضاء، تكون الحرية كاملة لا يقيدها إلا النظام العام. أما في مجال الحرية الفردية، فتكون إمكانية المساس بالنظام العام محدودة، وتصبح معدومة في الحريات الفردية الخاصة. وهذه الحريات هي نطاق بناء الفرد لذاته ولاكتساب توازنه ولتثبيت منطلقاته، ولها أكبر الأثر في إطلاق دينامية الحريات الفردية والجماعية العامة.

حرية الفكر والمعتقد

هي من الحقوق الفردية الخاصة غير القابلة للمساس، وهي حق تقر به كل الأديان السماوية. ولعل أبلغ تعبير عنها هو ما ورد في القرآن الكريم، "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" (الكهف، 29)".

كما أنها من الحقوق المدنية التي كرسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبعض الدول العربية تكرسها في متن الدستور. لكن السلطات، المدنية والدينية على السواء، تتضافر لتقيد هذا الحق بالقوانين وبالممارسة من خلال خطاب رسمي موحد يتضمن نظاماً اجتماعياً قبلياً، ونمطاً سلوكياً موحداً تحكمه الطاعة والانصياع، وأدخلت السلطات المساس بهذا الخطاب الرسمي في عداد المحرمات ليسهل عليها احتواء المجتمع من خلال تجانس أفراده. فأضحت الدول العربية مسرحاً لتعديات على حرية المعتقد، وصلت حد انتهاك حقوق جماعات بسبب انتمائهم الديني أو الطائفي أو العقائدي.

إن اعتماد النموذج الرسمي لحرية المعتقد الذي يعزز التقليد وقيمه ويلغي الفكر الحر قد أدى إلى محاربة كل من لم يلتزم به

إن اعتماد النموذج الرسمي لحرية المعتقد الذي يعزز التقليد وقيمه ويلغي الفكر الحر الذي هو أساس الابتكار والإبداع قد أدى إلى محاربة كل من لم يلتزم به، كمحاربة الإسلاميين ومذاهب الصوفية، وفرض حظر على المفكرين حتى المؤمنين منهم. وأدى ذلك بالنتيجة إلى تقطيع أوصال المجتمع بين طوائف دينية – سياسية

الإطار 3-5

إعلان حقوق وواجبات الأفراد، والجماعات والتنظيمات المجتمعية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المقرة عالميا، 1999 (مقتطفات)

مادة 1:
لكل فرد الحق، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، في العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين القطري والدولي.

مادة 2:
1. على كل دولة مسؤولية أولى وواجب حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها. ويشمل ذلك تبني الإجراءات اللازمة لخلق الظروف المواتية في المجالات الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية، والضمانات القانونية اللازمة لضمان تمكين كل الأفراد الخاضعين لولايتها، بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين، من التمتع فعلا بهذه الحقوق والحريات الأساسية.
2. ستتبنى كل دولة الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها، التي تلزم لضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان.

المصدر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/144.

يسهل احتواؤها وتكبيلها، مما أنهك المجتمع العربي وقلل من حيويته.

حرية الحياة الخاصة والشخصية

الحياة الخاصة والشخصية هي منطقة حرة يتمتع بها الأفراد ولا يجوز استباحتها أو تقييدها من قبل السلطة. لكن هذه المساحة تستباح في الدول العربية، تارة من قبل السلطات السياسية، عبر خرق حرمة المنزل، والرقابة على المراسلات الخاصة والتنصت على المكالمات الهاتفية؛ وطوراً من قبل السلطات الدينية أو فئات اجتماعية باسم الخصوصية.

وتعاني المرأة بشكل خاص؛ إذ تُضَاعف الرقابة عليها من قبل رجال الأسرة، أو حتى رجال المجتمعات المحلية، وتصبح عرضة للعنف الذي يصل حد القتل، أي "جريمة الشرف"، حيث يستفيد القاتل من العذر المُحِلّ في بعض الدول، ومن العذر المُخفف في دول أخرى. ويجري ذلك مع أنه أصبح معروفاً أن جرائم الشرف تتم في كثير من الأحيان استناداً إلى شبهة غير صحيحة، أو لتغطية فضيحة تكون فيها الفتاة ضحية اغتصاب لواحد من أفراد أسرتها.

كما لا يزال ختان الإناث يمارس، رغم الاتفاق على ضرره، في بعض الدول العربية، وبطرق تقليدية تفتقر إلى أبسط ظروف السلامة، مما عرض فتيات للموت.

الإنسان المحاصر خارج الحريات الأساسية

انتهاك الحقوق الأساسية

تقوم منظومة حقوق الإنسان على إقرار مجموعة من الحقوق تعد قلب المنظومة، ومن ثم يمتنع المساس بها قطعاً. ولكن العسف بحقوق الإنسان في البلدان العربية ينتهك حتى حرمة هذه الحقوق الأساس.

الحق في الحياة

تتعدد مصادر انتهاك الحق في الحياة في الدول العربية، وتتصدرها بلا منازع الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني التي أهدرت حياة المدنيين بالإضافة إلى التصفيات الجسدية لقيادات المقاومة وكوادرها. ويقتل العشرات يوميا في العراق، سواء من قبل قوات الاحتلال أو الجماعات الإرهابية التي نشأت في ظله. بينما استمرت النزاعات الداخلية المسلحة في السودان والصومال تمثل مصدراً متجدداً لانتهاك هذا الحق. وأضافت الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب بعداً جديداً لمصادر انتهاكه.

وتشكل عقوبة الإعدام انتهاكاً للحق في الحياة[1].

ومازالت بعض البلدان العربية غير ملتزمة بغاية منظومة حقوق الإنسان العالمية في تقييد عقوبة الإعدام، بحصرها في أخطر الجرائم، وباتباع الإجراءات القضائية السليمة وحظرها تماما في الجرائم السياسية. إذ لا تزال عقوبة الإعدام مقررة في كل الدول العربية، وإن كانت بعض الدول العربية (مثل البحرين والجزائر ولبنان[2] والمغرب وتونس) تقلل من تطبيقها أو تنفيذها.

كما تنتهك بعض السلطات الحق في الحياة، خارج إطار القانون والقضاء، وتلاحظ منظمات حقوقية أن البيانات الرسمية التي تصدر حول عمليات القتل تتميز بقلة المعلومات، وهي في بعض الدول لا تشير حتى إلى أسماء القتلى. ولا يجري أي تحقيق معلن في هذه الحوادث، مما يعزز الشك باحتمال تصفية المشتبه بهم وإعدامهم خارج نطاق القضاء. ويخشى أن كثيرا من حالات الاختفاء والاختطاف في البلدان العربية تنتهي بالإعدام خارج نطاق القانون. وحسب سجلات الأمم المتحدة، كان هناك 11 ألف حالة اختفاء مجهولة المصير في البلدان العربية عام 1993 (المنظمة العربية لحقوق الإنسان).

كما ينتهك الحق في الحياة في معرض المطاردات أو الاعتقالات العشوائية، واعتماد أساليب التعذيب ونقص الرعاية الصحية في السجون النظامية وفي سجون دوائر الأمن والمخابرات.

وتنتهك الحق بالحياة أيضا جماعات متطرفة من خلال التصفيات الجسدية والتفجيرات وتسويغ العنف. كما أن المواجهات المسلحة التي

تستباح الحياة الخاصة، تارة من قبل السلطات السياسية، عبر خرق حرمة المنزل، والرقابة على المراسلات الخاصة والتنصت على المكالمات الهاتفية؛ وطوراً من قبل السلطات الدينية أو فئات اجتماعية باسم الخصوصية

يخشى أن كثيرا من حالات الاختفاء والاختطاف في البلدان العربية تنتهي بالإعدام خارج نطاق القانون

---

1 أكدت على هذا الموقف كل من الوثائق الدولية التالية:
-القرار رقم 2857 –XXVI الصادر في 20 ديسمبر 1971 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،
– القراران الصادران عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 20 أيار/مايو 1971، و9 أيار/مايو 1979 .

2 يجدر التنويه بإثارة مانع الضمير من قبل رئيس الوزراء اللبناني السابق (الرئيس الحص) للامتناع عن اتخاذ القرار بتنفيذ حكم إعدام على المحكومين به.

تدور بين السلطات الأمنية والجماعات المسلحة تؤدي إلى وقوع ضحايا بين المدنيين، حيث تفوق نسبتها بينهم نسبتها بين المتقاتلين.

وكان لأعمال القمع الأمني التي شهدتها التظاهرات السلمية في البلدان العربية أيضا دورها في انتهاك الحق في الحياة.

لعل أقصى أشكال الإقصاء خارج المواطنة هو إمكان سحب الجنسية من المواطن العربي الذي تتيحه بعض التشريعات العربية بمقتضى قرار إداري

الحق في الحرية والأمان الشخصي

يتعرض هذا الحق لانتهاكات جسيمة ومتواصلة. وتشهد المنطقة منذ بدء الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب أرقاماً غير مسبوقة في الاعتقالات، ويتم انتهاك الضمانات القانونية للمجردين من حريتهم، ويتعرض كثيرون منهم للتعذيب وسوء المعاملة، ولا يكفل لهم حتى ضمان سلامتهم الشخصية في السجون والمعتقلات ومراكز الاحتجاز. ولعل مشكلة المفقودين في السجون هي من المآسي التي لا تزال تؤرق العديد من المواطنين في الدول العربية كافة. فبعد المفقودين الكويتيين في السجون العراقية، تبرز مأساة المئات من المفقودين في بعض السجون العربية.

وبرزت في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر "ظاهرة القوائم"، التي وزعتها السلطات الأمنية الأمريكية بخصوص طلب احتجاز مشتبه بهم في أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وهي تثير قلق منظمات حقوق الإنسان.

الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة

تعاني أكثر الأنظمة العربية من عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات، الأمر الذي يعرض القضاء لضغوط السلطة السياسية، لا سيما التنفيذية، مما يحد من مصداقيته. وزاد الخطر في الفترة الأخيرة على القضاة، إذ يتعرض خيرة القضاة للعنف والملاحقة. وقد جرى اغتيال قضاة على منصة المحكمة (في صيدا، لبنان). وإذا كانت بنية المؤسسة القضائية معرضة أحياناً للاختراق من قبل السلطة، فإن العديد من القضاة في معظم الدول العربية لا يزالون يتمتعون بالمناعة الأخلاقية التي تسمح بالتعويل عليهم.

إن إهدار ضمانات المحاكمة العادلة، في العديد من البلدان العربية، يتم خاصة خارج القضاء العادي من خلال إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري (كما في مصر وتونس ولبنان والأردن)، واستخدام أشكال القضاء الاستثنائي المتعددة مثل محاكم الطوارئ في السودان ومصر، وكذلك محاكم أمن الدولة في سورية والأردن والعراق (حتى سقوط النظام في الأخيرة)، والمحاكم الخاصة في ليبيا والسودان والعراق، والمحاكم العرفية في الصومال. غير أن محاكم القضاء العادي لم تعد أفضل كثيراً من المحاكم الاستثنائية في بعض البلدان العربية، خاصة في القضايا الأمنية والسياسية. كما تعرضت محاكمات المدنيين في قضايا الإرهاب في العامين الأخيرين لانتقادات خطيرة.

الإقصاء خارج المواطنة

الحرمان من الجنسية

لعل أقصى أشكال الإقصاء خارج المواطنة هو إمكان سحب الجنسية من المواطن العربي الذي تتيحه بعض التشريعات العربية بمقتضى قرار إداري من مسؤول حكومي دون مستوى الوزير في بعض الحالات. ويقترب منه الحرمان الفعلي لشرائح من المواطنين من حقهم بالحصول على الجنسية في بلدهم.

انتهاك حقوق الجماعات الفرعية

تفتقر النظم القطرية إلى نظام حماية الجماعات والثقافات الفرعية. على سبيل المثال، لا تزال المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المرتكز الأساسي الذي يثار في معرض حماية الأشخاص المنتمين إلى الجماعات الفرعية، على الرغم من صدور إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية عام 1992.

من حيث المبدأ، فإن الأفراد المنتمين إلى جماعات أو ثقافات فرعية هم مواطنون يفترض أن يتمتعوا بحقوق المواطنة، ولكنهم بالطبع يتعرضون لانتهاك حقوق المواطنة حين تنتهك حقوق المواطنين عامة. كما أن المواطنين المنتمين إلى جماعات أو ثقافات فرعية يعانون أحيانا انتهاكات إضافية لمجرد انتمائهم لجماعة أو ثقافة فرعية، سواء بحكم القانون أو الإدارة أو تحت وطأة ممارسات اجتماعية مستقرة.

يتحول الانتهاك المعمم لحقوق الإنسان في البلدان العربية إلى انتهاك أبشع حين يتضاعف بالتقاطع مع خصوصيات ثقافية، دينية أو عرقية

غير أن الانتهاك المعمم لحقوق الإنسان في البلدان العربية يتحول إلى انتهاك أبشع حين يتضاعف بالتقاطع مع خصوصيات ثقافية، دينية

أو عرقية، خاصة وأن حالة التهميش التي تعانيها الجماعات الفرعية تحت هذه الظروف تقلل من فرص أعضائها في مكافحة انتهاك حقوقهم. ولا شك في أن القهر الموجه بالتحديد ضد جماعات فرعية بعينها هو الذي يصنع "ذهنية الأقلية" البغيضة لدى تلك الجماعات ولدى أهل التسلط على حد سواء.

في مناطق النزاعات المزمنة في شمال العراق وجنوب السودان، عانت الجماعات الفرعية، خاصة الأكراد في العراق، من اضطهاد سافر أو مبطن. وتراوحت سياسات الدول بين الإقرار بمبدأ الحكم الذاتي من جهة والنزاع المسلح من جهة أخرى، لكنها انتهت إلى الإقرار بمبدأ الفيدرالية في الحالتين. وانفرد جنوب السودان بالتوصل إلى اتفاق يقوم على الإقرار بحق تقرير المصير عقب فترة زمنية محددة، وإن لم تصل التسوية في الحالتين بعد إلى منتهاها. كما لا تزال هناك نزاعات فرعية داخل كل إقليم مثل أوضاع المواطنين العرب والتركمان في شمال العراق، والمناطق المهمشة في جنوب وغرب السودان. ومؤخرا أظهرت أحداث "القامشلي" في سورية معاناة جانب من الأكراد للحصول على أبسط حقوقهم المشروعة، وهو الحق في الجنسية.

وفي الوقت ذاته، تشهد مناطق القبائل في الجزائر اضطرابات كثيرة منذ العام 2001 أفضت إلى سقوط عشرات الضحايا خلال مظاهرات احتجاجية عام 2002. وقد ساهم التوجه الديمقراطي في الجزائر في إيجاد حل جزئي لمطالب القبائل بعد الاعتراف باللغة الأمازيجية كلغة وطنية، والتوجه لدى السلطات إلى إقرارها كلغة رسمية بعد حسم الجدل الدائر حول ما إذا كان هذا التحول يقتضي استفتاءاً شعبياً أم لا.

كما يعاني المسيحيون في بعض البلدان العربية من تقييد حرياتهم.

ويشمل هذا الصنف من القهر المزدوج للجماعات الفرعية في البلدان العربية الخليجية عدة فئات أخرى يأتي في مقدمتهم "البدون"، والمتجنسون. وينظر للفئة الأولى كأجانب، وتعامل الفئة الثانية كمواطنين من الدرجة الثانية لا يحق لهم الترشّح في الهيئات التمثيلية أو التصويت في الانتخابات. وتتكرر الظاهرة نفسها مع مواطنين عراقيين أطلق عليهم النظام السابق في العراق صفة "تبعية إيرانية" ولم تعترف بهم الحكومة آنذاك كمواطنين، وطردت بعضهم إلى إيران، بينما بقي البعض الآخر منهم ليعامل معاملة مواطنين من الدرجة الثانية. كما تتكرر الظاهرة نفسها مع فئة "أصحاب البطاقات" في المناطق الحدودية في السعودية، والأكراد المحرومين من الجنسية إثر تعداد 1962 في سورية، و"الأخدام" في اليمن. ولا تنجو العمالة الوافدة في البلدان العربية النفطية، بما في ذلك العرب، من معاناة بعض أشكال التمييز حسب المعايير الدولية، اشتهرت من بينها مسألتا نظام "الكفيل" وإساءة معاملة عمال الخدمة المنزلية، خاصة النساء.

وتخلق الظروف الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية حالتين شاذتين في موريتانيا والسودان. ففي الأولى، تعاني طائفة "الحراطين" (الأرقاء المحررين) من أشكال شبيهة بالرق، حيث عجزت إمكانات الحكومة عن توفير مصادر دخل لهؤلاء الأشخاص بعد الحظر القانوني للرق عام 1980. وحالت التحيزات الاجتماعية دون اندماجهم في المجتمع فاضطر كثيرون منهم إلى العودة إلى كنف الأسر التي كانوا يعملون لديها في شكل من الأشكال الشبيهة بالرق. وأدى النزاع المسلح في السودان إلى عمليات اختطاف متبادل بين القبائل المنغمسة في النزاع العسكري للنساء والأطفال في أشكال شبيهة بالرق أيضاً. وأفضى ذلك إلى اتهامات دولية للسودان بممارسة الرق، غذتها دعايات سياسية غربية ضخمة تعرض لها السودان. ورغم جهود الحكومة الرامية لحل هذه المشكلة، فلا يزال آلاف من هؤلاء يعانون من واقع القهر المزدوج، ولا زالت الحكومة السودانية واقعة تحت وطأة هذا الاتهام. وتعاني بعض الجماعات الفرعية الدينية أيضاً من التمييز ضدها، ويسجل للأردن اعتماد التمييز الإيجابي من خلال تخصيص حصة للمسيحيين والشيشان والشركس في المجلس النيابي.

وتظل معضلة الفلسطينيين في الشتات تؤرق ضمير الشعوب العربية؛ إذ لا يزالون محرومين من حق العودة إلى وطنهم، وهم فوق ذلك محرومون من كثير من الحقوق الإنسانية الأساسية في الشتات، حتى في بلدان عربية. ولا شك في أن تحمّل الفلسطينيين وحدهم نتائج مأساة تهجيرهم من وطنهم التي تسببت بها إسرائيل وحظيت في ذلك بدعم خارجي تجاهل معاناتهم، هو ظلم مزدوج يستدعي تضافر القوى الدولية لضمان حق العودة، ولتأمين الحقوق الإنسانية الأساسية إلى حين نوال حق العودة ذاته.

كما تدهور الموقف الحقوقي للعرب المقيمين في عدد من البلدان الغربية المصنعة مؤخرا من

ساهم التوجه الديمقراطي في الجزائر في إيجاد حل جزئي لمطالب القبائل بعد الاعتراف باللغة الأمازيجية كلغة وطنية

يسجل للأردن اعتماد التمييز الإيجابي من خلال تخصيص حصة للمسيحيين والشيشان والشركس في المجلس النيابي

جراء "الحرب على الإرهاب".

الإقصاء المزدوج: المرأة

ظلت النساء يعانين العديد من أوجه التمييز في معظم البلدان العربية، ربما باستثناء مجال التعليم، حيث أصبح للبنات الغالبية في بعض مراحل ومسارات التعليم في بلدان عربية

يختلف وضع النساء العربيات بين دولة وأخرى بل وبينهنّ في الدولة الواحدة تبعا لاختلاف ظروفهن الموضوعية الخاصة بكل مكوناتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتبعا للهامش الديمقراطي المتاح لهن داخل الأسرة وداخل النظام الوطني. لكن كل النساء يعانين من عدم المساواة بينهن وبين الرجل، مع أن المساواة هي من حقوق الإنسان الأساسية. وتعاني النساء من التمييز ضدهن في القانون وفي الواقع، مما يؤدي إلى ضعف مشاركتهن كمواطنات في المجال العام، وحتى إلى ضعف نسبي في اتخاذ القرار داخل نطاق الأسرة.

وثمة طفرة ظاهرة في الاهتمام بقضايا المرأة، تمثلت في تأسيس الهياكل المعنية بقضايا المرأة على المستوى الإقليمي مثل منظمة المرأة العربية، أو على المستوى الوطني مثل المجالس واللجان القومية للمرأة في عدة بلدان عربية. كما تطور الخطاب السياسي تجاه قضية المساواة، وتبنت الحكومات برامج مختلفة في هذا الشأن، ونمت بصورة متسارعة المنظمات غير الحكومية المعنية بالنهوض بحقوق المرأة. وعلى الرغم من ذلك كله ظلت النساء يعانين العديد من أوجه التمييز في معظم البلدان العربية، ربما باستثناء مجال التعليم، حيث أصبح للبنات الغالبية في بعض مراحل ومسارات التعليم في بلدان عربية، وأبدين تفوقا على أقرانهن من البنين.

توثق الإحصاءات الفجوة القائمة على أساس النوع في مجالات التعليم، والتوظف، والملكية، وتقلد المناصب العامة في الهيئات الحكومية ومراكز صنع القرار وقيادة المؤسسات الحزبية والنقابية

غير أن الإحصاءات مازالت، بوجه عام، توثق الفجوة القائمة على أساس النوع في مجالات التعليم، والتوظف، والملكية، وتقلد المناصب العامة في الهيئات الحكومية ومراكز صنع القرار وقيادة المؤسسات الحزبية والنقابية. ورغم الجهود المطردة لتطوير وضع المرأة في بعض هذه المجالات، تظل هناك مجالات أخرى عديدة تتعثر فيها الجهود، سواء من جانب الحكومات أو المجتمع. ويمكن إجمالها في: المشاركة السياسية للمرأة، وتطوير قوانين الأحوال الشخصية، وإدماج المرأة في عملية التنمية، وعدم منح المرأة المتزوجة من أجنبي الجنسية لأبنائها، وعجز النظام التشريعي القائم عن كفالة الحماية للنساء في مجال العنف في الوسط العائلي أو العنف الصادر عن الدولة أو المجتمع . كما يبلغ العنف ضد النساء ذروته في مناطق النزاعات المسلحة، خاصة في السودان والصومال والعراق.

ووقف مجلس الأمة الكويتي موقفاً اكثر تزمتاً من موقف الحكومة حيال الحقوق السياسية للمرأة. فقد صوّت مجلس الأمة ضد مرسوم أميري بإتاحة المشاركة السياسية للمرأة أكثر من مرة. وفي بعض بلدان الهامش الديمقراطي التي تسمح بالمشاركة السياسية للمرأة، صوّت المجتمع سلبيا ضد المرأة، فخلت مجالس نيابية كلية من امرأة منتخبة، وانخفضت نسبة التمثيل في غيرها، مثل مصر واليمن، إلى مستويات رمزية. ولكن تبلور في العامين الأخيرين اتجاه يدعم فرض مثل هذه الحصص على نحو ما تحقق في المغرب، والأردن، وقطر، وعُمان.

ومن المهم هنا التأكيد على أن المواقف تجاه المساواة بين النوعين تتبلور في سياق مجتمعي مركب ومعقد، يجب أخذه بالاعتبار جدياً لفهم إشكالية المساواة من جانب، ولصوغ مشروع مجتمعي لتحقيقها من جانب آخر. وستخضع هذه القضايا لتحليل متأن ونظر رصين في تقرير التنمية الإنسانية المقبل حول "نهوض المرأة" في البلدان العربية.

وكما أشرنا في تقرير "التنمية الإنسانية العربية، 2003"، بناء على مصدر آخر هو "مسح القيم العالمي"، (ملحق1)، فإن موقف الجمهور العربي، كما يتبدى في نتائج مسح الحرية، (ملحق 1)، متردد حيال المساواة الكاملة بين النساء والرجال. ففي حين تلقى المساواة بين النوعين تأييدا شبه كامل في مجال التعليم، يتراجع مدى التأييد للمساواة في مجالي العمل والسياسة، خاصة في الأردن والمغرب، شكل (3-1).

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

نهتم في هذا الجزء بمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تندرج، وفق تعريف التنمية الإنسانية، في القدرتين البشريتين الأساس: العيش حياة طويلة وصحية، واكتساب المعرفة.

وقد وثق تقرير "التنمية الإنسانية العربية" الأول أوجه القصور في مدى اكتساب هاتين القدرتين البشريتين الأساس، من ناحية، والحرمان الأكبر الذي تعانيه الفئات الاجتماعية الأضعف في ذلك الصدد، وبخاصة الإناث والمعوزين، من ناحية أخرى، وقلة التوظيف الكفء لهاتين القدرتين في صنوف النشاط المجتمعي،

من ناحية ثالثة. وتتقاطع أوجه القصور هذه مع قضية الحرية والحكم الصالح في منظورين. الأول، أن غياب الحرية والحكم الصالح يؤدي إلى استفحال قصور القدرات البشرية وقلة توظيفها، نظرا لإبعاد الصالح العام من معايير اتخاذ القرار التي تتمحور حول مصالح القلة المهيمنة. وكما سيظهر فيما يلي، فإن مجمل الرأي العلمي أن التسلط يفرز على وجه التحديد آثارا وخيمة على الصحة، حتى الجسدية. وفي هذا المنظور فإن فقر القدرات وقلة توظيفها، فوق تعويقها للتنمية الإنسانية، يعدان انتهاكا غير مقبول لحقوق اقتصادية واجتماعية مقرة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى، فإن قصور القدرات البشرية وقلة توظيفها يشكلان أساساً لدوام الوضع الراهن في البلدان العربية. ففقر القدرات يثلّم القدرة الناقدة ويكرس الانضواء والقصور الذاتي، ويقلل، من ثم، من الحيوية الفردية والمجتمعية اللازمة لنهضة حق في البلدان العربية.

وفق مسح الحرية، (ملحق 1)، قدّر المستجيبون أن أكثر من عُشر العرب مازال يعاني، في بدايات الألفية الثالثة، من الجوع أو المرض أو الجهل أو الفقر، سواء بمعنى قلة الدخل أو الحرمان من القدرات البشرية. وفي واحد من بلدان المسح ارتفع تقدير نسبة من يعانون قلة الدخل إلى قرابة 25%، وفي ثلاثة من الخمسة بلدان ارتفع تقدير معاناة الفقر بمعيار الحرمان من القدرات البشرية إلى حوالي الربع، (شكل 3-2).

الحق في العيش حياة طويلة وصحية

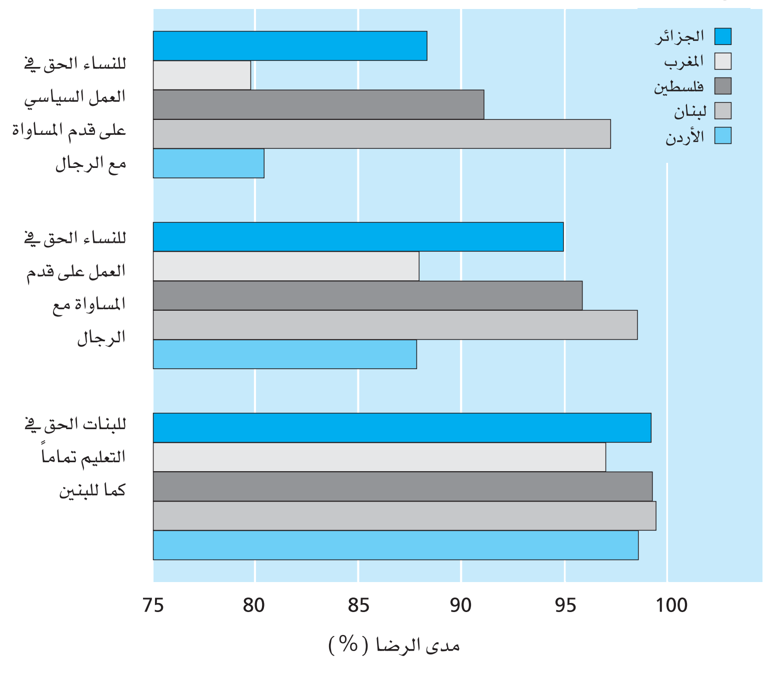
الحق في تفادي الجوع والحصول على تغذية سليمة

الجوع عبارة عن قصور في التغذية، شاملة المغذيات الدقيقة. ويقاس بتوقف النمو البدني والعقلي، واعتلال الصحة، والوفاة المبكرة، وتدني العمر المرتقب عند الولادة، وانخفاض القدرة على التعلم والانتظام في الدراسة. كما أنه يضر أجهزة المناعة ويتسبب في انتشار الأمراض المعدية والالتهابات وفيروس نقص المناعة، وهو ينعكس على الإنتاجية في العمل وعلى الانخراط الاجتماعي.

يشكل الأطفال الفئة العمرية الأكثر تأثرا بانعدام الأمن الغذائي، إذ أن مضاعفات سوء

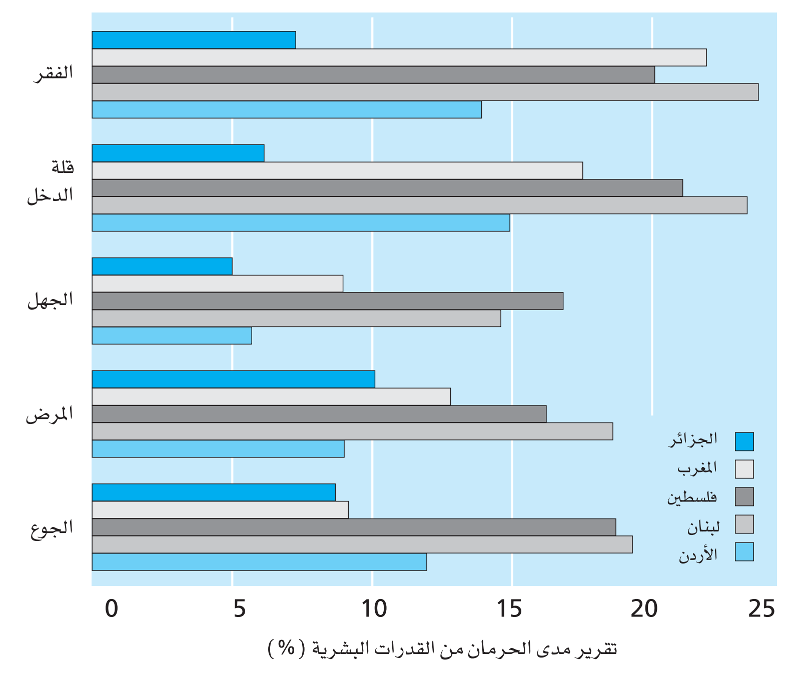
الشكل 3-1

التعبير عن مدى الرضا عن منح بعض الحقوق للمرأة، خمسة بلدان عربية، مسح الحرية، 2003



الشكل 3-2

تقدير مدى الحرمان من القدرات البشرية، خمسة بلدان عربية، مسح الحرية، 2003



التغذية في سنوات العمر الأولى غير قابلة للعلاج حتى ولو تحسنت البيئة المعيشية المباشرة في ما بعد. وينعكس النقص في التغذية على الطول (تقزم) والوزن (وزن منخفض) أو كليهما (هزال).

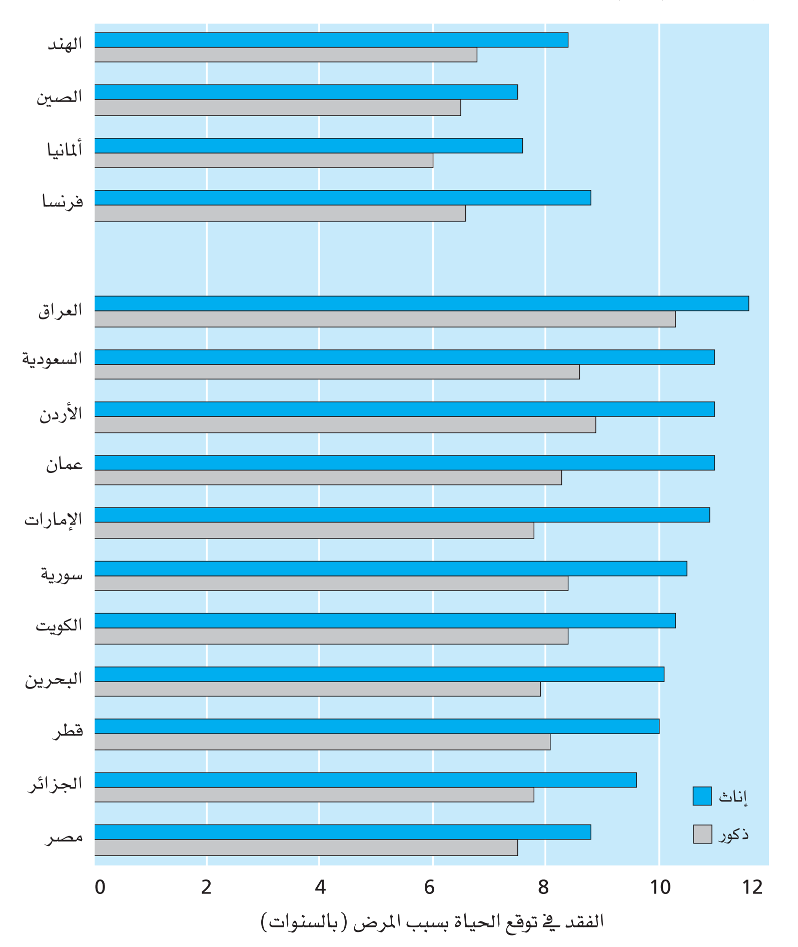
كما أنه يؤدي إلى انخفاض في الأداء الجسدي والعقلي، ومن ثم إلى بلادة في التفكير، وينخفض مستوى الذكاء وتتدنى القدرات الفكرية إذا استمر إلى ما بعد سن البلوغ.

وتبين نتائج الدراسات التي أجريت على خمسة عشر بلداً عربياً، أن 32 مليون شخص يعانون من نقص الأغذية، أي ما يقارب 12% من مجموع سكان هذه الدول، يعيش معظمهم في السودان واليمن والعراق والصومال. وتبين أيضاً أنه لا يزال في بعض من أغنى الدول العربية، الكويت والإمارات العربية المتحدة، فئة من الناس لا تحصل على كفايتها من الغذاء.

سجلت الفترة الممتدة بين 1990–1992 وبين 1998–2000 أي المرحلة الأولى في سياسة القضاء على الجوع المتبناة في مؤتمر روما، ازدياداً

الشكل 3-3

الفقد في توقع الحياة عند الميلاد بسبب المرض (بالسنوات) حسب النوع، البلدان العربية وبلدان مقارنة، 2002.



المصدر: منظمة الصحة العالمية، بالإنجليزية، 2003.

في العدد المطلق لناقصي الأغذية في الوطن العربي بأكثر من ستة ملايين نسمة، وكانت أسوأ النتائج في الصومال والعراق (رفيعة غباش، ورقة خلفية للتقرير).

الحق في حياة صحية

تعرف منظمة الصحة العالمية "الصحة" بأنها "حالة من العافية البدنية والعقلية والاجتماعية".

الصحة الجسدية

على الرغم من التقدم الضخم الذي حققته البلدان العربية في مكافحة الوفاة، وبخاصة بين الأطفال، فما زال هدف الصحة بالمعنى الشامل والإيجابي المقدم أعلاه، بعيد المنال.

فقد انعكس التقدم في مكافحة الوفاة في ارتفاع المقياس الإجمالي للمستوى العام للصحة، المستخدم في مقياس التنمية البشرية، أي "توقع الحياة عند الميلاد" عبر الزمن بمعدلات مختلفة حتى قارب في بعض البلدان العربية "الغنية" مستواه في بلدان مصنعة. ولكن مازال الاعتلال الجسدي ينتاب سنوات حياة المواطن العربي. ويظهر ذلك من مقارنة الصيغة المعتادة لمقياس توقع الحياة عند الميلاد بصيغة استحدثتها منظمة الصحة العالمية هي "توقع سنوات الحياة الصحية"[3]، التي تستبعد سنوات المرض من توقع الحياة عند الميلاد. ويصل الفقد في سنوات الحياة المتوقعة للمرض عشر سنوات أو أكثر في البلدان العربية التي توافرت عنها بيانات. والأهم أن فقد سنوات توقع الحياة للمرض يزيد بين النساء عن الرجال في جميع هذه البلدان، فيصل عامين أو أكثر، مما يدل على حرمان نسبي أكبر للنساء من القدرة البشرية للحياة الصحية. ويلاحظ أن الفقد في توقع الحياة عند الميلاد في البلدان العربية التي توافرت لها بيانات، أعلى من جميع دول المقارنة المتضمنة في الشكل، خاصة بالنسبة للنساء، وأن الفارق حسب النوع أعلى في معظم البلدان العربية مما هو عليه في غالبية بلدان المقارنة، (شكل 3-3).

وليس فقد سنوات الحياة للمرض ببعيد الصلة عن مجمل حال التنمية الإنسانية في البلدان العربية، أو بالأحرى ضعف التنمية الإنسانية

---

3 HALE (Health adjusted life expectancy at birth)

الذي يتبدى في انخفاض مستوى الرفاه الإنساني. إذ تعيش شريحة واسعة من أبناء الوطن العربي أوضاعاً اجتماعية واقتصادية ضاغطة سواء على صعيد العمل أو المسكن أو مستوى المعيشة، حيث تعاني وطأة ضغوط مادية ضخمة. هذا على المستوي الاقتصادي، أما على المستوى الاجتماعي، فعلاقة الفرد بالدولة والمجتمع الذي ينتمي إليه في حالة مستمرة من الشعور بعدم التقدير والإقصاء والتهميش، الأمر الذي يؤدي إلى حالة من الضغط النفسي المستمر. وقد أثبتت الدراسات أن هذا النوع من الضغوط النفسية الناتجة عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية يؤدي إلى تغيرات بيولوجية تفضي بدورها إلى خلل صحي عضوي ونفسي. وتشير الدراسات إلى أن الإنسان الذي يعيش تحت وطأة هذه الظروف يكون عرضة لاختلال في توازنه الهرموني وجهازه العصبي، بل وجهاز المناعة لديه.

الصحة النفسية

إن وضعية القهر وانعدام الضمانات، وهدر قيمة الإنسان، تفجر أكثر أشكال العنف عند الإنسان المقهور. وكلما زاد الضغط الخارجي برزت الحلول الاستسلامية والانكفاء على الذات، واللجوء إلى السيطرة الخرافية على المصير، وكذلك التماثل مع المتسلط. وتدل كثير من الدراسات النفسية على ازدياد أعراض القلق والتوتر لدى الإنسان العربي، الأمر الذي يترتب عليه كثير من السلوكيات العشوائية واليائسة في محاولة منه لخفض التوتر دون أن يعي أن ذلك ناتج عن الحرمان وحالة عدم الإشباع للحاجات الأساسية، ومن أهمها حاجته للأمن. وهناك علاقة ارتباطية بين المشاركة التنموية من خلال تحقيق الذات والشعور بالأمن، وعليه، فإن من المتوقع أن يتراجع شعور الإنسان العربي بالأمن نتيجة حدة شعوره بالحرمان على مستويات عدة، وذلك هو ما يفسر تلك الأعراض من القلق والتوتر، وعدم القدرة على تحقيق الذات (رفيعة غباش، ورقة خلفية للتقرير).

الحق في اكتساب المعرفة

يتطلب الوفاء بالحق في اكتساب المعرفة منظومة نشطة وحيوية لنشر المعرفة عبر عمليات مجتمعية أربع: التنشئة والتعليم والإعلام والترجمة. وقد وثق تقرير "التنمية الإنسانية العربية، 2003"، أوجه القصور في العمليات الأربع في البلدان العربية في الوقت الراهن، واقترح سبلا كفيلة بتجاوزها، مما لا يترك المجال هنا لكثير من التفصيل.

إلا أن التضاريس العامة للحرمان من الحق في اكتساب المعرفة في البلدان العربية تماثل نظيرتها في حالة الصحة، مما يجعلها سمة فارقة لحال التنمية الإنسانية في البلدان العربية.

ولنأخذ التعليم مثلا. على الرغم من تقدم كمي مقدر في نشر التعليم في البلدان العربية، فما زال الإنجاز الكمي منقوصا. وينتقص من انتشار التعليم، كمياً، سيادة مستوى غير مقبول من الأمية الهجائية (حوالي ثلث الرجال ونصف النساء، 2002) وحرمان بعض الأطفال العرب، مهما قلت نسبتهم، من حقهم الأصيل في التعليم الأساسي.

على الرغم من تقدم كمي مقدر في نشر التعليم في البلدان العربية، فما زال الإنجاز الكمي منقوصا. وينتقص من انتشار التعليم، كمياً، سيادة مستوى غير مقبول من الأمية الهجائية

ولكن ينتقص من قيمة التعليم في البلدان العربية جوهريا تردي النوعية، بمعنى افتقار المتعلمين للقدرات الأساس للتعلم الذاتي وملكات النقد والتحليل والإبداع، وهي لوازم لا غنى عنها لاكتساب المعرفة، وألزم لإنتاجها. وتعاني نوعية التعليم في البلدان العربية أيضا من قلة التركيز على الفروع العلمية والتقانية في مسارات التعليم العربي. وكما في حالة الحق في الصحة– بالمعنى الإيجابي الشامل، تقوم على الحرمان من الحق في اكتساب المعرفة، كما ونوعا، تضاريس مجتمعية تلقي بالحرمان الأكبر على الفئات المستضعفة، فيشتد بين النساء والمعوزين.

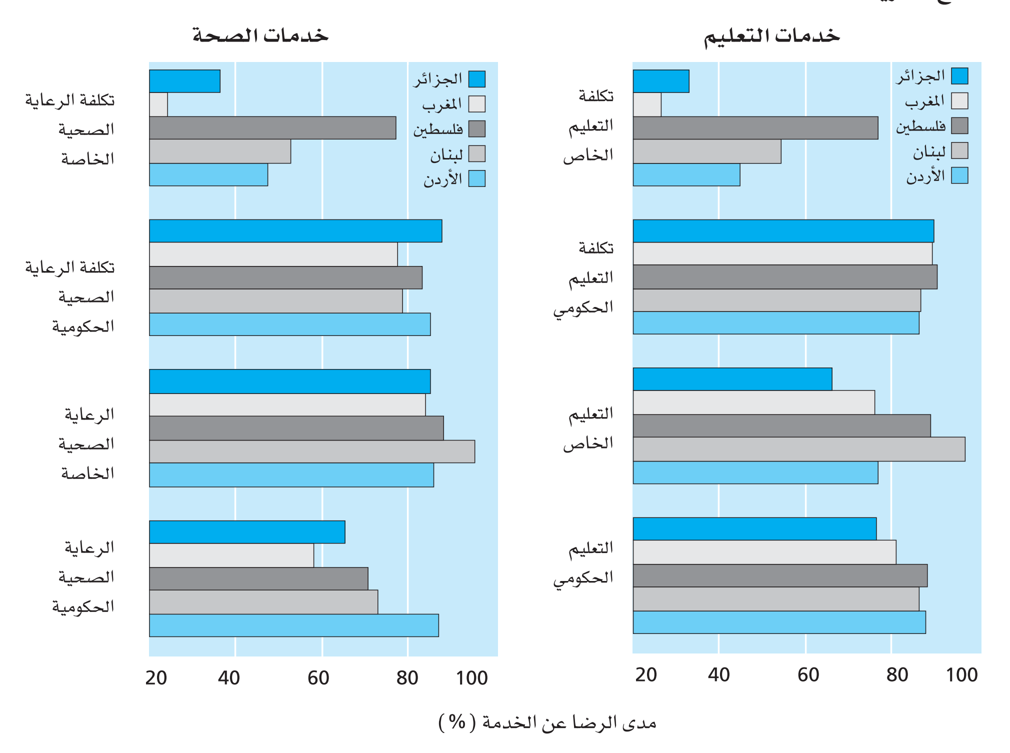
نوعية خدمات التعليم والصحة في البلدان العربية

وفق نتائج مسح الحرية، (ملحق 1)، اعتبرت خدمات التعليم مرضية إلى حد بعيد، وزاد التقدير بجودة التعليم الحكومي عن نظيره الخاص في الأردن والمغرب والجزائر. ولكن تدنت درجة الرضا عن تكلفة التعليم الخاص، نسبة إلى نظيره الحكومي، في جميع بلدان المسح، (شكل 3–4). وبالنسبة لخدمات الصحة، غلب التقدير بتدني نوعية الخدمات الحكومية بالمقارنة بالخاصة، كما قل الرضا عن تكلفة الأخيرة. ومغزى هذه النتائج أن الفئات الأضعف اجتماعيا تلقى عقابا إضافيا على قلة قدرتها المالية على صورة مستوى أعلى من الحرمان من اكتساب القدرة البشرية الأساس: الصحة.

وينتقص من قيمة التعليم ايضاً تردي النوعية، بمعنى افتقار المتعلمين للقدرات الأساس للتعلم الذاتي وملكات النقد والتحليل والإبداع

الشكل 3-4

تقييم مدى الرضا عن مستوى وتكلفة خدمات التعليم والصحة، خمسة بلدان عربية، مسح الحرية، 2003



جاء على رأس مكونات تصور الحرية، لدى المشاركين في المسح، التحرر من الإحتلال وضمان حريات الفكر والرأي والتعبير والتنقل

تقدير مدى التمتع بالحرية في رأي العرب المعاصرين، مسح الحرية

تصور الحرية عند العرب المعاصرين

يستفيد هذا الجزء من نتائج مسح الحرية، (ملحق 1)، للتعرف على تضاريس تصور الحرية عند العرب المعاصرين.

فقد تضمن استبيان المسح قسما يتعلق برأي المستجيب فيما إذا كان أي من عدد كبير (35 عنصرا) من مكونات الحرية المشتقة من مفهوم التقرير المقدم في الفصل الأول، تدخل في تعريفهم للحرية.

ويلخص الشكلان (3-5أ و 3-5ب) نتائج هذا الجانب من مسح الحرية[4].

وقد عضد المستجيبون للمسح غالبية عناصر مفهوم الحرية المتضمن في الاستبيان، باستثناء واحد. فقد حظي أغلب عناصر المفهوم المطروحة تقريبا بقبول واسع (75% أو أكثر) من المجيبين باعتبارها داخلة في تصورهم للحرية، وجاء على رأس مكونات تصور الحرية، التحرر من الاحتلال وضمان حريات الفكر والرأي والتعبير والتنقل. إلا أن المجيبين كانوا أكثر تحفظا على تضمين مفهومهم للحرية لحرية "الأقليات" في الحكم الذاتي، وبدرجة تحفظ أقل، على وجود معارضة مهمة لها فرصة التأثير على القرار وحق تنظيم الجماعات السياسية المعارضة، مما يشي بمزاج محافظ أو محبط من الممارسات السياسية الراهنة.

وتقوم فروق ملحوظة بين البلدان الخمسة، سواء في درجة اعتبار عناصر الحرية داخلة في مفهوم الحرية أو في التفضيل النسبي بينها. فقد كان اللبنانيون، يليهم الفلسطينيون ثم الجزائريون، أشد حماسا لجميع العناصر المطروحة تقريبا باعتبارها داخلة في مفهومهم عن الحرية. بحيث يمكن القول أن مفهوم الحرية في لبنان، وفلسطين والجزائر، أكثر اتساعا وأشد توهجا من المغرب والأردن.

واتفق مواطنو البلدان الخمسة على إعطاء أولوية واضحة للتحرر من الاحتلال الأجنبي،

4 النسب محسوبة إلى جملة المستجوبين (متضمنة "المشاهدات المفقودة")، ومرتبة، في الشكل (3-5ب)، تنازليا حسب الأهمية النسبية في مسح فلسطين.

الإطار 3-6

مسح الحرية، تقرير "التنمية الإنسانية العربية"

رغبة في تجاوز القياس القاصر لمدى التمتع بالحرية في البلدان العربية الذي لجأ له تقرير "التنمية الإنسانية العربية" في عدديه الأول والثاني لإثارة موضوع الحرية، وللاقتراب أكثر من مفهوم الحرية المتبنى في التقرير، (الفصل الأول)، صمم فريق التقرير، بالتعاون مع بعض مؤسسات قياس الرأي العام المشهود لها في البلدان العربية، مسحا ميدانيا لتقصي مفهوم الحرية عند العرب من ناحية، وللتعرف على تقديرهم لمدى التمتع بالحريات المختلفة في بلدانهم من ناحية أخرى. وقد اقتضى التصميم استطلاع رأي عينات ممثلة من المواطنين العرب، ممن هم في الثامنة عشرة فما فوق، موزونة لتمثيل الرجال والنساء في البلدان العربية. وكان الأمل أن يجري المسح في عدد كبير من البلدان العربية.

وقد واجه هذا الجانب من إعداد التقرير الصعوبات التي تواجه البحوث الميدانية في البلدان العربية، والتي تعبر أولا، عن أحد جوانب غل حرية البحث وإنتاج المعرفة، وتسهم ثانيا في تخلف قاعدة البيانات والمعلومات عن مختلف جوانب التنمية فيها.

وقد أحجم الفريق العامل على المسح، ابتداء، عن مجرد استكشاف إمكان القيام بالمسح في عدد من البلدان العربية على أساس الخبرة السابقة بتعذر القيام ببحوث ميدانية فيها.

وقد امتنع بلد عربي واحد على الأقل (مصر) عن إصدار التصريح المطلوب للقيام بالاستطلاع.

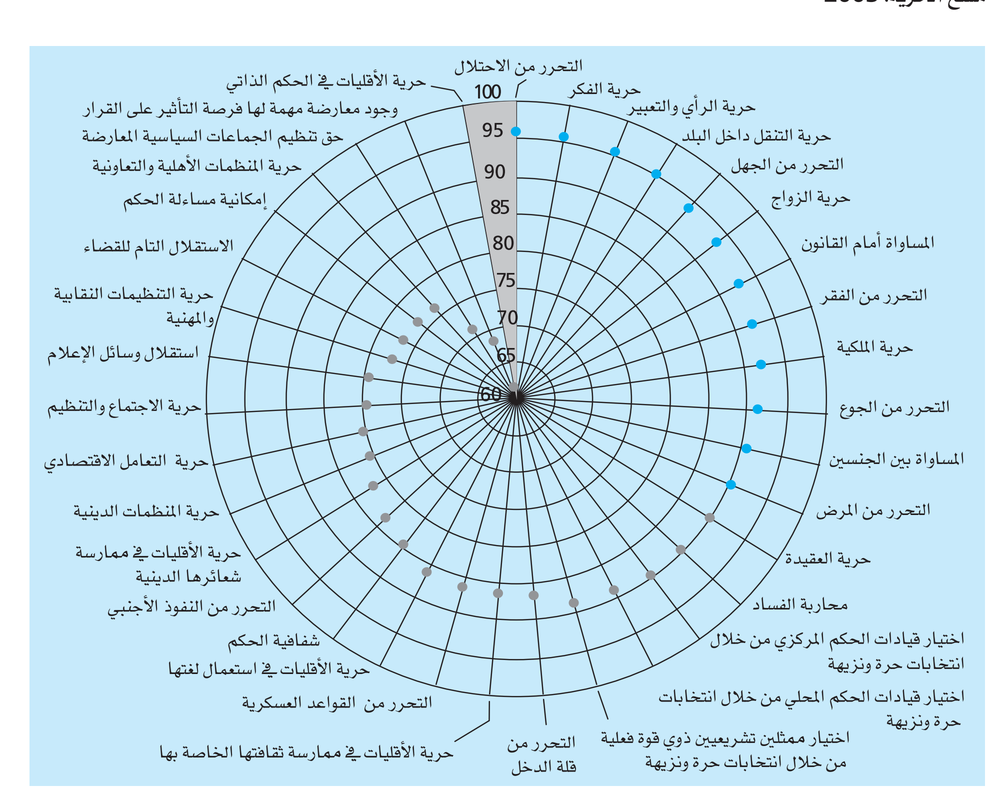
وحتى وقت إعداد هذا التحليل، توافرت للفريق نتائج الاستطلاع لخمس دول عربية فقط (الجزائر والأردن وفلسطين ولبنان والمغرب)، تضم حوالي ربع العرب، أي ما يربو على سبعين مليونا. ومن حسن الحظ أنها تجمع بين بلدان مشرقية ومغربية. ويحوي ملحق (1) بعض التفاصيل عن تصميم المسح وعيناته.

ولا شك في أن نطاق عينة المسح يبقى دون طموح تمثيل شامل لعموم الجمهور العربي. والعزاء أن المعلومات التي تتيحها العينة المحدودة التي أمكن التوصل لها، في ظل تقييد حرية البحث العلمي في البلدان العربية وقلة المعرفة عن قياسات الحرية والحكم، تمثل إضافة مفيدة على أي حال. ويبقى الأمل أن يأتي اليوم الذي تصبح فيه مثل هذه الدراسات ميسرة، إغناء للمعرفة وللحرية على حد سواء.

ملحوظة: النسب المعروضة في الأشكال محسوبة إلى جملة المستجوبين (متضمنة "المشاهدات المفقودة").

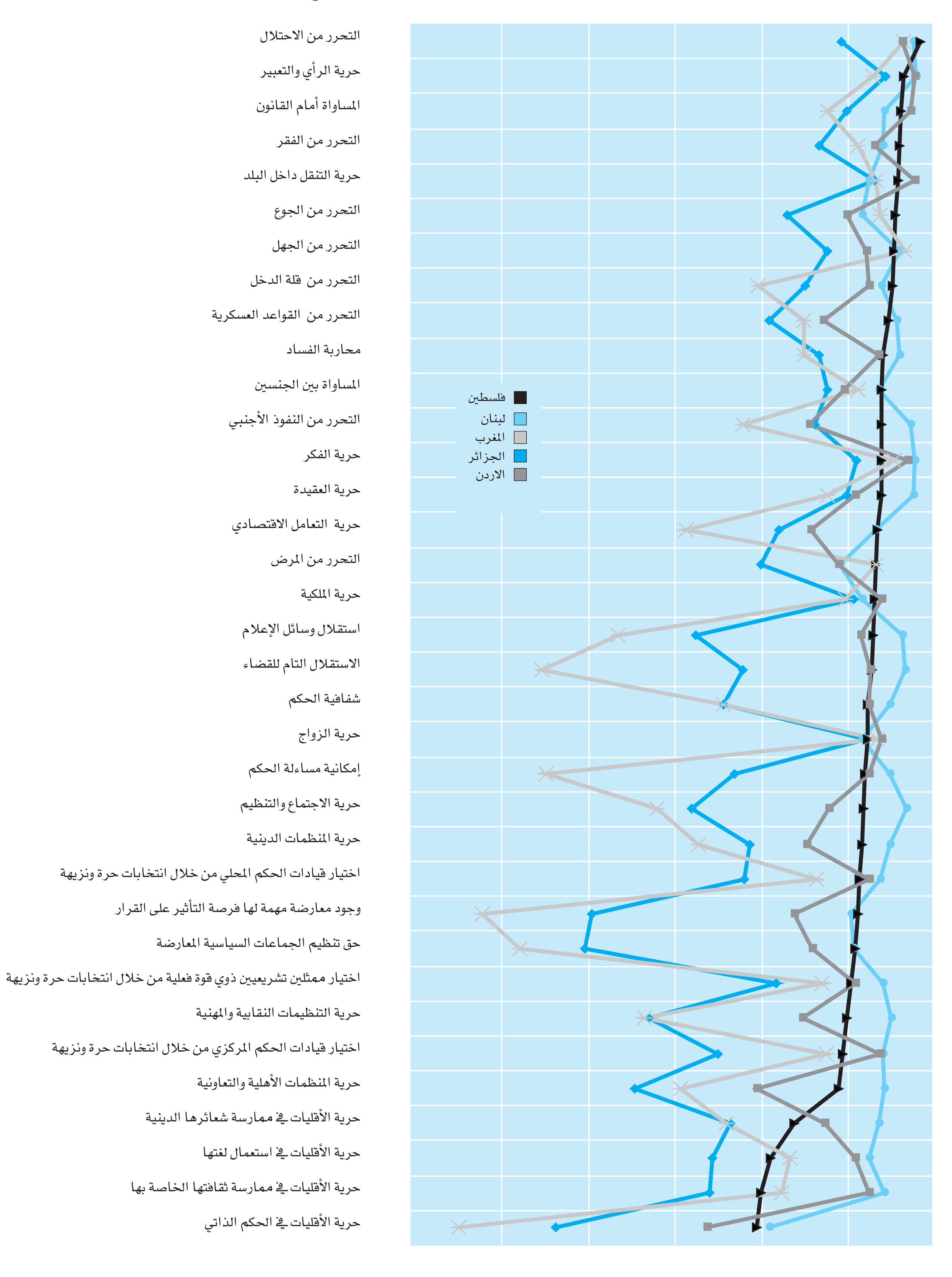
الشكل 3-5 أ

اعتبار عنصر الحرية مرتبطاً بمفهوم المستجيب عن الحرية (%)، متوسط البلدان العربية الخمسة (مرجحاً بعدد السكان)، مسح الحرية، 2003



الشكل 3-5 ب

اعتبار عنصر الحرية مرتبطاً بمفهوم المستجيب عن الحرية (%)، البلدان العربية الخمسة، مسح الحرية 2003



ولحريات الفكر والعقيدة والرأي والتعبير، وللتحرر من الجوع والجهل والفقر، وللمساواة أمام القانون وبين النوعين ولمحاربة الفساد، باعتبارها مكونات مهمة لمفهومهم عن الحرية.

وأعطيت أولوية واضحة لحرية واستقلال وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر وفلسطين ولبنان.

وهذه كلها عناصر أساسية في مفهوم التقرير للحرية والحكم الصالح.

مدى التمتع بالحرية وقت المسح (2003)

عبر المجيبون في البلدان العربية الخمسة عن مستوى أعلى نسبيا من التمتع بالحريات الفردية، في حين أعربوا عن تقديرهم بقلة نسبية في التمتع بالحريات العامة، خاصة تلك المعبرة عن الحكم الصالح. فجاءت حريات التنقل والزواج والملكية وحرية "الأقليات في ممارسة ثقافتها الخاصة على رأس مكونات الحرية المتحققة في بلدان المسح، بينما كان أقلها تحققا قيام معارضة فعالة، واستقلال الإعلام والقضاء، وشفافية الحكم وإمكان مساءلته، ومحاربة الفساد (شكل 3–6أ)[5]. وتعبر هذه النتائج، عكسيا، عن سلم أولويات الإصلاح المطلوب في مجال الحرية والحكم في البلدان العربية.

لكن التعبير عن التمتع بعناصر الحرية تفاوت بين البلدان العربية الخمسة بما يتمشى مع خصوصيات كل منها (شكل 3–6ب).

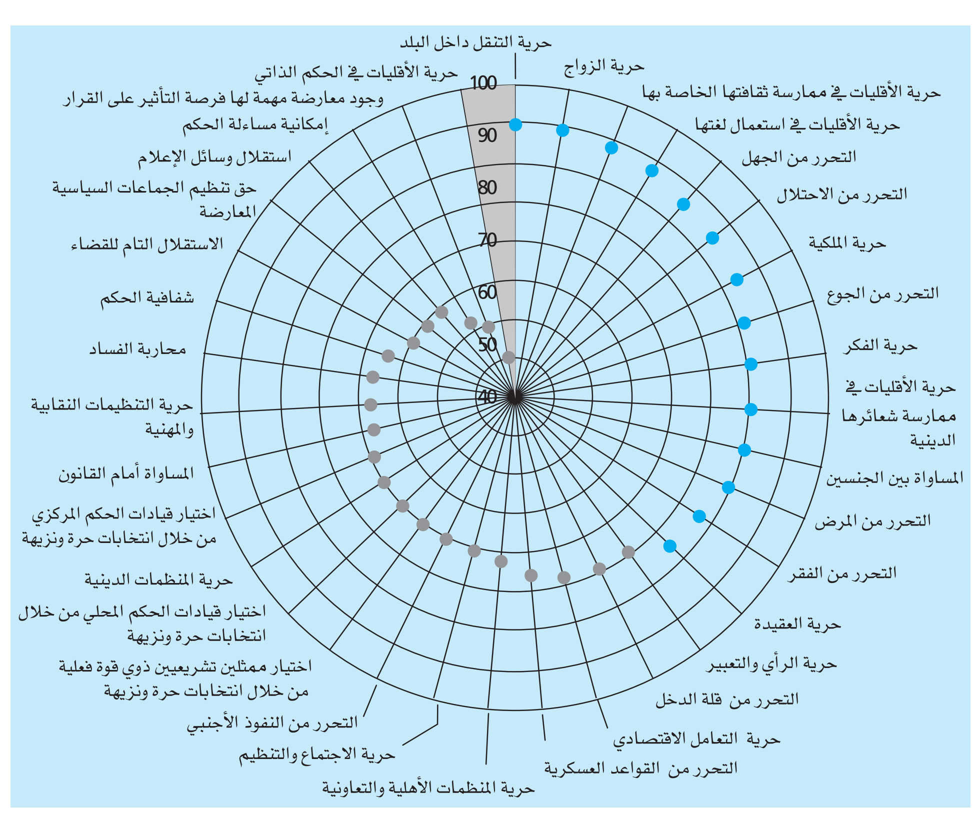
مدى التغير في التمتع بالحرية في رأي العرب المعاصرين

تضمن استبيان مسح الحرية، (ملحق 1)، أسئلة عن تقدير المستجيب لاتجاه التغير في مدى التمتع بعناصر الحرية المختلفة (إن كان قد تحسن أو تراجع) في السنوات الخمس السابقة على وقت المسح. وتدل النتائج على تقدير إجمالي

عبر المجيبون في البلدان العربية الخمسة عن مستوى أعلى نسبيا من التمتع بالحريات الفردية، في حين أعربوا عن تقديرهم بقلة نسبية في التمتع بالحريات العامة

الشكل 3-6 أ

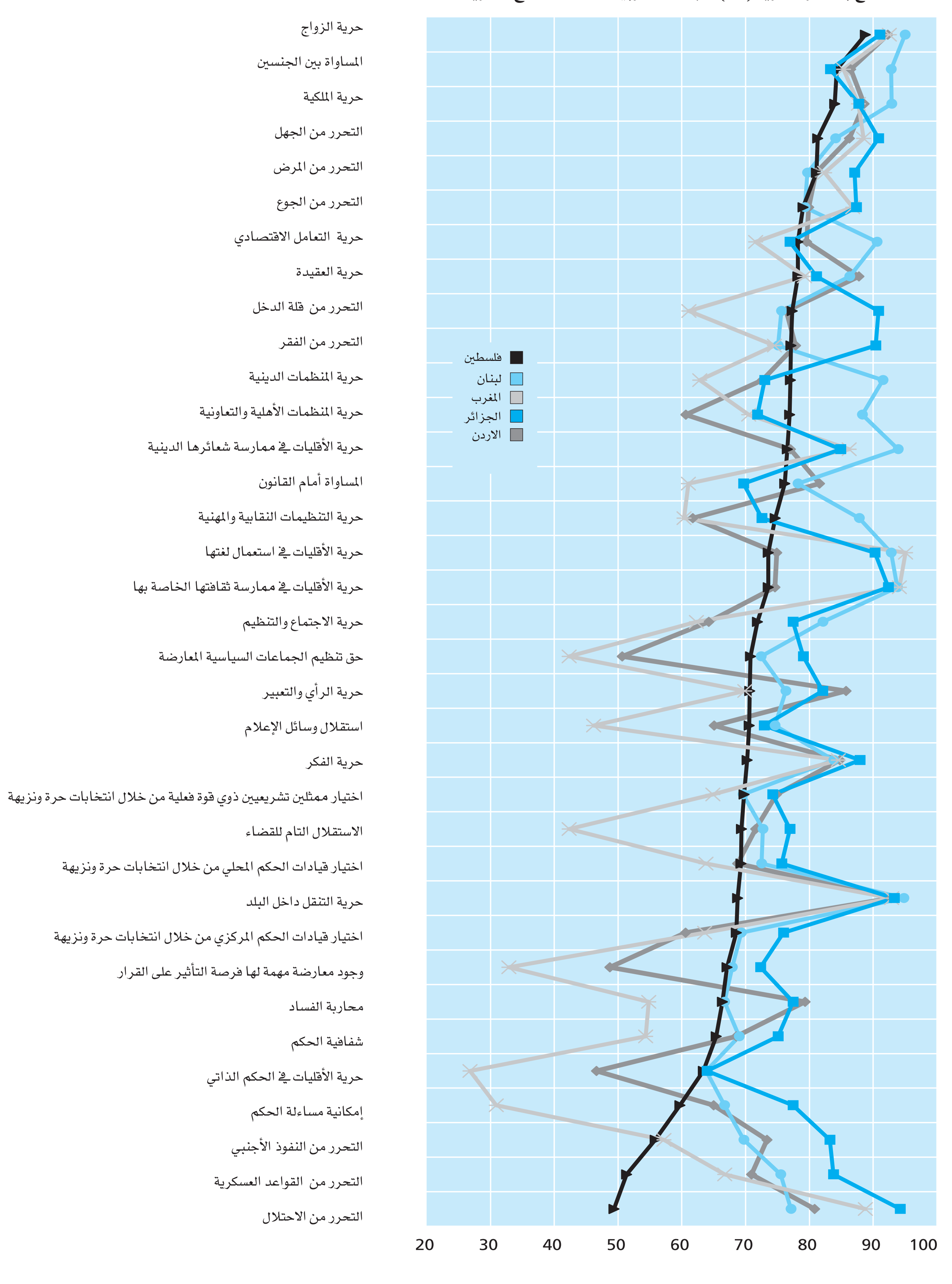
مدى التمتع بعنصر الحرية (%)، متوسط البلدان العربية الخمسة (مرجحاً بعدد السكان)، مسح الحرية، 2003



5 النسب محسوبة إلى جملة المستجوبين (متضمنة "المشاهدات المفقودة")، ومرتبة، في الشكل (4-6ب)، تنازليا حسب الأهمية النسبية في مسح فلسطين.

الشكل 3-6 ب

مدى التمتع بعنصر الحرية (%)، البلدان العربية الخمسة، مسح الحرية، 2003



بتراجع[6]، مدى التمتع بمختلف عناصر الحرية في البلدان العربية الداخلة في الدراسة، مع تحسن في الحريات الفردية، الشكلان (3-7)[7].

فقد قدر المجيبون أن أعلى تحسن في التمتع بعناصر الحرية تحقق في مجال الحريات الفردية، مثل المساواة بين النوعين وحرية الزواج والفكر والتحرر من الجهل والمرض، وحرية "الأقليات" في ممارسة ثقافتها وحرية المنظمات الأهلية والتعاونية. هذا على حين قدروا أن أشد معدلات التدهور في التمتع بالحرية تحققت في الخماسي الذي قدروا أنه كان بين الأقل تحققا في وقت المسح ويعبر عن جوانب مختلفة لسوء الحكم (محاربة الفساد، وشفافية الحكم ومساءلته؛ واستقلال القضاء والمساواة أمام القانون)، بالإضافة إلى تزايد شدة الفقر. شكل (3-7أ).

وتعبر بعض النتائج عن خصوصيات واضحة لكل من البلدان التي أجري فيها المسح، شكل (3-7ب).

في العموم، زادت نسبة من قدّروا تراجع الحريات عن نسبة من قدروا تحسن التمتع بها وبخاصة بين الفلسطينيين الذين عبروا عن تدهور في التحرر من الاحتلال والنفوذ الأجنبي وفي حرية التنقل داخل البلد. وبالمقابل غلب على استجابة اللبنانيين تقدير نسبي بتحسن في معاناة الاحتلال والنفوذ الأجنبي، ولا ريب في أن انسحاب إسرائيل من جنوب لبنان يبرر هذا التقدير. واشترك اللبنانيون مع الفلسطينيين في الشكوى من تراجع مقومات الحكم الصالح: زيادة ضعف المعارضة وتدهور في شفافية الحكم وإمكان مساءلته وفي مكافحة الفساد.

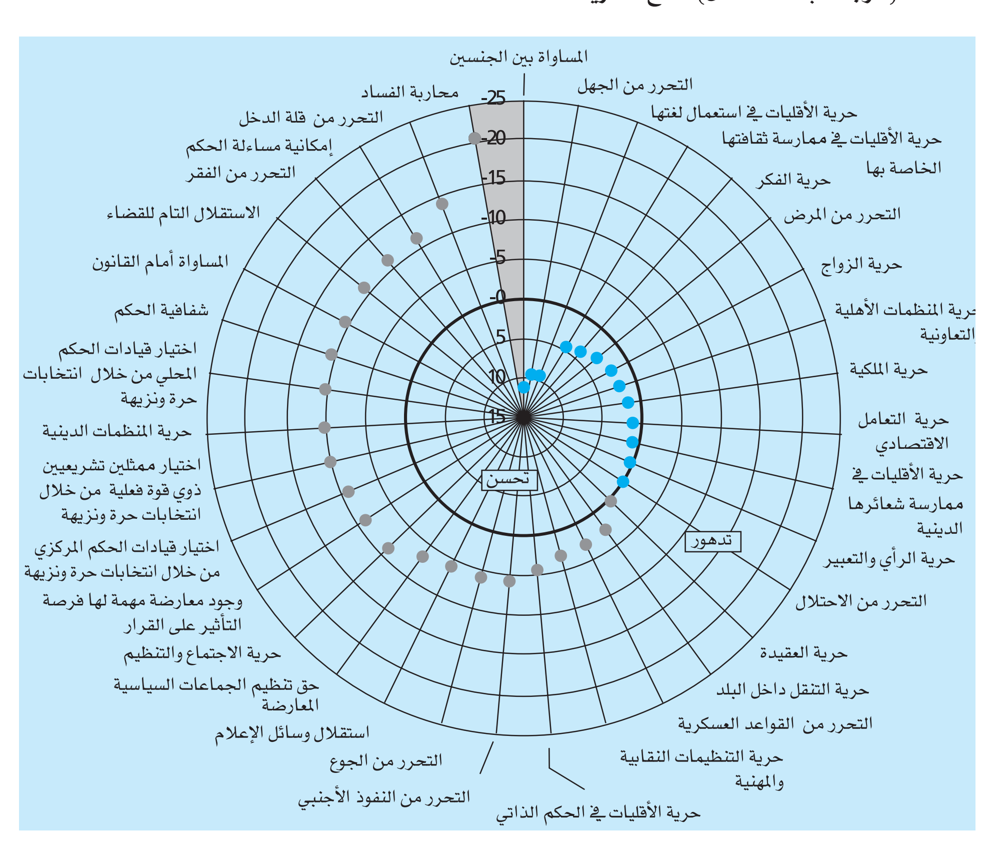
وبالمقابل، أفاد الجزائريون عن تحسن في حرية الأقليات في استعمال لغتها. وعبر اللبنانيون عن تحسن في حرية التنقل داخل البلد والمساواة بين النساء والرجال وحرية الزواج. وقدّر المغاربة، على النقيض من البلدان الأربعة الباقية، حدوث تحسن في مكافحة الفقر. كما أفاد المغاربة بتحسن في مجال المساواة بين النساء والرجال.

قدر المجيبون أن أعلى تحسن في التمتع بعناصر الحرية خلال السنوات الخمس الماضية، تحقق في مجال الحريات الفردية

كما قدروا أن أشد معدلات التدهور في التمتع بالحرية كانت في مجال محاربة الفساد، وشفافية الحكم ومساءلته؛ واستقلال القضاء والمساواة أمام القانون، بالإضافة إلى تزايد شدة الفقر

الشكل 3-7 أ

تقدير صافي التغير في مدى التمتع بعنصر الحرية في السنوات الخمس الماضية (%)، متوسط البلدان العربية الخمسة (مرجحاً بعدد السكان) مسح الحرية، 2003



6 الفرق بين نسبة من قدروا أن مدى التمتع بعنصر الحرية قد تحسن ونسبة من قدروا أنه قد تراجع.

7 النسب محسوبة إلى جملة المستجوبين (متضمنة "المشاهدات المفقودة")، ومرتبة، في الشكل (4-7ب)، تنازليا حسب الأهمية النسبية في مسح فلسطين.

الشكل 3-7 ب

تقدير صافي التغير في مدى التمتع بعنصر الحرية في السنوات الخمس الماضية (%)،
البلدان العربية الخمسة، مسح الحرية، 2003



القسم الثاني
تعزيز الحرية وإقامة الحكم الصالح

الجزء الثالث: السياق المجتمعي للحرية والحكم

يسعى هذا الجزء لتفسير تردي حال الحرية والحكم من خلال تحليل البنية المؤسسية (القانونية والسياسية) في البلدان العربية والسياق المجتمعي، شاملا البيئة الخارجية، المحددة لمدى التمتع بالحرية والحكم الصالح في الوقت الراهن.



البنية القانونية

تمهيد

يحتل احترام نفاذ القاعدة القانونية، الحامية للحرية والمنصفة، على الجميع بواسطة قضاء مستقل قطعا، مركز صدارة مستحقاً في المعمار المؤسسي للحرية والحكم الصالح. وعليه، فإن تحليل البنية القانونية للحرية والحكم يمثل المحور الأول لتفسير تردي حال الحرية والحكم في البلدان العربية في الوقت الراهن. ويسعى الفصل الرابع لتبيان جذور تقييد الحرية في النصوص القانونية، بدءا من الدساتير، وفي النيل من استقلال مؤسسة القضاء.

ما هي الخصائص العامة لموقف المشرع العربي من قضايا الحريات العامة وحقوق الإنسان؟ والمقصود بالخصائص العامة تلك السمات البارزة المشتركة بين التشريعات العربية، مع الإشارة إلى أوجه الفروق بين التشريعات إن وجدت.

سنعتمد مفهوم الحريات والحقوق الوارد في مواثيق حقوق الإنسان المختلفة، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حتى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فضلاً عن الاتفاقات والإعلانات المختلفة المتعلقة بهذا الجانب أو ذاك من حقوق الإنسان. وفي حديثنا عن النظم القانونية العربية فإننا سنسترشد بمبدأ تدرج القواعد القانونية، بادئين بالقواعد القانونية الدولية التي التزمت بها الدول العربية محل البحث، ثم قواعد القانون الدستوري، ثم قواعد التشريعات العادية، ثم القواعد اللائحية والممارسات التي تصدر عن مختلف سلطات الدولة، خاصة السلطة التنفيذية.

إن الظاهرة التي تميز البناء التشريعي العربي في تعامله مع قضايا الحريات العامة وحقوق الإنسان هي الفجوة (التي تترواح في اتساعها) بين مختلف المستويات التشريعية، وبين المستويات التشريعية من ناحية وواقع الممارسة الفعلية من ناحية أخرى. فليس كل ما التزمت به الدول العربية دولياً في مجال حقوق الإنسان يجد تطبيقه على مستوى التشريع الداخلي ومستوى الممارسة. بل إن براعة بعض الأنظمة العربية تتمثل في محاولة تبرئة نفسها على الساحة الدولية بالانخراط في المنظومة التشريعية الدولية لحقوق الإنسان والتوقيع على الاتفاقات الدولية المعنية للتغطية على انتهاكاتها لحقوق مواطنيها. ثم إن ما تنص عليه الكثير من الدساتير العربية كضمانات لحريات المواطنين وحقوقهم الأساسية لا يجد تطبيقه كاملا في مجال التشريع العادي. وأخيراً فإن عديداً من الضمانات التي تقررها التشريعات العادية قد لا تحترم في مجال الممارسة ويجري انتهاكها دون رادع من قانون أو ضابط من آليات لكشف الانتهاكات. وسوف نفصل ذلك فيما يلي.

إن الظاهرة التي تميز البناء التشريعي العربي في تعامله مع قضايا الحريات العامة وحقوق الإنسان هي الفجوة (التي تترواح في اتساعها) بين مختلف المستويات التشريعية، وبين المستويات التشريعية من ناحية وواقع الممارسة الفعلية من ناحية أخرى

الدول العربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

التزمت الدول العربية بعدد من أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. فقد صدقت بعض الدول العربية ووقعت على أهم وثيقتين دولتين لحقوق الإنسان، وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأحجمت عن التصديق على العهدين كل من الإمارات والبحرين والسعودية وعمان وقطر. أما البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول[1] والذي يرتب حقوقاً إضافية للأفراد، فلم تصدق عليه من الدول العربية كلها إلا الجزائر وجيبوتي والصومال وليبيا. كما صدقت كل الدول العربية، فيما عدا الإمارات وسورية والعراق وموريتانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب. أما السودان فقد وقعت عليها دون أن تصدق. أما

1 تتمثل أهمية البروتوكولات الملحقة باتفاقيات حقوق الإنسان في أنها توفر آليات فعالة لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدولة، عن طريق توفير حق الأفراد ضحايا الانتهاكات في التقدم بشكاواهم مباشرة ضد الدولة مرتكبة الانتهاك أمام اللجنة المعنية.

جدول 4-1

جدول تصديق الدول العربية على مكونات "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، كانون الثاني/يناير 2005

الدولة	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او الإنسانية او المهينة	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او الإنسانية او المهينة	اتفاقية حقوق الطفل	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم
الأردن	1975/5/28	1975/5/28			1974/5/30	1992/7/1		*1991/11/13		1991/5/24	**2000/9/6	**2000/9/6	
الإمارات					*1974/6/20	*2004/10/6				*1997/1/3			
البحرين					*1990/3/27	*2002/6/18		*1998/3/6		*1992/2/13	*2004/9/21	*2004/9/21	
الجزائر	*1989/9/12	1989/9/12	*1989/9/12		1972/2/14	*1996/5/22		1989/9/12		1993/4/16			
السعودية					*1997/9/23	2000/9/7		*2002/5/22		*1996/1/26			
السودان	*1986/3/18	*1976/3/18			*1977/3/21			**1986/6/4		1990/8/3	*2002/5/9	*2004/11/2	
الصومال	*1990/1/24	*1990/1/24	*1990/1/24		1975/8/26			*1990/1/24		**2002/5/9			
العراق	1971/1/25	1971/1/25			1970/1/14	*1986/8/13				1994/6/15			
الكويت	*1996/5/21	*1996/5/21			*1968/10/15	*1994/9/2		*1996/3/8		1991/10/21	*2004/8/26	*2004/8/26	
المغرب	1979/5/3	1979/5/3			1970/12/18	*1993/6/21		1993/6/21		1993/6/21	2002/5/22	2001/10/2	1993/6/21
اليمن	*1987/2/9	*1987/2/9			*1972/10/18	*1984/5/30		*1991/11/5		1991/5/1		2004/12/15	
تونس	1969/3/18	1969/3/18			1967/1/13	1985/9/20		1988/9/23		1992/1/30	2003/1/2	2002/9/13	
جزر القمر					**2004/9/27	*1994/10/31		**2000/9/22		1993/6/22			**200/9/22
جيبوتي	*2002/11/5	*2002/11/5	*2002/11/5	*2002/11/5		*1998/12/2		*2002/11/5		1990/12/6			
سورية	*1969/4/21	*1969/4/21			*1969/4/21	*2003/3/28		2004/8/19		1993/7/15	2003/10/17	2003/5/15	
عمان					*2003/1/2					*1996/12/9	*2004/9/17	*2004/9/17	
قطر					*1976/7/22			*2000/1/11		1995/4/3	*2002/7/25	*2001/12/14	
لبنان	*1972/11/3	*1972/11/3			*1971/11/12	*1997/4/21		*2000/10/5		1991/5/14	*2002/2/11	2001/10/10	
ليبيا	*1970/5/15	*1970/5/15	*1989/5/16		*1968/7/3	*1989/5/16	*2004/6/18	*1989/5/16		*1993/4/15	*2004/10/29	*2004/6/18	*2004/6/18
مصر	1982/1/14	1982/1/14			1967/5/1	1981/9/18		*1986/6/25		1990/7/6		*2002/7/12	*1993/2/19
موريتانيا	*2004/11/17				1988/12/13	*2001/5/10		*2004/11/17		1991/5/16			

ملحوظة:
التواريخ المدونة في الجدول تشير إلى تاريخ التصديق ما لم تتبعه إحدى العلامتين:
"*" وتعني أن المعاهدة ووُفِق عليها ولم تُصَدق بعد.
"**" وتعني أن المعاهدة وُقِعت ولم تُصدَق بعد.

المصدر: المفوضية العليا لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة.

اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة فلم توقعها كل من السودان والصومال وعمان وقطر. ولم توقع أي دولة عربية على البروتوكول الاختياري الملحق بها. وفيما عدا الأردن وجيبوتي، أحجمت جميع الدول العربية عن التصديق على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية رغم أن تسع دول قد وقعت عليها (جدول 4-1).

ولم تول أغلب الدول العربية اهتماماً للاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل النقابي وبحرية التنظيم النقابي وبحماية الحق النقابي، اللهم إلا عدد قليل من الدول العربية بالنسبة لعدد ضئيل من الاتفاقيات.

وهكذا، وباستقراء موقف الدول العربية من الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، نستطيع أن نستنتج أنّ هذه الدول تكتفي بالمصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولا تعترف بدور الآليات الدولية في تفعيل حقوق الإنسان واحترامها. والدليل على ذلك موقف الدول العربية تجاه الحقوق التي أقرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إذ قامت أغلب هذه الدول بالمصادقة على هذا العهد دون المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بهذا العهد، ممّا يعرقل عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنشأة بمقتضى أحكام العهد، ويحصرها في النظر في التقارير الرسمية التي تقدّمها الدول حول تطبيق أحكام العهد ولا يمنحها فرصة تقبل الشكاوى من قبل المواطنين مباشرةً أو عن طريق المنظمات غير الحكومية عند انتهاك حق من الحقوق التي أقرها العهد من قبل دولة عربية غير مصادقة على البروتوكول. هذا بالإضافة إلى أنّ أغلب الدول العربية لا تعتني بالانضمام إلى الاتفاقات الدولية المعنية بالحقوق والحريات النقابية.

التنظيم القانوني للحريات في الدساتير العربية

القانون والعدل

لم يركن الإنسان إلى التسليم بإطلاق سلطة المشرع في وضع ما يشاء من قوانين أيا كانت معارضتها للحرية إلا في أوقات التسليم بالقهر والاستبداد. بل قد شغلت فكرة العدالة باعتبارها معيارا لتقييم التشريع الوضعي مكانا هاما وبارزا في الضمير الإنساني. ويندر أن نجد مفهوما ذا طابع فلسفي وأخلاقي وديني وقانوني حظي بالاهتمام عبر التاريخ البشري مثل مفهوم العدل أو العدالة.

ولقد صاغ الإنسان بعد مسيرة طويلة شاقه مفهومه عن العدل والحرية في المنظومة الدولية لقواعد ومبادئ حقوق الإنسان باعتبارها منظومة تقيد المشرع الوطني في عملية التشريع. فيجب ألا يكون مسموحا للمشرع الوطني أن يجنح بتشريعه إلى الاستبداد متجاهلا حقوق الإنسان والحريات العامة. فالحق دائما فوق سلطة التشريع.

وتتعدد المصطلحات التي تستخدمها النظم القانونية للالتفاف حول الحرية والعدل، فتلجأ للإشارة إلى اعتبارات قومية عليا لا يجوز المساس بها حتى ولو تعلق الأمر بممارسة الحقوق والحريات العامة أو الحفاظ عليها. ويشير اصطلاح الأمن القومي أو المصلحة العامة إلى مضامين غير منضبطة تمثل قيودا على إرادات الأفراد وعلى حقوقهم وحرياتهم.

الملامح الرئيسية

لقد انتشرت حركة تبني الدساتير كوثائق قانونية عليا، تخضع لها جميع سلطات الدولة وتحكم تشريعاتها، لتشمل كل الأقطار العربية، بما فيها تلك التي تأخرت في الأخذ بفكرة الدستور كما هو حال المملكة العربية السعودية (1992)، وعُمان (1996). وقد نصت هذه الدساتير جميعها على حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان. بيد أن تضمين النصوص الدستورية الوطنية مجموعة من حقوق وحريات، والسعي إلى الملاءمة بينها وبين المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الشأن، وإن كان تطوراً يستحق الاستحسان، فإن الأكثر أهمية هو صون هذه الحقوق وتوفير شروط ضمانها بواسطة التشريع العادي وعلى صعيد الممارسة.

ومن حيث المنطلق النظري للدساتير العربية، يلاحظ مبدئيا على أغلبها اتفاقها على اعتبار أن الشعب مصدر السيادة.

إذ باستثناء دساتير الكويت والأردن والمغرب التي استعملت مصطلح الأمة، فإن مجمل الدساتير العربية اعتبرت الشعب مصدر السيادة وصاحبها، مما يترتب عنه وجوباً توسيع دائرة المشاركة، وتعزيز وسائل المساءلة والمراقبة. فالسيادة الشعبية تتيح نظرياً للشعب مجالات أوسع للمساهمة في تدبير الشؤون العامة.

تتعدد المصطلحات التي تستخدمها النظم القانونية للالتفاف حول الحرية والعدل، فتلجأ للإشارة إلى اعتبارات قومية عليا لا يجوز المساس بها حتى ولو تعلق الأمر بممارسة الحقوق والحريات العامة أو الحفاظ عليها. ويشير اصطلاح الأمن القومي أو المصلحة العامة إلى مضامين غير منضبطة تمثل قيودا على إرادات الأفراد وعلى حقوقهم وحرياتهم

إن حق تكوين الجمعيات والانضمام إليها أمر لازم لممارسة حرية الرأي والتعبير التي لا تستقيم ممارستها على الوجه الأكمل إلا بالتضافر بين من تتحد آراؤهم أو مصالحهم

لقد تضمنت الدساتير العربية إشارات إلى مبدأ المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة، وإلى حماية وتأمين الحقوق والحريات الأساسية وإن اختلف مضمون الحقوق ونطاق الحرية والحماية وفقاً للتراث الثقافي والليبرالي لكل دولة، ومدى حظ الدولة من الأخذ بمبادئ الديمُقراطيّة والحريات المدنية والسياسية، وموقع الفكر الشمولي دينياً كان أو دنيوياً من التأثير على نظام الحكم في الدولة. ويعتبر النص على الحريات في الدساتير الوطنية مرحلة أساسية في الارتقاء بالحرية كي تصبح منظمة دستورياً باعتبار أن الدستور هو الوثيقة القانونية العليا في التدرج الهرمي للقواعد القانونية.

وتشترك الدساتير العربية مجتمعة في إيلاء الأولوية للحقوق والحريات في نظام دساتيرها. فقد وردت مرتبة بعد "الديباجة" والباب الأول الخاص بالأحكام والمبادئ الأساسية. بيد أن هناك دولاً ذهبت إلى أبعد من مجرد النص على الحريات المومأ إليها أعلاه، حين أعلنت عن التزامها صراحة بالحقوق الواردة في المواثيق والصكوك الدولية، كما قضت بذلك المادة الخامسة من دستور الجمهورية اليمنية، وديباجة دستور المملكة المغربية.

حرية الرأي والتعبير

تحيل الدساتير العربية إلى التشريع العادي لتنظيم حق تكوين الجمعيات، وغالباً ما يجنح التشريع العادي إلى تقييد الحق تحت ستار تنظيمه

تضمن العديد من الدساتير العربية[2] أحكاماً خاصة بحرية الفكر والرأي والمعتقد، تراوحت صياغتها بين الاقتضاب والتفصيل في حدود ما تسمح به طبيعة الدساتير نفسها. وقليلة هي الدساتير التي وردت خالية من الإشارة إلى حرية الفكر والرأي، كشأن دستور قطر المؤقت، الذي اكتفت مادته الثالثة عشرة بالقول: "حرية النشر والصحافة مكفولة وفقاً للقانون". ونحى النظام الأساسي السعودي منحى يتسم بالمحافظة بالنسبة لحرية الرأي والتعبير بنصه في مادته التاسعة والثلاثين على أن تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة.

حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي

تضمنت دساتير البلدان العربية أحكاماً خاصة بحرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. والمفهوم العام للجمعية يشمل أيضا الجمعيات السياسية (الأحزاب) والجمعيات المهنية (النقابات).

وحق تكوين الجمعيات والانضمام إليها أمر لازم لممارسة حرية الرأي والتعبير وغيرها من الحريات والحقوق الأخرى التي لا تستقيم ممارستها على الوجه الأكمل إلا بالتضافر بين من تتحد آراؤهم أو مصالحهم. بيد أن قراءة نصوص الدساتير العربية ذات الشأن توحي بوجود اختلافات في الأحكام المتضمنة لهذه الحقوق. فمن الدساتير ما نص على حق تكوين الجمعيات دون الإشارة إلى الأحزاب والنقابات كما هو حال دستور الإمارات في مادته الثالثة والثلاثين، في حين وردت أخرى أكثر تفصيلاً بخصوص حرية تكوين الجمعيات والنقابات مع سكوتها عن حرية تكوين الأحزاب السياسية كما قضت بذلك المادة السابعة والعشرون من دستور البحرين.

وتحيل الدساتير العربية إلى التشريع العادي لتنظيم حق تكوين الجمعيات، وغالباً ما يجنح التشريع العادي إلى تقييد الحق تحت ستار تنظيمه كما سنبين لاحقاً.

ثم إن الدستور قد ينص في صلب مواده على عدد من القيود المفروضة على حق تكوين الجمعيات حفاظا على متطلبات الأمن القومي أو الوحدة الوطنية. هكذا يعترف الدستور المصري للمواطنين بالحق في تكوين الجمعيات على الوجه المبيّن في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري. وكذلك يضمن الدستور التونسي حرية تأسيس الجمعيات على أن تمارس حسبما يضبطه القانون، ويعترف بالحق النقابي. أمّا الدستور السوري فهو يكفل للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور على أن ينظم القانون كيفية ممارسة هذا الحق. ويقرر الدستور البحريني أن "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقا للشروط والأوضاع

2 دساتير تونس (م 8)، والجزائر (م 30)، والمغرب (ف 9)، والسودان (ف 1)، والأردن (م 15)، والكويت (م 36)، واليمن (م 26)، وموريتانيا (م 10)، والإمارات (م 30)، ومصر (م 47)، والبحرين (م 23)، ولبنان (م 13)

التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأساس الدين والنظام العام...". وهناك دساتير عربية أخرى جاءت خلواً من النص على حق تكوين الجمعيات (والنقابات) على الرغم من النص على أغلب الحريات السياسية، كما هو الحال في دساتير دول قطر وعمان والمملكة العربية السعودية.

الإطار 4-1

حق تنظيم الأحزاب

"إن قيام الحزب السياسي لا يستند في أساسه على ترخيص تمنحه السلطة متى وكيفما تشاء أو تسحبه كلما ضاقت بالحزب ذرعاً، ولكنه حق أصيل مستمد من الدستور مباشرة ومن توافر الشروط القانونية المحددة، ولا يعدو دور القانون في هذا الصدد إلا أن يكون مجرد أداة تنظيم لاستعمال هذا الحق وإقرار لتوافر عناصره وشروطه".

من أسباب الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 115 لسنة 38 قضائية المرفوعة من حزب الوفد الجديد ضد الحكومة، مصر.

حرية تشكيل الأحزاب السياسية

وفيما يتعلق بحق تشكيل الأحزاب السياسية، يسمح بالظاهرة الحزبية في 14 بلداً عربياً. إذ تحظر الجماهيرية الليبية والبلدان العربية الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي (السعودية، والإمارات، وقطر، والبحرين، والكويت، وسلطنة عمان) تشكيل الأحزاب السياسية فيها. لقد حدث نوع من التطور نحو إقرار التعددية الحزبية في دساتير بعض الدول التي أخذت، لعقود طويلة، بنظام الحزب الوحيد. وهذا تطور يحمد لهذه الدساتير نحو الديمُقراطيّة والتعددية. على أنه يؤخذ على هذه الدساتير أنها، وقد نفضت عن نفسها الأحادية الحزبية، فإن آثار قيود هذه الأحادية ما زالت عالقة بها.

كما لم يفت بعض النظم – التي اضطرت مع نهاية العقد الثامن من القرن الماضي إلى هجر الأحادية الحزبية في اتجاه التعددية – وضع قيود على صعيد الممارسة جعلت التعددية استمراراً فعلياً للأحادية كما هو الحال في تونس بعد السابع من تشرين الثاني/ نوفمبر 1987. إضافة إلى ذلك، جاءت أحكام بعض الدساتير في باب التعددية ملتبسة ومفتوحة على التأويل، كما هو حال دستور مصر الدائم لعام 1971. فبينما قضت التعديلات التي لحقت الوثيقة الدستورية عام 1980 في المادة الخامسة بأن "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس "تعدد الأحزاب"، فما زال الحديث يجري في الدستور عن تحالف قوى الشعب العاملة الذي يمثل أساساً نظرياً للتنظيم السياسي الواحد (الاتحاد الإشتراكي العربي). ومن الواضح أن هذا النوع من الالتباس الدستوري يرجع إلى التغيرات الجوهرية التي حدثت في النظام السياسي والإقتصادي، دون أن يواكب ذلك تعديل في القيم الدستورية يعكس هذه التغيرات، الأمر الذي أصبح معه الدستور في بعض نصوصه لا يعكس واقع المجتمع.

حق الإنسان في التقاضي و مبدأ استقلال القضاء

المنظور الدولي والواقع الدستوري العربي

يتصدر قائمة الحقوق المدنية حق الإنسان في التقاضي وما يرتبط به من كفالة استقلال القضاء وتأمين الضمانات الضرورية الخاصة بالإجراءات والتي تكفل الحق في المحاكمة العادلة. وقد نصت على ذلك المادتان الثامنة والعاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ملحق 2).

كما فصلت المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عناصر حق الإنسان في التقاضي وضمانات ذلك الحق: من مبدأ المساواة أمام القضاء، وعلنية جلسات المحاكمة، وحيدة القضاء واستقلاله، وحق الدفاع والاستعانة بمحام، ومبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، وغير ذلك من المبادئ اللازمة لإعمال الحق في المحاكمة العادلة.

وعموماً، يمكن تقسيم ضمانات الحق في المحاكمة العادلة إلى أنواع ثلاثة مترابطة ومتفاعلة فيما بينها: ضمانات مؤسسية تتمثل في مبدأ استقلال القضاء، وضمانات إجرائية تتمثل في وجود مجموعة من المبادئ الإجرائية الضرورية لصيانة حقوق المتقاضين وعدالة المحاكمات، وضمانات موضوعية تتمثل في ضرورة احترام عدد من المبادئ الموضوعية أثناء المحاكمة.

وقد حظي مبدأ استقلال القضاء باهتمام كبير من المجتمع الدولي باعتباره ضمانا مؤسسيا هاما لصيانة الحرية. فقد صدر عن المؤتمر العالمي لإستقلال العدالة الذي عقد في مونتريال سنة 1983 إعلان عالمي لاستقلال العدالة أفاض في بيان عناصر استقلال القضاء التي من أهمها أن تتوافر للقاضي حرية أن يبت بحياد في المسائل المعروضة عليه حسب تقييمه للوقائع وفهمه

تحظر الجماهيرية الليبية والبلدان العربية الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي تشكيل الأحزاب السياسية فيها

عناصر حق الإنسان في التقاضي:

- المساواة أمام القضاء
- علنية جلسات المحاكمة
- حيدة القضاء واستقلاله
- حق الدفاع والاستعانة بمحامٍ
- الأصل في الإنسان البراءة

للقانون دون أية قيود أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت؛ وأن تستقل السلطة القضائية عن كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية.

كما أصدر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (ميلانو 1985) المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، ودعا إلى تنفيذها على الأصعدة الوطنية والإقليمية. تضمنت هذه المبادئ كثيراً مما نص عليه إعلان مونتريال سابق الذكر. ومن أهم مانصت عليه مبدأ ولاية السلطة القضائية وحدها بالفصل في المنازعات ذات الطابع القضائي، وأن يكون لها وحدها سلطة البت فيما إذا كانت أي مسألة معروضة عليها تدخل في اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون. كما نص المبدأ الخامس على أن لكل شخص الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أي الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المنصفة، وعلى أنه لا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق هذه الإجراءات. ودعا المبدأ السابع إلى توفير الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهمتها في إقامة العدل على الوجه الأكمل.

لا يجوز التدخل في عمل القضاة أو التأثير عليه بأي صورة كانت. ولا يجوز ترهيبهم بالجزاء أو ترغيبهم بالمكافأة لحملهم على الفصل في المنازعات على نحو معين

وعموماً، يمكن تقسيم المبادئ التي تؤمن استقلال القضاء إلى مبادئ متعلقة باستقلال السلطة القضائية ومبادئ متعلقة باستقلال القضاة كأفراد. فالقضاء مستقل كسلطة يقوم على أمرها مجلس أعلى يشكل من القضاة أنفسهم ويختص دون غيره بكل ما يتعلق بميزانية القضاء وتحديد رواتب القضاة وتعيينهم وتأديبهم ونقلهم وتوزيع العمل عليهم، وعموماً، كل ما يتعلق بإدارة العدالة دون تدخل من السلطة التنفيذية. والسلطة القضائية، ممثلةً في القضاء الطبيعي، هي وحدها صاحبة الولاية بالنظر في القضايا، وبالتالي لا يجوز إنشاء أي صور من القضاء الإستثنائي الذي ينتزع من السلطة القضائية ولايتها.

إن استقلال القضاء ليس أمراً مقصوداً لذاته، بل هو شرط لتأمين الحق في محاكمة عادلة

والقضاة مستقلون كأفراد في أثناء قيامهم بعملهم. فلا يجوز التدخل في عملهم أو التأثير عليه بأي صورة كانت. ولا يجوز ترهيبهم بالجزاء أو ترغيبهم بالمكافأة لحملهم على الفصل في المنازعات على نحو معين. وبالتالي لا يجوز الجمع بين الوظيفة القضائية والوظائف التنفيذية والسياسية، للبعد بالقضاة عن مظنة التحيز والهوى. والقضاة غير قابلين للعزل لغير سبب تأديبي، إلى غير ذلك من الضمانات التي سبق الحديث عنها.

إن استقلال القضاء ليس أمراً مقصوداً لذاته، بل هو شرط لتأمين الحق في محاكمة عادلة لا يستقيم هذا الحق الأخير إلا به، وإن كانت هناك شروط أخرى للمحاكمة العادلة بجانب استقلال القضاء.

ويمكن إيجاز الضمانات الإجرائية للحق في محاكمة عادلة في عدة ضمانات منها: مبدأ أنه لا تجريم إلا بصدور حكم بات من محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة؛ ومبدأ شخصية الجريمة والعقاب؛ ومبدأ أن تجري المحاكمة دون تأخير؛ ومبدأ عدم جواز المحاكمة أو المعاقبة مرة ثانية عن ذات الفعل؛ ومبدأ علنية المحاكمات؛ ومبدأ شفوية المرافعة وحق الخصوم في حضور إجراءات المحاكمة (مبدأ المواجهة) وتدوين إجراءات المحاكمة؛ ومبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى سواء من حيث أشخاصها أو موضوعها؛ وحق الطعن في الأحكام أمام محكمة أعلى، ومبدأ أنه لا يضار الطاعن بطعنه.

أما المبادئ الموضوعية التي تضمن الحق في المحاكمة العادلة، فتتمثل أهمها في قرينة البراءة أي أن البراءة هي الأصل، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني منضبط يحيط على نحو يقيني وواضح بالسلوك محل التجريم، وعدم رجعية القانون الجنائي، وحق المتهم في القانون الأصلح، وحرية الدفاع وضمان الحق فيه، ومبدأ تناسب العقوبة مع جسامة الجرم، وإعمال هذه المبادئ كلها في إطار المبادئ الكلية لحقوق الإنسان، وعلى الأخص مبدأ المساواة وسيادة القانون.

ويسجل للدساتير العربية تضمينها لجل هذه المبادئ والأحكام. فقد أجمعت على استقلال القضاء وحرمته، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، بل أسهب بعضها في إبراز مكانة القضاء وأهمية استقلاله، وحقوق المتقاضين، كما هو حال الدستور المصري، الذي أفرد لهذا الموضوع باباً رابعاً مكوناً من تسع مواد (م 64–72). أما المادة (147) من الدستور اليمني فتجمع بين النص على استقلال القضاء كسلطة واستقلال القضاة كأفراد، إذ تنص على أن: "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة. ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا

تسقط الدعوى فيها بالتقادم".

وإن كان من الملاحظ أن عدداً من الدساتير العربية يتحدث عن استقلال القضاة لا عن استقلال القضاء رغم أن بعض الدساتير الأخرى تتحدث عن استقلال السلطة القضائية[3]، إلا أن هذه خلافات غير ذات مغزى. فجميع النظم القضائية العربية تعاني بشكل أو آخر من مظاهر متفاوتة لفقدان الاستقلال بفعل التغول التاريخي للسلطة التنفيذية في المجتمع العربي وطغيانها على كل من السلطتين التشريعية والقضائية.

وإن كانت الدساتير العربية قد تضمنت أحكاماً مهمة أقرت بمقتضاها مبدأ استقلال القضاة، فإنها قد حافظت على حضور السلطة التنفيذية داخل جسم القضاء ومؤسساته. فعلاوة على أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم رؤساء الدول (بمختلف تسمياتهم وألقابهم)، فقد أوكلت لهم حق ترؤس الهيئات الدستورية المشرفة على القضاء، كما هو الشأن على سبيل المثال في المغرب، حيث نص الفصل السادس والثمانون من الدستور (1996) على أن "يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء..." ويعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من مجلس القضاء الأعلى (الفصل 84). كما أن المادة الثالثة والسبعين بعد المائة من دستور مصر نصت على أن يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للهيئات القضائية. وكذلك ما تنص عليه المادة 100 من دستور السودان من أن الهيئة القضائية مسؤولة عن أعمالها أمام رئيس الجمهورية، والمادة 132 من دستور سورية التي تنص على أن يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى. وثمة مظاهر أخرى من اختلال العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية لصالح الأولى سنناقشها لاحقاً عند تعرضنا للانتهاكات التشريعية والواقع المجتمعي لمبدأ استقلال القضاء.

كما يسجل للكثير من الدساتير العربية نصها على العديد من ضمانات المحاكمة العادلة كمبادئ للشرعية الجنائية خصوصاً وعدالة المحاكمة عموماً. وإهدار أي منها يجعل المحاكمة غير شرعية وغير عادلة ويكون باطلاً ما يتم فيها من إجراءات وما يصدر عنها من حكم بطلاناً يتعلق بالنظام العام ويجعل الحكم معدوم الأثر لصدوره بناء على إجراءات مخالفة لأسس النظام الحقوقي المنصوص عليها في الدستور ويعد تعدياً على حقوق الإنسان أمام القضاء.

تعاني جميع النظم القضائية العربية بشكل أو آخر من مظاهر متفاوتة لفقدان الاستقلال بفعل التغول التاريخي للسلطة التنفيذية في المجتمع العربي وطغيانها على كل من السلطتين التشريعية والقضائية

المحاماة والحريات العامة

ترتبط المحاماة بحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان وتأمين الحق في الدفاع. ويلعب المحامون المؤهلون المستقلون دوراً بالغ الأهمية في هذا الصدد. وقد شغل موضوع استقلال المحاماة وحرية المحامين اهتماماً كبيراً من المجتمع الدولي. ففي وقت مبكر أصدر مؤتمر سيادة القانون الذي نظمته اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1955 (أثينا) إعلاناً نص على أن "المحامين في العالم كافة يجب أن يحافظوا على استقلالية مهنة المحاماة، وأن يطالبوا بحقوق الإنسان للأفراد في إطار دولة القانون". وقد توجت الجهود الدولية بالإعلان العالمي لاستقلال العدالة (مونتريال 1983) الذي خصص قسمه الثالث للمبادئ التي تكفل استقلال المحاماة وحرية المحامين وضماناتهم وحقوقهم.

وخرجت عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (ميلانو، 1985) توصيات تتعلق بمهنة المحاماة تدعو إلى حماية المحامين من القيود والضغوط التي قد تؤثر عليهم في دفاعهم عن موكليهم، مع الدعوة إلى الاهتمام بتدريب المحامين ورفع كفاءتهم.

وعموماً، فإن الحديث عن استقلال المحاماة يندرج تحته استقلال المحاماة كمؤسسة مهنية واستقلال المحامين كممارسين مهنيين لحق الدفاع. فاستقلال المحاماة كمؤسسة مهنية يكفل للمحامين حق التشكيل المهني النقابي المستقل دون تدخل من سلطات الدولة. واستقلال المحامي في ممارسة مهنته يتطلب توافر مجموعة من الضمانات القانونية تتوفر له بيسر ممارسة واجبه في الدفاع.

ما زال عدد من الدول العربية لا يسمح بقيام نقابات أو جمعيات للمحامين

وما زال عدد من الدول العربية لا يسمح بقيام نقابات أو جمعيات للمحامين. وتاريخياً، وقفت بعض الأنظمة العربية موقفاً معادياً لنقابات المحامين ينسجم وموقفها المعادي للحريات عموماً. ومن أمثلة ذلك قيام الحكومة المصرية في

---

3 كالدستور اليمني والنظام الأساسي السعودي والدستور السوري. (قارن أيضا المادة 97 من الدستور الأردني والفصل 96 من الدستور التونسي والفصل 82 من الدستور المغربي والمادة 94 من دستور الإمارات والمادة 104 من دستور البحرين، حيث يجري الحديث عن استقلال القضاة أو القضاء بالمادة (46) من النظام الأساسي السعودي التي تنص على أن "القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية"، والمادة 165 من الدستور المصري التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة، والمادة 131 من الدستور السوري التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال).

الثمانينات بحل مجلس نقابة المحامين وتشكيل مجلس معين لإدارة النقابة (بالقانون رقم 125 لسنة 1981). بل إن الجماهيرية الليبية سبق وأن قامت بإلغاء مهنة المحاماة ذاتها وتصفية نقابة المحامين بالقانون رقم 3 لسنة 1981، وقيام السلطات السورية بإصدار المرسوم التشريعي رقم 39 بتاريخ 1981/8/21 بتنظيم مهنة المحاماة على نحو يبالغ في التضييق عليها. ولا يعتبر حضور المحامي في القوانين العربية وجوبياً في التحقيق الابتدائي وإن اعتبر كذلك في عدد من الجرائم الجنائية الهامة (الجنايات). وتفرض مختلف صور القضاء الاستثنائي التي سنعرض لها لاحقاً قيوداً على ممارسة المحامين حق الدفاع وحق الطعن في الأحكام.

كما أن العيوب الهيكلية التي تعاني منها بعض الدول العربية من ضعف مستوى التعليم بكليات الحقوق نتيجة الزيادة الهائلة في عدد الطلاب يدفع أعداداً كبيرة من غير الأكفاء منهم للانخراط في سلك المحاماة. فإذا أضفنا إلى ذلك فساد الأجهزة الإدارية المعاونة للمحاكم، فإن ذلك من شأنه أن يؤثر بالسلب على حق المواطن العربي في التقاضي وفي الانتفاع بخدمة قانونية مناسبة توفر له الحق في الدفاع.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن أغلب الدول العربية تغيب فيها نظم فعالة للمساعدة القانونية لغير القادرين حتى ولو وجدت نصوص دستورية أو تشريعية تتحدث عن ذلك. فالواقع الفعلي يشهد بأن الأقل قدرة اقتصاديا هم أقل قدرة في التمتع بحق الدفاع وبالاستفادة من الخبرة القانونية المناسبة.

الحق في الجنسية

تشكل الجنسية أحد الموضوعات المعقدة في دائرة الحقوق المدنية، فهي التي تخول الإنسان المركز القانوني الذي يمنحه الحقوق والواجبات، ويسعفه في اكتساب المواطنة الكاملة. لذلك، أقرت الإعلانات والمواثيق الدولية "حق كل فرد في التمتع بجنسية ما"، كما حظرت إجازة "حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته". ومن الملاحظ اختلاف حال هذا الحق وواقع المستفيدين منه في البلدان العربية. إذ ثمة دساتير سكتت تماماً عن مسألة الجنسية، في حين أحالت أخرى أمور تنظيمها إلى القانون كما هو الأمر بالنسبة لمصر (م6)، ولبنان (م6)، والأردن (م5)، والسعودية (م35)، والجزائر (م30). أما بعض الدساتير، فإضافة إلى إسنادها تنظيم حق الجنسية إلى القانون، فقد تعرضت إلى موضوع إسقاطها والشروط اللازمة لذلك، مقرة بذلك إمكان إسقاط الجنسية، مثلما هو وارد في دساتير قطر (م4)، عُمان (م15)، الإمارات (م8)، الكويت (م27).

إضافة إلى إسناد بعض الدساتير العربية تنظيم حق الجنسية إلى القانون، فقد تعرضت إلى موضوع إسقاطها والشروط اللازمة لذلك، مقرة بذلك إمكان إسقاط الجنسية، مثلما هو وارد في دساتير قطر وعُمان والإمارات والكويت

وكما هو معروف، يتراوح معيار منح الجنسية الأصلية بين حق الدم (أي الانتماء لأي من الأبوين الذين يحملان جنسية الدولة) وحق الإقليم (أي حدوث واقعة الميلاد في إقليم الدولة). وثمة توجه تشريعي محمود في عدد من الدول العربية أن تمنح الجنسية الأصلية للمولودين لأم تحمل جنسية الدولة تحقيقاً للمساواة بين الأم والأب في منح الجنسية لأبنائهما ودرءاً لمآس إنسانية تترتب عن حجب جنسية الدولة عن أولاد الأم المتزوجة بأجنبي.

الحقوق الشخصية

تكتمل دائرة الحقوق المدنية، علاوة على ما سبقت الإشارة إليه أعلاه، بسلسلة الحقوق التي تمس شخص الإنسان وحياته الخاصة وكرامته. وقد شددت الإعلانات والمواثيق الدولية على احترام هذه الحقوق، كما قضت بذلك المادة السابعة عشرة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقول: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته".

وتراوحت الدساتير العربية في موضوع هذه الحقوق بين الاقتضاب والتفصيل. فبينما أجمعت على ضرورة صون حرمة السكن وحرية المراسلات بمختلف أنواعها، لم تشمل بحمايتها أموراً أخرى إلا عرضاً. اللهم إلا ما ورد في ضمانات مفصلة في بعضها كما هو حال دستور مصر (م41-45)، وبدرجة أقل الجزائر والصومال، حيث قضت بعدم تفتيش المنازل بغير إذن أهلها أو في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، أو بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة. كما تضمنت أحكاما خاصة بحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، وإن خولت معظمها سلطة واسعة للمشرع في تقييد ممارسة هذه الحرية بواسطة القانون، باستثناء ما ورد في بعضها، وهي قليلة، حيث أنيطت بالقضاء سلطة النظر في مدى

بينما أجمعت الدساتير على ضرورة صون حرمة السكن وحرية المراسلات، لم تشمل بحمايتها أموراً أخرى إلا عرضاً

شرعية الاعتبارات المجيزة للتقييد وضرورة إقرارها في ضوء ما تسمح به القوانين.

إلى جانب ذلك، هناك حقوق أخرى لا تقل أهمية، مثل الحق في تأسيس الأسرة، بما في ذلك حق الرجل والمرأة في التزوج دون أي تمييز، وحقهما في التمتع بالحقوق الناجمة عن الزواج، إضافة إلى حق التملك والإرث. وقد أنزل عدد من الدساتير العربية الأسرة مكانة مميزة حين اعتبرتها أساس المجتمع، وشددت على واجب المحافظة عليها وصونها من التفكك والانحلال، وتوفير شروط استمرارها وانسجامها مع النظام العام ومنظومة القيم الحضارية والأخلاقية.

الانتهاكات الدستورية لحقوق الإنسان

على أن من الملاحظ أن عدداً من الدساتير العربية تحمل في صميم نصوصها تعارضاً مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان عن طريق تبني صياغات ذات طبيعة أيديولوجية أو دينية تصادر الحقوق والحريات العامة أو تسمح بمصادرتها. من قبيل ذلك التعديلات التي أدخلت على الدستور اليمني سنة 1994، والتي مست في الصميم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والحق في محاكمة عادلة. مثال ذلك التعديل الذي أدخل المادة 46 بدلا من المادة (31) التي كانت تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" فأصبحت "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني".

ولا اعتراض من حيث المبدأ على أن يكون النص الشرعي مصدراً لتشريعات التجريم والعقاب، ولكن الاعتراض هو أن يكون الخطاب موجها إلى القاضي دون المشرع، لأن إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تأويل النص الشرعي والاختيار بين أقوال الفقهاء في المجال الجنائي ينطوي على مساس بالانضباط القانوني اللازم للشرعية الجنائية. ومن هنا، لا بد أن تنص دساتير الدول التي تأخذ بالشريعة مصدراً لها على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي. ومفهوم أن هذا النص التشريعي سيكون متسقا مع أحكام الشريعة ما دام الدستور ينص عليها كمصدر للتشريع.

إلى جانب ذلك، قام المشرع اليمني بإلغاء المادة (33) من الدستور التي كانت تنص على أنه "لا يجوز استعمال وسائل بشعة غير إنسانية في تنفيذ العقوبات، ولا يجوز سن قوانين تبيح ذلك"، وإحلال المادة 49 محلها حيث تنص على أنه "لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعه، وينظم ذلك القانون".

لقد أدت هذه التعديلات إلى المساس جوهرياً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبمبدأ المساواة أمام القانون ما دام التجريم والعقاب قد أصبحا يعتمدان في النهاية على التفسيرات الذاتية لأحكام الشريعة.

ومثال آخر نجده في الدستور السعودي (النظام الأساسي)، فالمادة السادسة والعشرون تنص على أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفقاً للشريعة الإسلامية دون أن تبين التفسير الذي يتبناه المشرع الدستوري لأحكام الشريعة الإسلامية المعنية بحقوق الإنسان، وهل يقتصر على كليات الشريعة التي تحض على العدل والمساواة وإعمال العقل واحترام كرامة الإنسان، أم أنها تشير إلى أقوال الفقهاء التي لا يمكن فهمها إلا في سياقها الثقافي التاريخي؟ ويعود ذلك إلى أن بعض صور التعارض تبدو بينها وبين المبادئ المعاصرة لحقوق الإنسان.

والملاحظة نفسها التي أبديناها على تعديل الدستور اليمني تصدق على المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي السعودي التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي، دون أن تحدد المقصود بالنص الشرعي.

ويبدو الخلط بين الدين والدولة بشكل يهدد الحريات العامة على أوضح ما يكون في المادتين 4 و 18 من الدستور السوداني لعام 1998، حيث تنص المادة 4 على أن الحاكمية في الدولة لله خالق البشر دون أن تحدد المقصود بالحاكمية، مما قد يفهم منها، وقد يؤدي فعلاً، إلى تحصين ممارسات الحكم عن النقد والمعارضة باعتبارها من صنع الله (إطار 4-3).

إن اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً

تحمل عددٌ من الدساتير العربية في صميم نصوصها تعارضاً مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان عن طريق تبني صياغات ذات طبيعة أيديولوجية أو دينية تصادر الحقوق والحريات العامة أو تسمح بمصادرتها

إن إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تأويل النص الشرعي والاختيار بين أقوال الفقهاء في المجال الجنائي ينطوي على مساس بالانضباط القانوني اللازم للشرعية الجنائية

الإطار 4-2

تقييد الحقوق في الدساتير

يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمكره

المادة السادسة من النظام الأساسي السعودي

يستصحب العاملون في الدولة والحياة العامة تسخيرها لعبادة الله، يلازم المسلمون فيها الكتاب والسنة، ويحفظ الجميع نيات التدين، ويراعون تلك الروح في الخطط والقوانين والسياسات والأعمال الرسمية، وذلك في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 18 من الدستور السوداني

للتشريع في بعض الدول العربية لا يشكل في ذاته انتهاكاً لمبادئ حقوق الإنسان، شريطة الاستناد إلى كليات الشريعة ومقاصدها وتفسيراتها التي تنحاز للحرية والعدل والمساواة (وهى كثيرة)، وشريطة إغلاق الباب أمام الحكام المستبدين لكي لا يتخذوا من الشريعة غطاء لممارسة الاستبداد مثلما وجدوا من ذرائع أخرى مختلفة باختلاف السياقات التاريخية.

فلا تناقض بين الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان وفقاً للاجتهادات المعاصرة التى تدور في إطار مقاصد الشريعة وتتوافق مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

وقد تأخذ المفارقة الدستورية لمبدأ المساواة أمام القانون شكلاً طائفياً. ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 24 من القانون اللبناني من توزيع المقاعد النيابية في مجلس النواب على أساس ديني وطائفي. وتتبنى المادة 95 من الدستور المعيار نفسه عند حديثها عن توزيع وظائف الفئة الأولى بين المواطنين. وهذا أمر محكوم بظروف تاريخية سياسية عايشها المشرع اللبناني وارتضتها مختلف قطاعات الشعب اللبناني في مرحلة تاريخية بعينها، وإن كان المشرع اللبناني ذاته قد أفصح عن حرصه، في الوثيقة الدستورية لعام 1990، عن استهدافه إلغاء الطائفية، وهذا مسلك محمود.

قد يأخذ الانتهاك الدستوري لحقوق الإنسان صورة الانحياز الأيديولوجي الذي لا يفسح مكاناً للمخالفين في الرأي أو الانتماء السياسي

كما قد يأخذ الانتهاك الدستوري لحقوق الإنسان صورة الانحياز الأيديولوجي الذي لا يفسح مكاناً للمخالفين في الرأي أو الانتماء السياسي. من ذلك ما تنص عليه المادة 8 من الدستور السوري الذي يؤكد قيادة حزب البعث للمجتمع والدولة، بما يعني عدم المشروعية الدستورية للتعددية السياسية، وكذلك التي ترهن حرية التعبير والنقد بأن يكون النقد بناء يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي.

وأحد مظاهر الانتهاك الدستوري للحريات وحقوق الإنسان تأتي من النص في صلب الدستور على صور من القضاء الاستثنائي. مثال ذلك المادة 171 من الدستور المصري التي تتحدث عن محاكم أمن الدولة، والمادة 179 التي تتحدث عن المدعي العام الاشتراكي، والمادة 183 التي تتحدث عن القضاء العسكري ويحيل تنظيمه وتحديد اختصاصه إلى القانون دون النص على ضوابط تفصيلية. وذلك على خلاف ما استنه دستور البحرين في المادة (105 ب) التي تنص على أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية. وقد نهجت المادة 3/122 من الدستور السوداني نهج المشرع الدستوري المصري نفسه.

القيود التشريعية على حقوق الإنسان في التشريعات العربية

ومع ذلك، وفضلاً عن أن التنظيم الدستوري العربي للحقوق والحريات لم يرق إلى مستوى الشمول والفعالية الذي اتسمت به المواثيق الدولية، فإن المشرع الدستوري في البلدان العربية يترك على الدوام ثغرة ينفذ منها المشرع الوطني لانتهاك الحقوق والحريات العامة بإحالته إلى التشريع العادي لتنظيم هذه الحقوق وتلك الحريات. وكثيراً ما يأتي النص التشريعي متجاوزاً حدود تنظيم الحقوق والحريات إلى تقييدها بل مصادرتها أحياناً. وبهذا يفقد النص الدستوري على الحقوق والحريات – رغم ما قد يوجد فيه أحياناً من قصور – كثيراً من جدواه، ليتحول إلى مجرد واجهة دستورية تتفاخر بها الدولة أمام المجتمع الدولي، رغم كونها لافتة فارغة من أي مضمون حقيقي. أي يصبح الدستور واجهة يتم من ورائها الانتهاك التشريعي للحريات وحقوق الإنسان.

القيود التشريعية على حق الاجتماع السلمي

من ذلك النصوص التشريعية التي تحظر أو تقيد ممارسة حقوق الإضراب والتظاهر والتجمهر والاجتماع السلمي، الأمر الذي يكشف عن حالة من الرعب تتملك السلطة العربية من الشارع العربي. ففي مصر يعاقب قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 على التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص (إطار 4–3).

كما أن قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم 14 لسنة 1923 استلزم ضرورة إخطار البوليس قبل الاجتماع، وعلى حق البوليس في منع الاجتماع قبل عقده، وعلى أن البوليس له الحق دائما في حضور الاجتماع واختيار المكان الذي يستقر فيه، وحقه في فض الاجتماع. أما بالنسبة

للاجتماعات الانتخابية، فقد قصرها القانون على فترة قصيرة تمتد من يوم دعوة الناخبين إلى يوم الانتخاب، الأمر الذي يقلل من أهمية الاجتماع الانتخابي، فضلا عن أن من حق البوليس حظر الاجتماع الانتخابي قبل عقده، إضافةً إلى حقه في فض الاجتماع بعد انعقاده. وفي الأردن ينظم قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم 45 لسنة 2001 الاجتماعات العامة والمسيرات ويشترط لها الترخيص المسبق من الحاكم الإداري المختص دون أن يكون قرار الحاكم خاضعا لسلطة القضاء. كما أن للشرطة حق حضور الاجتماعات وفضها وتفريق المسيرات. كما نص قانون العقوبات الأردني على جريمة التجمهر (المادتين 164–165). وقد سارت باقي تشريعات الدول العربية على النهج نفسه مع اختلاف في التفصيلات من حيث حظر التجمهر واشتراط الترخيص المسبق للاجتماعات العامة والمظاهرات وحق جهة الإدارة في فضها وفرض عقوبات على مخالفة هذه الأحكام. (يراجع الظهير الشريف رقم 377 لسنة 1958 بالمغرب، والقانون رقم 18 لسنة 1973 في البحرين، والقانون رقم 65 لسنة 1979 في الكويت، والفصل الثالث عشر من قانون العقوبات القطري، والقانون رقم 29 لسنة 2003 في اليمن. أما قانون العقوبات السوري فقد اعتبر أن أي اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص هو من قبيل الشغب المؤثم قانوناً – م 335).

القيود التشريعية على الحق في التنظيم السياسي

بالإضافة إلى النصوص الدستورية العربية التي تصادر حرية تشكيل الأحزاب أو تضع قيوداً عليها في بعض الدساتير العربية والتي أشرنا إليها آنفاً، فثمة قيود تشريعية حتى في الدول التي تقوم على الإقرار الدستوري بالتعددية الحزبية، حيث تضع قيوداً على حق تشكيل الأحزاب السياسية. ففي مصر اشترط القانون ضرورة الترخيص المسبق لإنشاء أي حزب من خلال لجنة تسمى لجنة شؤون الأحزاب. وهذه اللجنة يغلب على تشكيلها الطابع الحكومي. ويكون الطعن على قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الإدارية العليا المشكلة تشكيلاً استثنائياً من عناصر قضائية وعناصر غير قضائية. وأحكام هذه المحكمة نهائية لا يجوز الطعن فيها مطلقاً.

الإطار 4-3

تقييد حقوق التجمع والتنظيم

"يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان في تجمهر بالطريق العام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ولو من غير ارتكاب جريمة إذا رأى رجل السلطة العامة أن من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر المتجمهرين بالتفرق فلم يمتثلوا".

المادة الثانية، قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914، مصر

"لا يجوز عقد اجتماع عام أو تنظيمه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ الذي سيعقد الاجتماع في دائرة اختصاصه ويمنع ويفض كل اجتماع عام عقد دون ترخيص".

المادة الرابعة، المرسوم بقانون في شأن عقد الاجتماعات العامة والتجمعات، الكويت

وفي الأردن، اشترط القانون الترخيص المسبق من وزير الداخلية لتأسيس الأحزاب السياسية. وللوزير حق رفض تأسيس الحزب، وللمؤسسين حق الطعن على هذا القرار قضائياً، ولا يجوز للحزب أن يعلن عن نفسه أو يمارس نشاطه إلا بعد صدور قرار وزير الداخلية بالموافقة على التأسيس أو صدور قرار المحكمة بإلغاء قرار الوزير برفض التأسيس. وفي اليمن اشترط المشرع ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لتأسيس الحزب ويصدر هذا الترخيص من لجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية التي يغلب على تشكيلها الطابع الإداري. ويجوز للجنة الاعتراض على تأسيس الحزب، ويحق للمؤسسين الطعن بجميع طرق الطعن القانونية. وفي المغرب ينحو المشرع منحى أكثر ليبرالية، إذ ينظم القانون أحكام تأسيس الجمعيات، وينظم الجزء الرابع من هذا القانون في الفصول (15–20) الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية. ولم يشترط المشرع في هذا القانون لتأسيس الأحزاب السياسية سوى الإخطار (الفصل 15).

حتى في الدول التي تقوم على الإقرار الدستوري بالتعددية الحزبية، توضع قيود متعددة على حق تشكيل الأحزاب السياسية. يستثنى من ذلك المغرب حيث لم يشترط المشرع لتأسيس الأحزاب السياسية سوى الإخطار

أما في سورية، فتصل القيود إلى أقصاها؛ حيث لا يعترف المشرع بالتعددية الحزبية. وينظم القانون رقم 53 لسنة 1979 أمن حزب البعث العربي الذي لم ينص الدستور على وجود أية أحزاب سياسية سواه. فيعتبر حزب البعث الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة (مادة 1)، ويعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل عضو في الحزب ينتمي إلى أي تنظيم سياسي آخر (مادة 5 /أ)، ويعاقب بذات العقوبة كل من اندس في صفوف الحزب بقصد العمل لصالح أية جهة سياسية أو حزبية أخرى (مادة 5/ب). وبموجب القانون رقم 49 بتاريخ 1980/7/8، يعتبر كل منتسب لتنظيم جماعة

> **إن إنشاء الجمعيات الأهلية وممارسة نشاطها في البلدان العربية يخضع لقيود شديدة ولرقابة صارمة، وذلك باستثناء عدد قليل من التشريعات العربية التي تنحو منحىً ليبراليا في تعاملها مع مؤسسات المجتمع المدني مثل المغرب ولبنان**

الإخوان المسلمين مجرماً ويعاقب بالإعدام. وبموجب القانون رقم 263 بتاريخ 1960/7/19 تحل المحافل البهائية. وبموجب مرسوم تشريعي رقم 47 بتاريخ 1967/5/9 تحل جمعية التوجيه الإسلامي.

وفي تونس، ينظم القانون الأساسي رقم 32 لسنة 1988 الأحزاب السياسية. وقد اشترط المشرع في هذا القانون ضرورة الترخيص المسبق من وزير الداخلية الذي يحق له الاعتراض على تأسيس الحزب (الفصل 8)، ويكون الطعن في قرار رفض الترخيص أمام دائرة خاصة بالمحكمة الإدارية مشكلة من عناصر قضائية وغير قضائية، وتكون قرارات الدائرة نهائية وغير قابلة للطعن مطلقاً (الفصل 10).

أما في دول الخليج العربي فليس هناك تنظيم قانوني لحرية تشكيل الأحزاب السياسية، لعدم مشروعية هذا الوجود أصلا. ويفرض القانون في أغلب الدول العربية قيوداً على تمويل الأحزاب فيحظر عليها قبول تبرعات من أي شخص أجنبي أو من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو تفرض قيوداً شديدة ورقابة على قبول هذه التبرعات (مصر، الأردن، المغرب، تونس، اليمن). وتشترط تشريعات أخرى شروطاً غير منضبطة لنشاط الأحزاب تفتح الباب أمام ممارسة الدولة سلطة الحل بزعم مخالفة هذه الشروط (يشترط القانون اليمني مثلا ألا يقوم الحزب بالمساس بعقيدة الشعب الإسلامية أو بأي نشاط يناهض هدف الثورة اليمنية). وتحتوي أغلب التشريعات على نصوص تخول الإدارة سلطة طلب حل الحزب بقرار يصدر من المحكمة. فإذا ما لاحظنا افتقار كثير من المحاكم التي تنظر في شؤون الأحزاب إلى الاستقلال، لانتهينا إلى أن سلطة الحل تقع فعلا في يد السلطة التنفيذية.

القيود التشريعية على حرية تكوين الجمعيات

تضع التشريعات العربية قيوداً على حرية تكوين الجمعيات وتأسيسها. وتفرق التشريعات بين الجمعيات ذات النفع العام، وسواها من الجمعيات. حيث تشترط جميع التشريعات العربية لجمعيات النفع العام الترخيص والإشهار المسبق. وفيما عدا تشريعيّ المغرب ولبنان، تشترط جميع التشريعات العربية الترخيص المسبق بالنسبة للجمعيات الأهلية. وتفرض الكثير منها عقوبات شديدة على مزاولة الجمعية لنشاطها دون ترخيص. وتفرض التشريعات العربية قيودا على حق الجمعية في تلقي التبرعات خاصة إن كانت من جهات أجنبية، وتشترط لذلك الموافقة المسبقة من الجهة الإدارية. كما تحظر عليها الانضمام إلى جمعيات أجنبية دون موافقة الإدارة. وتخضع الجمعيات في أغلب البلدان العربية للرقابة على عملها اليومي. وتتيح بعض القوانين لجهة الإدارة حق الاعتراض على قرارات الجمعية، وتعتمد أغلب التشريعات أسلوب الحل الإداري للجمعية أو هياكلها الإدارية أو تشكيل مجلس إدارة مؤقت، بينما يخول البعض الآخر سلطة الحل للقضاء بناء على طلب الإدارة. ويتضح مما سبق أن إنشاء الجمعيات الأهلية وممارسة نشاطها في البلدان العربية يخضع لقيود شديدة ولرقابة صارمة، وذلك باستثناء عدد قليل من التشريعات العربية التي تنحو منحىً ليبراليا في تعاملها مع مؤسسات المجتمع المدني مثل المغرب ولبنان.

> **من قبيل الانتهاكات التشريعية لحقوق الإنسان في البلدان العربية القوانين التي تقيد حرية الصحافة أو تصادرها بدعوى التنظيم**

القيود على حرية الرأي والتعبير والصحافة في التشريع العربي

ومن قبيل الانتهاكات التشريعية لحقوق الإنسان في البلدان العربية القوانين التي تقيد حرية الصحافة أو تصادرها بدعوى التنظيم. يتحقق ذلك عن طريق نص التشريع على جواز الرقابة المسبقة أو اللاحقة على الصحف، أو تلك النصوص التي تفرض القيود على حق إصدار الصحف بحيث تجعل من الترخيص بإصدار الصحيفة وسحب هذا الترخيص سلاحاً في يد السلطة التنفيذية لردع الصحف التي تصر على تجاوز الخطوط الحمراء لحرية التعبير التي يفرضها النظام السياسي في الدولة (المواد 24 و32 من تشريع الإمارات، و13 من تشريع الكويت، و44 من تشريع البحرين، والنصوص المناظرة في باقي التشريعات العربية). وعموماً يمكن القول إنه لا يوجد نظام عربي واحد يأخذ بالنظام الليبرالي في إصدار الصحف، بل اشترط التشريع في خمس عشرة دولة عربية منها الترخيص أو التصريح السابق، بالإضافة إلى تقييد حرية إصدار الصحف. وبوسعنا أن نورد الملاحظات الآتية على التشريعات المنظمة لحرية التعبير والنشر والصحافة في البلدان العربية:

أن المشرع العربي ينظر مادياً إلى وسائل التعبير ونقل المعلومات على أنها قابلة للتحكم فيها والسيطرة عليها مادياً بواسطة أجهزة السلطة العامة. ولم يع المشرع العربي بعد أن التقنيات الحديثة تخرج حرية الرأي والتعبير تدريجياً عن إمكانية التحكم والسيطرة. ويجد ذلك التحكم تطبيقه العملي في الرقابة المسبقة على الصحف. ومن خلال استعراض تشريعات تسع عشرة دولة عربية، تبين أن هناك إحدى عشرة دولة عربية تفرض رقابة مسبقة على الصحف هي الأمارات والبحرين وقطر وسلطنة عمان والسعودية والكويت والجزائر وتونس وسورية والعراق وليبيا. كما يجد ذلك تطبيقه العملي أيضا من خلال تخويل التشريع لجهة الإدارة سلطة الضبط والتعطيل الإداري للصحف الوطنية. وقد ظهر من خلال الدراسة أن جميع التشريعات العربية المتعلقة بالإعلام، فيما عدا تشريع المملكة الأردنية الهاشمية بعد تعديله بالقانون 30 لسنة 1999، تعطي الجهة الإدارية، سواء كانت وزارة الإعلام أو وزارة الداخلية أو مجلس الوزراء، حق منع الصحف من التداول وتخول لها سلطات الضبط الإداري للصحيفة. وهناك دول هي: الإمارات العربية المتحدة، الكويت، قطر، سلطنة عمان، المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية تعطي الحق للجهة الإدارية في تعطيل الصحيفة إداريا.

وتبنت جميع الدول التي أخذت بنظام الترخيص او التصريح المسبق نظام التعطيل الإداري للصحيفة إذا صدرت بدون الحصول على ترخيص او تصريح مسبق، ومن ثم، فإن جميع التشريعات العربية قد اشتركت في سمة عامة هي التوسع في سلطات الإدارة في شأن الضبط الإداري وتعطيل الصحيفة. وفضلاً عما سبق، تعطي أغلب التشريعات العربية لجهة الإدارة سلطة الإلغاء الإداري للصحيفة إذا توافرت شروط الإلغاء المنصوص عليها في القانون. ويتضح من الدراسة التي خضعت لها تسع عشرة دولة عربية أن هناك عشر دول تطلق سلطات جهات الادارة في إلغاء الترخيص دون رقابة قضائية للأسباب التي ذكرناها. ويلاحظ التطابق بين نصوص هذه التشريعات في هذا الصدد.

إن المشرع العربي في تنظيمه لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك التنظيم القانوني للصحافة ووسائل الاتصال الجماهيري، يغلّب ما يتصوره هو من اعتبارات للأمن والمصلحة العامة على قيم الحرية والتعددية واحترام حقوق الإنسان. وبهذا تمتلئ التشريعات العربية العقابية منها وغير العقابية بعديد من النصوص التي تنظر إلى النشر الصحفي والبث المسموع والمرئي وممارسة حرية التعبير عموماً على أنها أنشطة خطرة غاية الخطورة تجدر إحاطتها بسياجات قوية من المحظورات والقيود التي ألحقت بها جزاءات رادعة، حفاظا على ما ادعاه المشرع من اعتبارات الصالح العام والأمن القومي والنقاء العقائدي وثوابت الأمة الفكرية ومقدساتها وغير ذلك.

إن الموازنة الدقيقة بين قيمة الحرية من ناحية، وقيمة الأمن والنظام من ناحية ثانية، هي موازنة مختلة في التشريعات العربية لصالح الكفة الثانية دون الأولى. فمن خلال دراسة التشريعات العربية ونطاق الحظر على مضمون الرسالة الإعلامية، يبدو واضحا توسع المشرع العربي الشديد في التجريم. لذلك سنقتصر في هذا المقام على إيراد أبرز معالم هذه السياسة التجريمية للمشرع، وكان من أبرزها مخالفته لمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ الأصل في الانسان البراءة. ومن كثرة ما توسع المشرع العربي في الجرائم الغامضة، فقد حول مبدأ الشرعية لمجرد حبر على ورق. والمطلع على جميع التشريعات العربية لحرية الرأي والتعبير والصحافة، خاصة في مجال التجريم والحظر يجد أنها تكاد تكون متطابقة ومتشابهة. ويبدو أن المشرع العربى قد برع في نقل أعتى ما شهدته النظم العالمية من نصوص استبدادية في ظروف تاريخية معينة زالت بزوال هذه الظروف، ولكنها حظيت بالثبات والديمومة والتراكم في الواقع التشريعي العربي. إن المشرع العربي يفتقر إلى رؤية ديمُقراطيّة في مجال تشريعات الرأي، بل دأب يبحث عن كل ما فيه تضييق وتشديد ومغالاة، ويطبقه على الأفراد.

تمتلئ التشريعات العربية بعديد من النصوص التي تنظر إلى النشر الصحفي والبث المسموع والمرئي وممارسة حرية التعبير عموماً على أنها أنشطة خطرة تجدر إحاطتها بسياجات قوية من المحظورات والقيود التي ألحقت بها جزاءات رادعة، حفاظا على ما ادعاه المشرع من اعتبارات الصالح العام والأمن القومي والنقاء العقائدي وثوابت الأمة الفكرية ومقدساتها

إنكار الحق في الحصول على المعلومات

إن المشرع العربي ينظر بريبة شديدة إلى مبدأ حرية تداول المعلومات وحق الصحفيين والمواطنين عامة في الحصول على المعلومات. ويكاد يكون

المبدأ الحاكم في هذا الشأن هو مبدأ الحظر لا الإباحة، والتقييد لا الإتاحة.

ومن الملاحظ أن النص على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار لم يرد إلا في تشريعات خمس دول عربية هي مصر والسودان واليمن والأردن والجزائر.

لم يرد نص على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار إلا في تشريعات خمس دول عربية هي مصر والسودان واليمن والأردن والجزائر

ومع ذلك فإن حرية تداول المعلومات تحاط في جميع الدول العربية بقيود شديدة. فمن ناحية، تخضع جميع التشريعات العربية الصحف والمجلات الأجنبية الواردة من الخارج لمختلف صور الرقابة وسلطة الضبط والمصادرة. ووصل الأمر في بعض البلاد العربية إلى تحريم الاتصال بشبكة الإنترنت ومتابعة الصحافة الإلكترونية، أو فرض الرقابة عليها.

التشدد في شروط إصدار الصحف

تتفق التشريعات العربية كافة في القيود الشديدة التي تفرضها على إصدار الصحف وملكيتها من ناحية، وتحكم قبضتها عليها بعد صدورها من ناحية ثانية. فهناك 17 دولة عربية لا تجيز إصدار الصحف إلا بناءً على ترخيص أو تصريح مسبق. وتشترط تشريعات بعض الدول تأميناً مالياً كبيراً كشرط لمنح الترخيص بإصدار الصحيفة. كما يشترط بعضها حداً أدنى لرأسمال الصحيفة.

وتأخذ كثير من الدول العربية بنظام الملكية العامة او الملكية المختلطة للصحف. وتحظر جميع التشريعات العربية ملكية الأجانب للصحف أو مشاركتهم فيها بأية صورة.

أما في حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية، فإن قبضة السلطة العامة على الصحف وما تنشره من أنباء وآراء تشتد كثيراً.

من أخطر صور الانتهاكات التشريعية لحقوق الإنسان في العالم العربي سماح المشرع للسلطة التنفيذية باللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ بإفراط، مع ما ينتج عن ذلك من عصف بكل الضمانات المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم

القيود القانونية على الحريات العامة في ظل حالة الطوارئ

ومن أخطر صور الانتهاكات التشريعية لحقوق الإنسان في العالم العربي سماح المشرع العربي للسلطة التنفيذية باللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ بإفراط، مع ما ينتج عن ذلك من عصف بكل الضمانات المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم. وصحيح أن حالة الطوارئ هي سلاح تشريعي تقرره الدساتير والقوانين للسلطة التنفيذية لكي تستطيع مواجهة حالات استثنائية طارئة تحدق فيها الأخطار بالوطن وتهدد سلامته، ولكن الأمر في عدد من البلدان العربية تجاوز هذه الحدود وأصبحت حالة الطوارئ حالة دائمة مستمرة دون وجود ما يستدعيها من أخطار، وتحول الاستثناء إلى قاعدة (نموذج مصر وسورية والسودان).

إن المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصت صراحة على أنه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي". كما نصت أغلب الدساتير العربية على ضوابط لإعلان حالة الطوارئ. ولكن الواقع أن حالة الطوارئ في عدد من البلدان العربية لم تعد حالة طارئة، بل اكتسبت طابعاً شبه دائم. ومعلوم جيداً ما تمثله حالة الطوارئ (أو الأحكام العرفية) من انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته. فهي تجرد المواطن من كثير من حقوقه الدستورية مثل حرمة المسكن، والحرية الشخصية، وحرية الرأي والتعبير والصحافة، وسرية المراسلات، والحق في التنقل، والحق في الاجتماع. وهي تنزع قدراً من سلطة التشريع من يد البرلمان المنتخب وتضعها في يد السلطة التنفيذية أو الحاكم العسكري (سلطة الطوارئ). وهي تغل يد القاضي الطبيعي عن ممارسة بعض من سلطته بحيدة واستقلال، وتقيم للقضاء كيانات قضائية غير مستقلة يراعى فيها عنصر الحسم أكثر من مراعاة اعتبارات الحيدة والاستقلال والحق في المحاكمة العادلة.

ورغم الآثار السلبية لإعلان حالة الطوارئ على الحقوق والحريات العامة، فإن عدداً من رجال السياسة والقانون الموالين لنظم الحكم ينبرون للدفاع عنها بحجج كثيرة. ولعل أبرز ما يقال في هذا الشأن ما يتردد عن ضرورتها لمكافحة الإرهاب، وهذا يعني أن إرهاب الأفراد لن تتمكن الدولة من مكافحته إلا بممارسة إرهاب مقابل تخوله لها إجراءات الطوارئ، على الرغم من أن الجرائم الإرهابية البشعة وقعت في عدد من الدول العربية وحالة الطوارئ معلنة.

والمشاهد في عدد من البلاد العربية أن السلطة التنفيذية تسارع إلى إعلان حالة الطوارئ وتمديد العمل بها رغم انتفاء مبرراتها بموافقة

البرلمان الذي تقع إرادته رهينة في يد السلطة التنفيذية يأتمر بأوامرها، وذلك من أجل أن تكرس السلطة التنفيذية هيمنتها على أمور التشريع والتنفيذ والقضاء، عاصفةً بضمانات حريات الأفراد، متحررةً من قيود الشرعية الإجرائية والموضوعية.

التنظيم التشريعي لدور القضاء في حماية حقوق الإنسان وحرياته

يمثل نظام العدالة بجناحيه، القضاء المستقل والمحاماة الحرة، ضمانة مؤسسية لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان في المجتمع الديموقراطي الحر. وإدراكاً لذلك، عنيت المواثيق الدولية بالنص على استقلال القضاء والمحاماة ووضع المعايير والاشتراطات التفصيلية لتأمين هذا الاستقلال.

استقلال القضاء (التنظيم التشريعي والممارسة الواقعية)

نحيل إلى حديثنا السابق عن استقلال القضاء في المنظور الدولي والدساتير العربية. واستقلال القضاء كما أسلفنا يقصد به في الأدبيات الدولية استقلال القضاء كسلطة واستقلال القاضي كفرد.

ورغما عن ذلك، فإن استقلال القضاء لا يتحقق فقط بوجود أحكام دستورية وتشريعية تنص عليه وتقر في شأنه مجموعة ضمانات، كما لا يصبح واقعاً بوجود مؤسسات ترعى شؤون هيئاته، بل يرتبط، إضافة إلى ذلك، باعتبارات أكثر شمولية وعمقاً. ذلك أن الأمر يتعلق بمدى إيمان النظام السياسي بالديمُقراطيّة كقيمة وباحترام القانون كإطار حاكم للمجتمع بأكمله. فأياً كانت النصوص الدستورية والتشريعية، فلا استقلال للقضاء أو للقضاة في مجتمع غير ديموقراطي. كما يتعلق الأمر بالقاضي نفسه، بدرجة تكوينه، وطبيعة مؤهلاته، ونوعية تربيته، وبمنظومة القيم التي تحكم سلوكه، أي بأخلاقيات المهنة بشكل عام.

وعلاوة على ذلك، فإذا كان استقلال القضاء شرطاً لازماً لقيام العدالة وترسيخها، فإنه لا يضمن عدالة ذات مصداقية، تحظى بالثقة وتتمتع باحترام المتقاضين، دون أن تتوافر شروط تساعد على ذلك. فعلى صعيد مركز القاضي نفسه تستلزم الاستقلالية وجود استقامة أدبية وفكرية للقاضي، إذ أن وظيفة القاضي لا تتحقق بالمعاني العميقة المنشودة إلا بوجود قاض موسوم بالحياد والنزاهة والاستقامة الأدبية والفكرية، الأمر الذي يقضي بضرورة إقامة نظام لمراقبة أخلاقيات المهنة بشكل لا يمس استقلالية القضاء، وفي الوقت نفسه يضمن للقضاة حقهم في التدرج والاستفادة بما يسمح لهم بالبقاء في منأى عن مغريات الدولة والمجتمع. كما أن تحقيق عدالة ذات مصداقية تشترط تنظيماً قضائياً وإجرائيا يحقق ذلك في الواقع العملي. فالأحكام القضائية ليست عمل القاضي وحده، بل هي ثمرة مجهود مشترك تتضافر فيه إرادات العديد من الفاعلين من محامين، وخبراء، وأعوان للقضاء. وبقدر ما يجب أن يكون النظام صارماً في حق حياد القاضي احتراماً لأخلاقيات المهنة، بقدر ما يجب أن يضمن القانون نظاماً فعالاً لحق الدفاع وحقوق وواجبات المحامين، وتوفير أكفأ العناصر من الخبراء والأعوان للقضاء. إن الخلل الذي يصيب مهنة المحاماة أو أداء أعوان القضاء لا بد أن تكون له عواقب غاية في السلبية على تحقيق العدالة في المجتمع.

لقد أحالت الدساتير العربية إلى التشريع العادي لتنظيم السلطة القضائية. ولكن المشرع العربي، كدأبه في قضايا الحريات وحقوق الإنسان عندما يخرج عن إطار التنظيم إلى إطار فرض القيود بالمخالفة للمعايير الدولية وللنصوص الدستورية الوطنية ذاتها، يتدخل لتقييد حق الإنسان في التقاضي ولتفريغ مبدأ استقلال القضاء من مضامينه المتعارف عليها، لتتحول النصوص الدستورية إلى واجهات تخفي تشوهات في المضمون.

فرغم وجود نصوص دستورية، بل وتشريعية، تنص على استقلال القضاء وعلى ضمانات المحاكمة العادلة، فما يرصده الباحثون ونشطاء حقوق الإنسان هو التباعد بين النصوص والواقع. ويذهب بعض ثقاة المشتغلين بالقانون إلى أن النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة باستقلال القضاء وبالحق في المحاكمة العادلة في بلادهم لا تجد تطبيقاً لها في الواقع لأسباب في أغلبها سياسية، كما يشير بعض الباحثين إلى أن البنية التقليدية والعشائرية في بلدان أخرى تجعل من تطبيق النصوص القانونية الخاصة باستقلال القضاء والحق في المحاكمة العادلة أمراً عسيراً.

وعندما يحدث التناقض بين توجهات النظام السياسي المتحررة من الضوابط القانونية وبين

لا تجد النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة باستقلال القضاء وبالحق في المحاكمة العادلة تطبيقاً لها في الواقع لأسباب في أغلبها سياسية

تجعلُ البنية التقليدية والعشائرية في بعض البلدان تطبيق النصوص القانونية الخاصة باستقلال القضاء والحق في المحاكمة العادلة أمراً عسيراً

القضاء المدَّعى باستقلاله في الدستور والقانون، فسرعان ما تعصف السلطة السياسية العربية باستقلال القضاء دون تردد، مثلما حدث في عدد من الأمثلة التاريخية التي تعيها الذاكرة العربية (أحمد مكي، 1990).

ويتعرض القضاء، كمؤسسة، كما يتعرض القضاة، كأفراد، في العالم العربي لمخاطر تنال من استقلالهم من وجهتين. تتمثل الأولى في النظم الشمولية ذات الزخم العقائدي المتحكم في أمرها، والذي لا يستطيع معه القضاء أو القضاة أن ينأوا عن تأثير تدخل السلطة التنفيذية بدعوى حماية الأسس العقائدية للمجتمع الشمولي. والوجهة الثانية تتمثل فيما أحدثته زيادة التفاوت في الدخول والتدهور النسبي لدخول أصحاب الدخول الثابتة، ومنهم القضاة، وما ترتب عليه من خضوع بعضهم لغواية الفساد الذي تلّوح به لهم بعض قطاعات الطبقات الثرية الجديدة.

في غيبة سلطة قادرة على إنفاذ القانون، ساهم البطء في البت في القضايا في استشراء ظواهر العنف والقصاص الفردي

ومن حيث العلاقة بين السلطات، تمثل السلطة التي تحوزها وزارات العدل فيما يتعلق بالتفتيش على المحاكم والتحكم في ميزانية القضاء الملحقة بها قيداً على استقلال القضاء كمؤسسة.

إن وجود المقررات المالية للقضاء في يد السلطة التنفيذية، وتدخل هذه السلطة في تعيين القضاة ونقلهم وعزلهم، يجعل القضاة في كثير من البلدان العربية غير مستقلين من الناحية الفعلية، ويجعل أياديهم مرتعشة في إصدار الأحكام، خاصة عندما تكون الدولة ذات اهتمام مباشر أو غير مباشر بالمنازعة القضائية.

وتشهد بعض الدول العربية وجود إغراءات مادية ومعنوية للقضاة تجعلهم أداة طيعة في يد السلطة التنفيذية في القضايا التي تهتم بها هذه السلطة اهتماماً خاصاً. من هذه الإغراءات ندب القضاة بعض الوقت لمباشرة أعمال قانونية تابعة للسلطة التنفيذية مقابل أجر إضافي مجز. ومنها تعيين القضاة في المناصب التنفيذية والسياسية العليا بعد ترك العمل في سلك القضاء. وهذه كلها يمكن أن تكون رشاوى مقنّعة من شأنها أن تفقد القضاة حال أدائهم لوظائفهم طابع الحيدة طمعا في المكافأة العاجلة أو الآجلة.

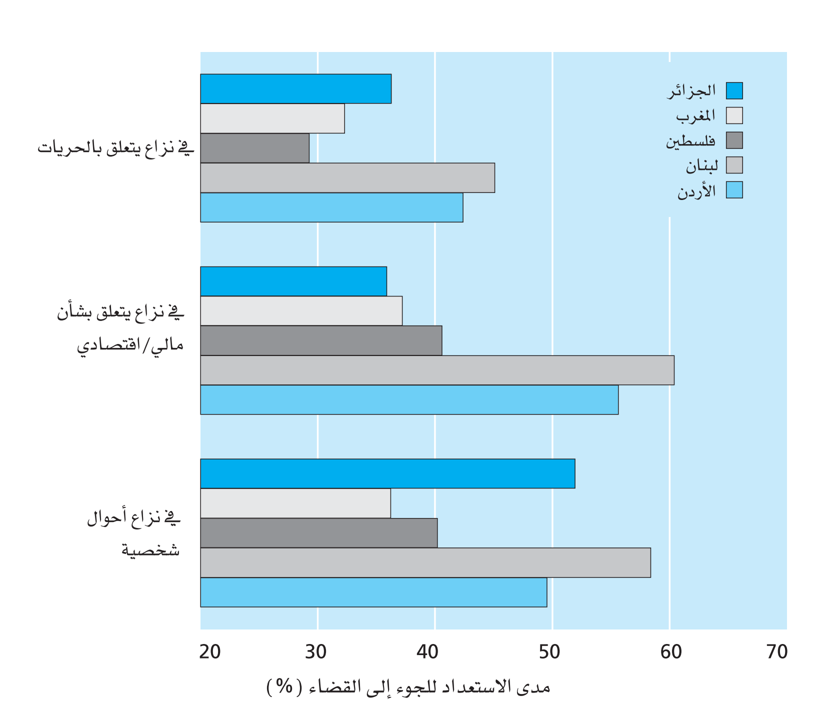
وتعتبر الزيادة المفرطة في عدد القضايا المنظورة أمام محاكم بعض الدول العربية حائلاً قوياً دون كفاءة إدارة العدالة والحفاظ على حق الإنسان في التقاضي. فعندما يصل عدد القضايا في بعض المجتمعات العربية إلى ملايين ولا يزيد عدد القضاة الجالسين عن عدة آلاف، فليس غريبا أن تتعطل القضايا في المحاكم لسنوات قبل الفصل فيها، وأن تهدر حقوق المتقاضين، وأهمها حقهم في الدفاع وفي عدالة سريعة ناجزة. هذا البطء في التقاضي من شأنه أن يترك آثاراً غاية في السلبية على الاقتصاد وعلى المجتمع. ففي مثل هذا المناخ القضائي الذي لا تصل فيه الحقوق إلى أصحابها إلا بشق الأنفس، يعتبر النظام القضائي عائقا في وجه نمو الاستثمار الوطني والأجنبي. كما أن من شأن هذا القضاء البطيء أن يساهم في استشراء ظواهر العنف والقصاص الفردي في غيبة سلطة قادرة على إنفاذ القانون، وقلة استعداد الناس للجوء إلى القضاء، شكل 4-1 .

ووفق مسح الحرية، (ملحق 1)، لم تتعد نسبة الاستعداد للجوء إلى القضاء في النزاعات 50% إلا في حالات قليلة، وانخفضت نسبياً في النزاعات المتصلة بالحريات، وفي فلسطين والمغرب بوجه عام.

وتعتبر ظاهرة فساد الأجهزة المعاونة للقضاء، من أمناء للسر ومحضرين وخبراء، ظاهرة مؤثرة بالسلب على نظم العدالة في عدد من المجتمعات العربية. فكيف يقوم على المساعدة في تطبيق القانون والعدل جيوش من الموظفين يتعيش بعضهم من خرق القانون والعدل كل ساعة من ساعات عملهم؟ ويصبح الأمر في النهاية أشبه بمسرحية هزلية تداس فيها العدالة بالأقدام

الشكل 4-1

تقدير مدى الاستعداد للجوء إلى القضاء، خمسة بلدان عربية، مسح الحرية، 2003



وتمتهن فيها الحقوق أحياناً دون رادع.

كما تمثل صور القضاء الاستثنائي، وأبرزها محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية، سلباً لولاية القضاء الطبيعي وانتقاصاً من ضمانات الحق في محاكمة عادلة كما سنوضح فيما يلي.

القضاء الاستثنائي

تنبه المشرع العربي إلى أن الاصطدام المباشر مع القضاة ومع السلطة القضائية قد لا يجلب إلا سوء السمعة، ويظهر القضاة معه شهداء للحرية في نظام مستبد. لذلك تفضل كثير من النظم العربية وسائل أخرى أقل ضجيجا وأكثر فعالية في التعامل مع القضاء بما يسلبه استقلاله ويطوعه لتوجهات النظام الحاكم. أول هذه الوسائل أن يكون لنظام الحكم قضاؤه الاستثنائي الخاص الخاضع لتأثير السلطة التنفيذية الذي تحال إليه القضايا ذات الحساسية السياسية والأمنية الكبيرة. وهذا تقليد توارثته الأنظمة العربية من عصور الاحتلال الأجنبي، حيث أوجدت سلطات الاحتلال البريطاني والفرنسي محاكم استثنائية لمحاكمة المناوئين لها.

وأكثر صور القضاء الاستثنائي في العالم العربي افتئاتاً على حقوق الإنسان هو القضاء العسكري. وصحيح أن القضاء العسكري شكل من أشكال النظم القضائية تأخذ به عديد من الدول، حتى الديمُقراطيّة منها، دون أن يمثل مجرد وجوده اعتداء على الحريات العامة أو حقوق الإنسان. ولكن ذلك مرتبط بضوابط صارمة تكفل ألا يتحول القضاء العسكري إلى وسيلة في يد السلطات الحاكمة للاعتداء على الحريات وحقوق الإنسان وضمانات حق التقاضي والمساس باستقلال السلطة القضائية. وأول هذه الضوابط أن يكون قضاة المحاكم العسكرية مؤهلين تأهيلا قانونيا. وثانيها أن يخضع قضاؤها لطرق الطعن أمام القضاء العادي. وثالثها أن ينحصر اختصاصها في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية التي يرتكبها العسكريون بمناسبة تأديتهم لوظائفهم داخل وحداتهم العسكرية. ورابعها أن تتوافر ضمانات قانونية لحيدة ونزاهة القضاة العسكريين.

أغلب هذه الضمانات غير متوفرة في المحاكم العسكرية العربية. وأبرز مثل على ذلك القانون رقم 25 لسنة 1966 في مصر؛ إذ توسعت المادة السادسة منه توسعاً مفرطاً في اختصاص القضاء العسكري خاصة في ظل حالة الطوارئ حيث يمكن له أن ينظر في أي جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات يحيلها له رئيس الجمهورية. وجرى العمل على إحالة قضايا العنف المتهم فيها أعضاء التيار الإسلامي إليه. والخطير في الأمر أن وجود القضاء العسكري، (مع كونه في الأصل يمثل نوعا من القضاء المهني ضيق الاختصاص)، يحظى بتشجيع دساتير عربية بالنص عليه في صلب موادها (المادة 183 من الدستور المصري مثلا).

أكثر صور القضاء الاستثنائي في العالم العربي افتئاتاً على حقوق الإنسان هو القضاء العسكري

وثمة صور أخرى للقضاء الاستثنائي تفتقر إلى ضمانات الحق في المحاكمة العادلة، مثل محاكم أمن الدولة، ومحاكم القيم، ومحاكم الثورة، ومحاكم الشعب، ومحاكم الخطة الاقتصادية، والممارسات (القضائية) التي تمارسها بعض التجمعات الشعبية الموالية للنظم الحاكمة مثل اللجان الثورية وغير ذلك.

وتوجد محاكم أمن الدولة في العديد من البلاد العربية في المشرق والمغرب. ففي مصر، ما زالت محكمة أمن الدولة التي نص عليها قانون الطوارئ تمارس اختصاصها بعد إلغاء محاكم أمن الدولة الدائمة. وفي الأردن، توجد محاكم أمن الدولة التي أنشئت بموجب القانون رقم 17 لسنة 1959 وتعديلاته، وتختص بنظر بعض الجرائم، ومنها الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم المخدرات. كما توجد هذه المحاكم الاستثنائية في سورية. وتنص الفقرة (أ) من المادة السابعة من قانون محاكم أمن الدولة في سورية على أنه (لا تتقيد محاكم أمن الدولة بالإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة، وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحق والتحقيق والمحاكمة)، وتنعقد جلسات المحكمة سراً، وأحكامها غير قابلة للطعن فيها.

ثمة صور أخرى للقضاء الاستثنائي تفتقر إلى ضمانات الحق في المحاكمة العادلة، مثل محاكم أمن الدولة، ومحاكم القيم، ومحاكم الثورة، ومحاكم الشعب، ومحاكم الخطة الاقتصادية

وثمة نموذج آخر للقضاء الاستثنائي في بعض الدول العربية ذات التراث الليبرالي التقليدي، تأثراً بالممارسات والنظم التي غرسها الاحتلال الأجنبي. ومن قبيل ذلك المجلس العدلي في لبنان. وهذا المجلس، وإن كان يتشكل من قضاة عاديين، إلا أنه يفتقر إلى الاستقلال ولا يوفر للمتقاضين الضمانات المتعارف عليها للمحاكمة العادلة لأنه لا يوفر ضمانة المراجعة والطعن بقراراته أمام محكمة أعلى. والأهم من ذلك أن اختصاصه

إن احتكار السلطة وترفعها عن المساءلة هو بيت الداء في تردي حال الحريات وحقوق الإنسان في الوطن العربي

بالنظر في الدعوى يتقرر بموجب قرار سياسي صادر عن مجلس الوزراء. وقد تألّف هذا المجلس في عهد الانتداب الفرنسي بموجب القرار رقم 1905 تاريخ 12 أيار/ مايو 1923. وتعدل القرار عدة مرات وأصبح ينظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.

إشكالية السلطة العربية وأثرها على التنظيم القانوني للحريات

يمكن البحث عن أحد أهم أسباب شيوع انتهاك الحريات وحقوق الإنسان في العالم العربي على مستوى التشريع ومستوى الممارسة في طبيعة السلطة السياسية وعلاقتها بالمجتمع في العالم العربي. لذلك فإن المدخل الحقيقي للتعامل مع الموقف التشريعي العربي المنتهك للحرية لا يكون إلا بالتعامل مع ظاهرة السلطة في الوطن العربي، بحيث يجرى العمل على توزيعها توزيعا فعلياً على أساس من الإحترام الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى إقرار مبدأ تداول السلطة وكسر احتكارها بالاحتكام إلى صناديق الانتخابات وحدها. إن كفاءة التشريع العربي وانحيازه للحرية رهن بانحياز النظام السياسي العربي ككل لقيمة الديمُقراطيّة وحق الجماهير في المشاركة السياسية.

إن احتكار السلطة وترفعها عن المساءلة هو بيت الداء في تردي حال الحريات وحقوق الإنسان في الوطن العربي.



البنية السياسية

تمهيد

ينتقل بنا الفصل الخامس إلى المحور الأساس الثاني لتفسير تردي حال الحرية في البلدان العربية في الوقت الراهن، والمتمثل في البنية السياسية للحكم. وتتجلى أزمة البنية السياسية القائمة بأجلى صورة في استبداد السلطة التنفيذية، لا سيما أجهزة الأمن، في الدولة التي عادة ما تُختزل في الفرد رأس السلطة، مع التضييق الشديد على الحرية، خاصة حريات التعبير والتنظيم في المجتمعين المدني والسياسي. ويتضمن الفصل دراسة لتضاريس الفساد من نتائج مسح الحرية.

وينتهي الفصل بتقييم للوضع النسبي للمنطقة العربية مقارنة بباقي مناطق العالم على عدد من مؤشرات الحكم المشتقة من قاعدة بيانات البنك الدولي حول هذا الموضوع.

أزمة الحكم في البلدان العربية

ثمة ما يشبه الإجماع في الوطن العربي اليوم على وجود خلل كبير في الأوضاع العربية، وهو إجماع يوحد الحكام والمحكومين في توافق نادر، وتختفي عنده الفوارق الطبقية، وتزول التباينات الإقليمية والطائفية وحتى العرقية. وهناك أيضاً إجماع تجسد في اتفاق قمة تونس الأخيرة (أيار/مايو 2004) على أن المجال السياسي، وتحديداً بنية الدولة العربية، هو مكان هذا الخلل ومحوره، وأن الإصلاح لا بد أن يبدأ هناك. ولكن الاتفاق ينتهي هنا؛ حيث تبرز خلافات حادة حول من الملوم وأي وصفات العلاج هي الأصلح.

وقد نتج هذا الإجماع عن معايشة الأزمة الشاملة التي تمسك بخناق الوطن العربي، وتشير إلى فشل جماعي للدول العربية في التصدي للقضايا الكبرى مثل قضية فلسطين والتعاون العربي، ووقف التدخل الأجنبي، والتنمية الإنسانية، مع فشل في توفير المستوى المنشود من ظروف العيش الكريم للمواطنين، سواء من حيث الضرورات المعيشية أو حقوق الإنسان أو كليهما معاً، مما خلق جواً من الضيق والمعاناة وعدم الاستقرار. وقد تعمق هذا الشعور بوقوع كوارث كبرى مثل غزو الكويت عام 1990 وذيوله من تدخل أجنبي وتفكك عربي ثم غزو أجنبي للعراق، والقمع بالغ العنف الذي يتعرض له الفلسطينيون، خاصة في ظل ثورة المعلومات التي جعلت الإنسان العربي يعايش هذه المآسي الإنسانية لحظة بلحظة، ويتألم لعجزه عن المساعدة.

كما أن ثورة المعلومات، وموجة العولمة وما رافقهما من سقوط للأيديولوجيات وارتفاع مستوى الوعي والتعليم في الوطن العربي، عمقت كذلك أزمة الشرعية التي تعاني منها الأنظمة العربية، سواء أكانت تستند إلى شرعية تقليدية (دينية/قبلية) أو شرعية ثورية (قومية/تحريرية) أو شرعية أبوية تدعي الوصاية على المجتمع بحكمة "رب العائلة". وهذا بدوره رسَّخ الشعور بالأزمة، وأدى إلى خلق حلقة مفرغة من الإحباط وخيبة الأمل الشعبية وتدني الثقة بالحكومات، التي ترى بدورها الحاجة إلى مزيد من القهر ووضع الحواجز بينها وبين الشعب.

ملامح الحكم التسلطي

إن التكييف السياسي للأزمة له ما يبرره، لأن الدولة العربية المعاصرة، ببساطة، لا تترك مجالاً خارج إطار تدخلها، حيث تصر على أن تهيمن على كل شيء، من المعتقد الديني الشخصي إلى العلاقات الدولية، ولا تترك حيزا كافيا لمبادرات تأتي من خارجها أو بدون مباركتها. وقد يبدو من الصعب لأول وهلة الحديث عن ملامح مشتركة لنظم الحكم في العالم العربي، وذلك بسبب التنوع الكبير في الأنظمة القائمة التي تتراوح بين الملكية المطلقة والجمهورية الثورية، والراديكالية الإسلامية. ولكن مزيدا من التأمل يكشف عن تقارب مثير للاهتمام في بنية وأساليب نظم

هناك إجماع على أن المجال السياسي، وتحديداً بنية الدولة العربية، هو مكان الخلل ومحوره

إن الدولة العربية المعاصرة لا تترك مجالاً خارج إطار تدخلها، حيث تصر على أن تهيمن على كل شيء، من المعتقد الديني الشخصي إلى العلاقات الدولية، ولا تترك حيزا كافيا لمبادرات تأتي من خارجها أو بدون مباركتها

الحكم العربية، إضافة إلى بروز ملامح بنية إقليمية متشابكة تشمل "تكاملاً" عربياً تعضد فيه الأنظمة بعضها بعضاً، مما يجعل من الممكن الحديث عن "نموذج عربي" للحكم له ملامح محددة تشترك فيها معظم الأنظمة، ويستند بدوره إلى نظام إقليمي عربي يشكل بنيته السياسية التحتية.

نجد المركزية المتزايدة في الجهاز التنفيذي مضمنة في النصوص الدستورية للدول المعنية، التي تمنح رأس الدولة صلاحيات واسعة، باعتباره الرئيس الأعلى للجهاز التنفيذي ولمجلس الوزراء، وللقوات المسلحة والقضاء والخدمة العامة

دولة "الثقب الأسود"

يمكن أن نستبين الملامح العامة لهذا النموذج العربي الذي أطلق عليه البعض تسمية "الدولة التسلطية" (خلدون حسن النقيب، 1996) وتم توصيفه بإسهاب في دراسات عدة (غسان سلامة، 1995، غسان سلامة وآخرون، 1989، 28–40، 89؛ هوبكنز وإبراهيم، بالإنجليزية، 1997، 24، أوين، بالإنجليزية، 1992) من تعليق حديث لصحافي وناشط عربي وصف فيه الحكم في بلده بأنه نظام تفتقد فيه الانتخابات النيابية الحرية والشفافية وتنتج مجلساً نيابياً من "لون واحد". كما تضيق فيه حرية الصحافة ومساحة العمل السياسي والحقوقي، ويستخدم فيه القضاء للتنكيل بالخصوم، ويكرس فيه الدستور وجود حكم "غير مقيد بزمن ولا خاضع لرقابة برلمان أو سلطة قضاء." وفي مثل هذا النظام يصبح حتى الحزب الحاكم مجرد جهاز إداري يقوم عليه "موظفون بلا مشروع ولا صدقية." (رشيد خشانة، 2003)

هذا النموذج يمكن أن نطلق عليه، استعارة، نموذج "دولة الثقب الأسود"، في إشارة للظاهرة الفلكية المعروفة لنجوم منطفئة تتكور على نفسها وتتحول إلى حقل جاذبية جبار لا يستطيع حتى الضوء أن يفلت من إساره. فالدولة العربية الحديثة تجسد إلى حد كبير التجلي السياسي لهذه الظاهرة، حيث تشكل السلطة التنفيذية "ثقباً أسود" يحول المجال الاجتماعي المحيط به إلى ساحة لا يتحرك فيها شيء ولا يفلت من إسارها شيء. وعلى غرار الثقب الفلكي الأسود، فإن هذا الجهاز بدوره يتكور على نفسه ويضيق، ويتداعى بالتالي الفضاء المحدود المتاح للحركة حوله حتى يكاد يتلاشى.

هذه المركزية المتزايدة في الجهاز التنفيذي نجدها مضمنة في النصوص الدستورية للدول المعنية، التي تكرس حق الملك أو الرئيس أو الأمير (أو مجلس قيادة الثورة) في التشريع، وتمنح رأس الدولة صلاحيات واسعة، باعتباره الرئيس الأعلى للجهاز التنفيذي ولمجلس الوزراء، وللقوات المسلحة والقضاء والخدمة العامة. وهو الذي يعين الوزراء والقضاة وكبار المسؤولين والضباط ويملك صلاحية عزلهم، وهو الذي يدعو البرلمان (إن وجد) للانعقاد ويملك صلاحية حله. وتكرس القوانين كذلك الهيمنة المركزية على السلطات المحلية، حيث يقوم الحاكم بتعيين المحافظين والولاة ويكون هؤلاء مسؤولين أمامه وليس أمام المواطنين (أيوبي، بالإنجليزية، 1995، 322–323).

تظهر مركزية الجهاز التنفيذي كذلك في توسع الجهاز البيروقراطي، وزيادة تدخل الدولة في الاقتصاد، وتعاظم نصيب الإنفاق الحكومي من الناتج القومي، وخاصة الإنفاق على الأجهزة الأمنية والعسكرية

وتظهر مركزية الجهاز التنفيذي كذلك في توسع الجهاز البيروقراطي، وزيادة تدخل الدولة في الاقتصاد، وتعاظم نصيب الإنفاق الحكومي من الناتج القومي، وخاصة الإنفاق على الأجهزة الأمنية والعسكرية. ومن الملفت أن هذا الاتجاه يسود في الدول الراديكالية التي انتهجت سياسة الاقتصاد الموجه، وتلك المحافظة التي أعلنت منذ البداية تمسكها باقتصاد السوق في آن واحد (خلدون حسن النقيب، 1996، 181–207؛ أيوبي، بالإنجليزية، 1995، فصل 9).

ولكن كثيراً من الحكومات لا تكتفي بهذه الصلاحيات الدستورية والإدارية الواسعة، حيث تستعين بقوانين الطوارئ التي ظلت سارية في بعض الدول لأكثر من أربعين عاما. وعندما قررت بعض الدول، التي ظلت تحكم من دون دستور منذ نشأتها، سن قوانين أساسية، فإنها لم تكرس السلطات المطلقة التي كان الحاكم يتمتع بها في غياب حكم القانون فحسب، بل أضافت له سلطات لم تكن له في العرف السائد من قبل، مثل سلطة اختيار ولي العهد وخلعه. وهي صلاحيات لم يكن الحاكم يتمتع بها منفرداً من قبل.

آليات خارج القانون

إضافة الى الصلاحيات المطلقة المركزة في يد الجهاز التنفيذي (وعملياً في يد الرئيس أو الملك)، والتي لا تحكمها أي ضوابط قانونية معقولة، فإن هناك آليات إضافية تتيح للحاكم مزيداً من تركيز السلطات في يده. وعلى سبيل المثال، فإن ما يسمى بالأحزاب الحاكمة (إن وجدت) ما هي في الواقع إلا مؤسسات تابعة للجهاز التنفيذي، حيث يتم تعيين المسؤولين الحزبيين (أو المرشحين في حال الانتخابات) من قبل الرئيس الذي يعتبر في الوقت نفسه رئيس الحزب (سعد الدين إبراهيم،

1996، 195–194). وهذا يعني عملياً أن البرلمان يصبح جهازاً بيروقراطياً يعينه الجهاز التنفيذي ولا يمثل الشعب بحق، فتضعف الثقة فيه. وقد بين مسح القيم العالمي أن نسبة الثقة في المجلس التشريعي، وهو منتخب نظريا، تقل في مجمل أربعة بلدان عربية، (شكل 5–2)، عن النصف!

إضافة إلى ذلك، فإن الجهاز التنفيذي يستخدم القضاء العادي والاستثنائي لإقصاء وتحجيم الخصوم والمنافسين وحتى بعض الأتباع المتمردين. ويقترن هذا بما يسمى "الفساد المسكوت عنه" (أيوبي، بالإنجليزية، 1995، 321)، حيث يسمح للأنصار المقربين باستغلال مناصبهم للإثراء غير المشروع، في حين يظل "تطبيق القانون" عليهم سلاحاً مشهراً لضمان استمرار ولائهم الكامل.

وتعتبر أجهزة المخابرات هي الآلية الأهم في تعزيز سلطة الجهاز التنفيذي، حيث يوجد في كل بلد عربي أجهزة مخابرات متعددة، تختلف عن مثيلاتها في الدول الديمُقراطيّة في أنها تتمتع بصلاحيات تنفيذية، إضافة إلى صلاحياتها في جمع المعلومات الاستخبارية. كما أنها ليست مسؤولة أمام الأجهزة التشريعية أو الرأي العام. وتعتبر المخابرات لب الجهاز الحاكم في كل الدول العربية تقريباً، وتخضع مباشرة لهيمنة الرئيس أو الملك، وتملك صلاحيات تفوق صلاحيات أي جهاز آخر. ويمتلك الجهاز الأمني موارد هائلة، ويتدخل في جميع صلاحيات الجهاز التنفيذي، خاصة فيما يتعلق بقرارات التوظيف وتقنين الجمعيات، بحيث أصبح من الشائع إطلاق صفة "دولة المخابرات" على الدولة العربية المعاصرة (قارن أيوبي، بالإنجليزية، 1995، 449؛ خلدون حسن النقيب، 1996، 185).

ولئن تفاوتت الدول العربية في تجسيدها لهذه الملامح العامة، وخاصة في هامش الحريات الذي تسمح به دون أن تعتبره تهديداً، فإن القاسم المشترك بين الأنظمة هو تركيز السلطات في قمة هرم الجهاز التنفيذي، والتأكد من أن هامش الحريات المتاح (والذي يمكن تضييقه بسرعة عند اللزوم) لا يؤثر في القبضة الصارمة على السلطة. وهكذا نلحظ اتساعاً نسبياً في هامش الحريات المتاح في دول مثل الأردن والمغرب، حيث توجد حرية تشكيل الأحزاب والمشاركة السياسية بصورة أوسع مما هو متاح في بقية الدول العربية. وهناك ثلاث جمهوريات عربية لها وضع خاص، هي السودان ولبنان واليمن، تجد الدولة المركزية فيها صعوبة في فرض المركزية الأحادية بسبب التعددية الدينية والعرقية، وقوة العصبيات المعبرة عنها، مما نتج عنه هامش من التحرر من سطوة الدولة.

وتبدو الصورة واعدة في بعض الدول، مثل الجزائر التي شهدت اتجاهاً نحو الانفتاح السياسي والمصالحة الوطنية، وقامت فيها هذا العام انتخابات تنافسية حازت رضى قطاعات شعبية واسعة وإن شابتها بعض النواقص. وهناك أيضاً ظواهر انفراج قادم في السودان بعد إبرام الاتفاقية الإطارية بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان في أيار/مايو 2004. ولكن الصورة العامة في المحيط العربي تشير إلى تشابه في بنية النظم مما "جعل من الممكن بالفعل الحديث عن منظومة عربية واحدة ومندمجة موحدة للتسلط والطغيان" (برهان غليون، 2001) تقوم على اعتماد أقصى قدر من تركيز السلطات في قمة الجهاز التنفيذي، بحيث يعتبر منح هامش معين من الحريات جزءاً من استراتيجية تركيز السلطة لا خصماً لها.

وليس غريبا في ضوء التحليل السابق أن يعبر زهاء ربع المستجيبين في مسح الحرية، (ملحق 1)، عن شعورهم بغياب حرية الرأي والتعبير. وزاد التقدير بعدم إمكان مساءلة الحكم عن ذلك الحد (شكل 5–1).

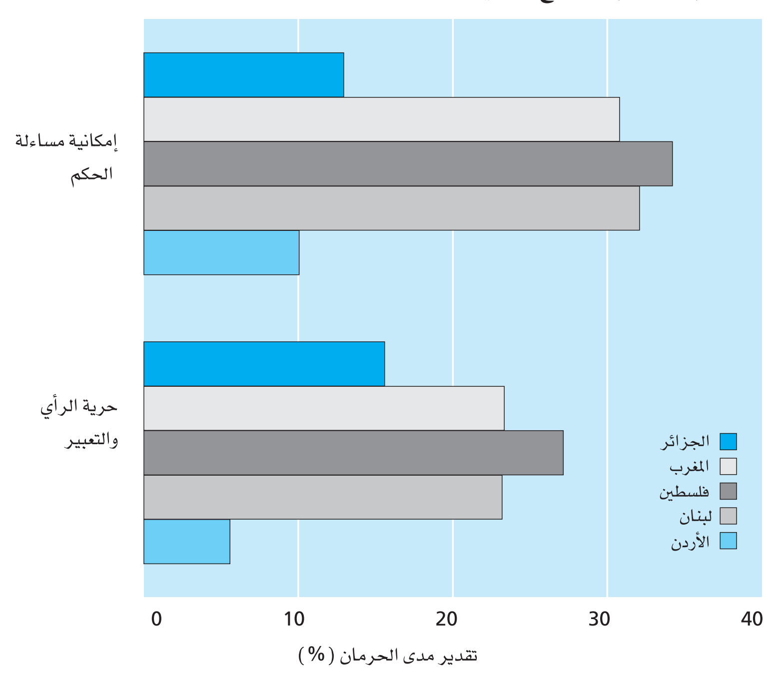
وفي السياق نفسه، تدل نتائج بعض الدراسات

يسمح للأنصار المقربين باستغلال مناصبهم للإثراء غير المشروع، في حين يظل "تطبيق القانون" عليهم سلاحاً مشهراً لضمان استمرار ولائهم الكامل

تعتبر أجهزة المخابرات هي الآلية الأهم في تعزيز سلطة الجهاز التنفيذي

الشكل 1-5

تقدير مدى الحرمان من حرية الرأي والتعبير وإمكانية مساءلة الحكم، خمسة بلدان عربية، مسح الحرية، 2003



الدولية (مؤسسة مسح القيم العالمي، بالإنجليزية، 2004) على تفضيل الجمهور في البلدان العربية التي أجريت فيها الدراسة بقوة للحكم الديمقراطي ورفض الحكم التسلطي، مع تفضيل إيكال الحكومة للخبراء ومعارضة حكم الجيش.

السبب الرئيسي لإخفاق عملية التحول الديمقراطي لا يرجع إلى مسائل ثقافية بقدر ما هو تعبير عن تضافر بنى اجتماعية وسياسية وثقافية عملت على غياب أو تغييب القوى الاجتماعية والسياسية المنظمة القادرة على استغلال أزمة النظم التسلطية والشمولية

خلل هيكلي

هذا التقارب بين الأوضاع السياسية في البلدان العربية دفع المحللين إلى البحث عن تفسير له في وجود عوامل هيكلية أو بنيوية مشتركة تفسر اتجاه الدولة العربية إلى الانغلاق في وقت أخذ العالم كله يتجه نحو الانفتاح الديمقراطي. وقد بحث البعض عن هذا العامل في الثقافة الموروثة وخاصة بعدها الديني. فالإسلام عند البعض لا يتلاءم مع الديمُقراطيّة (الفصل الثاني). وهناك من يرى الإشكال في البنية المجتمعية بسبب الطبيعة العشائرية للمجتمع العربي ذي التركيبة "الأبوية" (هشام شرابي، 1990)، أو إلى غياب التقاليد التعاقدية أو مفاهيم الحرية أوالفردية والمجتمع المدني (غلنر، بالإنجليزية، 1994؛ أيوبي، بالانجليزية، 1995، 398)؛ أو في البنية الاقتصادية للمجتمعات العربية، وخاصة الطبيعة الريعية الغالبة على اقتصاد أكثر الدول العربية (الفصل السادس). ويشار أحيانا إلى بروز دور الحركات الإسلامية كمعارض رئيس، مع اعتماد بعضها خطاباً معادياً للديمُقراطيّة، مما خلق انقسامات حادة في صفوف القوى المعارضة للدولة التسلطية، وأعطى الأنظمة ذريعة إضافية لتعطيل التحول الديمقراطي (برهان غليون، 2001، عبد الوهاب الأفندي وآخرون، 2002).

لكن هذه التحليلات لا تكفي وحدها لتفسير تركيز السلطة المفرط في رأس الهرم، خاصة مع وجود دلائل تشير إلى أن الدولة المركزية تلعب دوراً أكبر في دعم الكيانات العشائرية والتضامنية بدلاً من إضعافها (سعد الدين إبراهيم، 1996، 294–296).

فيما يتعلق بالنخب، فإن الدولة تضعهم بين خيارين: إما أن تكون موالياً فيغدق عليك، أو مخالفاً فتهمش أو تقمع

هذه العوامل لعبت بلا شك دوراً مهماً في تشكيل البيئة السياسية التي وجدت فيها الدولة العربية، وساهمت في دعم الأوضاع القائمة بدرجات متفاوتة. ولكن يمكن أن يقال، إضافة إلى كل ذلك، إن "السبب الرئيسي لإخفاق عملية التحول الديمقراطي في العديد من الأقطار العربية لا يرجع إلى مسائل ثقافية بقدر ما هو تعبير عن تضافر بنى اجتماعية وسياسية وثقافية عملت على غياب أو تغييب القوى الاجتماعية والسياسية المنظمة القادرة على استغلال أزمة النظم التسلطية والشمولية، وبالتالي إلى افتقار الحركة إلى قوة دفع حقيقية" (برهان غليون، 2001).

أساس الخلل إذن هو في البنية السياسية. إذ أن أهم خاصية لنموذج الحكم العربي هي اعتماده على "التهميش الاستراتيجي" لكل المؤسسات والقوى الاجتماعية، بما في ذلك مؤسسات الدولة، والتسييس الكامل للفضاء الاجتماعي، مقابل استملاك الدولة. بمعنى آخر، فإن معظم القوى الاجتماعية تُحجب عن أي تأثير فاعل على الدولة، فيما تتدخل الدولة في كل شيء ولا تسمح بأي تحرك اجتماعي مستقل يهدد احتكارها للسلطة. ولأن الحكم يهيمن مباشرة على مفاصل الاقتصاد، ويستخدم الإرهاب ضد كل من تسول له نفسه استخدام إمكانياته الاقتصادية ضد الحكم، فإن الحاكم لا يضطر إلى الدخول في مساومات مع البرجوازية أو غيرها لضمان استمرارية الحكم، خاصة وأن البرجوازية تعتمد في الغالب اعتماداً كاملاً على الدولة (هوبكنز وإبراهيم، 1997، 382–384). وفيما يتعلق بالنخب، فإن الدولة تضعهم بين خيارين: إما أن تكون موالياً فيغدق عليك، أو مخالفاً فتهمش أو تقمع، مما يجعل تصرف الغالبية مفهوماً أمام هذا الوضع.

أزمة الشرعية

هذا الوضع، وما يرافقه من ضعف تمثيل الدولة العربية للقوى الفاعلة في المجتمع وقيام مواجهة بينها وبين هذه القوى، جعلها تواجه أزمة شرعية مزمنة جعلت الأنظمة تعتمد على الترغيب والترهيب كأدوات أساسية للتعامل مع المواطنين. وكانت الأنظمة العربية التي استندت في بداية عهد الاستقلال على شرعية تقليدية (دينية-قبلية)، أو شرعية الإنجاز في معركة الاستقلال أو بناء الدولة، قد واجهت تحدياً مبكراً من نخب ثورية استندت إلى أيديولوجيات قومية أو يسارية، ودعمت شرعيتها بتعبئة الجماهير حول مطالب مثل الوحدة والتحرير والعدالة والتنمية، واستندت أحياناً إلى "كاريزما" قيادات ذات جاذبية جماهيرية. وقد طورت أنظمة عدة مفهوم "دولة الرسالة المقدسة" (الوحدة، التحرير، التحديث، الأسلمة، التنمية، التحول الاشتراكي، إلخ) لتبرير شرعية تقوم على الوصاية على الشعب لا تمثيله

(واتربوري، بالإنجليزية، 1995، 81).

وقد صبت الانتكاسات المتلاحقة التي تعرضت لها برامج الأنظمة "الثورية" (الهزائم أمام إسرائيل وفشل مشروعات التنمية والوحدة والتحديث، وسقوط دعاوى مكافحة الفساد والتبعية) في صالح الأنظمة "المحافظة" المنافسة لها، حيث عززت شرعيتها المرتكزة على الدين والتقاليد الإسلامية. ولكن هذه الأنظمة التي كسبت وتعزز نفوذها الإقليمي بتأثير الطفرة النفطية وما تبعها من إنجازات اقتصادية، تجد نفسها اليوم تواجه تحديات من ممثلين جدد للتيار الإسلامي ومن طموحات مستجدة للأجيال الصاعدة التي لم تعد مقتنعة بالإنجازات التنموية لتلك الأنظمة (قارن سعد الدين إبراهيم، 1996، 322–330، جياكومو لوتشياني، 1995).

وقد ابتعدت معظم الدول العربية الآن عن النهج الشعبوي الذي ميز الأنظمة الثورية في الماضي، واستعاضت عنه بالترويج لشخص الحاكم الذي قد يفتقد في الغالب الجاذبية الشخصية (الكاريزما، الإلهام)، بخلاف بعض قيادات الحقبة الثورية–الشعبوية. وتبتعد كل الأنظمة إلى حد ما عن إطلاق الشعارات الرنانة والدعاوى العريضة، إلا حين تدخل في مأزق، شأن النظام العراقي السابق منذ الحرب مع إيران. وفي خطابها للجماهير تركز على شرعية الإنجاز (أو الوعد به) في مجالات محددة، مثل الاقتصاد، أو السلام، أو الرخاء والاستقرار، أو المحافظة على القيم والتقاليد. وأحياناً يكون مجرد الحفاظ

ابتعدت معظم الدول العربية الآن عن النهج الشعبوي، واستعاضت عنه بالترويج لشخص الحاكم

الإطار 5-1

محمد الشرفي: الديُمقراطيّة العربية شكل بلا مضمون

منذ أن بدأت النهضة العربية طالبت النخب بوضع حد لنظام الحكم المطلق لتعويضه بنظام دولة القانون والمؤسسات التي تحترم حرية المواطنين، أفرادا وجماعات، وتعمل على أساس التفريق بين السلطات وترتكز على هياكل منتخبة. وساندت الجماهير الشعبية هذه المطالب بحماس. فلم ير الحكام بدا من التظاهر بالاستجابة لهذه الطموحات. لكنهم وضعوا لذلك شروطا بتعلة انتهاج سياسة المراحل لتطوير الواقع الاجتماعي والسياسي بصفة تدريجية، فأدت تلك الشروط – والممارسات الفعلية في تطبيقها – إلى نتائج تناقض بوضوح ما جاء في الخطاب الرسمي. والأمثلة على ذلك كثيرة.

- تعمل الدول العربية غالبا بالنظام الجمهوري أو بنظام الملكية الدستورية.
- لكن الملكية الدستورية تحتفظ للملك بسلطات شاسعة تجعله – في الواقع – صاحب القول الفصل في أمهات القضايا وتعطيه الحرية التامة في اختيار الوزراء والمشرفين على الإدارة.
- أما الأنظمة الجمهورية فإنها – غالبا – لم تعرف حتى الآن إلا الرئاسة مدى الحياة بصفة رسمية معلنة أو بإعادة الانتخاب بصفة آلية وبنسب خيالية كثيرا ما تصل إلى 99 %. بل أبلغ من ذلك، إذ وُجدت حالات أصبحت فيها الرئاسة وراثية فأفرغت الجمهورية من محتواها.
- تعمل الدول العربية بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ يحتفظ رئيس الدولة بالسلطة التنفيذية ويمارس البرلمان السلطة التشريعية وتمارس المحاكم السلطة القضائية. لكن الواقع يختلف عن ذلك اختلافا جوهريا.
- فحزب الرئيس ينفرد بالمقاعد في البرلمان، أو هو على الأقل يسيطر عليه بأغلبية عريضة. والرئيس يعين بنفسه، أو بواسطة من ينوب عنه، مرشحي حزبه الذين ينتخبون أعضاء بالبرلمان. وهي انتخابات صورية في العادة، بسبب انحياز الإدارة وتجاوزات الشرطة وتزييف النتائج. وهكذا يتبين أن رئيس الدولة يستطيع أن يتخذ ما يشاء من القوانين، فهو السلطة التشريعية الحقيقية.
- في أيام الحكم المطلق، كان رئيس الدولة عندما يقرر اتخاذ قانون جديد يوقعه في يومه. والتغيير الذي حصل هو مجرد وجود مرحلة إجرائية تقتضي من الرئيس اقتراح مشروع القانون على البرلمان وانتظار بضعة أيام حتى يناقش المجلس نص المشروع ويصادق عليه.
- أما القضاء، فإن كان مستقلا حسب ما يقره الدستور فإنه لا يصدر من الأحكام إلا ما يرتضيه رئيس الدولة. ذلك أن الرئيس هو المسؤول عن استقلال القضاء، وبالتالي فإن له اليد العليا في تسمية القضاة وترقيتهم وتأديبهم إن لزم الأمر. بإمكان القاضي أن يسلك سلوك الأبطال، فيحكم بما يمليه ضميره غير عابئَ بما تنتظره الحكومة منه، فيعرّض مستقبله للخطر. في حين أنه مواطن ككل المواطنين من حقه أن لا ينسى لقمة عيشه ومصيره ومصير عائلته. والاستقلال الحقيقي هو الذي يضمن للقاضي إمكانية الحكم العادل دون حاجة لأن يكون بطلا.
- وهكذا فإن التغيير الذي حصل هو أن صاحب الحكم المطلق كان يأمر بعقاب أحد رعاياه فينفذ أمره حالا دون أي إجراء آخر، فأصبح الأمر ينفّذ في الوقت نفسه – أي حالا – مع تنظيم محاكمة تتبع إجراءات معينة منها الحكم الابتدائي ثم الاستئناف، ومنها تنظيم جلسات علنية يتم أثناءها الاستماع إلى النيابة، ثم إلى لسان الدفاع، ثم الحكم بما يرضي الحكومة. كل طرف يلعب الدور المنوط بعهدته، والخاتمة معروفة مسبقا كما في رواية قرأها الجمهور قبل مشاهدتها على المسرح، تماما كما هو الأمر في الانتخابات التشريعية والرئاسية.
- حرية الصحافة والنشر مضمونة كما ينص على ذلك الدستور أو القانون. ونظام الرقابة مرفوض، إلا أنه يجب على الناشر إيداع نسخ معينة من الجريدة أو الكتاب قبل التوزيع حتى تعلم الإدارة محتوى المكتوب وتتقدم بقضية أمام المحكمة في الحجز إن وجدت ما يخل بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة وهو عين النظام الديمقراطي. إلا أن الإيداع يقتضي من الإدارة تسليم وصل، فتحجم الإدارة عن تسليم هذا الوصل كلما رأت في النص المعد للنشر ما لا ترتضيه. وهكذا تفرغ حرية الصحافة والنشر من محتواها.
- ويخضع حق التظاهر وتنظيم الاجتماعات العمومية وحق إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية والإنسانية إلى ممارسات إدارية من هذا النوع، تجعل ضمان هذه الحقوق بالدساتير أو بالقوانين أو بكليهما حبرا على ورق.
- ولا يبقى للمواطن حق مضمون إلا إذا أراد التصفيق للحاكم وشكره على إنجازاته والتنويه بخصاله وحكمته.
- ومع طول الزمن وتكرار هذه الممارسات، سقط القناع، ولم تعد الحيلة تنطلي على أحد، وأصبح كل المواطنين وحتى الملاحظين الأجانب يعلمون أن الديُمقراطيّة بشكلها الراهن في البلدان العربية ليست إلا مسرحية ثقيلة ومملة.

يؤكد بعض رجال الدولة أنهم يلجأون لهذه الممارسات بقصد سد السبيل أمام التطرف الديني. والحقيقة أن الجماهير الشعبية لم تكن تحبذ هذا التطرف، وإن ظهرت اليوم بوادر ردة إلى الأصولية، فإنما هي نتيجة خيبة الأمل بعد تجربة حداثة مغشوشة وديمُقراطيّة شكلية مفرغة من محتواها.

على كيان الدولة في مواجهة تهديدات خارجية إنجازا يكرس الشرعية. ولعل المفارقة أن بعض الأنظمة أخذت في الآونة الأخيرة تستخدم خطاب الشرعية الديُمقراطيّة ولغة المجتمع المدني وحقوق الإنسان، بحيث أصبح الخطاب الديمقراطي حسب أحد المفكرين العرب "أسطورة خلاصية" جديدة (جورج طرابيشي، 1999، 71)، وإن كانت الأفعال لم تنسجم مع الأقوال بعد.

وتعضد معظم الأنظمة الآن شرعيتها باعتماد صيغة مبسطة وفعالة لتبرير استمرارها، وهي كونها أهون الشرين، وخط الدفاع الأخير ضد الاستبداد الأصولي أو ما هو أسوأ، أي الفوضى وانهيار الدولة، وهو ما يسمه إبراهيم ورفاقه "شرعية الابتزاز" (سعد الدين إبراهيم، 1996، 324–325). ويعتبر هذا إلى حد ما اعترافاً ضمنياً بإفلاس دعاوى الشرعية الإيجابية التي ما تزال الدعاية الرسمية تتمسك بها بيأس متزايد. وقد توضع حجة الابتزاز أحياناً في قالب "مثالي"، كأن يقال إن التحديث مطلوب للتصدي للأصولية أو الإرهاب، أو أن تقوية الدولة تمثل ردا على "نهج الاستسلام". ويمكن وصف النهج السائد بأنه براغماتي (حتى لا نقول "ماكيافيلي")، يتميز بمرونة في الاتكاء على أسس الشرعية التي تناسب اللحظة، حيث تحولت نظم كثيرة من الاشتراكية إلى تبني اقتصاد السوق، أو من العلمانية إلى الخطاب الإسلامي، وبالعكس، كلما بدا أن ذلك أقرب للمحافظة على بقاء النظام. وقد تستند بعض الأنظمة على مصادر متعددة للشرعية، شأن بعض الملكيات "التحديثية" التي لم تكتف بالاستناد إلى الشرعية التقليدية، بل مزجت بين استثمار نفوذها التقليدي (في تحالف مع القوى الريفية والتقليدية في المجتمع) من جهة، وبين طرح برنامج تحديثي يكاد يكون راديكالياً، في تحالف وثيق مع النخبة الحديثة والبرجوازية المحلية ومع بعض القوى الدولية من جهة أخرى.

ومع تآكل شرعية الابتزاز، بسبب الإدراك المتزايد بأن عدم وجود البديل الصالح هو في حد ذاته ثمرة من ثمرات سياسات الأنظمة التي أغلقت منافذ العمل السياسي والمدني بما يمنع تبلور البدائل، فإن استمرارية "دولة الثقب الأسود" اعتمدت إلى حد كبير على أجهزة التحكم والدعاية، إضافة إلى تحييد النخب بالترغيب والترهيب، والمسارعة إلى عقد الصفقات مع قوى الهيمنة الأجنبية أو الإقليمية، أو إلى التكتل فيما بين الدول، لتعزيز وضع النخب الحاكمة ضد القوى الصاعدة.

القمع وإفقار السياسة

إضعاف الأحزاب

تعود جذور الأزمة الحالية إلى انهيار التجارب العربية الليبرالية التي تشكلت كحركات فكرية وسياسية إصلاحية في نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، والتي كانت قد ولدت أحزابا جماهيرية وحركات استقلالية وأنظمة برلمانية في دول مثل سورية والعراق ومصر والمغرب والسودان وغيرها. ولكن هذه التيارات تعرضت لانتكاسات متلاحقة ترجع إلى التناقضات الداخلية في المجتمع، والأوضاع الإقليمية المضطربة والتحديات الداخلية والخارجية، إضافة إلى التدخلات الأجنبية (يوسف الشويري، 2003، 87–114).

ونتج عن هذه التطورات تعرض "المجتمع السياسي" العربي لنكسة كبرى، كان من مظاهرها تفكك أو تشرذم الأحزاب الجماهيرية ذات التوجه الليبرالي، مع إخفاق حكوماتها في مواجهات التحديات التي واجهت الدول والمجتمعات العربية، مثل التنمية والتحديث والاستقلال. وسادت في الساحة السياسية كذلك أيديولوجيات وأحزاب لا تضع الديُمقراطيّة في أولوياتها. ومن عقيدتها أن المجتمعات العربية متخلفة لا تعرف مصلحتها، أو أنها ليست إسلامية أو ثورية بما يكفي. وتطور الأمر بحيث تحولت الحكومات الراديكالية مع مرور الزمن إلى حكومات "محافظة"، والأحزاب الثورية إلى أحزاب حاكمة أو مهيمنة. ولكن استمر مع ذلك الحظر على العمل الحزبي الحر هذه المرة، بدعوى أن المجتمعات أصبحت إسلامية وراديكالية أكثر من اللازم.

ويتأرجح وضع المجال السياسي العربي اليوم بين دول تنهج منهج المنع القاطع لأي تنظيم حزبي، وبين دول تسمح بتعدد حزبي مشروط، غالباً ما يشمل تحديداً حظر أهم وأقوى حزب معارض، مع انحياز الدولة إلى حزب تنشئه السلطة، ويسمى "الحزب الحاكم". وتضع الدول التي تسمح بالعمل الحزبي عراقيل في وجه أحزاب المعارضة، تتمثل في حرمانها من الموارد والتغطية الإعلامية، والتحكم في إجراءات الترشيح والانتخاب، واستخدام القضاء والجيش والأجهزة الأمنية لتحجيم نشاطها، وملاحقة قادتها وناشطيها

سادت في الساحة السياسية أيديولوجيات وأحزاب لا تضع الديُمقراطيّة في أولوياتها ومن عقيدتها أن المجتمعات العربية متخلفة لا تعرف مصلحتها، أو أنها ليست إسلامية أو ثورية بما يكفي

تضع الدول التي تسمح بالعمل الحزبي عراقيل في وجه أحزاب المعارضة، تتمثل في حرمانها من الموارد والتغطية الإعلامية، والتحكم في إجراءات الترشيح والانتخاب، واستخدام القضاء والجيش والأجهزة الأمنية لتحجيم نشاطها، وملاحقة قادتها وناشطيها والتأثير في نتائج الانتخابات

والتأثير في نتائج الانتخابات.

وقد تشهد بعض الدول تضخماً في عدد الأحزاب السياسية (27 حزباً سياسياً في الجزائر، 26 في المغرب، 31 في الأردن، 22 في اليمن)، وهو أمر يرى البعض أنه يعكس انقسامات النخبة السياسية والثقافية، ومناورات الحكم لتقسيم المعارضة، أكثر مما يعكس حيوية ديمُقراطيّة في المجتمع. وقد جعل هذا التشرذم هذه الأحزاب عاجزة عن حشد الدعم الشعبي الذي يجعلها مؤهلة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وولد نفورا من العمل السياسي لدى قطاع عريض من المواطنين يظهر في الإحجام الملحوظ من المشاركة في العمليات الانتخابية. وتعمد الحكومات إلى تجميد وحظر الأحزاب التي تكتسب شعبية، حيث جمدت مصر 7 من أصل 17 حزباً مرخصاً، وحظرت موريتانيا 6 أحزاب من أصل 17، وتونس 3 من 11.

وتعاني أحزاب المعارضة، إضافة إلى ما تواجهه من قمع رسمي، من مشكلات داخلية لا تقل خطورة. فعلى الرغم من احتكام هذه الأحزاب نظرياً في نظمها إلى الديمُقراطيّة، فإن الممارسة تكشف عن تسلط النخبة السياسية النافذة في غالبية هذه الأحزاب، فترتب عن ذلك أن أصبحت القيادات أبدية لا تنتهي في الغالب الأعم إلا بالوفاة مع استثناءات نادرة، مما شكك في شعاراتها الحداثية والديمُقراطيّة. وتساهم السياسة الرسمية إلى حد كبير في هذا الوضع، لأن قوانين ترخيص الأحزاب تجعل منها احتكارات أو "دكاكين" تمنح لأشخاص بعينهم، في حين لا يسمح لمن يخالف الزعيم بتكوين حزب آخر، إلا إذا تخطى زعيم الحزب "الخطوط الحمراء". فعندها يستغل القضاء لتحويل ترخيص الحزب إلى شخص آخر يكون أكثر قابلية لالتزام قواعد اللعبة.

يضاف إلى هذا الانشقاق "الطائفي" الحاد في المجتمع السياسي بين الأحزاب الإسلامية من جهة، والأحزاب العلمانية من ليبرالية وقومية من جهة أخرى (هذا مع وجود انقسامات طائفية أخرى مذهبية وعرقية وقبلية وإقليمية). وقد دفع هذا التشرذم الطائفي بعض الأحزاب والقوى السياسية إلى تفضيل التعاون مع الحكومات غير الديمُقراطيّة على التعاون مع منافسيها الحزبيين لإرساء أسس حكم ديمقراطي يكون مفتوحاً للجميع.

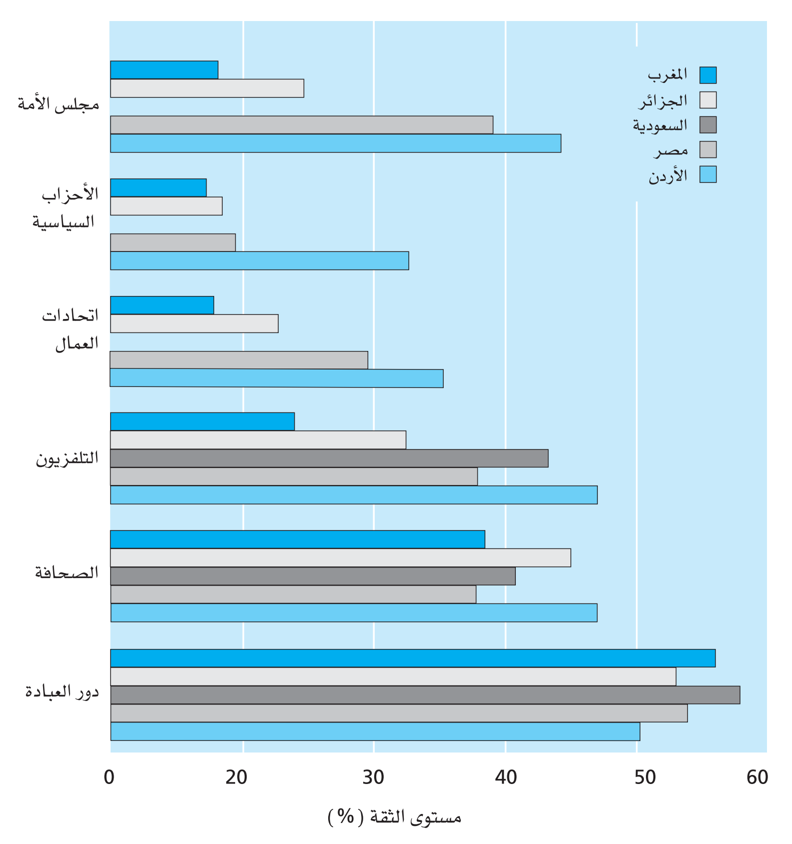
هذا الاختناق السياسي، بالإضافة إلى وضع عراقيل أمام مشاركة أحزاب المعارضة في السلطة، أديا إلى تهميش بعض الأحزاب وضمورها. كما ولد قدراً كبيراً من عدم الثقة في العملية السياسية برمتها، ودفع بالبعض إلى اختيار العمل السياسي السري، وانتهاج أساليب العنف والإرهاب، أو إلى السلبية السياسية. من جهة أخرى، ولد إغلاق الفضاء السياسي اقتناعا لدى بعض الناشطين والباحثين بضرورة التعويل على منظمات المجتمع المدني، وخاصة النقابات والمنظمات المهنية باعتبارها المؤهلة أكثر من الأحزاب السياسية العربية لقيادة المجتمع العربي نحو التنمية والديمُقراطيّة (سعد الدين إبراهيم، 1991، 18).

ووفق دراسة مسح القيم العالمي، احتلت الأحزاب السياسية أدنى درجة لثقة الجمهور بالمؤسسات المجتمعية في خمس بلدان عربية دخلت في الدراسة (شكل 5–2).

دفع التشرذم في المجتمع السياسي بعض الأحزاب والقوى السياسية إلى تفضيل التعاون مع الحكومات غير الديمُقراطيّة على التعاون مع منافسيها الحزبيين لإرساء أسس حكم ديمقراطي

الشكل 5-2

مستوى الثقة في المؤسسات السياسية، خمسة بلدان عربية



متوسط نسبة المشاهدات المفقودة:

مصر 3,03%، الأردن 11,80%، السعودية 5,75%، الجزائر 8,53%، المغرب 17,57%.

ملحوظة:

لا تتوافر نتائج للسعودية عن الأسئلة الخاصة بمستوى الثقة في كل من اتحادات العمال، والأحزاب السياسية، ومجلس الأمة.

المصدر: مسح القيم العالمي، ملحق ١.

تهميش المجتمع المدني

تفقد مؤسسات المجتمع المدني وظيفتها المحورية حين تصبح مجرد واجهات لأحزاب سياسية، مثلما تفقد جدواها إذا أصبحت أجهزة تابعة للدولة

ولد إغلاق الفضاء السياسي اقتناعا لدى بعض الناشطين والباحثين بضرورة التعويل على منظمات المجتمع المدني، وخاصة النقابات والمنظمات المهنية باعتبارها المؤهلة أكثر من الأحزاب السياسية العربية لقيادة المجتمع العربي نحو التنمية والديُمقراطيّة (إبراهيم، 1991، 18).

وقد برز توافق على تعريف المجتمع المدني باعتباره "مجال للحياة يتميز مؤسسيا عن الدولة الجغرافية[1]" ويشمل "تجمعاً معقداً وديناميكياً من المؤسسات غير الحكومية المحمية قانونياً، والتي تميل إلى العمل السلمي والتنظيم الذاتي والمراجعة الذاتية" (كين، بالإنجليزية، 1998، 6).

وقد عقد الكثيرون الأمل على اضطلاع المجتمع المدني بمهمة "اسباغ المعنى الجمهوري الفعلي على النظم الجمهورية، بتحريرها من مضمونها الأوتوقراطي وقوامها الأوليغارشي ومنزعها الملكي المطلق، لتصير –فعلا– نظما جمهورية، وتحويل النظم الملكية المطلقة الى ملكيات دستورية وتحرير النظم الأميرية من مرتعها العائلي المغلق، لفتحها على الدينامية الإجتماعية والسياسية، ثم تحرير النظم العسكرية من نزعتها العسكرتارية الديكتاتورية" (بلقزيز، 2001، 144–145).

واقع المجتمع المدني العربي

يواجه المجتمع المدني مشكلة المجتمع السياسي مع السلطة بصورة لا تقل عنفاً، حيث تسعى السلطة إلى الهيمنة على مؤسسات المجتمع المدني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عبر استراتيجية ثنائية من الاحتواء والقمع

وكما فصلنا في القسم الأول، فإن منظمات المجتمع المدني قد كثفت مبادراتها للإصلاح والتغيير رغم العقبات الكثيرة التي تواجهها، والتي تتمثل في تضييق الدولة على النشاط المدني من جهة، وتبعية كثير من منظمات المجتمع المدني للأحزاب السياسية العربية التي تتخذها واجهة لتوسيع نفوذها السياسي في الأوساط الشعبية من جهة أخرى، مما يفقدها القدرة على المبادرة والحركية الذاتية. وهذا يجرد منظمات المجتمع المدني من أخص خصائصها، وهي الاستقلال وعدم التسييس الصارخ. ذلك أن مؤسسات المجتمع المدني تفقد وظيفتها المحورية حين تصبح مجرد واجهات لأحزاب سياسية، مثلما تفقد جدواها إذا أصبحت أجهزة تابعة للدولة. وعلى سبيل المثال، نجد بعض المنظمات المدنية أو النقابية أو الحقوقية التي يسيطر عليها الإسلاميون لا تهتم بالقدر نفسه بالدفاع عن ضحايا القمع من غير الإسلاميين، بينما ترفض بعض المنظمات التي تسيطر عليها بعض الاتجاهات العلمانية اعتبار المنظمات الإسلامية التوجه جزءاً من المجتمع المدني، وتوافق الدولة القمعية على ضرورة حظرها والتضييق على ناشطيها.

يضاف إلى هذا أن المجتمع المدني يواجه مشكلة المجتمع السياسي مع السلطة بصورة لا تقل عنفاً، حيث تسعى السلطة إلى الهيمنة على مؤسسات المجتمع المدني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عبر استراتيجية ثنائية من الاحتواء والقمع. فهي، من جهة، تتدخل في تأسيس المنظمات وتمويلها وتوجيهها، وبعضها يتبنى خطاب المجتمع المدني كاستراتيجية لمحاربة خصومه، خاصة إذا كانوا من المعارضة الإسلامية، ويقوم بإنشاء منظمات شبه رسمية لتؤدي وظيفة مسايرة لتوجهات هذه السلطة والدفاع عنها. وهي من جهة أخرى تقوم بالتضييق على هذه المنظمات، وحرمانها من حق الوجود القانوني والتمويل، ومطاردة ناشطيها وقمعهم.

وكنتيجة لكل هذا، لم تحقق منظمات المجتمع المدني الآمال المعلقة عليها في تجاوز الأزمة السياسية القائمة، بل أصبحت بدورها أسيرة لها وجزءاً من تجلياتها. فعلى الرغم من وجود عشرات الآلاف من منظمات المجتمع المدني في الدول العربية (حيث قدر عدد الجمعيات غير الحكومية بأكثر من 130،000 في عام 2003)، فإن أثر هذه الجمعيات ما يزال محدوداً. ويلاحظ أن هذه الجمعيات تتركز من الناحية العددية في دول بعينها (حوالي 18،000 في مصر، 25،000 في الجزائر، 7،000 في تونس) وهي عين الدول التي تقوم بحملات منظمة لتحجيم هذه المنظمات وتجريدها من محتواها الديمقراطي. وهناك دول أخرى لا تسمح حتى بهذه الدرجة من الوجود غير الفاعل، حيث لا يزيد عدد المنظمات الأهلية في الكويت على مائة، وقرابة ذلك في الإمارات. وهناك مجالات عمل أفضل للجمعيات الأهلية في دول مثل البحرين (400 جمعية) والأردن (1،500) ولبنان (4،600).

يمكن إذن القول بأن التفعيل الأقوى للإمكانيات التضامنية والديُمقراطيّة للمجتمع المدني رهن بالتوافق بين أطرافه، بدءاً من التوصل إلى تعريف

1 (territorial state)

غير إقصائي لمكوناته، والابتعاد عن التعريفات "الدائرية" التي تربط المفهوم بالمرجعية الغربية الليبرالية حصراً، ونهاية بتوافق الحد الأدنى بين أطرافه على احترام حريات الجميع.

حكم مشروعات القطاع الخاص

لا يرقى حكم مشروعات قطاع الأعمال في البلدان العربية إلى المتطلبات التي أشرنا إليها في الفصل الأول.

الشفافية

يعوق نقص الشفافية في الأسواق العربية الآفاق الاقتصادية للمنطقة. فالشفافية والإفصاح ليست فقط ضرورة من أجل دفع عجلة الأسواق لتمكين الفاعلين الاقتصاديين من اتخاذ قرارات في ضوء المعلومات المتاحة، ولكن أيضاً مهمة لجذب الاستثمار الأجنبي، حيث أن النظم المغلقة والمعتمة لا تغرس الثقة في البيئة الاقتصادية والاستثمارية. وهذا من شأنه أن يقلل من الرغبة في إقامة مشروعات في مثل هذه الأسواق.

ومع ذلك، فقد اتخذت خطوات إيجابية في العديد من الدول العربية تهدف إلى تحسين الشفافية. وعلى سبيل المثال، اتسع نطاق المعلومات والبيانات التي يتعين الإفصاح عنها بشكل كبير وأصبح إجبارياً.

إلا أن نوعية الإفصاح لازالت دون المستوى المطلوب، حيث أن البيانات المتوافرة ليست بالضرورة شاملة وحديثة. وأحد العواقب المترتبة على التقاعس عن الإفصاح عن المعلومات ونقص الشفافية هو قصور تقييم المخاطر، فإذا كانت البيانات المالية غير دقيقة، فإن التحليل المالي المبني على هذه البيانات سيكون قاصرا.

المساءلة

يتسم نظام المساءلة في مشروعات القطاع الخاص في المنطقة العربية بالقصور. فأسواق الأوراق المالية العربية على سبيل المثال كانت عادة تضبط من خلال لجنة مشكلة من مجلس السوق نفسه أو غير خاضعة للضبط على الإطلاق. ولذلك تحكمت مجالس هذه الأسواق في الأغلب في وظائف الضبط والعمليات كليهما.

لكن الأسواق العربية شهدت في الثمانينيات تحولات مهمة في تنظيمها، وأخذ الإصلاح شكل الفصل بين وظيفة الضبط وعمليات التداول، وإنشاء سلطات حكومية ولجان متخصصة لضبط الأسواق ومراقبتها.

الشمول

تقرر قوانين ونظم الشركات والأسواق المالية في البلدان العربية بوضوح أغلب القواعد والإجراءات التي تحفظ حقوق ملاك الأسهم. إلا أن هناك فجوة بين القوانين والقواعد وبين فاعلية التطبيق والتنفيذ. ويختلف اتساع هذه الفجوة من بلد لآخر في المنطقة. ويتضمن قانون الشركات والأسواق المالية في المغرب ومصر والأردن ولبنان نصوصا مخصصة لحماية الشركاء ذوي الأنصبة الصغيرة. وفي هذه الاقتصادات، تصبح مهمة مؤسسات ضبط الأسواق المالية تنفيذ هذه القوانين.

لقد تركز أغلب المناقشات الخاصة بحكم مشروعات القطاع الخاص في البلدان المصنعة على إشكالية العلاقة بين أصحاب الأسهم والمديرين نتيجة للفصل بين الملكية والإدارة في المشروعات التي تنتشر فيها الملكية العامة للأسهم. وكان الاتجاه السائد هو أن غاية حكم مشروعات القطاع الخاص هو حماية مصالح أصحاب الأسهم، على أساس أن أصحاب المصالح الآخرين تحميهم العلاقات التعاقدية مع المشروع.

إلا أن ما يسود الاقتصادات العربية هو شكل مشروعات الملكية المركزة، وفيها يتحكم الشركاء المسيطرون في المديرين. فيصبح التناقض الأساس بين أصحاب الأسهم المسيطرين وأصحاب الأسهم الأقلية، بدلا من بين أصحاب الأسهم والمديرين. ويرجع ذلك إلى اتجاه أصحاب الأسهم ذوي النصيب الأكبر إلى استغلال هذا الوضع لخدمة مصالحهم على حساب أصحاب الأسهم ذوي النصيب الأصغر وغيرهم من المستثمرين. وينشئ هذا التناقض "مشكلة الاستملاك"، حيث يميل الملاك-المديرون المسيطرون إلى استغلال تحكمهم في المشروع إلى توظيف موارد المشروع لمصلحتهم بحرمان أصحاب الأسهم ذوي النصيب الأصغر وغيرهم من المستثمرين.

إن أنظمة حكم مشروعات القطاع الخاص في المنطقة العربية هي، مع الأسف، في الأغلب أنظمة "داخلية" تتسم بتركز الملكية، حيث قد تتعارض مصالح أصحاب الأنصبة الكبيرة مع أصحاب الأنصبة الأقلية، كما يحدث عند إساءة استغلال

يعوق نقص الشفافية في الأسواق العربية الآفاق الاقتصادية للمنطقة

يتسم نظام المساءلة في مشروعات القطاع الخاص في المنطقة العربية بالقصور. فأسواق الأوراق المالية العربية كانت عادة تضبط من خلال لجنة مشكلة من مجلس السوق نفسه أو غير خاضعة للضبط على الإطلاق

موارد المشروع من أجل مصالح شخصية[2].

تلازم مناخ القمع وإشاعة الفساد

إن البنية السياسية-القانونية لبعض الدول العربية تجعل من الصعب التمييز بين الفساد كما هو متعارف عليه (بمعنى استغلال المنصب العام للمنفعة الخاصة) وبين الخلل الكامن في النظام

إن إجراءات التضييق على حركة المجتمع السياسي والمجتمع المدني التي تفرضها الحكومات عبر بطاريات من القوانين (يعود بعضها إلى مطلع القرن الماضي رغم الثورات التي شهدتها البلدان المعنية) تستدعي بدورها خلق أجهزة بيروقراطية معقدة لتنفيذ مهام الحظر والتضييق هذه. إضافة إلى الشرطة وبيروقراطية وزارات الداخلية والعدل (وبعض الهياكل الحكومية التي استحدثت خصيصاً لمتابعة العمل غير الحكومي، وهي مفارقة لها دلالتها!)، فإن الأجهزة الأمنية تمثل رأس الرمح في استراتيجية الضبط التي يتبعها عدد من الدول العربية المعاصرة.

ولأن عملية الضبط أصبحت غاية في حد ذاتها، وأصبح القانون أداة، فإن الاتجاه الغالب هو تطويع القانون للجهاز التنفيذي وذراعه المؤتمنة: وهي الجهاز الأمني.

وإذا كان هذا التوجه يفقد سلطة القانون ودولته أي معنى، فإن سطوة الأجهزة الأمنية والجهات المتنفذة تتجاهل حتى قوانينها الصارمة، وتتلاعب بها، كما يحدث حين تستخدم صلاحيات الطوارئ لتجاهل كل القوانين، أو حين يتم التحايل على القوانين بوسائل شتى، مثل تلفيق التهم الجنائية للمعارضين ونشطاء المجتمع المدني. وهكذا نجد أن المحكومين في القضايا السياسية لا يتم الإفراج عنهم، بل يتم اعتقالهم مجدداً، أحياناً قبل مغادرة السجن، أو يعاد اعتقالهم بتهم مصطنعة، مثل عدم الالتزام بمطالب تعسفية كالمثول يومياً في مراكز الشرطة.

هذا التلاعب بالقانون يفتح بدوره المجال للفساد الاقتصادي، الذي هو نتيجة طبيعية للفساد السياسي. فمن يزور الانتخابات ويتلاعب بالقانون يكون قد وضع في يده أدوات تزوير يصبح من الصعب مقاومة إغراء استخدامها للمنفعة الخاصة.

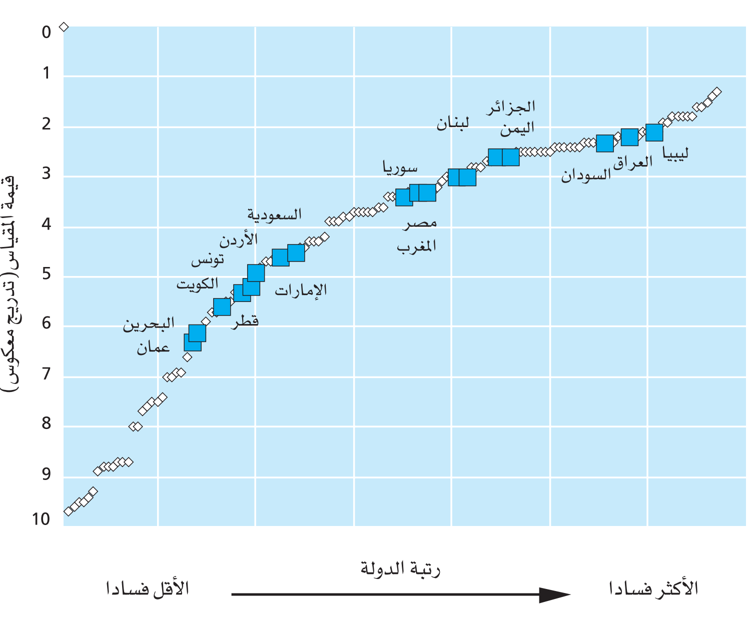
وتتوافر قياسات دولية عن "الانطباع عن انتشار الفساد" في مجال الأعمال[3] من مسوح تجري في نطاق مؤسسة الشفافية الدولية[4] شملت، في العام 2003، 133 من بلدان العالم، منها 18 بلدا عربيا.

وتتوزع البلدان العربية المتضمنة في الشكل على مدى واسع من الانطباع بانتشار الفساد وإن لم يغب الفساد عن أيها (الدرجة 10 على المقياس).

ولكن المعايير الدولية قد لا تستوعب تماماً خصوصية الحالة العربية. ذلك أن البنية السياسية-القانونية لبعض الدول العربية تجعل من الصعب التمييز بين الفساد كما هو متعارف عليه (بمعنى استغلال المنصب العام للمنفعة الخاصة) وبين الخلل الكامن في النظام. فعلى سبيل المثال، نجد أن القانون والعرف في بعض الدول يجعل الأرض والثروات الطبيعية ملكاً للحاكم، ولا يميز بين الصفة الخاصة والعامة للحاكم على هذا المستوى، بينما تصبح الملكية الخاصة للمواطن العادي منحة من الحاكم. وفي مثل هذا الوضع يصعب الحديث عن الفساد على مستوى الحكم، لأن الحاكم مهما فعل يكون قد تصرف في ما يملك. من جهة أخرى فإن بعض الأنظمة تنشئ مؤسسات اقتصادية تابعة لبعض أجهزتها العسكرية أو الأمنية، بغرض تمويل نشاطها. وهنا أيضاً تختلط الأمور، حيث يصعب

الشكل 5-3

مقياس "الانطباع عن الفساد"، بلدان العالم والبلدان العربية، 2003



المصدر: منظمة الشفافية الدولية، بالإنجليزية، 2003.

---

2 مثلا حالة بنك "المدينة" في بيروت، وشركة "الشمايلة" في الأردن (التي غررت بعدد من البنوك المحلية للحصول على تسهيلات ائتمانية بحوالي مليار دولار)

3 Corruption perception index

4 Transparency International

تحديد أين تتوقف ممارسة الشخص المعني لوظيفة رسمية (قد يكون فسادها تعبيراً عن فساد الوضع بكامله)، ويبدأ ما يمكن أن يوصف بالفساد الشخصي. هناك إضافة إلى ذلك أنواع من التحايل على القوانين التي تحظر في كثير من الدول العربية على كبار المسؤولين الجمع بين المنصب الرسمي والعمل الخاص. ولكن كثيراً من المسؤولين يتجاوزون هذه المسألة بالسماح لأفراد أسرهم بإنشاء شركات ومؤسسات كثيراً ما تستفيد من موقع المسؤول وعلاقاته.

من كل هذا، تتضح الحاجة إلى نظرة جديدة لقضية الفساد وعلاقته بالتركيبة السياسية. فالفساد موجود، حتى بشهادة الحكومات التي تعلن من وقت لآخر عن حملات لمكافحته.

ومظاهره أيضاً واضحة للمواطنين، وخاصة قطاع الأعمال منهم، حيث يشكو هؤلاء من أن أهل الحكم يحتكرون المجالات الاقتصادية المهمة إما مباشرة أو باعتبارهم "شركاء" لرجال الأعمال الناجحين. كما يتلقى المسؤولون وبطانتهم عمولات طائلة عن العقود التي تبرمها الشركات الأجنبية والمحلية مع الدولة، بما في ذلك صفقات التسليح (أيوبي، بالإنجليزية، 1995، 227–243؛ فصل 10؛ سعد الدين إبراهيم، 1996، 283–286).

ولكن هناك مع ذلك حاجة للتفريق بين الفساد حين يكون جزءاً من سياسة منهجية للدولة، وحين يكون تعبيراً عن فشل الدولة. كما ينبغي التفريق بين مستويات الفساد. فقد لا يكون الفساد منتشراً في المستويات الدنيا للدول النفطية التي يتمتع فيها الموظفون بدخل كبير، ولكن بعض تلك البلدان تكثر فيها ممارسات (مثل أخذ العمولات في الصفقات مع الدولة) تتم في الغالب بمعرفة ومباركة القيادة العليا.

ويمكن تسمية هذا الضرب من الفساد "الفساد البنيوي"؛ لأن الاستغلال الشخصي للمنصب والتصرف في المال العام يعتبر هنا أمراً طبيعياً في العرف السائد، أو من ضرورات بقاء النظام. وهو هنا يختلف عن الفساد المتعارف عليه، والذي يتورط فيه مرتكبه بعيداً عن أعين المسؤولين، وعلى تخوف من أن تطاله يد القانون إن كشف أمره.

وإذا كانت معالجة الفساد تحتاج إلى إجراءات تشمل، فيما تشمل، إصلاح الأوضاع الاقتصادية وتفعيل القانون وآليات المحاسبة، وضمان الشفافية في الحكم، فإن الفساد البنيوي لا علاج له إلا بإصلاح جذري للبنية السياسية. وفي الوقت نفسه فإن الفساد البنيوي يعتبر من أهم معوقات الإصلاح، لأنه أصبح يستخدم بصورة منهجية لتخريب العمل السياسي والمدني عبر احتواء النخب وخلق طبقات متنفذة لها مصلحة في استمرار الأوضاع القائمة واستعداد للاستماتة في الدفاع عنها.

من مظاهر الفساد تلقي المسؤولين عمولات طائلة عن العقود التي تبرمها الشركات الأجنبية والمحلية مع الدولة، بما في ذلك صفقات التسليح

تضاريس الفساد في البلدان العربية، دراسة ميدانية

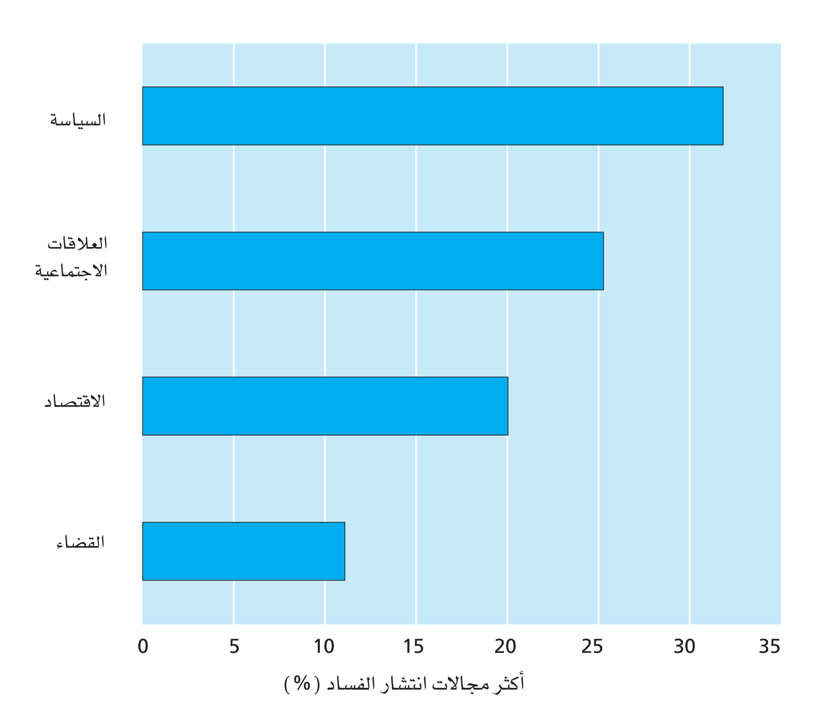
يتيح مسح الحرية (ملحق 1)، قياسات تفصيلية عن الفساد في البلدان العربية الخمسة التي أمكن القيام بالمسح فيها، نقدم بعضا منها، مجملا، فيما يلي.

بداية، تعدى التقدير بانتشار الفساد (نسبة من اعتبروا الفساد "منتشرا" بين المجيبين في المسح) في البلدان الخمسة 90%. ولعله لا ينتظر أن يقل انتشار الفساد في البلدان التي لم يجر فيها المسح.

وقدّر المجيبون أن الفساد اشد انتشارا في السياسة، وعُد الفساد منتشرا في الاقتصاد والعلاقات الاجتماعية. ولم ينج القضاء من الحكم بالفساد (شكل 5-4).

الشكل 5-4

أكثر مجالات انتشار الفساد، خمسة بلدان عربية، مسح الحرية، 2003



وبوجه عام، احتل السياسيون أو رجال الأعمال أو كبار الموظفين رأس قائمة المساهمين الأكبر في انتشار الفساد في بلدان المسح، وإن اختلف الموقع النسبي من بلد لآخر. وفي بعضها برزت الشكوى من فساد صغار الموظفين (شكل 5–5).

وعم التقدير بالانتشار الواسع للفساد جميع المؤسسات المجتمعية تقريبا، من دون استثناء المجالس النيابية والقضاء.

الفساد الصغير

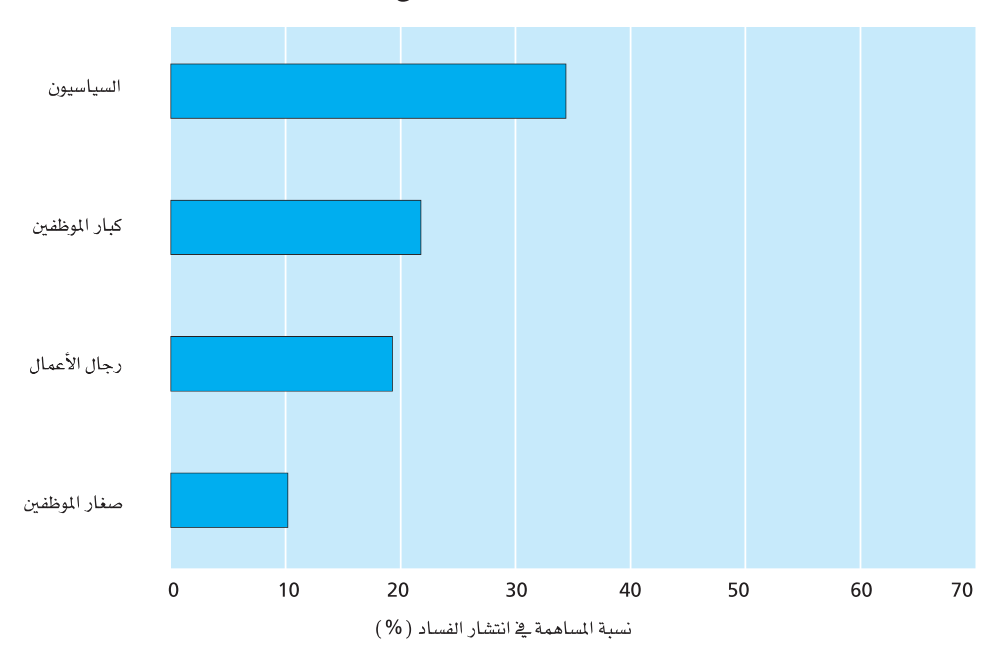
نقصد بالفساد الصغير هنا اضطرار المواطنين في البلدان العربية للجوء إلى توظيف الوساطة والمحسوبية، أو لدفع رشوة، للحصول على خدمات كثيرا ما تكون مشروعة، أو لتفادي عقاب ما من جهات الإدارة.

وقد أفادت غالبية من المجيبين بعلمها عن دفع رشوة أو اللجوء لواسطة خلال العام السابق على وقت المسح، وإن كانت الواسطة أوسع انتشاراً (شكل 5–6).

احتل السياسيون أو رجال الأعمال أو كبار الموظفين رأس قائمة المساهمين الأكبر في انتشار الفساد في بلدان مسح الحرية

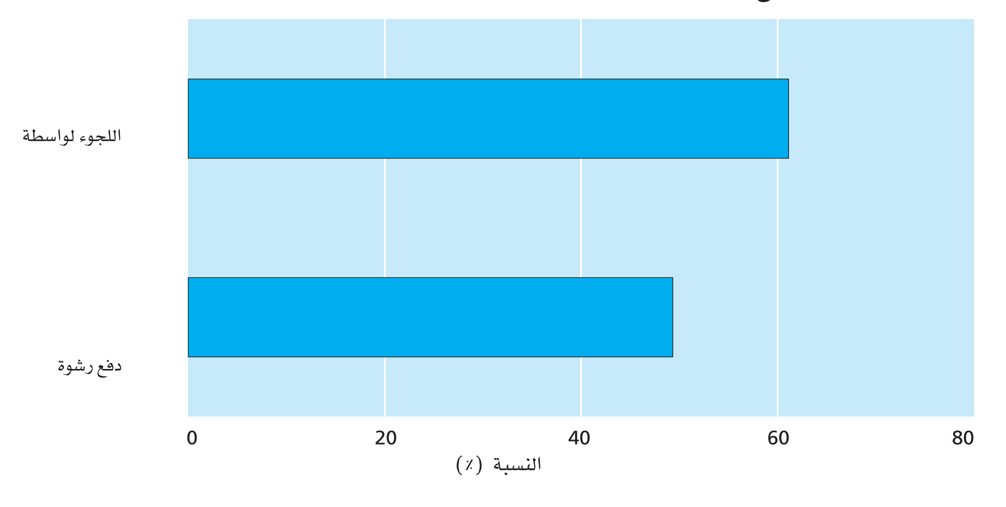
الشكل 5-5

الفئات الأكثر مساهمة في انتشار الفساد، خمسة بلدان عربية، مسح الحرية، 2003



الشكل 5-6

العلم عن دفع رشوة أو اللجوء لواسطة خلال الاثني عشر شهرا السابقة على المسح، خمسة بلدان عربية، مسح الحرية، 2003



وقدّر المجيبون أن السبب الأهم للجوء للواسطة أو الرشوة كان الحصول على خدمة، مما يعبر عن تعذر الحصول على الخدمات على وجه مرض من دون توظيف أي من هذين السبيلين. وفي حالات أقل كثيرا، كان توظيف الواسطة والرشوة للإفلات من عقوبة (شكل 5–7) .

كما قدّر المجيبون قلة جدوى اللجوء للإعلام أو الجهات الرسمية للحصول على خدمة أو تفادي عقوبة، بالمقارنة بالوسيلتين الأنجع: الرشوة والواسطة (شكل 5–8).

موقع البلدان العربية من باقي مناطق العالم على مؤشرات الحكم، العام 2002

يتيح البنك الدولي (كاوفمان، كراي وماسترروزي، بالإنجليزية، 2003)[5] قاعدة بيانات عن مؤشرات الحكم والفساد في بلدان العالم. ونستغل هنا قاعدة البيانات هذه للتعرف على الموقع النسبي للبلدان العربية مجتمعة بالمقارنة مع باقي مناطق العالم على خمس تجمعات رئيسية من المؤشرات.

وتعرف تجمعات المؤشرات على النحو التالي:

- التمثيل والمساءلة: وتضم مجموعة مؤشرات تقيس جوانب مختلفة من الحقوق المدنية والسياسية والعملية السياسية.
- الاستقرار السياسي وغياب العنف: وتضم مؤشرات تتعلق باحتمال زعزعة استقرار الحكومة القائمة أو الانقلاب عليها، بوسائل غير دستورية أو عنفية، شاملة الإرهاب.
- فعالية الحكومة: وتصف نوعية تقديم الخدمات في القطاع العام، وكفاءة الخدمة المدنية واستقلالها عن الضغوط السياسية، ومصداقية السياسات الحكومية.
- حكم القانون: وتتصل بمدى الثقة في قواعد القانون والانصياع لها، خاصة انتشار الجريمة، وفعالية القضاء، ونفاذ التعاقدات.
- ضبط الفساد: وتقيس الانطباع عن مدى انتشار الفساد معرفا بأنه " استغلال القوة في المجال العام لمكاسب خاصة".

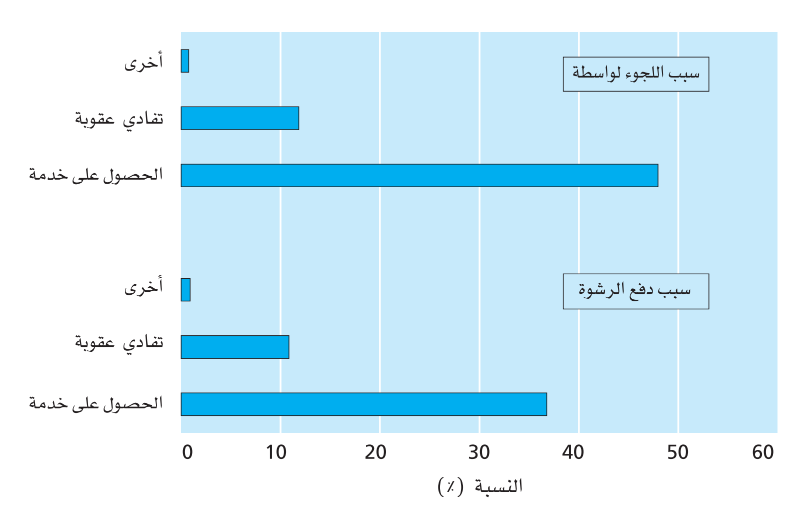
وتقدم الأشكال (5–9) - (5–13) تمثيلا بيانيا لموقع المنطقة العربية بين مختلف مناطق العالم على كل من هذه التجمعات.

ومنها يتبين أن البلدان العربية تقع في المتوسط على الطرف الأدنى من قيم المؤشر في مناطق العالم، أو بالقرب منه.

في هذا المنظور القياسي، إذن، تتأكد قسمات

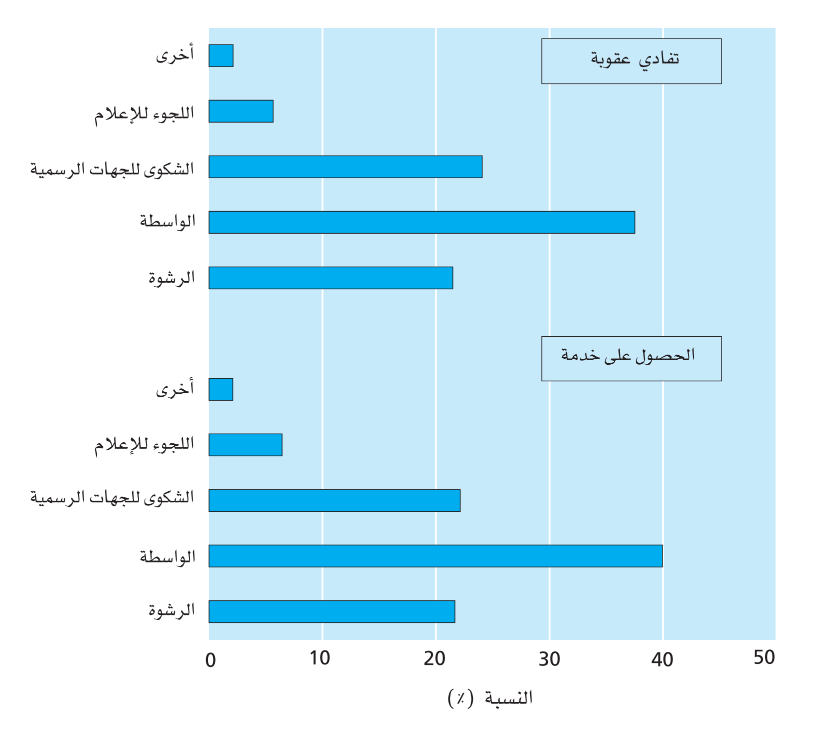
الشكل 5-7

سبب دفع رشوة أو اللجوء لواسطة خلال الاثني عشر شهرا السابقة على المسح، خمسة بلدان عربية، مسح الحرية، 2003



الشكل 5-8

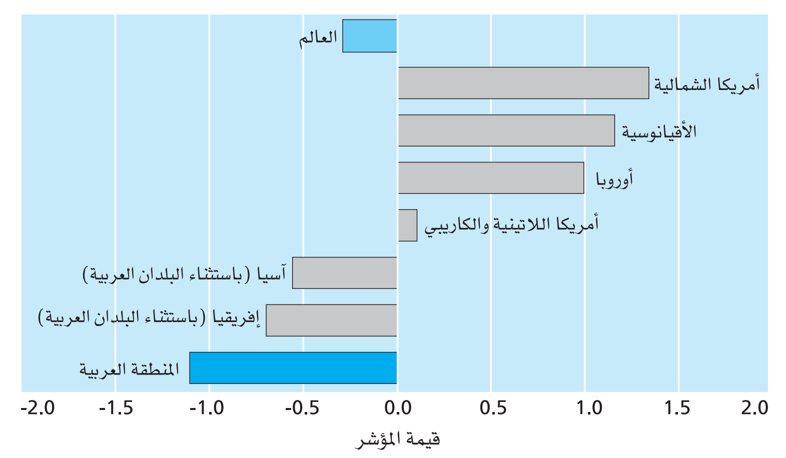
أنجح طريقة للحصول على خدمة أو تفادي عقوبة، خمسة بلدان عربية، مسح الحرية، 2003



5 تقوم على عدة مئات من المتغيرات تقيس الانطباعات عن الحكم، مشتقة من 25 مصدرا ومستمدة من 18 منظمة.

الشكل 5-9

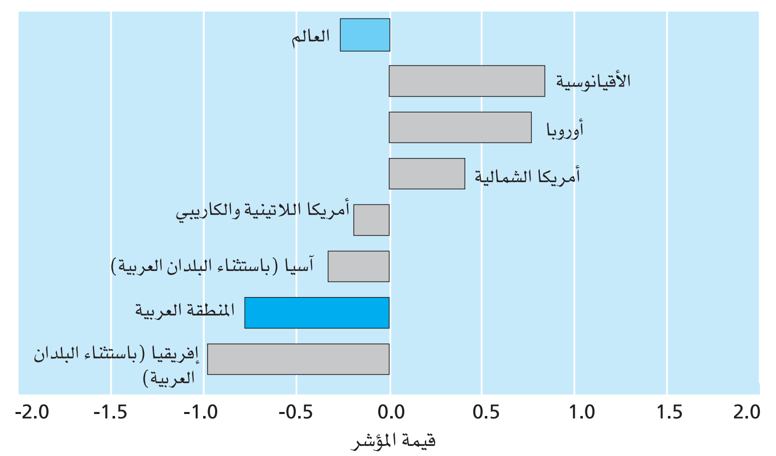
موقع المنطقة العربية بين مختلف مناطق العالم على مؤشر التمثيل والمساءلة، 2002



المصدر: كاوفمان، كراي وماستروزي، بالإنجليزية، 2003

الشكل 5-10

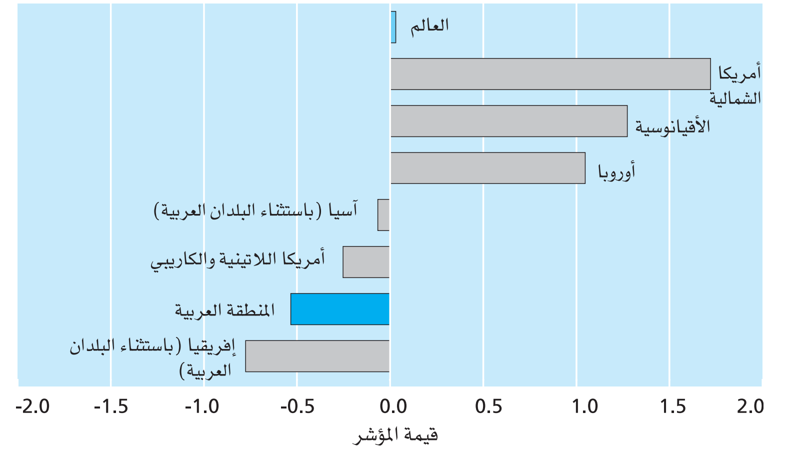
موقع المنطقة العربية بين مختلف مناطق العالم على مؤشر الاستقرار السياسي، وغياب العنف، 2002



المصدر: كاوفمان، كراي وماستروزي، بالإنجليزية، 2003

الشكل 5-11

موقع المنطقة العربية بين مختلف مناطق العالم على مؤشر فعالية الحكومة، 2002



المصدر: كاوفمان، كراي وماستروزي، بالإنجليزية، 2003

رداءة الحكم في البلدان العربية والحاجة إلى إصلاح جذري فيه وصولا لنسق من الحكم الصالح.

وحيث أن هذا الجزء ينصب على مقارنة متوسط البلدان العربية، وهي تتباين فيما بينها، يتيح الجدول (م1-8) القيم الفردية للبلدان العربية. ومن فحص هذه القيم، يظهر أن الموقع الأسوأ للبلدان العربية عامة هو في تجمع مؤشرات التمثيل والمساءلة، حيث تقل قيم جميع البلدان العربية عن الصفر على مقياس هذا المؤشر، بينما تتوزع البلدان العربية على مدى أوسع من قيم المقياس في حال تجمعات المؤشرات الأخرى.

الجدل حول الطريق إلى الإصلاح

في ظل الإجماع العربي والدولي على ضرورة إصلاح الواقع السياسي العربي وتجاوزه نحو وضع يكون الحكم الصالح ركنه الأساسي، فإن هناك مطالب أساسية تفرض نفسها، وأبرزها تقليص دور الجهاز التنفيذي المركزي لصالح مؤسسات الدولة الأخرى والمجتمع المدني وأجهزة الحكم المحلي، مع توسيع الحريات وضمانات الحقوق الأساسية. ولكن هذا الأمر ليس من السهولة بمكان في غياب تعاون الجهاز التنفيذي الذي يمسك بيده كل الخيوط. ولهذا قام خلاف حاد بلغ حد الاستقطاب في أوساط النخبة العربية بين مناهج الإصلاح. فهناك جدال حول الإصلاح من أعلى (من الدولة) أو من أسفل (المجتمع المدني)، وحول الإصلاح من الداخل أو عبر الاستعانة بالخارج، وأخيراً حول القيم التي ينبغي أن يسعى الإصلاح لتكريسها، القيم التقليدية بما فيها القيم الدينية، أم قيم الحداثة والديمُقراطيّة على النهج الغربي.

سجالات الإصلاح

سجال الإصلاح الفوقي والجماهيري

يميل دعاة الإصلاح السياسي في العالم العربي، وتدعمهم في ذلك المنظمات الدولية والدول المانحة، إلى تفضيل نهج الإصلاح التدريجي "من أسفل"، عبر نشاط منظمات المجتمع المدني. وهذا الموقف له عدة مبررات، منها الاعتقاد المستبطن بأن المجتمعات العربية لم تنضج بعد للديمُقراطيّة،

وأن المجتمع السياسي العربي غير جاهز لحمل أعباء التغيير. ومن هنا فإن المجتمع المدني يمكن أن يسد الفراغ من جهة، ويمهد للتغيير من جهة أخرى عبر التثقيف والتربية الديمُقراطيّة. هناك أيضاً اعتقاد بأن الأنظمة قد تكون أكثر تقبلاً للنشاط المدني الذي لا يتحدى سلطتها مباشرة منها للنشاط السياسي المباشر.

هناك بالمقابل من يرون الأولوية للإصلاح السياسي، خاصة وأن المجتمع المدني لا قوام له بدون دولة تحترم الحد الأدنى من الحريات، مما يجعل الأمر أشبه بحلقة مفرغة. ويرى هؤلاء ضرورة الضغط على الحكومات مباشرة لكي تتقبل الإصلاح. ولا شك أن الإصلاح الطوعي من قبل أنظمة أدركت أن حتمية التغيير في ظل ضغوط أجنبية أو تصدع في النخبة الحاكمة يمكن، إذا صدق، أن يكون أقصر الطرق إلى الحكم الصالح وأقلها كلفة في الوقت نفسه. إلا أن وعود هذا الأسلوب ما تزال مجرد وعود. فالأنظمة تريد على ما يبدو اتباع سياسة "الهروب إلى الأمام" والمناورة عبر إجراءات شكلية لا تمثل إصلاحاً حقيقياً. فمازالت الإصلاحات المتحققة، أوحتى تلك المقترحة، حتى الآن محدودة. ويذهب بعض المنظرين إلى أن الأنظمة العربية قد طورت نموذجاً فريداً من "الليبرالية الاستبدادية"[6] لا تجدي معه قدرات المجتمع المدني المحدودة في التغيير التدريجي في غياب مجتمع سياسي فاعل (برومبيرغ، بالإنجليزية، 2003، 43).

ومن الممكن التوفيق بين هذين المنظورين بالإشارة إلى أن هذه الإصلاحات، على محدودية أثرها، قد خلقت فضاءً للحركة في المجالين الاجتماعي والسياسي يمكن استغلاله لتغيير وتطوير الواقع السياسي، كما سنبين أدناه.

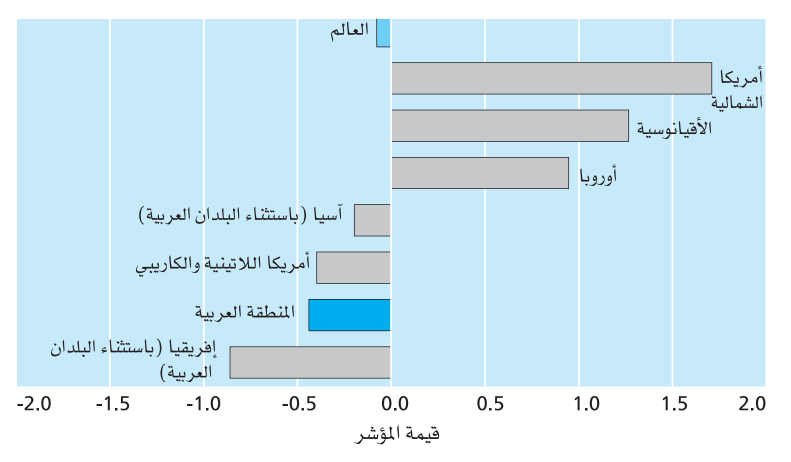
سجال الخارج مقابل الداخل

الوضع العربي السياسي المتأزم دفع البعض لتعليق الأمل على التحرك الأجنبي باعتباره أصبح عملياً الحل الوحيد المتاح للتغيير، إما بالإجهاز عسكرياً على النظام كما حدث في العراق، أو بالضغط عليه مع تقديم حلول توفيقية معه كما هو الحال في السودان. وقد أثار هذا الوضع جدلاً في أوساط النخبة العربية حول جدوى الدور الخارجي في التغيير، حيث عارضه الكثيرون من ناحية المبدأ، وبرره البعض بالضرورة، بينما حذر آخرون من أن التدخل الأجنبي سيصبح حتمياً ما لم يسارع أهل الشأن لأخذ زمام المبادرة داخلياً (راغدة درغام، 2003، سعد الدين إبراهيم، 2003، منتصر الزيات، 2003).

وبالمقابل، فإن بعض أطراف النخبة العربية يرون أن التدخل الأجنبي المطلوب لصالح الديمُقراطيّة هو التوقف عن دعم الأنظمة الدكتاتورية في العالم العربي (صادقي، بالإنجليزية، 2004، 320).

الشكل 5-12

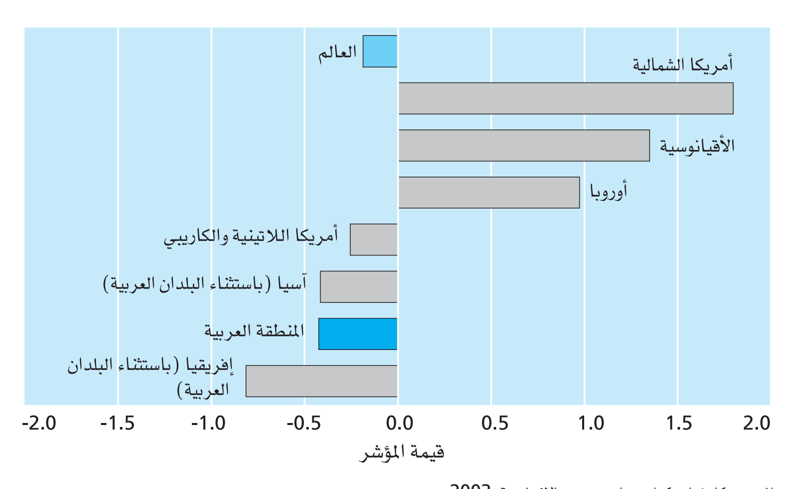
موقع المنطقة العربية بين مختلف مناطق العالم على مؤشر حكم القانون، 2002



المصدر: كاوفمان، كراي وماستروزي، بالإنجليزية، 2003

الشكل 5-13

موقع المنطقة العربية بين مختلف مناطق العالم على مؤشر ضبط الفساد، 2002



المصدر: كاوفمان، كراي وماستروزي، بالإنجليزية، 2003

Liberalised Autocracy 6

الإطار 5-2

منصف المرزوقي: حتى نعطي للبديل الديمقراطي كلّ حظوظه

كان تغلغل الفكر الديمقراطي، داخل النخب والفاعلين السياسيين وقطاعات مطردة الاتساع في المجتمع، نتيجة تطوّر بطيء بدأت به "وحدات الاستكشاف" القليلة التي أخذت على عاتقها منذ بداية القرن الماضي النظر في الديمُقراطيّة كبديل ممكن، والتفكير في أقلمتها وتعريبها. وقد واجهت هذه القلّة من المفكّرين والسياسيين مقاومة شرسة من النظام الاستبدادي عبر معارك فكرية وسياسية حول إشكاليات مصطنعة مثل أولوية التقدم الاقتصادي على الحريات، والخصوصية الثقافية، وجدارتنا نحن العرب بالديمُقراطيّة من عدمها، وضرورة التطوّر البطيء في نقل الديمُقراطيّة حتى لا نصاب بالتخمة وعسر الهضم.

لكن انهيار كلّ هذه الأفكار لا يعني أن الإنسان الجماعي العربي قد شارف على مرحلة تملّك هذه الأداة الجديدة، أو أنه قادر على غرسها في أرض بور ما زالت تحتاج لكثير من التهيئة. فهو لم يقطع من الطريق إلا خطواته الأولى، إن لم نقل إنه ما زال جاهلا بالاتجاه الصحيح للطريق.

حتى وحدات "الاستكشاف المتقدمة" من مناضلين سياسيين، نجدها عاجزة عن تصوّر مراحل انتقال نظامنا السياسي القديم إلى النظام الديمقراطي: هل سيقع تدريجيا، سلميا أو بالعنف، مع الغرب أم ضدّه؟ مع الإسلاميين أو بشرط القضاء عليهم؟ أضف إلى هذا أنه قلّ من يهتمّ بفحص آليات الديمُقراطيّة نفسها بعين النقد. فالقاسم المشترك بين كلّ الديمقراطيين هو نوع من الإيمان الأعمى بأننا أمام وصفة مثالية يمكن أن تحلّ مشاكل النظام السياسي بعصا سحرية. ولنذكّر أننا آمنا بالوطن وبالاشتراكية وبالوحدة بالعقلية نفسها التي نرتمي فيها اليوم في أحضان الديمُقراطيّة. ما أحوجنا إلى الاستماع بكل عناية لرأي أعدائها لأن

وعين الرضا عن كل عيب كليلة
ولكن عين السخط تبدي المساويا

لو استمع الشيوعيون في الثلاثينات لرأي أعداء الشيوعية وفهموا أن عين السخط هي بمثابة مجهر يضخّم عيوبا حقيقية، ولو سارعوا لهذه العيوب، لربّما أخذ التاريخ مجرى آخر.

وإن كان لهذه الملاحظة العابرة أهمية، ففي تذكيرها أن كل العيوب التي نخرت في الوطنية والقومية والاشتراكية كانت موجودة في الآليات والمؤسسات والأفكار والقيم التي ارتكزت عليها، وأنها لم تفعل سوى التبلور عند التمكن. إنها قاعدة عامة لا نظنّ أن الديمُقراطيّة بمنجى منها. وهو ما يتطلب أن نسائل أنفسنا ما هي السلبيات التي تحملها ونتعامى عنها والتي قد تجعل كل تضحياتنا تذهب سدى كما ذهبت سدى الكثير من طموحات الاشتراكيين وقد خانتهم اشتراكيتهم قبل أن يخونهم العالم؟

وفي اعتقادي أنّ علينا من الآن أن نكون جدّ حذرين من أي ديمُقراطيّة لها إحدى أو كل الخصائص التالية:

- تجهل أن وظيفتها الأساسية هي توسيع رقعة المتمتعين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- تنسى أن تطوّرها، وحتّى بقاءها، رهن بتوسّع رقعة المواطنة عبر المشاركة الحقيقية كلّ في مستواه.
- ترتكز على التمثيل فقط أو أساسا (علما بأنّه يجب أن يفهم المصطلح أيضا بالمعنى المسرحي للكلمة)، فتتبني آلياتها على طقوس انتخابية تتحكّم فيها وتوظّفها الأرستقراطيات المخفية عبر التمويل الخاصّ وشبه الاحتكار الإعلامي الذي أصبحت تمتلكه، مع استعمال ناخب لا حول له ولا قوّة ينتهي به الإحباط يوما إلى الاستقالة والخروج من المسرح غاضبا وباحثا عن حلّ آخر لمشاكله. كما تحمل لسدّة الحكم أناسا وبرامج سوّقت وفق تقنيات الإشهار، رامية بهيبة السياسة والسياسيين في الحضيض، كما هو الحال في الدول الليبرالية.

نحن مطالبون كديمقراطيين، إذن، بالحرب على ثلاث جبهات: تفكيك دفاعات النظام الاستبدادي، دفع المشروع الديمقراطي في العقول والقلوب والساحة السياسية، والتفكير المعمّق في بدائل تستثمر تجربة الشعوب وليس تطبيق وصفات جاهزة، خاصة في مستوى المؤسسات. كل هذا حتى لا ننخرط نحن أيضا في مقولات عقائدية من نوع "الديمُقراطيّة هي الحلّ" قد تؤدي بنا يوما أن نبكي على الأطلال مرددين جملاً جوفاء من نوع "ما أجمل الديمُقراطيّة وما أقبح الديمقراطيين".

من أهم دعائم استمرار الأوضاع القائمة نجاح الأنظمة في بث الفرقة في أوساط النخبة وإيهام قطاعات منها بأن من مصلحتها مقاومة التحول الديمقراطي، وإذكاء النعرات الطائفية والعشائرية وغيرها من عوامل التفرقة

الخيار الأمثل

وهذا يقودنا إلى الاحتمال البديل، وهو تغيير ينبع من الداخل وتتولى أمره القوى الاجتماعية الحية صاحبة المصلحة فيه. وتشير التجارب التاريخية في أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية (وبعض تجارب الدول العربية مثل السودان) إلى أهمية التحرك الذي يمكن أن تقوم به منظمات المجتمع المدني من نقابات وجمعيات طوعية وحركات دينية في اتجاه كسر احتكار الدولة للنشاط السياسي، ورفع قدرات المجتمع على مقاومة آليات القمع المنظم التي تستخدمها الدولة لشل القوى الاجتماعية.

ذلك أن أساليب القمع وإرهاب الدولة هي بالنسبة لأنظمة الاستبداد، كما قال "واتربوري"، "مثل الاحتياطي للبنوك"، تكون فعالة "فقط إذا لم يتدفق المودعون عليها لسحب أموالهم. فما أن يتحدى جل المواطنين النظام، حتى يعجز عن إيجاد ما يكفي من الإرهاب والسجون ومن محض القسوة الوحشية لتلاقي متطلبات السيطرة" (واتربوري، بالإنجليزية، 1995، 82).

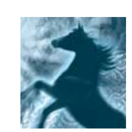
وتحتاج الخطوة التالية، وهي الانتقال إلى العمل السياسي المباشر، إلى قيام توافق في أوساط النخبة، لأن من أهم دعائم استمرار الأوضاع القائمة نجاح الأنظمة في بث الفرقة في أوساط النخبة وإيهام قطاعات منها بأن من مصلحتها مقاومة التحول الديمقراطي، وإذكاء النعرات الطائفية والعشائرية وغيرها من عوامل التفرقة. ولهذا التوافق أهمية فائقة، أولاً لأنه يمثل لب العملية الديمُقراطيّة التي هي في الأساس نتاج مساومة بين أطراف في صراع لم يحسم بعد، ويميزها من الشعبوية (بشيفورسكي، بالإنجليزية، 1988، 61–63؛ واتربوري، بالإنجليزية، 1995، 91–102). وثانياً لأن قيام الانتفاضات الشعبية المتوقعة ضد هذه الأوضاع قد تتحول إلى حروب أهلية في ظل غياب هذا التوافق، كما شهدنا في

الجزائر أو الصومال مثلاً.

تجسير الهوة بين القوى السياسية

إذا كان توافق القوى السياسية شرطاً لازماً لتحقيق التحول الإيجابي على الساحة السياسية، فإن من الواجب البحث عن صيغ تؤطر لهذا التوافق. وهناك في الوطن العربي شروخ عدة تفرق بين القوى السياسية، منها الطائفي والعرقي والإقليمي والقبلي. ولكن أكبر شرخ هو ذلك الذي يفصل الإسلاميين من جهة، والعلمانيين والليبراليين والقوميين من جهة أخرى. وقد حل هذا الانقسام محل الانقسام التقليدي/الراديكالي الذي كان يهيمن على الساحة السياسية في الحقب السابقة. ولا شك أن خلق توافق بين هذه القوى يحتاج إلى تفكير خلاق وقطيعة مع القوالب الفكرية والأيديولوجية الجاهزة.

ونضيف هنا أن الأمر يجب أن يتجاوز الاتفاقات التكتيكية والمرحلية (دون أن نقلل من أهميتها، لأن الديمُقراطيّة هي في المحصلة سلسلة مساومات واتفاقات ناجحة) إلى مراجعات فكرية ومنهجية لدى التيارات المعنية. وهي مراجعات بدأت فعلاً، وينبغي تشجيعها والبناء عليها. وينبغي أن تشمل هذه المراجعات إعادة النظر من قبل الإسلاميين في نظرتهم للديمُقراطيّة وحقوق الإنسان وقضية المواطنة، وإعادة النظر من قبل التيارات الأخرى في التجارب الإقصائية والدكتاتورية وإدانة أخطاء الماضي وما شابها من ممارسات قمعية، وتطوير فكر جديد يكون أكثر توافقاً مع مطالب الديمُقراطيّة والتعايش السلمي بين التيارات المتنافسة.



البنى المجتمعية، والبيئة العالمية والإقليمية

تمهيد

يقدم تحليل السياق المجتمعي للحرية والحكم المحور الثالث لتفسير تردي حال الحرية والحكم في البلدان العربية في الوقت الحالي. ويتناول الفصل السادس شريحتين أساسيتين للسياق المجتمعي: تضم الأولى العوامل الداخلية المرتبط بالبنى المجتمعية في البلدان العربية ونمط الإنتاج (الريعي) السائد؛ بينما تختص الثانية بالمؤثرات النابعة من البيئة الإقليمية والعالمية المحيطة بالوطن العربي والتي تصاعدت وتائرها مؤخرا في الانتقاص من الحرية، خاصة في مضمار التحرر الوطني.

البنى المجتمعية

سلسلة خنق حرية الفرد

يحمل التنظيم المجتمعي في البلدان العربية بذور وأد الحرية. إذ يمكن تشبيه هيكل التنظيم المجتمعي في البلدان العربية، على شدة تنوعه وتعقد تركيبه[1]، بسلسلة متشابكة الحلقات – تبدأ من التنشئة في نطاق الأسرة، مرورا بمعاهد التعليم وعالم العمل، والتشكيلة المجتمعية، وانتهاء بالسياسة، في الداخل ومن الخارج – حيث تقتص كل حلقة من الفرد قسطا من الحرية وتسلمه، مسلوبا ذلك القسط من حريته، إلى الحلقة التالية من السلسلة لتقتص بدورها نصيبها من حرية الفرد. ويشكّل تكامل الحلقات هذه نظاما قسريا عالي الكفاءة.

العصبية في المجتمعات العربية، النظام الأبوي التسلطي والأسرة

تفرض العصبيات (قبلية، عشائرية، طائفية، إثنية) (محمد عابد الجابري، 1995) حصاراً على أتباعها من خلال سيادة النظام الأبوي التسلطي (البطركي)، الذي استفاضت الأدبيات في الحديث عنه (هشام شرابي، 1990)، والمتمثل بثنائية الطاعة والولاء مقابل الحماية والرعاية والنصيب من الغنيمة.

تفرض العصبيات الرضوخ والتبعية والانقياد الطفيلي لقاء ما تقدمه من حماية ومغانم. إلا أن الأهم في منظور الحرية هو أن العصبية عدوة للاستقلال الذاتي والتجرؤ على الفكر وبناء كيان فريد وأصيل. ذلك أنها تعوق طاقات النماء والنزوع إلى استقلال الرشد ومبادراته كي يستتب لها الأمر وتضمن سلطانها على أتباعها. ويتحول انتشار العصبية إلى حصار يحوّل الأولوية في كثرة من المؤسسات المجتمعية العربية للولاء وليس للأداء: أنت جيد طالما كان ولاؤك مضمونا، وعندها تنال نصيبك من الحماية والغنيمة. ولا يهم بالطبع أداؤك ولو كان رديئاً. والويل لمن يخرج عن الولاء مهما تميز أداؤه.

تفرض العصبيات الرضوخ والتبعية والانقياد الطفيلي لقاء ما تقدمه من حماية ومغانم

وتتبدى أشد عيوب العصبية عندما تعوق تماسك مفهوم المواطنة وتجلياته المؤسسية. إلا أن الإنصاف يقتضي الإقرار بأن العصبية ليست شرا خالصا[2]. هناك بالقطع أوجه إيجابية في العصبية تتمحور حول الانتماء لجماعة وتغليب مصلحتها. انتماء يصل حد التفاني، بل الفناء، في سبيل الجماعة، مما يقتضي تضامنا قويا ومحمودا قد يفتقد في بعض أشكال التنظيم المجتمعي الحديثة.

تتبدى أشد عيوب العصبية عندما تعوق تماسك مفهوم المواطنة وتجلياته المؤسسية

ولعل العلة في البلدان العربية هي في تزاوج العصبية مع أشكال من التنظيم المجتمعي الحديثة

---

1 يستوجب ذلك جهدا بحثيا متأنيا لتفكيك بنية التنظيم المجتمعي العربي، خاصة في علاقته بالحرية والحكم الصالح.
2 في المأثور النبوي أن "حب الرجل لقومه" ليس عصبية. وإنما "من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم" (فريد عبد الخالق، 1998، 212).

هناك عصبيات سياسية، وعسكرية، ومناطقية، وإدارية، لا مخرج للإنسان العربي من أسر شباكها إذا أراد الحفاظ على مكانة ومورد رزق وحماية

شكلا، ولكن المتخلفة موضوعا. ولنأخذ التكوين الطبقي مثلا. فالرأسمالية العائلية مثلا حققت إنجازات مهمة في شرق آسيا، ولكنها في المحيط العربي اقترنت بنمط اقتصاد الريع وما يستدعيه من إعلاء قيم المحسوبية والحظوة وقلة الكفاءة، فلم ترق لما أنجزته "القيم التقليدية " في "المعجزة الآسيوية".

من هنا، فإن التحدي المستقبلي في الحالة العربية ربما يكمن في تخليق توليفة مبدعة تزاوج بين الإيجابي في العصبية والمواطنة كأساس للحرية والحكم الصالح. وليس هذا تحديا هينا.

ومع ذلك، تنتشر العصبية في كثرة من التشكيلات المجتمعية العربية وتحولها إلى مراكز نفوذ. هناك عصبيات سياسية، وعسكرية، ومناطقية، وإدارية، لا مخرج للإنسان العربي من أسر شباكها إذا أراد الحفاظ على مكانة ومورد رزق وحماية.

وتشتد العصبية ويقوى تأثيرها السلبي على الحرية والمجتمع عند غياب أو ضعف البنى المؤسسية، المدنية والسياسية، التي تحمي الحقوق والحريات وتساند كينونة الإنسان. ويكون البديل الوحيد المتاح للفرد أن يحتمي بالولاءات الضيقة التي توفر له الأمن والحماية، مما يزيد من تفاقم العصبية. ويقوي من العصبية أيضا قلة فعالية القضاء وتقاعس السلطة التنفيذية عن إنفاذ أحكامه، مما يجعل المواطنين غير مطمئنين على حقوقهم خارج إطار العصبية.

في المؤسسة التعليمية يغلب أن نجد أن المناهج، وأساليب التعليم، والتقييم، تكرس التلقي والخضوع، حيث لا تسمح بالحوار الحر والتعلم الاستكشافي النشط، بل تضعف القدرة على المخالفة وتجاوز الراهن

وتقوم الأسرة، وحدة المجتمع العربي، إلى حد يتفاوت من سياق مجتمعي لآخر، على العصبية. فتقوى جرعة العصبية في أسر التكوينات المجتمعية العشائرية، بينما تتدنى في تلك الأسر حداثية الطابع في البيئات الحضرية، خاصة الأغنى منها.

ولئن بدأت الأسرة العربية ممتدة (قبلية وعشائرية) وانتهت نووية، إلا أنها احتفظت، في الجوهر، بهيكل السلطة نفسه الذي يفعل فيه "النمط النقي" التالي للسلطة: أب (أو رجل بديل في حال غياب الأب الطبيعي) يميل لأن يكون متسلطا، مانحا-مانعا، وأم هي في العادة حنون، خاضعة ومستكينة، لا رأي لها في الأمور المهمة إلا من وراء ستار، وأطفال متلقون لتعليمات الأب وحنان الأم. (هم في الاستعمال اللغوي الدارج: "عيال" و "جهال"[3]) ولا رأي لهم، من ثم، في مواجهة الكبار، وإن نصت على ذلك "اتفاقية حقوق الطفل".

وبدهي أن البنات يتعرضن لجرعة مضاعفة من انتقاص الحرية في ظل هذه البنى "الذكورية".

ومن اللازم كذلك الإقرار بأن هذه الصورة التسلطية التقليدية للأسرة العربية آخذة في التفكك باطراد التغير الاجتماعي وفعل الحداثة، خاصة تقانات المعلومات والاتصال الأحدث، ولظروف سياسية الطابع أيضا.

ومن أهم التغيرات الاجتماعية التي تساهم في تآكل العصبية في الأسرة العربية صعود دور المرأة في الأسرة، وفي رئاستها، نتيجة لعدة أسباب يأتي في مقدمتها انتشار تعليم البنات، وإثباتهن جدارة، بل تفوقا، في التحصيل التعليمي، وازدياد مساهمة المرأة في كسب معيشة الأسرة نتيجة لدخولها المتزايد في سوق العمل، خصوصا في ظروف التباطؤ الاقتصادي وانتشار الفقر، لا سيما في مجالات التشغيل غير الرسمية التي تتسم بالمرونة وصعوبة ظروف العمل في الوقت نفسه. وأسهم في صعود دور المرأة في الأسرة كذلك زيادة التفكك الأسري نتيجة لارتفاع معدلات الانفصال بأشكاله المختلفة، والتي كثيرا ما تنتهي بتحمل المرأة مسؤولية الأبناء. ولا يجب أن ننسى حال النساء في المناطق العربية المحتلة، وتلك التي تعرضت لتبعات الحروب بسبب غياب الرجال على ساحات القتال، أو إعاقتهم أو مقتلهم.

وينبغي كذلك رصد التفاوت بين الأجيال في تمثل العصبية في نطاق الأسرة. فالأجيال الأصغر، بفعل عوامل متعددة، تبدي لا ريب تمردا واضحا على "عصبية" الأجيال الأكبر.

التعليم

قدم تقرير "التنمية الإنسانية العربية" الثاني، 2003، تحليلا لاكتساب المعرفة في البلدان العربية، وأكد على أن التحدي الأكبر لنسق التعليم في البلدان العربية هو قصور النوعية.

ففي المؤسسة التعليمية، يغلب أن نجد المناهج، وأساليب التعليم، والتقييم، تكرس التلقي والخضوع، حيث لا تسمح بالحوار الحر والتعلم الاستكشافي النشط، ولا تفتح، من ثم، الباب لحرية التفكير والنقد، بل تضعف القدرة على المخالفة وتجاوز الراهن. ويتركز دورها المجتمعي

3 ربما في السودان فقط تحمل الكلمة العامية للأطفال " الشفّع- جمع شافع" معنى محببا.

في إعادة إنتاج التسلط في المجتمعات العربية.

ولكن نسق التعليم ليس متجانسا في البلدان العربية. بالإضافة للتعليم الحكومي السائد، هناك على الأقل شريحتان إضافيتان متنافرتان مع التعليم العام في منظور أو أكثر. هناك أولا شريحة تتزايد اتساعا باطراد نتيجة لتردي التعليم العام. ونقصد التعليم الخاص الموجه أساسا لخدمة أبناء المقتدرين. وقد يكتسب الدارسون فيها مستوى أفضل من المعارف والمهارات، وربما يحتفظون بقدر أكبر من الحرية، ولكن في الأغلب بالمعنى الفردي. كما يعاب على تعليم هذه الشريحة، التي كثيرا ما ترتبط بمناهج، وحتى بمؤسسات تعليمية أجنبية أحياناً، تكريسُ قدر من انسلاخ المتعلمين عن مجتمعاتهم، خاصة ثقافتهم، نظرا لاكتسابهم ثقافة متجسدة في منهاج وأساليب ولغة تعليمهم، مما يحول أحيان دون تواصلهم بفعالية مع هذه المجتمعات ونقل ما يكتسبونه من معارف ومهارات إليها.

وفي بلدان عربية، يقوم نسق للتعليم الديني يجتذب من لا يجد له موقعا في شريحتي التعليم العام أو الخاص، ويميل لأن يكون أشد حصارا للحرية، وتكريسا للولاءات التقليدية، من كليهما.

ويؤدي تقسم النسق التعليمي إلى ثلاث شرائح متنافرة إلى إضعاف اللحمة المجتمعية وتضييق فرصة نشوء مجال عام تكون المواطنة قاسمه المشترك.

ولا يقتصر خنق الحرية في نسق التعليم على التلاميذ والطلبة، بل يمتد في الواقع لكامل المنظومة التعليمية. فالمعلمون، قاهرو التلاميذ، هم بدورهم مقهورون من الإدارة التعليمية سواء في المعهد، أو محليا، أو مركزيا، ناهيك عن قهر فئة المعلمين من المجتمع بكامله، معبرا عنه بتدني المكانة المادية والمعنوية للسواد الأعظم من المعلمين.

وماذا عن من لا يلتحقون بالتعليم أو لا يستمرون فيه حتى إنهاء مراحله العليا، وجلهم من أبناء الشرائح الاجتماعية الأضعف؟ إن هذه الفئة تلتحق عادةً بسوق العمل مبكرا، فتتلقى عبر "نظام الصبية" تأهيلا يكسبها مهارات عملية مفيدة، على الأقل في منظور المهارات المطلوبة لسوق العمل.

ولذلك قد يعوض سوق العمل الحرمان من التعليم ولو جزئيا، بمكافأة هؤلاء[4] بمستوى أعلى من الكسب كما تدل على ذلك الدراسات في بعض البلدان العربية (فرجاني، بالإنجليزية، 1998). وفي منظور الحرية، تتلافى هذه الفئة فقد الحرية الذي يقتصه النظام التعليمي، ولكنها لا تحتفظ بحريتها كاملة، حيث أن نظام العمل، بخاصة في المهن اليدوية والفنية، هو الآخر هرمي جامد وتسلطي.

ولكن يبقى التعليم، على تعدد أوجه قصوره، وخاصة عند الوصول إلى مراحله الأعلى، مصدرا أساسياً للمعرفة والاستنارة وخميرة لقوى التغيير. ولعل أصدق تعبير عن ذلك هو حيوية التعبير الاحتجاجي بين طلبة الجامعات، على الرغم من فقر السياسة بوجه عام في المجتمعات العربية.

يبقى التعليم، على تعدد أوجه قصوره، مصدرا أساسياً للمعرفة وخميرة لقوى التغيير

الإطار 6-1

التعليم وحقوق الإنسان في البلدان العربية

الاستنتاجات الأساسية

ما يلفت الانتباه من خلال دراسة مضامين الكتب المدرسية، ومن خلال ما تضمنته البرامج، محتوى وأهدافا وتوجيهات، أن هذه البرامج وهذه الكتب تعكس غياب استراتيجية واضحة لتدريس مبادئ حقوق الإنسان وقيمها، وتكشف عن حضور غير منظم وغير منهجي لهذه المبادئ والقيم. ذلك أن إعداد البرامج وصياغتها لم يخضعا في أسسهما العامة إلى استحضار حقوق الإنسان كأساس من تلك الأسس، كما أن مكونات البرنامج لم تخضع لاستراتيجية تهمها هذه الحقوق بالقصد الأول، فحين تترجم أغراضها وأهدافها إلى مضامين، تغيب هذه القيم والمبادئ ولا تأخذ الاهتمام اللائق لتكون ضمن مواد تكوين المتعلم.

ولئن حملت مضامين الكتب بعض مبادئ حقوق الإنسان، فإنها كانت متناثرة ومقامة على منهجية تهدف في أغلبها إلى بناء عقلية إيمانية تعتمد في إيمانها على أسلوب التلقي السلبي وحتى على أسلوب الخوف، الأمر الذي يعد من أخطر المبادئ التربوية المناقضة لحق تنمية الشخصية والعقل الناقد، ويحول دون تنمية روح الإبداع والابتكار لدى المتعلمين.

ويلاحظ أن اهتمام مؤسسات إعداد المعلمين والأساتذة، وكذلك محتوى الدورات التدريبية، ينصب على إعداد المعلم والأستاذ إعدادا مسلكيا وتدريبه على أسلوب التدريس وتزويده ببعض المعلومات والمعارف في مختلف العلوم، دون أن تكون مبادئ حقوق الإنسان بين هذه المواد.

الكتب المدرسية ومبادئ حقوق الإنسان

بعد دراسة البرامج والكتب المدرسية وتحليلها في التعليم الأساسي بسلكيه الابتدائي والإعدادي، يمكن استخلاص جملة من الاستنتاجات أهمها:

- هزال الأهداف والنصوص التي تعبر عن مبادئ حقوق الإنسان، مقارنة بوفرة الكتب والنصوص التي تم تحليلها والتعليق عليها.
- ثمة بوادر اهتمام بتدريس مبادئ حقوق الإنسان بدأت تخطو خطواتها الأولى ضمن مضامين النصوص التي وردت في الكتب المدرسية. ولكن هذه البوادر ليست ذاتها في كل البلدان العربية، وهذه الخطوات ليست بالنسق والسرعة نفسها، ولا بالطريقة ذاتها في كل مواد التعليم وفي جميع سنوات التدريس.
- ما جاء في الكتب يهدف إلى تحقيق غايات أخرى اجتماعية، أو اقتصادية، أو أيديولوجية، أو دينية. وهكذا يتعذر اعتبار ورود مبادئ حقوق الإنسان في أغلب المدارس العربية هدفا مقصودا بذاته، وإنما هو مؤشر ورد في سياق الإشادة بالأمة العربية، أو بالدين الإسلامي، أو بالدين المسيحي، أو لشجب ممارسات الشعوب الأخرى وإدانتها والاحتجاج عليها وتوظيف مبادئ حقوق الإنسان لتلك الأهداف، وليس لغرض تعليمها وتربية النشء عليها.

ونتيجة لكل ذلك، وقعت البرامج التعليمية والكتب المدرسية في أغلب البلدان التي شملتها الدراسة في تناقضات واضحة مع حقوق الإنسان بمرجعيتها الكونية.

المصدر: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2001.

4 الجانب الآخر من هذه المعادلة بالطبع هو ضعف إنتاج نظم التعليم لمهارات مقدرة في سوق العمل، وهو أحد جوانب تردي نوعية التعليم.

ولا نستثني من منظومة التعليم، بالمعنى الواسع، وسائل الإعلام التي يغلب عليها في البلدان العربية الرأي الواحد والترويج لإنجازات إما وهمية أو متوهمة، أو بزعيم أوحد، ممزوجة بتخمة من أشكال الإمتاع الغث والرخيص التي يتعاظم فيها الإمتاع الحسي على حساب المعرفة والعقل[5]. فلا تنفتح العقول على إمكانات تدعم فرص اكتساب المعرفة والتحرر، ناهيك عن نقد الواقع المزري وإبداع سبل لتغييره. ولعل الأجيال الأحدث من العرب أشد تأثرا بالإعلام من المعاهد التعليمية.

على هذه الخلفية، يعد إعلام "الموجة الجديدة" المتمثل في الفضائيات العربية، وبعض الصحف، ومواقعها على الإنترنت، متنفسا لتنسم الحرية والانفتاح على آفاق معرفية كانت مستغلقة، لمن يستطيعون التوصل لها.

يعد إعلام "الموجة الجديدة" المتمثل في الفضائيات العربية، وبعض الصحف، ومواقعها على الإنترنت، متنفسا لتنسم الحرية والانفتاح على آفاق معرفية كانت مستغلقة، لمن يستطيعون التوصل لها

الحرية في المحتوى التعليمي في ثلاثة بلدان مغاربية

انتهت دراسة أجريت في ثلاثة بلدان مغاربية: المغرب والجزائر وتونس، وركزت على مقررات اللغة العربية، والتربية المدنية، في مرحلة التعليم الإعدادي، أو ما يعرف بالتعليم المتوسط إلى النتائج العامة التالية (لمريني و مروازي، ورقة خلفية للتقرير).

- إن البحث في الكتاب المدرسي من زاوية حجم ومستويات حضور الحرية، يؤكد الفقر الملموس ليس فقط بالنسبة لمفهوم الحرية، بل أيضا بالنسبة لما يترتب عن ذلك من فقر في القيم المتصلة بحقوق الإنسان ككل. فالفقر في الحرية باعتبارها مبدأ وقيمة مُؤسِّسة لباقي القيم لا يمكن إلا أن يكون فقرا في الكرامة والمساواة والعدل وما يتصل بها من حقوق مدنية وسياسية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.
- إن الجرد ونتائج التحليل تؤكد أن الحرية المتواترة في النصوص وفي سياق قلة حضورها، هي حرية متصلة بالوطن وبالدين، وبالتالي تتراوح مرجعيتها بين هذين المكونين. ويؤثر ذلك عمليا على اختيار النصوص التي ستكون في مجملها مؤطرة زمنيا ضمن الماضي القريب (زمن الاستعمار/ الاستقلال)، أو الماضي البعيد (المراحل الأولى واللاحقة للإسلام). وهو ما يجعل المتعلم يعيش في مناخ الماضي أكثر ما يعيش الحاضر. ويصبح هذا المعطى محدِّدا لبناء معرفة وشخصية بالمواصفات التالية:
  - المفارقة بين النص والواقع،
  - الازدواجية في الرؤية للأشياء (واقعنا فقير تؤطره الهزيمة على أكثر من مستوى، لكننا خير أمة في الوجود)،
  - تصدير الوهم (بغض النظر عن معطيات الواقع، سننتصر، فقط لأننا انتصرنا في الماضي، ومن دون أن تتحدد معركة الحاضر ضد الفقر، الجهل والاستبداد. فيكون المنطلق هو الدين ونقطة الوصول هي الوطن الذي يدعم المنطلق من دون أن يحضر الحاضر/ الراهن، من خلال المجتمع).

  إن الانطلاق من الماضي يجعل المنطق التبريري حاضرا في بناء الدرس، لأن الواقع لا يوفر العناصر التي تسند الرأي، فيصبح ذلك مجرد ادعاء في واقع لا يمت للأمس بصلة.
- يلاحظ أن مجمل الحريات الفردية والجماعية يتم الاعتراف بها في مادة التربية المدنية/ الوطنية على مستوى الحقوق على المواطنة ولكن يتراوح حضور الحريات نفسها بين الندرة والغياب بالنسبة لمادة اللغة العربية. بموازاة ذلك، يبدو الترابط والتفاعل ملموسا بين الحريات الفردية والجماعية، سواء من زاوية الحرية التي قد يضمنها القانون (حرية الرأي)، لكن لا تجد تجسيدا لها على مستوى نصوص اللغة العربية. وهذه النصوص تعكس تشخيصا للحريات في الواقع من خلال متون حكائية يؤسسها التخييل والتعبير وطرائق اشتغال اللغة. فماذا يعني ضمان حرية الملكية كحق فردي يرد في كتب التربية المدنية لشخصية مواطن عاطل لا يجد العمل لكي ينتقل إلى ممارسة حرية الملكية في أبسط أشكالها في كتب اللغة العربية؟ وماذا يعني ضمان حرية الرأي والتعبير (في الكتب نفسها) حين تكون في إطار نفس المذهب أوالحزب (الحاكم)؟ وماذا تعني، قبل كل هذا، حرية الاختيار حين تتواتر لغة الأمر والنهي والإذعان والوصاية والطاعة (نصوص اللغة العربية) كلما تعلق الأمر بالزواج وتكوين أسرة؟

5 جرت على ألسنة كثيرة مؤخرا مقارنة تخمة الأفلام الغنائية القصيرة القائمة على الإثارة الحسية والمحتفظة باسمها الغربي "الفيديو كليب"، في مقابل فقر الزاد الفكري للمحتوى الإعلامي العربي.

- إن واقع هذه الحريات في الكتاب المدرسي (اللغة العربية مثلا) هو واقع غيابها، بما يعني غياب التمتع بها، وواقع حضورها، بما يعني واقع حضور المنع والتضييق عليها أو الفقدان والحرمان منها.
- بناء على المكانة التي يشكلها التدريب كدعامة تعليمية أساسية في التكوين، يكون تقييم هذا المستوى هو المرآة التي تعكس لنا زاوية الرؤية والخلفية المؤطرة لواضعي الكتاب المدرسي. فإذا كان الفقر على مستوى حضور الحرية وما يتصل بها من مبادئ وقيم حقوق الإنسان في نصوص المتن لمادة اللغة العربية، أو في الحضور القانوني الحرفي لها في كتب التربية المدنية، فإن كل الأسئلة والأنشطة المواكبة للنص على مستوى التدريب تكشف عن الاتجاه المؤطر للتصور التربوي. فكلما اتجهت النصوص بدلالاتها وسياقاتها في اتجاه عدم الإقرار مثلا بالحقوق والحريات، يكون مطلوبا، وبإلحاح، تدارك ذلك على مستوى التدريب من خلال خلخلة القيم المنافية ضمن منجز النصوص، ووضع لبنات القيم المعززة. فالنصوص التي تتواتر حول العبودية قد تصبح ذات فائدة حين يتجه التدريب نحو خلخلتها بالتأكيد على المساواة في الحق في الحياة والحرية والكرامة. فتكون النصوص نفسها إطارا وفرصة لاستدعاء وتفعيل حصيلة التربية المدنية على هذا المستوى.
- إن نمطية أسئلة التدريب لا تتيح للمتعلم فرصة اكتشاف /استيعاب/ تمثل القيم المعززة للحريات وحقوق الإنسان، بل تحصرها باستمرار في عينة يتم اجترارها على مستوى الكتاب ككل من خلال الفهم المتصل بالنص، والاستظهار واللغة. فتصبح المادة حاملة لذاتها/ اللغة، في انفصال عن موضوعها/القيم.
- إن مستويات التدريب، إضافة لكونها لا تتيح للمتعلم معرفة تتصل بالحرية، فإنها أيضا لا توجّيه بقيمة الحرية. فالمناقشة والرأي والتعبير والفهم هي أسئلة مسيجة سلفا بالنص، تتحول معه إلى مجرد هوامش أو حواشي تدعم حمولة النص كمسلمة. إن دورة التعلم في هذا السياق، تبقى محكومة بالتلقين من دون أن يتربى/ يمارس المتعلم الحرية.

الإطار 6-2

التطوير التربوي في تونس

منذ بدء التسعينات، شرعت تونس في انجاز إصلاح للنظام التربوي لتنشئة المتعلمين على حب الحرية والمساواة بين الناس دون تمييز، خاصة بين الرجال والنساء، وعلى اتخاذ المنهج العقلاني في التعامل مع الآخرين والانفتاح على الحضارات الأخرى، وعلى كل ما أنتجته البشرية من تقدم في الميادين التكنولوجية والعلمية والإنسانية. واقتضى هذا الإصلاح مراجعة كل البرامج والمناهج والكتب المدرسية وتنظيم دورات تكوينية للمعلمين.

وتدعو الحاجة اليوم إلى دراسة هذه التجربة الرائدة، لمعرفة نتائجها وتقويمها.

عالم العمل

في المسار المعتاد لأبناء الشريحة الاجتماعية الوسطى، يلي إنهاء التعليم العالي الالتحاق بعمل متميز، بالمعايير السائدة، بعد فترة بطالة تطول بحسب قدرة الأسرة على توظيف الحظوة من المال والسلطة في غياب آليات فعالة لسوق عمل كفء. وخلال انتظار الفرج، يعود الخريج إلى كنف الأسرة، ويزيد من تبعيته لنمط الأسرة السائد ازدياد حاجاته مع تقدمه في العمر، ومع فقدان الموارد الذاتية التي تمكنه من التصرف بحرية حيالها.

وعندما يقدر لفترة البطالة أن تنقضي، يلتحق الخريج بأدنى درجات سلم مقيّد جامد، خاصة في الخدمة المدنية. ويضاعف من المكانة الدونية للخريج في هذا السلم قلة اكتسابه لمهارات فعالة في مجال العمل بسبب تردي نوعية التعليم. ولا ينجو من اقتصاص عالم العمل نصيبا من حرية الفرد، خاصة بالمعنى الشخصي، إلا قلة قليلة من أبناء وحواشي الفئة المتنفذة، مالا أو سلطة.

عندما يقدر لفترة البطالة أن تنقضي، يلتحق الخريج بأدنى درجات سلم مقيّد جامد، خاصة في الخدمة المدنية

عالم السياسة

أما من تسول له نفسه الاهتمام بالشأن العام بالتعارض مع التوجهات المهيمنة، وبخاصة إن حاول التعبير عن ذلك علنا، أو تجاسر على محاولة التنظيم من أجل ذلك ، فسيلقى من عناء ومن عظائم الأمور على يد السلطة وأعوانها، ما يكفل لهذه النفس أن تؤثر السلامة. وبهذه الحلقة، التي نناقش أثرها في الفصل الخامس، يشتد القيد على الحرية في البلدان العربية اشتدادا كبيرا.

ومما يزيد من الوقع القهري لعالم السياسة على الفرد في البلدان العربية، ضيق المجال العام وضعف منظمات المجتمع المدني التي يمكن أن يحتمي بها الشخص من ضعفه كفرد، مما يعظّم من قدرة قوى القمع، بنوعيه المباشر والخبيث،

مما يزيد من الوقع القهري لعالم السياسة، ضيق المجال العام وضعف منظمات المجتمع المدني التي يمكن أن يحتمي بها الشخص من ضعفه كفرد

الإطار 6-3

عمر بن عبد العزيز: العدل والحق وليس السيف والسوط

أخرج ابن عساكر عن السائب بن محمد قال: كتب الجراح بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز: "أن أهل خراسان قوم ساءت رعيتهم، وإنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في ذلك". فكتب إليه عمر: "أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيتهم، وإنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فقد كذبت، بل يصلحهم العدل والحق، فابسط ذلك فيهم، والسلام"

(الحافظ جلال الدين السيوطي، ، 194).

المصدر: فريد عبد الخالق، 1998، 24.

على البطش بحريات الأفراد الذرارة، ناهيك عن تنزيل القهر من العالم الخارجي، كما سنستعرض في الجزء الثاني من هذا الفصل.

دفعت هذه التركيبة المعقدة بمواطنين، وحتى مثقفين، إلى حالة من الاستكانة يغذيها الخوف-الإنكار لواقع القهر الرديء بل والرضوخ السلبي له

الفقر والتركيبة الطبقية

يمثل الفقر المعنى النقيض للتنمية الإنسانية، أي الحرمان من اكتساب القدرات البشرية ومن توظيفها بكفاءة توصلا لمستوى رفاه إنساني كريم. وبهذا المعنى، فإنه قد يقوم عائقا دون مشاركة من يعانونه، أسرا وأفراداً، بفاعلية في نشاط المؤسسات في المجتمعين المدني والسياسي، مما يفقد المجال العام حيويته ويساعد على فقر السياسة.

ولذا، فإن مؤازرة التركيبة الاجتماعية للتمتع بالحرية والحكم الصالح تقوى باتساع نطاق الفئات الاجتماعية المتوسطة والعليا، شريطة أن تكون الشريحة العليا عاطفة على متطلبات الحرية، وداعمة لمنظمات المجتمع المدني والسياسي. ويلاحظ أنه يسود حاليا بين الفئات الاجتماعية الأغنى عزوف عن العمل العام، خاصة المعارضة السياسية، حماية لممتلكاتها ومكانتها الاجتماعية المتميزة غير المستقلين تماما عن نسق الاستبداد الراهن.

يؤدي استحكام حلقات سلسلة خنق الحرية إلى هدر الإنسان، وهدر منعة وقوة المجتمع ذاته من خلال دخول الإنسان في حالة العجز المُتعَلّم

وتزداد أهمية التحرر من الفقر في المجتمعات القهرية التي تسعى للتحرر، حيث قد يهدد الانشغال بالمجال العام إمكان إشباع الحاجات الأساسية، لدرجة أعلى من المجتمعات التي يرتفع فيها مستوى المعيشة.

ثمة تقدير بارتفاع مستوى الفقر في البلدان العربية عما يظهر في قواعد البيانات الدولية وبازدياد التفاوت في توزيع الدخل والثروة بما يؤدي لتضخم الشرائح الاجتماعية الأضعف. ويخشى لهذا السبب أن التركيبة الطبقية في البلدان العربية لا تساند في الوقت الحالي مجتمع الحرية والحكم الصالح، بل ربما تعوّق التحول المجتمعي اللازم له.

ولكن هل هذه السلسلة القهرية أبدية؟

مع الإصرار والانتشار، يتحول حصار سلسلة خنق الحرية إلى حصار داخلي للذات. ينجح مسلسل الحصار حين يصبح الإنسان على نفسه رقيبا، وحين يحارب في ذاته كل نزعة للقول والفعل. وينجح التحريم حين يناصب الإنسان ذاته العداء ويفرض التحريم على نزواتها وتطلعاتها وتمرداتها. عند ذلك الحد، يتحول الإنسان إلى كائن "ملكي أكثر من الملك".

وقد دفعت هذه التركيبة المعقدة بمواطنين، وحتى مثقفين، عرب إلى حالة من الاستكانة يغذيها الخوف-الإنكار لواقع القهر الرديء بل والرضوخ السلبي له، مما يظهر في إعمال الرقابة الذاتية وفي عزوف واضح عن العمل العام يصل حد "استقالة من السياسة" تتأكد بين الأجيال الأصغر في البلدان العربية (مثلا: نادر فرجاني، 1995). وإن كانت هناك شواهد على أن تزايد الضيق بواقع القهر متعدد الأبعاد الذي يعانيه المواطنون العرب قد وصل إلى حالة من الاستنفار تهدد الرضوخ-الإنكار المعتاد، حتى بين فئات مجتمعية كانت حتى وقت قريب تعد من دعائم نسق الاستبداد الراهن، وتدفع الإنسان للمطالبة بالحرية.

ويدفع هذا الحصار الإنسان العربي إلى النكوص إلى مستوى حاجات السلامة والمعاش: فلا هو سيد ذاته، ولا هو سيد في وطنه. وكأن مواطنيته تتحول إلى نوع من المنة التي يُمن بها عليه، طالما بقي في القمقم. ويؤدي استحكام الحلقات الخمس لهذه السلسلة الشريرة، إذن، إلى هدر الإنسان، وهدر منعة وقوة المجتمع ذاته من خلال دخول الإنسان في حالة العجز المُتعَلّم (ويستن، بالإنجليزية، 1999) ودخول المجتمع في حالة التاريخ الآسن، حيث تصبح العادة والتكرار هي الفضيلة بدلاً من التغيير والتحول والنماء (مصطفى حجازي، 2001).

إلا أن الوجه الآخر لهذه الحالة يبقى نشطاً تحت رماد الرضوخ والركود. وهو يتمثل باحتقان العنف الذي يمكن أن ينفجر حين يصاب القمقم بالوهن، متخذاً ردود فعل لا تفاجئ إلا من أنس إلى الظواهر، واطمأن إلى السكون الخادع. على أن هذا العنف المتفجر يظل عادة بعيداً كل البعد عن

الحيوية المنتجة والمنمية؛ إنه عنف مدمر أساساً للإنسان والعمران معاً، وهو على النقيض من إنماء الطاقات الحية وحسن توظيفها في صناعة كيان ومستقبل، إلا إذا وجد الأطر المناسبة، المدنية والسياسية، لتوجيهه وجهة إيجابية نمائية.

يتمثل هذا التحرك أساساً في العبور من واقع القهر والهدر إلى بناء الاقتدار الإنساني من خلال إعداد الكفاءة الكلية للشخصية، وكذلك بناء الاقتدار والكفاءة المؤسسية. تلك هي مقومات الصحة النفسية والمؤسسية ضامنة النمو وحصانة المجتمع. إنه العبور من الحالة المرضية المتمثلة بهدر الإنسان والمؤسسات وفقدان المناعة المجتمعية، إلى حالة الفاعلية القادرة على صناعة المكانة والدور. وكل تعزيز لأحد هذه الأبعاد الثلاثة (الصحة النفسية والمؤسسية والمجتمعية) ينعكس نمائياً وبشكل جدلي متبادل الفعل والتأثير على بقية الأبعاد. وهو ما يغير الاتجاه من السكون والتاريخ الآسن أو المتقهقر، إلى الاتجاه الصاعد النمائي (مصطفى حجازي، ورقة خلفية للتقرير).

نمط إنتاج يكرس الحكم التسلطي؛ الاقتصاد السياسي للتسلط

يتمثل جوهر نمط الإنتاج في أسلوب اشتقاق الفائض الاقتصادي، وتوزيعه وتوظيفه، خاصة في تطوير النسق الإنتاجي ذاته، ورفع كفاءته، عبر الاستثمار في الأصول البشرية والمادية. غير أن نمط الإنتاج يفرز توليفة من الترتيبات المجتمعية، خاصة على صورة بنى سياسية ونسق حوافز مجتمعي، التي عادة ما تحفظ خصائص النمط وتعيد إنتاجه.

في تقرير التنمية الإنسانية العربية الثاني، (الفصل السابع)، أشرنا إلى نمط إنتاج الريع الذي يسود البلدان العربية ويقلل الحوافز لاكتساب المعرفة. ونتطرق الآن إلى تبعات نمط الإنتاج هذا في مضمار الحرية والحكم.

والاستخلاص الأساس هو أن نمط إنتاج الريع يتيح قاعدة اقتصادية تكرس الحكم التسلطي، أو أنه على الأقل، لا يتيح مقوما اقتصاديا للحكم الصالح خاصة فيما يتصل بركنه الأساس المتصل بتمثيل الناس وخضوعه للمساءلة من قبلهم (الفصل الأول) (عبد، بالإنجليزية، 2004).

المصدر الأساس للريع في البلدان العربية هو استنضاب الثروات الطبيعية، ويأتي على رأسها النفط، أساسا على صورته الخام. وجدير بالذكر أن الاستفادة من ريوع النفط بشكل مباشر لا تقتصر على البلدان العربية الخليجية، فهناك بلدان عربية أخرى، يتزايد عددها، يمثل النفط مصدرا رئيسيا للإيرادات العامة فيها. وينساب ريع نفطي إلى بلدان عربية لا تمتلك احتياطيات نفطية عبر التحويلات المالية، سواء الرسمية أو على صورة تحويلات مواطنيها العاملين في الدول النفطية.

ولكن الدول العربية تحصل على ريوع أخرى، يشتق بعضها من الموقع الجغرافي، مثل إيرادات قناة السويس مثلا. وتحصل قلة من الدول العربية المهيأة لدور مؤثر على ريع على الموقع الاستراتيجي للمنطقة والمشكلات التي نجمت عنه أساسا، على صورة معونات من القوى الدولية التي لها مصالح في المنطقة.

يتيح نمط إنتاج الريع قاعدة اقتصادية تكرس الحكم التسلطي

وقد أشار عديد من الدراسات إلى أن نمط إنتاج الريع يفصم العلاقة الأساسية بين المواطنين، كمصدر للإيرادات العامة من خلال الضرائب، وبين الحكم، باعتباره معتمدا على تمويل المواطنين لأداء مهامه، ومن ثم معرضا لمساءلته عن كيفية استخدامه لموارد الدولة التي يقدمها المواطنون من خلال دفع الضرائب.

وعلى العكس، يتاح للحكم في نمط إنتاج الريع أن يلعب دور المانح، السخي أحيانا، الذي لا يطلب مقابلا في صورة ضرائب أو رسوم. ويحق لهذا المانح–المانع، من ثم، توقع الولاء، في ظل ذهنية العصبية، من رعاياه. وقد أخذ هذا المنح السخي شكل "دولة رفاه" في البلدان العربية النفطية، خاصة في عصر الوفرة المالية. وتميزت هذه الحالة من الحكم بغياب الضرائب.

يتاح للحكم في نمط إنتاج الريع أن يلعب دور المانح، السخي أحيانا، الذي لا يطلب مقابلا في صورة ضرائب أو رسوم. ويحق لهذا المانح–المانع، من ثم، توقع الولاء، في ظل ذهنية العصبية، من رعاياه

وهكذا، في دولة الريع، يصبح الحكم في حِلٍّ من المساءلة الدورية، ناهيك عن تمثيل الناس، مادام الريع مستمرا. فلا حاجة لمواطنين يمولون الحكم ومن ثم يتوقعون أن يكون مسؤولا أمامهم. وعلى العكس، حين يكون تدفق الريع متوقفا على رضى قوى خارجية مؤثرة في المعترك الدولي، كما هي الحالة العربية، ينتقل حق المساءلة إلى أصحاب الفضل في تدفق الريع عوضا عن المواطنين الذين ينقلبون رعايا.

وبالمقابل، يستمد إيراد الدولة في بلدان التمثيل والمساءلة أساسا من ضرائب المواطنين الذين يحق لهم مساءلة الحكم عما يفعل بأموالهم التي سخروها للصالح العام وأنابوا الحكومة عنهم للتصرف فيها باسمهم. وتلعب مؤسسات التمثيل

النيابية دورا محوريا في هذه المسألة. وتستقر ذهنية اجتماعية وأنماط سلوك بين الناس عامة تتمشى مع هذا الأنموذج الاقتصادي- السياسي.

في البلدان العربية، تمثل الضرائب نسبة قليلة من الإيرادات العامة، (شكل 6-1)، ونسبة أقل من المتوسط العربي في البلدان العربية النفطية. فقد بلغت نسبة الضرائب من الناتج المحلي الإجمالي في العام 2002، 17% في البلدان العربية غير النفطية، ونحو 5% فقط في البلدان العربية النفطية (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2003)، مقارنة بحوالي 23% في ألمانيا، 24% في إيطاليا، و 28% في بريطانيا مثلا. وفي البلدان العربية، لا تمثل الضرائب مدخلا رئيسيا لمطالبة المواطنين بمساءلة الحكم عما يفعل بأموال ضرائبهم.

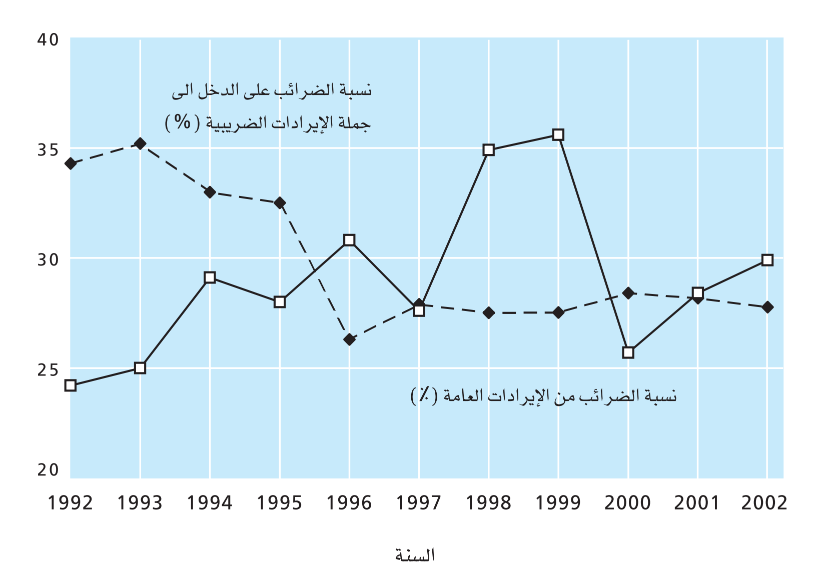
ليس أدل على اتقاد التشوق للحرية والعدل في الوجدان العربي من مركزية مفاهيم الحرية والعدل في الثقافة الشعبية العربية

ومن ناحية أخرى، فإن هيكل الضرائب في البلدان العربية يقلل هو الآخر من فرصة احتجاج المواطنين على الحكم من منطلق تمويله عبر الضرائب. ففي نظر المواطن، تعتبر الضرائب المباشرة، خاصة ضريبة الدخل، أمراً يعلي من إحساسه بالمساهمة في الإيرادات العامة، ويزيد من ثم من استعداده لمساءلة الحكم عما يفعله بتلك المساهمة. غير أن غالبية حصيلة الضرائب في البلدان العربية إنما تُستمد من الضرائب غير المباشرة على المبيعات والجمارك التي تختفي تحت السعر. وتتسم هذه الأنواع من الضرائب، فوق استهدافها الأكبر نسبيا للفئات الأضعف في المجتمع، باختفاء الصلة المباشرة بين الضريبة المدفوعة وتمويل الخزانة العامة. هذا على حين تقل حصيلة ضريبة الدخل ويرتفع التهرب منها، خاصة من قبل الفئات الاجتماعية المتنفذة التي يفترض أن تتحمل العبء الأكبر في تمويل الخزانة العامة، ولو على سبيل التعويض "العادل" عن نصيبها الأكبر من السلطة والثروة. بل إن الاتجاه عبر الزمن في نصيب الضرائب المباشرة في البلدان العربية يبدو متناقصا نتيجة للتوسع في فرض الضرائب غير المباشرة، (شكل 6-1).

هذا في الأساس، إلا أن نمط إنتاج الريع يفرز تجليات تفصيلية تساعد على تكريس التسلط من خلال الوفرة المالية التي تيسر الإغداق على أجهزة القهر المنظم ووسائل الإعلام التابعة للحكم، وحتى القضاء والمجالس النيابية. ومن ثم يتاح للقلة المهيمنة إمكان توظيف هذه القنوات لخدمة أغراض نظام الحكم التسلطي وتيسير مختلف أشكال القهر وضمان فاعليتها، وبخاصة في التضييق على المجتمعين المدني والسياسي (الفصل الخامس).

الشكل 6-1

نصيب الضرائب من الإيرادات العامة، ونسبة الضرائب على الدخل إلى جملة الإيرادات الضريبية (%)، البلدان العربية، 1992-2002



المصدر: بيانات التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الأعوام 1998-2003.

التوق إلى الحرية والعدل في الثقافة الشعبية

ليس أدل على اتقاد التشوق للحرية والعدل في الوجدان العربي من مركزية مفاهيم الحرية والعدل في الثقافة الشعبية العربية، والنضال من أجلهما في مواجهة أبنية القهر والاستبداد.

تظل صورة الحرية في الثقافة العربية صورة غير مكتملة إن هي ظلت حبيسة المجال الثقافي"الرسمي"، أي مجال الثقافة " العالِمة " وثقافة " الخاصة". وحقيقة الأمر أن فضاءات الثقافة الشعبية أوسع بكثير من فضاءات المفكرين والفلاسفة والمثقفين والعلماء. وبرغم الآثار الجليلة التي تخلفها أعمال هؤلاء في حياة الشعوب ومصيرها، إلا أن "الوعي الجمعي" - بما ينطوي عليه من موروث "ميثولوجي" رمزي، ومعتقدات شعبية، وموروثات قصصية أو حكائية، وسرديات شفاهية، وعلوم ومعارف علمية أو "سابقة للعلم"، وأشعار شعبية، وملاحم وسير شعبية، وأهازيج وطنية، وغير ذلك - يؤدي دوراً حاسماً في الأقدار التاريخية للشعوب.

وفي التاريخ الثقافي العربي، تبدو الثقافة الشعبية، لأول وهلة، ثقافة مضادة للحرية.

إذ تتقدم مشهدَ هذه الثقافة جملةُ التصورات والمعتقدات والأساطير المنحدرة من أعماق ماضٍ متشح بالسحر والخرافة والحكايات الخارقة والخيال. لقد استمرت هذه المعتقدات حية منذ العصر الجاهلي إلى العصر الإسلامي إلى الأزمنة الحديثة. وبلغت أوجها في عصر ابن خلدون الذي يمكن أن يكون رمزاً لعصر "السحر والطلسمات والنارنجيات والتنجيم". ومعلوم أن مشروع ابن خلدون كان في وجه أصيل من وجوهه المتعددة "النقيض الوضعي الواقعي" لروح ذلك العصر. على أن تراث "اللامعقول" الماثل في تأثيرات السحر والتنجيم والجن والأرواح والكهانة، وفي كرامات الأولياء وقدراتهم، والأحلام، وخرافات الجن والشياطين والعفاريت والرياح وغير ذلك (محمد الجوهري، 1981، 163–233؛ و411–440؛ شوقي عبد الحكيم، 1994، 87–120)، لم يتبدد من الذاكرة الجمعية والفردية العربية. وهو لم يبدأ بالانحسار شيئاً فشيئاً إلا مع "عصر الأنوار" العربي منذ أواسط القرن التاسع عشر. وليس سراً أن هذا الموروث الشعبي الذي يتنازل فيه (العامة) عن إراداتهم الشخصية وعن عزائمهم وقصودهم الواعية بإنجاز أفعال حرة في العالم الخارجي، ويُسْلِمون أمورهم لقوى الغيب السحرية، هو حالة مضادة للحرية.

غير أن هذا المشهد لا يمثل إلا قدراً محدوداً من واقع التراث الشفاهي الشعبي العربي. فالحقيقة هي أن أعظم تجليات هذا التراث الأدبية – ونعني بذلك السير والملاحم الشعبية – ينهض دليلاً ساطعاً على تمجيد "حلم الحرية"، وعلى إعلاء هذا الموروث من شأن القضايا القومية والاجتماعية ومن التعبير عن غائيات التحرر الاجتماعي والتحرر القومي، وهي غائيات تدخل، في العصور التي تم فيها إبداع هذه السير والملاحم، في باب "المسكوت عنه"، باب الحرية المنشودة قبالة الاستبداد والقهر الداخلي وقبالة الخطر الخارجي. وهي، بالإضافة إلى وظائفها الإمتاعية والتعليمية والتربوية والجمالية، تؤدي وظائف "تحريضية" وأخرى "تعويضية" (محمد رجب النجار، 1995، 226–243). إن (سيرة عنترة)، و(سيرة حمزة العرب) و(سيرة سيف بن ذي يزن) و(سيرة الأميرة ذات الهمة) و(سيرة بني هلال) و(سيرة الظاهر بيبرس)، ليست كما يعتقد أصحاب "الثقافة الرسمية" (أو العالِمة) "تزييفاً" للتاريخ العربي، أو أنها "كتب مكذوبة" عاملها "مثقفو السلطة" معاملة كتب السحر والشعوذات وأوعزوا إلى "رجال الحسبة" بحظر نسخها وتداولها، وإنما هي إبداعات أدبية تاريخية تبعث على شحذ غرائز القتال والنضال والمقاومة والجهاد ضد "عدو الملة والدين" (العدو الخارجي)، فتؤدي بذلك وظيفة اجتماعية وقومية تحريضية. ولم تقف هذه الوظيفة عند حدود التقابل مع جيوش الصليبيين والأحباش، وإنما امتدت إلى العصر الحديث لتؤدي دوراً حيوياً في شحذ الروح القومي ضد المستعمر البريطاني والفرنسي والإيطالي في مصر والمغرب العربي، وبخاصة في النضال الجزائري، بدءاً بثورة الأمير عبد القادر وانتهاء بثورة التحرير المسلحة (المرجع نفسه، 228–229).

أما الوظيفة التعويضية فقد تمثلت في الدلالة الملحمية لهذه السير إذ أدت، في عصور الظلام والتفكك والضعف العربية، وعلى المستوى الشعبي، دوراً عميقاً في التعبير عن السخط والظلم والقهر والجبروت، وعن النزعة إلى توحيد الصفوف وتحرير البلاد، والتعبير عن الحلم بعالم أفضل، حلم يغذي الروح الشعبية بالمنتج البطولي الجدير بإعادة التوازن إلى هذه الروح، وذلك ب "صناعة الأبطال الشعبيين أو الملحميين الذين يقهرون ذلك الواقع الجارح" (المرجع نفسه، 223). إن غائيات الحرية صريحة جلية في هذه الملاحم. ففي (سيرة عنترة) يكمن جوهر القضية في تحرير الذات الفردية من كل نير طبقي في مجال الفرد وتحرير الذات العامة على الصعيد الاجتماعي. وفي (سيرة حمزة العرب) يرى الراوية (المجهول) أن التحرير القومي الحقيقي ليس تحريراً سياسياً فحسب وإنما هو "تحرير اجتماعي بالدرجة الأولى، وبخاصة في مراحل التحول التاريخية من حياة الشعوب. مرحلة الانتقال من مجتمع قبلي بدوي إلى مجتمع قومي حضري". وفي (سيرة سيف بن ذي يزن) يطرح القاص الشعبي قضية رأى أنها عقبة كأداء في سبيل تحرير الذات العامة، وهي تحرير العقل الشعبي أو بالأحرى الثقافة الشعبية من دائرة السحر والوثنيات وبقايا الموروث الأسطوري. وفي (سيرة الأميرة ذات الهمة) أو (سيرة الأنساب الفلسطينية)، التي تقع في خمسة آلاف صفحة تقريباً، تدور بعض الأحداث الرئيسية حول قضية اجتماعية مركزية هي قضية "تحرير المرأة العربية" في عصور التخلف والاضمحلال التي شهدت في أمر المرأة "ردة جاهلية"، إذ يخترق القاص الملحمي مجتمع التقاليد والحريم ليرسي مكانه "مجتمع الحرائر"

أدت السير في عصور الظلام والتفكك والضعف العربية، دوراً عميقاً في التعبير عن السخط والظلم والقهر والجبروت، وعن النزعة إلى توحيد الصفوف وتحرير البلاد، والتعبير عن الحلم بعالم أفضل

ويجعل من (ذات الهمة) التي تنتمي إلى أسرة فلسطينية "بطلة ملحمية" قومية تضاهي الرجل في صنع التاريخ والحياة، وذلك برغم ما أوقعته بها في نهاية الأمر "سياسة الخليفة". هذه جميعاً قضايا اجتماعية ترمز للحرية والتحرر، وتردفها قضايا ترمز إلى (التحرر القومي) في جملة هذه السير الملحمية (المرجع نفسه، 261–282؛ شوقي عبد الحكيم، 1994، أماكن متفرقة).

تلك دلائل بيّنة على مكانة الحرية في الثقافة الشعبية العربية الموروثة. أما الثقافة الشعبية العربية المعاصرة فقد متحت وما تزال تمتح من معين هذه الثقافة. لكنها، تحت وطأة واقعها المتفجر، تموج أيضاً بشتى أشكال التعبير الشعبي عن الحرية، وبخاصة في الأهازيج والأشعار الشعبية التي حفلت بها ثقافات النضال العربي الحديثة في المغرب والجزائر ومصر عشية الاستقلال أو الثورة، ويحفل بها الشعر الشعبي الفلسطيني المتوهج الثائر في أيامنا هذه. وهي جميعاً شاهد لا ريب فيه على أن الثقافة الشعبية العربية، برغم من ما يشوبها من مظاهر معوّقة للحرية، تمثل، في الغالب الأعم، رديفاً للحرية وفضاءً غنياً من فضاءاتها الرحبة.

البيئة العالمية والإقليمية

يتعذر فهم إشكالية الحرية في البلدان العربية من دون إعمال النظر في دور العوامل الإقليمية، وتلك الوافدة من خارج المنطقة، خاصة العولمة ونسق الحكم على الصعيد العالمي.

العولمة والحرية

حرية الفرد

القسم الثاني

تعزيز الحرية وإقامة الحكم الصالح

الجزء الرابع:

نحو تعزيز الحرية وإقامة الحكم الصالح في البلدان العربية

يؤهلنا تشخيص حال الحرية والحكم، وتفسير ترديه في الفصول (3-6) لمحاولة الإجابة على التساؤل التاريخي الذي أثرنا في نهاية الفصل الأول: هل يمكن أن يجيء المستقبل بمسار تاريخي يؤهل الوطن العربي للتمتع بالحرية والحكم الصالح؟ فنقدم في هذا الجزء رؤية استراتيجية نأمل أن تعين المجتمعات العربية على اكتشاف طريقها الخاص إلى الحرية والحكم الصالح عبر عملية النضال التاريخي اللازمة.



رؤية استراتيجية: بدائل مستقبل الحرية والحكم

تمهيد

يبدأ الفصل برصد دواعي التداول العميق للسلطة في البلدان العربية، ثم يتحول لمناقشة بدائل ثلاثة لمستقبل الحرية والحكم في الوطن العربي؛ أحدها واجب تفاديه، والثاني يفضله حتما، والثالث يبدو واقعيا وقد يكون المفضل إن أُحسنت إدارته من قبل القوى المجتمعية العربية. ويقدم الفصل عرضا لمضمون الإصلاح المجتمعي والمؤسسي اللازم لإقامة مجتمع الحرية والحكم الصالح في الوطن العربي. ونختتم الفصل، والتقرير، بإبراز بعض ملامح البديل المستقبلي المفضل، مسار "الازدهار الإنساني"

ويتوخى تقديم هذا الفصل على صورة معتادة في دراسات استشراف المستقبل، أي عرض بدائل متباينة، التأكيد على أن الواقع العربي بالغ التعقيد، لأسباب داخلية وخارجية في آن واحد، وعلى أن المستقبل العربي، ابتداء من الوقت الراهن، يكتنفه، رغم وضوح الغايات المبتغاة، غموض شديد.

ومن ناحية أخرى، يدعم هذا الأسلوب منهج تقرير "التنمية الإنسانية العربية" في وضع اقتراحاته لتجاوز نواقص الواقع العربي، في منظور التنمية الإنسانية، على صورة خطوط عريضة وحسب، على جدول أعمال جميع القوى الحية في المجتمعات العربية، أيا كان موقعها من هيكل القوة القائم، لتنظر ما هي فاعلة بشأنها، ولصوغ طريقها الخاص إلى مجتمع الحرية والحكم الصالح.

في دواعي التداول السلمي العميق[1] للسلطة في البلدان العربية، وبدائل المستقبل العربي

دواعي التغيير

لا شك في أن مسيرة التحديث في البلدان العربية قد أسفرت عن إنجازات ملحوظة، خاصة في مجالات مكافحة المرض والحد من الوفاة، لا سيما بين الأطفال، وفي إقامة البنى الأساسية والنشر الكمي للتعليم، لا سيما بين الإناث، وزيادة إدماج المرأة في المجتمع.

ومع ذلك، قد لا يثور خلاف على أن الدول العربية لم تف بعد بطموحات الشعب العربي في النماء والأمن والتحرر بمعايير القرن الحادي والعشرين، وإن قامت فروق بين بلد عربي وآخر في هذا المضمار.

في منظور التنمية الإنسانية، لا يتمتع السواد الأعظم من العرب[2] بالحالات الأرقى من تطور البشرية، وبالأخص على معياري المعرفة والحرية.

ويتبدى القصور التنموي في البلدان العربية أساسا في ضعف اكتساب القدرات البشرية، خاصة القدرة البشرية الأولى في العصر الحالي على اكتساب المعرفة الراقية طوال الحياة؛ كما يتبدى في قلة توظيف القدرات البشرية العربية في مجالات النشاط البشري، في الاقتصاد والاجتماع والسياسة، وهذان هما محورا التنمية الإنسانية كعملية تغيير مجتمعي. ولا غرابة أن يترتب على وهن عملية التنمية الإنسانية تردي مستوى الرفاه الإنساني في البلدان العربية (تقريرا "التنمية الإنسانية العربية"، 2002، 2003)، والفصلان الثالث والرابع.

لا شك في أن مسيرة التحديث في البلدان العربية قد أسفرت عن إنجازات ملحوظة، خاصة في مجالات مكافحة المرض، وفي إقامة البنى الأساسية والنشر الكمي للتعليم

مع ذلك، قد لا يثور خلاف على أن الدول العربية لم تف بعد بطموحات الشعب العربي في النماء والأمن والتحرر بمعايير القرن الحادي والعشرين

1 لا شك في أن بلدانا عربية قد شهدت تداولا للسلطة من قبل، ولكن في الأغلب الأعم، مع الإبقاء على هيكل توزيع القوة وأسلوب ممارستها. وليس هذا صنف التداول العميق المقصود هنا.

2 نستعمل لفظة "العرب" اصطلاحا، للدلالة على جميع مواطني البلدان العربية.

كثيرا ما قيل في بلدان عربية إن على الحرية أن تنتظر توافر "الخبز"، بمعنى إشباع الحاجات الأساسية للبشر، ولكن معادلة "الخبز قبل الحرية" كادت أن تنتهي إلى افتقاد عامة العرب إلى "الخبز" والحرية كليهما.

وقد قدمت الأجزاء السابقة من هذا التقرير تحليلا مفصلا لأوجه نقص الحرية والحكم الصالح في البلدان العربية. وفي القلب من هذا التحليل أنه، على الصعيد السياسي، تركزت مفاتيح اتخاذ القرار في أنظمة الحكم العربية في أيدي قلة تمسك بمقاليد القوة بوجهيها المال والسلطة، بينما أقصي السواد الأعظم من الناس عنها. فتركزت غاية اتخاذ القرار المجتمعي في خدمة مصالح القلة المتنفذة، بينما ترك السواد الأعظم من الناس للإفقار والتهميش. ويستدل من نتائج "مسح القيم العالمي" (ملحق 1)، أن قرابة 70% من الجمهور في خمسة بلدان عربية شملها المسح قدروا أن "البلد يدار لمصلحة قلة من المصالح المتنفذة".

كادت معادلة "الخبز قبل الحرية" أن تنتهي إلى افتقاد عامة العرب إلى "الخبز" والحرية كليهما

وعلى الصعيد الدولي، لم تنجح الدول العربية في توحيد الإرادة العربية، ومن ثم في حماية الحقوق العربية في الساحة الدولية، وفي ضمان وجود كريم للعرب من موقع منعة واقتدار.

نتيجة لكل هذا، لم تنجح الدول العربية، على الصعيدين القطري والإقليمي، في تحرير الأرض العربية، بل زاد في عهدها على احتلال فلسطين، احتلال العراق. وأعادت حكومات عربية القوى العسكرية الأجنبية إلى أن تطأ الأرض العربية بعد عقود من الاستقلال. وهكذا أضحى أكثر من 10% من العرب يرزحون تحت احتلال أجنبي مباشر، ناهيك عن انتشار القواعد العسكرية الأجنبية. وهذا هو الواقع الذي لم ترض به غالبية ساحقة من المجيبين في مسح الحرية (ملحق 1)، شكل (7-1).

وأخيرا، فإن السلطة القائمة لم تنجز إصلاحا جوهريا من داخلها بما يصوب المسيرة ويعزز الأمل في مستقبل أفضل.

بدائل المستقبل العربي

نرى أن الأمة العربية تعيش حالة ترقب ومخاض بين نظامين تاريخيين: الأول يعاني أزمة حادة بينما الثاني لم يولد بعد. ويسود نتيجة لذلك ترقب رهيب بين العرب ينفتح على بدائل مستقبلية شتى، بعضها كارثي وبعضها الآخر واعد.

عاقبة اطراد الأوضاع الراهنة؛ مسار "الخراب الآتي"

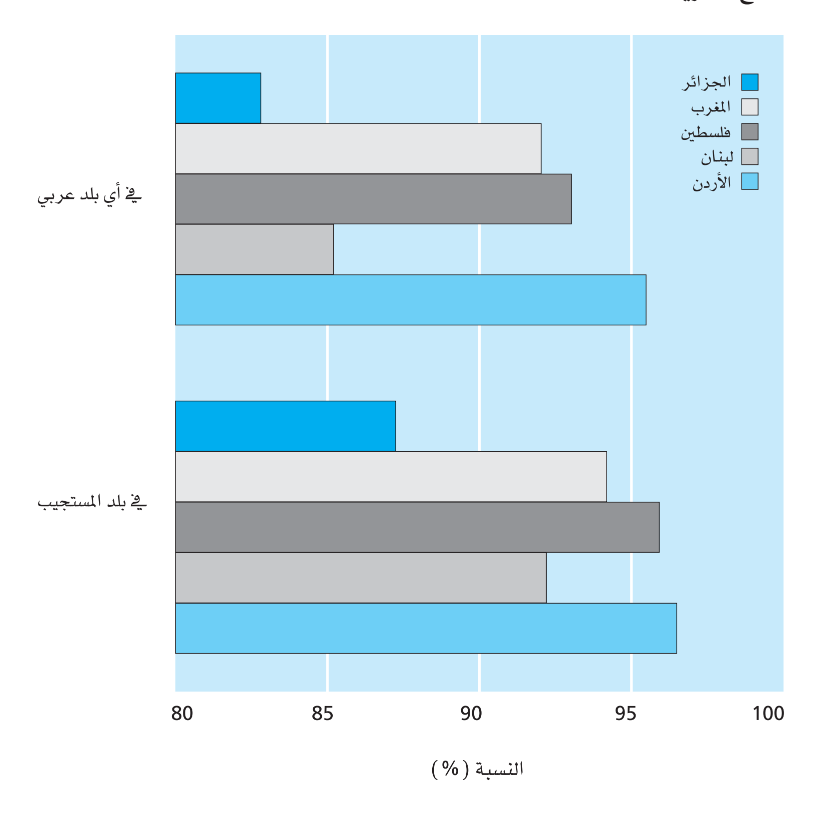
إن استمرار الأوضاع الراهنة، من عجز تنموي يلازمه قهر في الداخل واستباحة من الخارج، يمكن أن يفضي إلى تعميق الصراع المجتمعي في البلدان العربية. وفي غياب آليات سلمية، ولكن أيضا فعالة، لمكافحة المظالم التي يتمخض عنها الواقع العربي الراهن، تتزايد فرص الاقتتال الداخلي في البلدان العربية، وهو أسوأ مصير يمكن أن تتمخض عنه الحقبة الراهنة في التاريخ العربي المعاصر.

فنتيجةً لاختلال توزيع القوة، بوجهيها، السلطة والثروة، يقاسي جل العرب مظالم جمة قد تتحول، نتيجة للتضييق على الحرية، إلى غضب ويأس قد يلجئان بعضهم لأشكال من الاحتجاج العنيف.

ولا يفلح في مكافحة مثل هذا الصنف من الاحتجاج العنيف مجرد وَصْمُ مرتكبيه بالإرهاب والزيادة في تشديد القبضة الأمنية، فإن نهج التشدد الأمني وحده يبقى عقيما في النهاية، وإن

الشكل 7-1

التعبير عن عدم الرضا عن وجود قواعد عسكرية أجنبية، خمسة بلدان عربية، مسح الحرية، 2003



حقق نجاحا وقتيا في أحيان.

ويقود استقراء عِبرَ التاريخ الحديث والمعاصر إلى أن استمرار الأوضاع الراهنة قد يفضي إلى تداول قادم للسلطة في البلدان العربية. إلا أنه قد يذهب مذهب العنف المسلح بما ينطوي عليه من خسارة إنسانية لا تقبل مهما صغرت، ولا تحمد بالضرورة عقباه، خاصة فيما يتصل بطبيعة التنظيم السياسي الذي قد يتولد عنه.

بناء على كل ما سبق، فإن المستقبل، على هذا المسار، يشي بمزيد من الإخفاق على ساحات التنمية الإنسانية في البلدان العربية. ولْنَسَمِّ هذا المصير بديل "الخراب الآتي".

طريق السلامة: مسار "الازدهار الإنساني"

إن السبيل الذي نراه لتلافي بديل الخراب الآتي هو عملية تاريخية تتبناها جميع الشرائح المناصرة للإصلاح في عموم المجتمع العربي، في السلطة وخارجها على مختلف الجبهات باطراد، وبالسبل الديمُقراطيّة كافة، بهدف تعزيز الحريات والحقوق، تمهيدا لتحقيق التداول السلمي العميق للسلطة، من خلال عملية تفاوض تاريخية.

والنتيجة المتوخاة هي إعادة توزيع القوة في المجتمعات العربية بما يوصلها لمستحقيها من السواد الأعظم من الناس، والعمل على إقامة نسق حكم صالح يشكل أساسا متينا لنهضة إنسانية في الوطن العربي. ولنسم هذا البديل مسيرة "الازدهار الإنساني".

بالمقابلة مع اطراد الاتجاهات الراهنة، يمثل الحكم الصالح حلا جذريا لتجاوز البدائل المدمرة التي ينطوي عليها بديل "الخراب الآتي"، لأنه يتيح قنوات سلمية وأيضا فعالة لدفع المظالم بكفاءة، قاضيا بذلك على مقومات ذلك البديل.

مسار وسط: الإصلاح المدفوع من الخارج

قابلنا فيما سبق بين بديلي "الخراب الآتي" و"الازدهار الإنساني". وجلي أن تفضيلنا يقع مع الثاني وندعو لتعظيم فرص قيامه. ولكن المستقبل ليس وقفا على هذين البديلين؛ ففي المنظور الواقعي، قد يتبلور المستقبل العربي على مسار ما بين هذين البديلين.

ونقصد ما يمكن أن يتمخض عنه مشروع "الشرق الأوسط الأوسع وشمال إفريقيا" الذي تبنته قمة الثمانية الكبار وتوابعه، الذي يمكن أن يدفع موجة من الإصلاح الداخلي في البلدان العربية مدفوعة بضغط قوى خارجية. والظن أن الدول العربية، بسبب تكوينها الراهن، وقابليتها للتأثر بالضغوط الخارجية، قد تستجيب لهذه الضغوط الإصلاحية المملاة، مع الحرص على ألا تصل هذه الإصلاحات إلى منتهى الإصلاح المجتمعي، وخاصة السياسي، وعلى وجه الخصوص توزيع القوة وكيفية ممارستها، الذي هو في جوهر بديل "الازدهار الإنساني".

هذا البديل "الملتبس" قد لا يرقى لبديل "الازدهار الإنساني" في جانبين جوهريين للحرية. الأول هو التغاضي عن قضايا العرب الأساسية في التحرر، إذ قد ينطوي على التخضع للضغط من الخارج وفق رؤى قوى أجنبية لا تتقاطع بالضرورة مع الحرية والحكم الصالح بالمفهوم المتبنى هنا، خاصة فيما يتصل بالتحرر والاستقلال الوطني.

والجانب الثاني والأعم هو فقدان حيوية الإصلاح الداخلي في البلدان العربية واستمرار التلقي لمعالم مصير البلدان العربية من خارجه.

ومن الحق الإقرار، بداية، بأن مشروع الإصلاح العربي قد بدأ منذ قرنين من الزمان، واكتسب زخما عبر معارك التحرر الوطني، ويتواصل بغض النظر عن القوى المهيمنة على المسيرة العربية، في الداخل والخارج، والتي كثيرا ما أعاقت تلك المسيرة. غير أن الحرص على مشروع النهضة العربي يقتضي أيضا الاعتراف بأن مسيرة الإصلاح ما فتئت بعيدة عن مقاصد الشعب العربي في الحرية والعزة والكرامة (الفصول 3–5).

إلا أن هذا لا ينفي، واقعيا، وجود قدر من التشابك بين هذا البديل (الملتبس)، باعتباره قد بدأ فعلا على أرض الواقع، وبديلنا المفضل. والتحدي الذي يواجه قوى النهضة في الوطن العربي هو إدارة هذا البديل المطروح الآن على الساحة، ويقدَّر أن دوره سيتعاظم، بحيث تعظِّم استفادتها منه لمصلحة بديل "الازدهار الإنساني"، تعزيزاً لمساهمة مسار الإصلاح المتبنى من الأنظمة العربية في الإصلاح من الداخل، وتقليلا ما أمكن من مساوئه الجوهرية. وفي هذا المنظور، يمكن القول أن نجاح قوى النهضة في إدارة هذا التحدي يمثل اختبارا مهما لمدى قدرتها على تشكيل المستقبل العربي من منطلق بديل "الازدهار الإنساني".

ولعل أهم نواحي الاستفادة من هذا البديل هو

إن استمرار الأوضاع الراهنة قد يفضي إلى تداول قادم للسلطة في البلدان العربية. إلا أنه قد يذهب مذهب العنف المسلح بما ينطوي عليه من خسارة إنسانية لا تقبل مهما صغرت، ولا تحمد بالضرورة عقباه، خاصة فيما يتصل بطبيعة التنظيم السياسي الذي قد يتولد عنه

بالمقابلة مع اطراد الاتجاهات الراهنة، يمثل الحكم الصالح حلا جذريا لتجاوز البدائل المدمرة التي ينطوي عليها بديل "الخراب الآتي"

ضمان تحقق المشهد الأول المفتتح لبديل "الازدهار الإنساني".

أسلوب التعامل مع مبادرات التغيير القادمة من الخارج

لا خلاف في أن مبادرات التغيير الآتية من الخارج تتباين في منطلقاتها وفحواها عن مساعي الإصلاح النابعة من داخل الوطن العربي.

ومن الناحية المبدئية، آن الأوان للخواء الإصلاحي في البلدان العربية أن ينقضي.

إن التعاون مع الخارج لن يكون مجدياً إلا إذا احترمت جميع الأطراف حق العرب في إيجاد طريقهم الخاص إلى الحرية والحكم الصالح دون فرض نماذج مسبقة

ولم يعد ممكنا أن يغض العرب النظر عن أن العالم، خاصة القوى الفاعلة على الساحة العالمية، والتي تهتم بالمنطقة في منظور مصالحها، كما تقدرها، وتنشط من أجل ضمانها، لم يعد يسمح بترف انعزال البلدان العربية عما يجري خارجها وبشأنها.

بل إن التشابك القائم بين هذه القوى والبنى المجتمعية وأنساق الحكم في البلدان العربية هو من القوة بحيث يستدعي ضرورة التعامل، إيجابيا، مع مبادرات التغيير الآتية من الخارج، ولكن من منظور الحرص على إقامة مجتمع الحرية والحكم الصالح في الوطن العربي.

إضافة إلى ذلك، تنشط في العالم منظمات غير حكومية تستطيع أن تقدم عونا كبيرا لقوى الإصلاح في البلدان العربية.

وفي جميع الأحوال، فإن التعاون مع الخارج سيكون مجدياً إذا ما احترمت جميع الأطراف مبادئ أساسية نجملها فيما يلي:

- ضمان الحرية للجميع، والاحترام البات لكامل منظومة حقوق الإنسان على صعيد العالم أجمع، وعلى وجه الخصوص الحق في التحرر الوطني، وأن يصدق الفعل القول إنهاء لازدواجية المعايير التي سادت تعامل بعض القوى الغربية مع المنطقة العربية حتى وقت قريب. وتجريم الانتقاص من حقوق الإنسان أيا كان مصدر الانتهاك.
- احترام حق العرب في إيجاد طريقهم الخاص إلى الحرية والحكم الصالح عبر إبداع القوى المجتمعية العربية دون فرض نماذج مسبقة، مما يضمن النجاح والدوام للتحول التاريخي نحو الحرية والحكم الصالح.
- القبول بإدماج القوى المجتمعية الفاعلة كافة في نسق للحكم الصالح يضمن شمول التمثيل الشعبي ومقاومة التوجهات الإقصائية التي شابت الحياة السياسية في البلدان العربية، وأحيانا غذتها، قوى خارجية. فلكل القوى المجتمعية في البلدان العربية الحق في التنظيم والنشاط في المجتمعين المدني والسياسي بشرط الالتزام بالأساليب الديمُقراطيّة واحترام حقوق الآخرين.
- الالتزام بنتائج تعبير الإرادة الشعبية عن نفسها من خلال نسق حكم صالح في مناخ الحرية. فالإرادة الشعبية الحرة، لا مصالح القوى الخارجية أو تصوراتها بشأن المنطقة العربية، يجب أن تكون هي الفيصل في تعيين مستقبل الشعوب العربية[3].
- التعامل مع الشعوب العربية من منطق شراكة الأنداد القائمة على الفهم العميق والاحترام المتبادل، لا من منطق الوصاية.

الإطار 7-1

مهدي بندق: مجتمع ما بعد البورجوازية

"ولأن التراجيديا حين تنذر بعالم يموت (وفي الوقت نفسه تبشر ضمنيا بعالم جديد يولد)، فإن مجتمع ما بعد البورجوازية كان حريا بأن ترى نطفته وهي تتكون (في رحم الزمن) من عناصر ومنظمات المجتمع المدني: أحزاب بغير وصاية، وصحافة لا تطالها المصادرة، ونقابات مستقلة عن السلطة الحكومية، وأندية وجمعيات ثقافية تمارس الدرس الحر لكل المذاهب والتيارات الفكرية والفنية والأدبية دون تجريم أو إرهاب معنوي، وسينما ومسرح يلبيان الحاجات المعنوية للشعب دون رقابة بطريركية من أحد؛ كل هذا في إطار دستوري (لا تتناقض مواده مع حقوق الإنسان) وبرعاية دولة عصرية لا تمايز بين مذهب وآخر أو فكر وفكر، أو رجل وامرأة، دولة عصرية تفصل بينها وبين الدين (كممارسة سلطوية) ولكن لا تفصل بينه وبين المجتمع كنبض من نبضاته وتشوف من تشوفات الروح فيه."

المصدر: مهدي بندق، 2003، 114.

كليات نسق الحكم المبتغى ومراميها

ينشد التداول المرجو للسلطة في الوطن العربي أن يفضي إلى إقامة حكم صالح يقوم على المحاور التالية:

- يصون الحرية بما يضمن توسيع خيارات الناس، أي يحمي جوهر التنمية الإنسانية.
- يُبنى على المشاركة الشعبية الفعالة مع تمثيل شامل لعموم الناس.
- يقوم على المؤسسات بامتياز، نقيضا للتسلط الفردي. وتعمل مؤسساته بكفاءة وبشفافية

3 في مقابلة مع صحيفة "واشنطون بوست"، قال "جيمس وولسي" الرئيس السابق لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية "لن يعيد الهيبة للولايات المتحدة إلا الرعب"، مضيفا بلهجة تهديد أنه إذا كانت قوى معارضة للولايات المتحدة ستفوز في انتخابات غدا فربما..." يجب أن تجري هذه الانتخابات بعد غد" (الخالدي، 2004، 48-49).

كاملة، وتخضع للمساءلة الفعالة، فيما بينها في ظل فصل السلطات والتوازن بينها، ومن قبل الناس مباشرة من خلال الاختيار الدوري، الحر والنزيه.

- يسود القانون، المنصف والحامي للحرية، على الجميع على حد سواء.
- ويسهر على تطبيق القانون قضاء كفء ونزيه ومستقل تماما، وتنفذ أحكامه بكفاءة من قبل السلطة التنفيذية.

ويستهدف نسق الحكم الصالح هذا ضمان حقوق المواطنة، غير منقوصة، لجميع المواطنين، وبوجه خاص، يتوخى القضاء المبرم على جميع أشكال الإقصاء خارج المواطنة، أيا كانت الحجة أو التبرير.

ويوازن نسق الحكم الموصوف بين الحرية والآليات الديمُقراطيّة السليمة. وعلى وجه الخصوص، فإن نسق الحكم هذا يضمن اطراد التداول السلمي للسلطة في المستقبل.

مضمون الإصلاح المطلوب في البنية المجتمعية العربية لضمان الحرية

بصرف النظر عن أي بدائل المستقبل تحملها الأيام القادمة إلى البلدان العربية، يتطلب قيام مجتمع الحرية والحكم الصالح إصلاحا متكاملا لنسق الحكم في ثلاثة نطاقات مترابطة: داخليا وإقليميا ودوليا.

الأسس العامة للإصلاح الداخلي

تعزيز البنية القانونية والمؤسسية الداعمة للحرية في الوطن العربي

أضحى تحديث النظام القانوني في الدول العربية ليصبح متوافقا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وليصبح فعالا في حماية حقوق الإنسان والحريات في الواقع الفعلي، مطلبا عاجلا لا يحتمل التأجيل.

وعموما، مازالت هناك حاجة إلى جهد ضخم لتعزيز التطور التشريعي والمؤسسي في العالم العربي نحو مزيد من تأمين الحريات وحقوق الإنسان وحمايتها ودعمها.

الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

بات واجبا أن تبادر الدول العربية إلى التصديق على مكونات القانون الدولي لحقوق الإنسان، شاملة اتفاقات حقوق الإنسان الأساسية، وأهمها العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. إن هذا هو الحد الأدنى من الاتفاقات التي يطلب من الدول العربية التصديق عليه. ولكن الحد المثال يتجاوز ذلك إلى جميع عناصر القانون الدولي لحقوق الإنسان، شاملة البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهدين.

وعلى السلطات التشريعية في البلدان العربية أن تعمل على مراجعة التشريعات النافذة، من أجل تحقيق توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع النصوص الدستورية التي ترعى هذه الحقوق.

بات واجبا أن تبادر الدول العربية إلى التصديق على مكونات القانون الدولي لحقوق الإنسان

تقييد رئاسة السلطة بالقانون

من الضروري إصلاح الدساتير العربية لتحقيق أهداف أربعة:

أ- عدم تأبيد السلطة السياسية، وجعلها سلطة موقوته بحيز زمني معقول،

ب- عدم إطلاق السلطة السياسية، وجعلها سلطة مسؤولة عن تصرفاتها أمام الأجهزة القضائية والهيئات التمثيلية المنتخبة،

جـ- ضمان التعددية الفعلية في نظام سياسي يقوم على مبدأ المساواة القانونية والمساواة الفعلية في الحقوق والواجبات والإمكانيات،

د- تمكين المواطنين العرب تمكينا حقيقيا من المشاركة السياسية والتمتع بحقوقهم الأساسية.

وعلى وجه التحديد، فإن رئاسة السلطة في البلدان العربية لابد أن تكون رئاسة مقيدة بالقانون ليعلو القانون فوق إرادة الأفراد. ويتحقق ذلك في النظم الملكية بأن تكون ملكيات دستورية يملك فيها الملك ولا يحكم. ويتحقق في النظم الجمهورية بالأخذ بنظام الجمهوريات البرلمانية الذي يتم فيه الفصل بين السلطات وتكون إرادة الناخبين الحرة هي الفيصل في اختيار البرلمان والحكومة. وفي جميع الأحوال، تبقى السلطة والمسؤولية لدى شخص منتخب في انتخابات حرة ونزيهة.

إن رئاسة السلطة في البلدان العربية لابد أن تكون رئاسة مقيدة بالقانون ليعلو القانون فوق إرادة الأفراد

تضمين الحريات والحقوق في صلب الدستور

بات مطلوبا أن تضمن الدساتير العربية جميع الحقوق والحريات الأساسية. وأن يرد نص صريح في الدستور على عدم مشروعية قيام التشريع بتقييد الحقوق والحريات الأساسية في معرض تنظيمه لها، وأن تنص الدساتير العربية على أن الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان التي التزمت بها الدولة تحتل مكانة في الترتيب التشريعي تسمو على التشريع العادي. ومن شأن كل ذلك توسيع مظلة الشرعية الحامية للحريات وحقوق الإنسان في الوطن العربي. هذا التوسيع لمظلة الشرعية الحامية للحرية يمكن أن يتجسد عن طريق تبني نظام القضاء الدستوري الذي يقوم بمراقبة دستورية التشريعات، بما في ذلك الحيلولة دون اعتداء التشريع على الحريات والحقوق المنصوص عليها في الدساتير وفي الاتفاقات الدولية. بل لقد أثبتت التجربة العالمية نزوع القضاء الدستوري إلى جعل المبادئ العامة للقانون وأفكار الحرية

الإطار 7-2

تأبيد السلطة باسم البلاد والشعب

1- كان دستور الجمهورية التونسية ينص على أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام ولا يجوز للرئيس أن يجدد الترشيح للرئاسة أكثر من ثلاث مرات متتالية. على أنه في 18 آذار/مارس 1975 قامت الجمعية الوطنية بكامل أعضائها بانتخاب الرئيس بورقيبه رئيسا لمدة الحياة للجمهورية التونسية. ووافقت الجمعية الوطنية بالإجماع على مشروع تعديل المادة 40 من الدستور، الأمر الذي يجعل من الرئيس بورقيبه رئيسا مدى الحياة للبلاد.

2- كانت المادة 77 من الدستور المصري الصادر عام 1977 تحصر ولاية رئيس الجمهورية في ولايتين متصلتين كحد أقصى، بنصها على أن "مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة"

وعندما شارفت ولاية الرئيس السادات الثانية على الانتهاء، عدلت هذه المادة بقرار من مجلس الشعب بتعديل الدستور في 1980/4/30 بحيث أصبح من الجائز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى (غير محددة). وجاء في أسباب الطلب المقدم بتعديل هذه المادة ما يلي:

"ولما كانت مدة رئاسة الرئيس السادات قد بدأت قبل صدور هذا الدستور. وإعمالاً للمادة 190 والمادة 77، فإن هذه المدة تنتهي في تشرين الثاني/ نوفمبر 1983. وهذه النتيجة التي يسفر عنها تطبيق هذا النص لا تتفق مع مبادئ الديمُقراطيّة التي يحرص مجتمعنا على إرساء المزيد منها وتعميق ممارستها ... والأهم من ذلك أنها نتيجة يرفضها عقل ووجدان وضمير شعبنا المصري الأصيل ... "

المصدر: فتحي فكري، 2000، 156؛ ومضبطة مجلس الشعب.

الإطار 7-3

المبادئ العشرة لدستور الحرية والحكم الصالح في البلدان العربية

1- التحرر من الطابع العقائدي والأيديولوجي وترك تحديد هذه التوجهات لصناديق الانتخابات التي تعبر عن اختيار الجماهير.

2- الأخذ بنظام التعددية الحزبية؛ فتنشأ الأحزاب السياسية بمجرد الإخطار في حدود النظام العام، وإقرار مبدأ المساواة بين الأحزاب السياسية في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الدولة، وأن ينص في الدستور على الفصل بن الحزب الحاكم والدولة.

3- تبني مبدأ الربط بين السلطة والمسؤولية، والفصل بين رمز السيادة وسلطة الحكم. فالسيادة للأمة أو للشعب، يرمز لها الملك أو الرئيس. والحكم (أي مهام السلطة التنفيذية) تباشره الوزارة المشكلة من حزب الأغلبية البرلمانية أو من ائتلاف بين الأحزاب الممثلة في البرلمان يمثل الأغلبية. وتبعا لذلك فالملك أو الرئيس غير مسئول برلمانيا إلا في حالات محددة لأنه رمز للسيادة ولا يحكم، في حين أن الوزارة مسؤولة مسئولية تضامنية أمام البرلمان لكونها تباشر الحكم. فلا سلطة بغير مسئولية ولا مسؤولية بغير سلطة.

4- الأخذ بمبدأ عدم تأبيد السلطة المنتخبة بجعل ولاية رأس الدولة لمدة محددة، أربع سنوات مثلا، لا تزيد عن ولايتين. والأخذ بمبدأ انتخاب رأس الدولة انتخابا مباشرا من بين مرشحين متعددين.

5- النص على تشكيل هيئة محايدة مستقلة تشرف على الانتخابات، وتكون لها الولاية على كل الإجراءات المرتبطة والمتممة للعملية الانتخابية.

6- النص على حظر إعلان حالة الطوارئ إلا في أضيق الحدود، وبضوابط صارمة، ولمدة محددة، وبموافقة أغلبية خاصة في البرلمان، مع تقرير رقابة قضائية خاصة على مشروعية إعلان حالة الطوارئ والقرارات الصادرة عن سلطة الطوارئ.

7- الأخذ بنظام المحكمة الدستورية العليا التي تختص أساسا بالرقابة على دستورية القوانين وتيسير إجراءات وصول الأفراد بمطاعنهم إليها، خاصة المطاعن المتعلقة بالانتهاكات التشريعية لحقوق الإنسان. على أن يكون اختيار قضاة المحكمة ورئيسها بواسطة مجلس القضاء الأعلى دون غيره.

8- النص صراحة على مبدأ استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة من حيث المضمون والضمانات، بحيث تكون السلطة القضائية سلطة مستقلة تماما عن السلطتين الأخريين، وبحيث يكون القضاة بمنأى عن أي تأثير عليهم في عملهم، بحيث تكون للقضاء الطبيعي الولاية الكاملة بالنظر في كل المنازعات، وعلى أنه لا يجوز أن يحاكم أحد إلا أمام القضاء العادي (الطبيعي)، وحظر إنشاء المحاكم الخاصة أو الاستثنائية، أو محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وأن يكون الإشراف على شؤون القضاء، تعيينا وترقية وتأديبا، لمجلس القضاء الأعلى الذي يتكون من القضاة وحدهم ويرأسه كبيرهم، والنص على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، وعلى تمتع أعضاء النيابة العامة بكل ضمانات وحصانات القضاة وتبعيتهم لمجلس القضاء الأعلى.

9- النص على جميع الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في المواثيق الدولية، مع الإشارة صراحة إلى عدم جواز تقييد هذه الحقوق بأية أداة تشريعية أدنى. والنص صراحة على الاحترام القاطع لحريات الرأي والتعبير والتنظيم، بما يؤمن بصفة خاصة حرية الإعلام، وعدم جواز فرض القيود أو الرقابة على وسائل الإعلام وعلى حرية تملكها ونشاطها، وعلى عدم جواز توقيع العقوبة السالبة للحرية بسبب التعبير عن الرأي أو النشر.

10- إقرار مبدأ حق الأفراد في التعويض عن الأضرار التي تصيبهم نتيجة سلب حريتهم نتيجة لتوجيه اتهامات لهم وحبسهم احتياطيا على ذمة قضايا ثبتت براءتهم فيها.

والعدل والإنصاف مبادئ يحاكم بها التشريع العادي حتى ولو لم ترد في الدستور. ولا شك أن هذا سيؤدي إلى انعتاق التشريع العربي من ربقة تحكم السلطة التنفيذية.

تعزيز الحقوق المدنية والسياسية من خلال التشريع

في مقدمة التشريعات التي تحتاج إلى مراجعات جذرية في البلدان العربية تلك المنظِّمة لمباشرة الحقوق السياسية، وتلك المنظمة لأوضاع السلطة التشريعية وكيفية انتخاب أعضائها، وتلك المنظمة لحق المواطنين في إقامة منظمات المجتمع المدني بما في ذلك الأحزاب السياسية، وتلك المنظمة لنشاط المجتمع المدني، وتلك المنظمة للسلطة القضائية.

فلا بد لتشريعات مباشرة الحقوق السياسية أن تكرس، في مجال الممارسة الفعلية، مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، والمساواة بين جميع العناصر المكونة لنسيج الوطن على أساس مبدأ المواطنة.

كما أن هذه التشريعات لابد أن تستحدث الآليات الفعالة لضمان نزاهة الانتخابات. وفي هذا المقام، لا بد من تأمين الحيدة الكاملة لأجهزة الإشراف على الانتخابات، وكف يد الدولة وأجهزتها عن توظيف الرشاوى الانتخابية، وحيدة أجهزة الإعلام الرسمية حيدة كاملة، وتغليظ العقاب على الجرائم الانتخابية، وتحديث جداول الانتخابات بحيث تصبح ممثلة لجمهور الناخبين، والتقسيم العادل للدوائر الانتخابية.

ولا بد أن تضمن القوانين حرية المواطنين في إقامة أحزابهم دون وصاية من السلطة التنفيذية ودون رقابة إلا ما يستلزمه الحفاظ على قيم الحرية والحكم الصالح، كحظر الأحزاب العنصرية أو التشكيلات العسكرية، مع عدم التوسع في فرض القيود. ولا بد أن تتواكب حرية تشكيل الأحزاب السياسية في ظل مناخ التعددية السياسية مع تأمين حق الأحزاب في مباشرة نشاطها السياسي السلمي والدعوة لبرامجها وتنشيط عضويتها بجميع الطرق دون قيود، إلا ما يتطلبه النظام العام في دولة ديمُقراطيّة. وفي مجال التشريع والممارسة، لا بد من الفصل بين جهاز الدولة وبين الحزب الحاكم، بحيث لا يحظى هذا الحزب بميزة استخدام الخدمات التي تقدمها الدولة لدعم وترسيخ وجوده إخلالا بقاعدة المساواة أمام القانون.

كما أن التشريعات المنظمة للمجتمع المدني في حاجة إلى مراجعة تضمن تحقيق المبادئ التالية: حرية تشكيل منظمات المجتمع المدني، ورفع وصاية الدولة وأجهزتها عن الحق في تأسيس الجمعيات اكتفاء بمجرد الإخطار كواقعة منشئة للوجود القانوني للجمعية، ورفع القيود والرقابة والإشراف الإداري عن نشاط منظمات المجتمع المدني وضمان حريتها واستقلالها، وإلغاء سلطة الإدارة في الحل الإداري للمنظمات، على أن يكون الحل، إن توافرت شروطه، بحكم قضائي.

الإطار 7-4

المحكمة الدستورية العليا في مصر

تعد تجربة المحكمة الدستورية العليا في مصر إيجابية للغاية في مجال دعم الحريات وحقوق الإنسان. لقد لعبت المحكمة في مصر دورا بالغ الأهمية في تنقية التشريع العادي من عديد من النصوص المناهضة للحريات وحقوق الإنسان. ورغم النقد الذي يوجه إلى قانون إنشاء المحكمة، من حيث أنه يضع قيودا تكبل حرية الأفراد في الوصول بمطاعنهم الدستورية إليها، إلا أنها حتى في ظل هذه القيود لعبت دورا مؤثرا في دعم الديمُقراطيّة والحرية.

لا بد من تأمين الحيدة الكاملة لأجهزة الإشراف على الانتخابات، وكف يد الدولة وأجهزتها عن توظيف الرشاوى الانتخابية

ضمان استقلال القضاء

القضاء المستقل شرط أساسي للمجتمع الذي يتمتع أفراده بحقوقهم وحرياتهم. على أن العلاقة بين استقلال القضاء والمناخ السياسي الحر علاقة جدلية. فأيا كان كمال التشريع المنظم للسلطة القضائية، فإن القضاء لن يستطيع أن يلعب دوره بفعالية في ظل مناخ استبدادي يصادر الحقوق والحريات ولا يعبأ بالقانون ومؤسساته. كما أن نظام الحكم الذي لا يتسلح بنظام قضائي فعال هو نظام هش بطبيعته. هذا يعنى أن التوجه نحو الحكم الصالح ونحو كفالة استقلال القضاء وفعاليته أمران يجب أن يسيرا جنبا إلى جنب. ويتحقق استقلال القضاء بتوفير المعايير الدولية لهذا الاستقلال، بما يشمل استقلال القضاء كمؤسسة (استقلال السلطة القضائية) واستقلال القضاة كأفراد.

لا بد من الفصل بين جهاز الدولة وبين الحزب الحاكم، بحيث لا يحظى هذا الحزب بميزة استخدام الخدمات التي تقدمها الدولة لدعم وترسيخ وجوده إخلالا بقاعدة المساواة أمام القانون

إلغاء حالة الطوارئ

إن اهتماما خاصا لابد أن يولى إلى إلغاء حالة الطوارئ في البلدان العربية حيث تنعدم الشروط المطلوبة دوليا ودستوريا لإعلان هذه الحالة. ولا يستقيم التذرع بمواجهة "الإرهاب" كسبب لبقاء حالة الطوارئ. فمعروف أن الظاهرة قد ترعرعت

في ظل كبت الحريات الذي يصل ذروته في ظل حالة الطوارئ المعلنة.

وعلى الخصوص، لابد أن تكف الدول العربية عن الإفراط في إعلان حالة الطوارئ، وما يترتب على ذلك من نتائج وخيمة على أوضاع الحريات وحقوق الإنسان.

بات ملحا تعديل التشريعات العربية، فورا، بما يضمن الحماية من التعرض للحرية الشخصية بالقبض غير القانوني والتعذيب والاعتقال الإداري والاختفاء القسري

كفالة الحرية الشخصية

وفي النهاية، بات ملحا تعديل التشريعات العربية، فورا، بما يضمن الحماية من التعرض للحرية الشخصية بالقبض غير القانوني والتعذيب والاعتقال الإداري والاختفاء القسري - مما يفرض أقصى العقوبات على ممثلي السلطة العامة الذين يلجأون إلى هذه الممارسات. وإيجاد الآليات الإجرائية الفعالة لوقف هذه الممارسات فورا بما يوفر للمجنى عليه إمكانية التعويض العادل عنها.

القضاء على التمييز ضد الجماعات الفرعية

نعيد إلى الذهن هنا التوجه الاستراتيجي لتقرير "التنمية الإنسانية العربية" الثاني، القاضي بأن تيسير وتشجيع التعدد الثقافي، والاحتفاء به، في كل قطر عربي وفي الوطن العربي عامة، عنصر مهم في إقامة مجتمع المعرفة، ونضيف الآن الحرية في الوطن العربي.

إن بسط حقوق المواطنة على مواطني البلدان العربية كافة ينطوي، بالضرورة، على القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد الجماعات والثقافات الفرعية

ولا خلاف في أن بسط حقوق المواطنة على مواطني البلدان العربية كافة ينطوي، بالضرورة، على القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد الجماعات الفرعية. ففي مجتمع الحرية والحكم الصالح، لا تبقى فئات محرومة من أي من حقوق المواطنة. وتأكيدا على روح التكامل هذه نود الافصاح صراحة على أن استعمال لفظة "العرب" في هذا التقرير ليس إلا تعبيرا اصطلاحيا عن جميع مواطني البلدان العربية.

وحتى قبل تحقق تلك الغاية النهائية في البلدان العربية، لا يقوم أساس للإبقاء على أي تمييز ضد الجماعات والثقافات الفرعية في البلدان العربية.

وعلى وجه الخصوص، فإن قرارات إدارية، يسهل إصدارها ويتيسر تنفيذها بسرعة، يمكن أن تحل قضايا ملحة للمواطنين المنتمين لجماعات فرعية وتعيد اللحمة الوطنية التي مزقتها إجراءات جائرة في الماضي. والخطوة الأولى في هذا الصدد هي إلغاء جميع القرارات الإدارية التي تحوّل مواطنين إلى "أقليات" منتهكة حقوقها.

البنية السياسية

إشكاليات ضمان صلاح الترتيبات الديمُقراطيّة

يثير التفارق القائم بين الحرية والديمُقراطيّة في البلدان العربية (الفصل الثاني)، التساؤل عن الوسائل التي قد يؤدي اتباعها إلى ضمان عدم تفريغ آليات الديمُقراطيّة من مضمونها.

أشرنا أكثر من مرة فيما سبق إلى ضرورة وجود مجال عام فسيح ومستقل عن سيطرة السلطة القائمة، حتى وإن كانت تمثل الأغلبية، تتكون فيه آراء الأفراد ويمكنهم التعبير عنها والنضال من أجلها، وإلى إمكان فرض قيود دستورية على قرارات الأغلبية للحد من التشريع أو السياسات التي قد تستخدم لحبس الحرية، وتخويل القضاء، ومفوضين عن الناس، سلطة التعقيب على قرارات الهيئة التشريعية أو حتى تصحيحها (الفصل الأول).

ومن التوجهات المهمة في هذا الصدد إخضاع قيادات الحكم للاختيار الشعبي المباشر، والتأكيد على تأسيس الحكم الصالح على أصغر المستويات المحلية، تعميقا لممارسة الحكم الصالح في عموم البلاد، وباعتباره ساحة إعداد لقيادات الحكم مركزيا.

ويمر الطريق إلى الحكم الصالح في العالم العربي عبر إصلاح جذري في بنية الحكم، خاصة في مسألة إنهاء احتكار الجهاز التنفيذي للسلطة وتهميشه لأجهزة الدولة الأخرى وعرقلته للتطور الحر والصحي لقوى وطاقات المجتمع. وهذه مهمة يضاعف من صعوبتها أن العوامل الهيكلية نفسها التي سمحت للدولة بتركيز السلطات في قمة الجهاز التنفيذي هي التي تعوق العمل المجتمعي الفاعل باتجاه الإصلاح السياسي.

من جهة أخرى، فإن هذا الوضع قد يهيئ الظروف الملائمة للإصلاح بصورة غير مباشرة. فالتركيز الشديد للسلطة في القمة يكرس عزلة السلطة الاستبدادية اجتماعياً وقد يتحول إلى عامل يوحد القوى السياسية والاجتماعية.

ولا شك أن ضرورات المرحلة تختلف من بلد إلى آخر، من حيث نوع المكاسب التي يتوجب الدفاع عنها، والتحالفات التي ينبغي إنشاؤها، والمطالب المناسبة. ومن المنطقي إذن أن يختلف

التحرك نحو إصلاح الحكم من النقطة المناسبة وبالوسائل المناسبة لكل حالة.

ولعل العبء الأكبر في تحقيق هذا التحول يقع على عاتق النخب من مثقفين وناشطين سياسيين ومدنيين. والمطلوب منهم أن يشقوا لأنفسهم وللأمة طريقاً وسطاً بين الانصياع الغالب لسطوة أهل السلطة والثروة، وبين طريق اليأس والعنف الذي يجنح إليه كثير من الشباب الغاضب الذين سدت في أوجههم سبل التحرك السلمي الفعال. وهذا بدوره يتطلب الكثير من الحكمة والكثير من التضامن عبر الحدود، والكثير الكثير من التضحيات.

دور النخب، إذن، حاسم في إحداث النهضة في الوطن العربي، ولكن أي نخب؟

إنها النخب التي تعبر بشفافية ومسؤولية عن كامل مجتمعها، بما في ذلك جميع الفئات المناصرة للحرية والحكم الصالح داخل السلطة القائمة وخارجها، ملتزمة بقضية النهضة، مناضلة من أجلها، ومتجشمة للصعاب التي تجرها تلك المسؤولية وذاك الالتزام. حينئذ فقط تصبح النخب مؤهلة لقيادة مسيرة النهضة.

مدونة سلوك القوى المجتمعية في مسيرة الإصلاح

لكي يحقق الإصلاح مبتغاه فإن هناك واجبات ومسؤوليات تقع على عاتق الدولة و قوى المجتمع كافة بدءاً من النخب الملتزمة بمسؤولياتها الاجتماعية، والمفترض فيها أن تضرب المثل وتعطي القدوة في الالتزام الأخلاقي والتنزه عن الوقوع في حبائل الفساد والاستتباع، أو التحول إلى أدوات في يد القوى الأجنبية الطامعة. ويمكن الإشارة إلى الواجبات التالية التي تفرضها مسيرة الإصلاح الجاد.

الدولة

1- إطلاق حريات التعبير والتنظيم كخطوة أولى باتجاه التوافق مع القوى السياسية على إصلاحات تطال النظم الانتخابية والقانونية وضمان نزاهة واستقلال القضاء.
2- فتح حوار مباشر وفوري مع كل القوى الفاعلة في المجتمع، سواء أكانت تلك الحركات السياسية المعارضة أو مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة. ويجب أن يتميز هذا الحوار بالجدية وأن تكون له نتائج ملموسة.
3- السعي إلى تحقيق التوازن بين استقرار وثبات مؤسسات الدولة المحورية.
4- المحافظة على استقلالية وسلامة مؤسسات الحكم حتى تؤدي دورها في خدمة الشعب على أفضل صورة.
5- إجراء إصلاح شامل في بنية ووظيفة الأجهزة الأمنية. وهذا يشمل أن تحترم كل هذه الأجهزة القانون وأن تكون في خدمة الشعب والوطن لا شخص الحاكم أو الحزب أو الطائفة أو القبيلة.

النخب السياسية

1- على نخب المجتمع السياسي، من قادة وناشطين، أن تسعى لتطوير خطاب بناء غير إقصائي. وعليها كذلك أن تجتهد في إيجاد القواسم المشتركة بين جميع القوى السياسية للخروج من حالة الاستقطاب والتشرذم التي طفقت تسد الطريق على أي تحول ديمقراطي حقيقي في الوطن العربي.
2- على النخب السياسية أيضاً أن تحدد بوضوح التزامها بالحلول الديُمقراطيّة لكل خلافاتها، وأن ترفض أي مساومة تجعلها أداة في يد الأنظمة الاستبدادية، وأن ترفع بوضوح مطالب الحرية للجميع وألا تقبل بحال أن تشارك في القمع أو تبرر له.
3- تسعى القوى السياسية لبناء تحالفات ديُمقراطيّة، وأن تعلن تضامنها في وجه الاستبداد والقمع والفساد والتلاعب بالانتخابات.

مؤسسات المجتمع المدني

1- تطوير صيغ عمل وإطارات نظرية ملائمة لتوطين النشاط المدني والحقوقي بصورة تضمن مشاركة واسعة وفعالة من قطاعات المجتمع كافة.
2- تطوير وسائل لدعم وتمويل العمل الطوعي والمدني بموارد ذاتية.
3- الحرص على تأكيد الاستقلالية النسبية لمنظمات المجتمع المدني عن الدولة من جهة، وعن الجماعات السياسية المتنافسة من جهة أخرى. ولا يعنى هذا أن تتخلى هذه المنظمات عن أي دور سياسي، لأن لها دورها المرسوم في الفضاء السياسي، خاصة حين يكون مجالها

على نخب المجتمع السياسي، من قادة وناشطين، أن تسعى لتطوير خطاب بناء غير إقصائي. وعليها كذلك أن تجتهد في إيجاد القواسم المشتركة بين جميع القوى السياسية للخروج من حالة الاستقطاب والتشرذم التي طفقت تسد الطريق على أي تحول ديمقراطي حقيقي في الوطن العربي

الدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان والفئات المستضعفة.

4-إنشاء شبكات من المنظمات والجمعيات التي تلتقي حول الأهداف نفسها، أو شبكات أوسع لتعزيز التضامن بين قوى المجتمع المدني، وتجميع إمكانياتها.

5-توسيع الشبكات والمبادرات العربية.

6-الاستفادة الأقصى من الحقوق والحريات المكتسبة، والإصرار على التمتع بها بالكامل، مع استغلال أمثل لكل مجالات التحرك المتاحة، وخاصة المساحة التي أتاحتها تقنيات الإعلام والاتصال.

يستدعي تطوير التمثيل النيابي إنشاء لجان خاصة للنزاهة في المجالس النيابية لمنع النواب من استغلال نفوذهم السياسي لمصلحة خاصة أو الافتئات على الصالح العام

التمثيل النيابي

وإضافة إلى أدوار الدولة والنخبة السياسية والمجتمع المدني، تظهر أهمية محورية للسعي نحو إصلاح التمثيل النيابي في البلدان العربية. فلا يقوم حكم صالح، كما أسلفنا، دون تمثيل نيابي، حر ونزيه، مستقل وفعال، بخاصة في التعبير عن مصالح الناس وصيانتها، مما يستلزم أن يكون فعالا في مراقبة السلطة التنفيذية ومساءلتها. وليس تحسن حال التمثيل النيابي ليس بالمطلب الصعب نظرا لرداءة واقعه الحالي. كما أن تحسن التمثيل النيابي في مرحلة التحول نحو مجتمع الحرية والحكم الصالح يمكن أن ييسر عملية التحول من ناحية، وأن يساعد في العمل على اجتثاث صنوف الفساد المتفشية في البلدان العربية من ناحية ثانية.

وتتمثل بعض التوجهات التي يمكن أن تساعد على تحسين التمثيل النيابي في ما يلي:

المؤسسة الأهم التي تتطلب إصلاحا جوهريا لضمان الحرية هي مؤسسة التعليم

1-إقرار مبدأ المساواة التامة في المواطنة، خاصة في ميادين التعبير والتنظيم، وأيضا في الترشيح والتصويت وإجراءاتهما، بما يكفل عدم الاستبعاد من التمثيل النيابي على أي معيار كان (النوع أو المكانة الاجتماعية أو الثقافة أو الدين أو خلافه).

2-اعتماد مبدأ الديمُقراطيّة التوافقية كأساس لتشكيل الحكومة، وذلك بأن يشترك فيها من حيث المبدأ أكثر من حزب نجح في الانتخابات وفق معيار يتفق عليه، لاسيما في الدول التي تتميز بوجود جماعات فرعية، وذلك للحيلولة دون أن يتوافق الانقسام العرقي أو الطائفي مع الانقسام بين الحكومة والمعارضة، وخصوصا إذا لم تكن هناك فرصة لبعض أحزاب المعارضة في الوصول إلى سلطة الحكم بسبب أقليتها العددية.

3-اتباع سياسات تقوم على مبدأ التمييز الإيجابي على الأقل في المرحلة الأولى للانتقال إلى أوضاع أكثر ديمُقراطيّة. ويأخذ هذا التمييز الإيجابي صورا متعددة، منها تخصيص حصة لأبناء وبنات هذه الجماعات في المناصب الحكومية وفي المجالس النيابية، مع إقرار مبدأ التنافس داخل الحصص. وقد يكون ذلك في حالة المجالس النيابية بأن تتوافق الأحزاب ذاتها على أن تكون هناك نسبة محددة أو حد أدنى من بين مرشحيها لهذه الجماعات.

4-في الدول ذات المجلسين، تركيز سلطات مراقبة الحكومة ومساءلتها في المجلس الأدنى المنتخب بالكامل.

5-إنشاء لجنة خاصة للنزاهة في المجالس النيابية لمنع النواب من استغلال نفوذهم السياسي لمصلحة خاصة أو الافتئات على الصالح العام، ومحاسبة النواب على السلوك غير النزيه.

إصلاح الأداء المؤسسي العربي

يتعين إصلاح قطاعات المجتمع الثلاثة (الدولة، شاملة الحكومة، التمثيل النيابي، القضاء؛ والمجتمع المدني، والقطاع الخاص) من خلال تأسيس مبادئ الإدارة العامة الرشيدة على أسس: تقييد الصلاحيات بالقواعد القانونية، العامة أو الخاصة؛ والكفاءة، والشفافية، والإفصاح، والمساءلة (من قبل المؤسسات الأخرى في حالة الدولة، ومن قبل مؤسسات المجتمع المدني، شاملة وسائل الإعلام؛ ومن قبل الناس عامة فيما يتصل بالمؤسسة النيابية والحكومة).

وفي منظور بناء القدرات البشرية وتوظيفها على التحديد، تتبدى أهمية كفاءة المؤسسات العاملة على تقديم الخدمات العامة خاصة في مجالي التعليم والرعاية الصحية.

والتقدير أن مبادئ الإدارة العامة الرشيدة، في سياق الإصلاح القانوني الذي سبقت الإشارة إليه، تكفل مكافحة الفساد المالي والإداري.

والمؤسسة الأهم التي تتطلب إصلاحا جوهريا لضمان الحرية هي مؤسسة التعليم. ويعنينا هنا، على وجه الخصوص، توليفة الإدارة والمناهج وأساليب التعليم و تقييم المتعلمين التي تفتح أبواب الحرية مشرعة، أولا كقيمة موازية للكرامة الإنسانية في حد ذاتها، وثانيا كأحد أهم أساليب

اكتساب المعرفة المحققة لكرامة الإنسان. ويعني ذلك على وجه الخصوص أن تتضافر عناصر الإدارة والمناهج وأساليب التعليم وتقييم المتعلمين، لتأسيس عقلية الحرية واحترام حقوق الإنسان، ولغرس قيم وآليات الحكم الصالح في عقليات المتعلمين.

ولو تضافرت أسرة معززة للحرية مع نسق تعليمي حام للحرية، لفاتت فرصة أي حلقات تالية في سلسلة خنق الحرية (الفصل السادس)، للنيل من حرية أنشأتها الأسرة وعززتها المدرسة.

ومع إصلاح هاتين المؤسستين المجتمعيتين الأساس، يتكامل العمل على تشكيل البنية الاجتماعية المؤازرة للحرية والحكم الصالح. أولا: عن طريق مكافحة الفقر، بالمعنى النقيض للتنمية الإنسانية، أي بالقضاء على ضعف اكتساب القدرات البشرية وقلة توظيفها في مجالات النشاط البشري. وثانيا، عبر إعادة توزيع الدخل والثروة ليصبح أكثر عدالة، من خلال استخدام آلية الضرائب. مما ينطوي على الحاجة لإصلاح عميق في مسار التنمية في البلدان العربية.

تصحيح مسار التنمية في البلدان العربية

لعل مفهوم التنمية ارتبط، حتى الآن، في البلدان العربية، وخاصة في بلدان الوفرة المالية، بمستوى المعيشة والرفاه الاستهلاكي، بدلا من إقامة نسق إنتاجي قوي ومتطور وقابل للنماء باطراد، بما يوفر للناس وللمجتمع الأمن والعزة والمنعة في مواجهة عاديات الدهر والعالم. وتتطلب العملية التاريخية للتحول نحو الحرية والحكم الصالح في البلدان العربية تغييرا جوهريا في مفهوم التنمية وآلياتها، بما يوفر مكونا اقتصاديا رشيدا لهذه النقلة المجتمعية المبتغاة. كما تستلزم التحول نحو البنية المؤسسية للحكم الصالح، باعتبارها ضمانة لرشاد النسق الاقتصادي.

ويتم ذلك عبر تعبئة الموارد وتشجيع الاستثمار في الأصول الإنتاجية، البشرية والمادية، خاصة تلك المؤسسة لنمط إنتاج المعرفة (تقرير التنمية الإنسانية العربية 2003)، وترقية الإنتاجية باطراد. ويتطلب ذلك على وجه الخصوص، في منظور التنمية الإنسانية، ضمان اكتساب القدرات البشرية الأساس، بالتركيز على اكتساب المعرفة مدى الحياة وتأسيس نسق الحوافز المجتمعي والعقلية (النموذج المعرفي) المؤازرين لتلك التحولات، بما يثيب العمل المنتج بدلا من الركون إلى الريع وإلى الحظوة من القوة.

ويكمل تلك التحولات تعزيز التنافسية والكفاءة في الاقتصادات العربية، والتزام الدول العربية بتحقيق العدالة التوزيعية.

إصلاح الحكم في مشروعات القطاع الخاص

يكمن التحدي في إمكانية التحول بنجاح من مؤسسات مركزية مبنية على العلاقات، إلى مؤسسات ذات كفاءة عالية قائمة على القواعد تضمن تأسيس بنية أساسية للسوق تقوم على حماية حقوق الملكية وضمان التنافسية والشفافية والمساءلة.

ويستلزم ذلك شفافية المناقصات العامة ووجود طرف ثالث مسؤول عن فحص الحسابات، إلى جانب إصدار تشريعات مشددة لمحاربة الاحتكار والفساد والغاء كل أشكال التعامل غير القانوني. إن البيئة القانونية المناسبة وتطبيق القوانين والاجراءات اللازمة لضمان الشفافية ولضمان حقوق أصحاب الشركات من شأنها أن تقلل من المصالح المتضادة.

ولا بدَّ من أن نعي دور المجتمع المدني في دفع الشركات للالتزام بدورها نحو المجتمع جنبا الى جنب مع مصالحها. إن مؤسسات المجتمع المدني يمكنها أن تعمل كوسيلة يستطيع الناس من خلالها مساءلة تلك الشركات عن طريق الإعلام أو تكوين رأي عام أو تشكيل ضغط مجتمعي.

وكما أشرنا في الفصل الخامس، هناك ثلاثة عناصر أساسية لحكم شركات القطاع الخاص وهي: الشفافية، والمساءلة والشمولية. كل من هذه المبادئ مهم في حد ذاته، إلا أنها تكمل بعضها بعضاً بشكل تبادلي، مما يجعل الالتزام بمجموع تلك المبادئ ضروري حتى لا يمكن التعدي على أحدها.

فالشفافية في حكم مشروعات القطاع الخاص ليست فقط مهمةً لضمان الإفصاح عن المعلومات والتي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرارات سليمة ولكنها متطلب أساس لضمان المساءلة. حيث أن المساءلة مبنية في أساسها على المعرفة والمعلومات. كما أن حقوق الأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين في المشاركة في اتخاذ القرار يمكن أن تكون غامضة عمدا أو غير محمية، نتيجةً لقصور مساءلة مشروعات القطاع الخاص وعدم وجود رادع أو سبيل للتعويض لدى هؤلاء الأفراد إذا ما انتهكت حقوقهم.

لو تضافرت أسرة معززة للحرية مع نسق تعليمي حام للحرية، لفاتت فرصة أي حلقات تالية في سلسلة خنق الحرية، للنيل من حرية أنشأتها الأسرة وعززتها المدرسة

تتطلب العملية التاريخية للتحول نحو الحرية والحكم الصالح في البلدان العربية تغييرا جوهريا في مفهوم التنمية وآلياتها

يعني التحول نحو الحكم الصالح على الصعيد القومي الانتقال إلى تنويعة من ترتيبات الحكم الإقليمي المتوجهة نحو التكامل

لابد من مساءلة متخذي القرار في مشروعات القطاع الخاص أمام عامة الشعب والمستثمرين. إن المساءلة مهمة كرادع لأي انتهاكات قانونية أو أخلاقية. وتعد مؤسسات الرقابة والضبط الفعالة أحد وسائل مساءلة ومحاسبة الشركات.

كما أن الشمولية هي أحد القيم الأساس في حكم مشروعات القطاع الخاص. وتعني الشمولية ضمان المشاركة على قدم المساواة لكل من له أحقية ولديه الرغبة في المشاركة في هذه العملية. ولابد من تعريف حقوق كل الأفراد بشكل واضح وحمايتها عن طريق آليات مصممة لهذا الغرض مع توافر سبل تظلم وإنصاف يحميها القانون.

المستوى القومي

يعني التحول نحو الحكم الصالح على الصعيد القومي في الوطن العربي الانتقال من نسق الحكم الإقليمي القاصر والعاجز القائم حاليا (الفصل السادس) إلى تنويعة من ترتيبات الحكم الإقليمي المتوجهة نحو التكامل. وهي تهدف إلى إحداث تكامل إقليمي يقترب بأعضائه من الاندماج في وحدة اقتصادية وربما سياسية. وهو ما يتطلب تقاربا في النظم الاجتماعية الاقتصادية، وسيادة مشاعر حس الجماعة بين مواطنيها والعمل على تعزيزها.

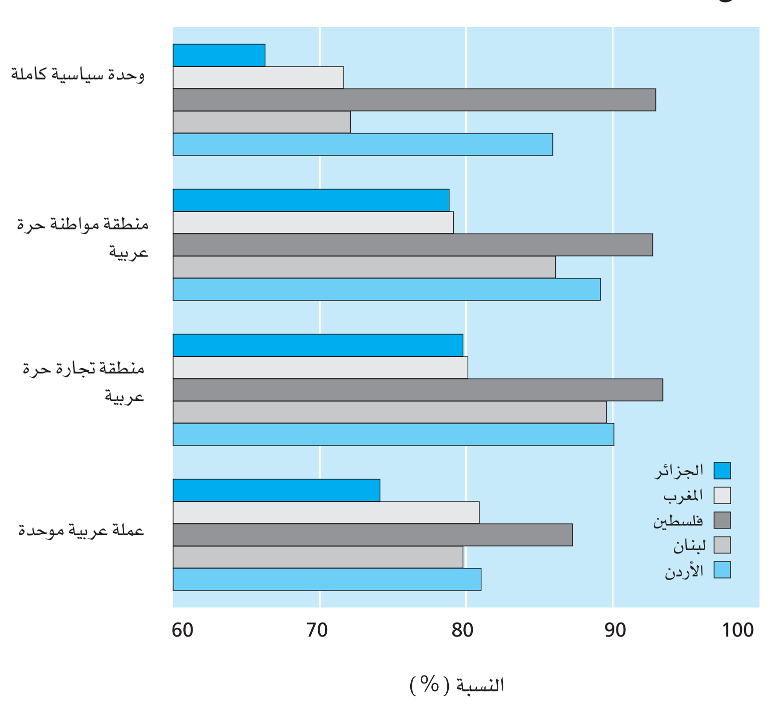
والنموذج الرائد حاليا لهذا النوع في العالم هو الجماعة الأوروبية التي تحولت مؤخرا إلى اتحاد اقتصادي ونقدي وبدأت تتلمس طريقها نحو التوحيد في المجالات السياسية والدفاعية. وتتميز هذه التجربة بأنها تزيد من فاعلية التنظيم الإقليمي من طرفيه: بإكساب الجهاز الإقليمي صبغة فوق-قطرية تمكنه من اتخاذ قرارات تلتزم الدول بتنفيذها من ناحية، وإعطاء المواطنين والفئات الاجتماعية مجالا أكبر للمشاركة في عمليات اتخاذ القرار والرقابة على الأداء من ناحية أخرى. ويفترض هذا أن يكون للمواطنين في المستوى الوطني حق المشاركة إزاء الحكومة الوطنية، ووجود أجهزة نيابية ذات صلاحيات تشريعية واسعة، وأن تقوم شراكة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات السوق، بينما يتولى الجهاز القضائي حماية حقوق جميع الأطراف.

وتؤدي إلزامية قرارات التنظيم الإقليمي إلى اكتساب الاتفاقية المنشئة له قوة القانون، الذي تقوم المؤسسة القضائية الإقليمية بتفسيره وتستند إليه في الفصل بين المنازعات المتعلقة بتطبيقها، بما في ذلك تلك التي تنشأ بين المواطنين وحكوماتهم أو أجهزة الجماعة في شؤون تندرج في الفعاليات الإقليمية. ومن جهة أخرى يعنى الجهاز الإقليمي بتوفير الشفافية عن طريق الإعلام بالقرارات التي يتخذها، وإشراك المواطنين في الحوار الذي يجري حولها باستخدام أدوات المعلومات وقنوات الاتصال، وبتكوين هيئات استشارية تضم ممثلين لفئات أصحاب المصلحة، وبإشراك الجهاز النيابي في عملية اتخاذ القرار بدرجات تتفاوت حسب مدى خضوع عملية التنفيذ للسلطة الإقليمية، وبمخاطبة الجماهير رأسا عن طريق شبكات الإنترنت لتوعيتهم حول الأمور ذات الطبيعة الإقليمية واستطلاع آرائهم بشأنها.

وكما يحدث على المستوى الدولي، يقوم الجهاز الإقليمي بإنشاء آليات لفض المنازعات، وربما للدبلوماسية الوقائية، بين الدول، وبإعداد مشروعات لمواثيق إقليمية تصادق عليها الدول لتصبح جزءا من تشريعاتها الوطنية، منها ما

الشكل 7-2

التعبير عن طموح المستجيب حول مستوى التعاون العربي، خمسة بلدان عربية، مسح الحرية، 2003



تعبر نتائج مسح الحرية، ملحق 1، عن تعطش الجمهور العربي الشديد لقيام الأشكال الأرقى من التعاون العربي، وصولا إلى "منطقة المواطنة العربية الحرة" التي يدعو لها تقرير "التنمية الإنسانية العربية" وحتى الوحدة السياسية الكاملة.

يتعلق باحترام حقوق الإنسان عامة، أو بشؤون فئات اجتماعية مستضعفة، كالمرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة. ويعمل الجهاز الإقليمي أيضا على إقامة شراكة متعددة الجوانب مع المؤسسات المدنية والاقتصادية ذات الطبيعة الإقليمية، وبناء شبكات تربط المؤسسات الوطنية والمحلية والأفراد مباشرة بالأنشطة الإقليمية. ويعتبر التشبيك[4] من أهم الآليات التي أتاحتها تقانات المعلومات والاتصال لرفع مستوى المشاركة. وللاقتراب من المستوى المحلي الذي يتعرض لتباينات كبيرة داخل كل دولة وبين الدول من حيث مستويات المعيشة، تنشأ لجان وصناديق للأقاليم وللفئات الاجتماعية لتساهم في رفع مستويات المعيشة في أقلها حظا، وتعزيز الروح الجماعية. وأخيرا، فإن المستوى الإقليمي يتميز بإمكان عقد اتفاقيات واتخاذ ترتيبات في مجالات الأمن والدفاع المشترك، والتفاوض بصورة جماعية مع أطراف دولية وفي المحافل الدولية، بما يعزز قدرات الدول الأعضاء.

على وجه الخصوص، بات من الضروري، على المستوى القومي، أن تقوم الدول العربية بإبرام ميثاق عربي جديد لحقوق الإنسان يتمشى مع كامل منظومة حقوق الإنسان متمثلة في جميع عناصر القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأن يبدأ هذا الميثاق من حيث انتهت إليه المواثيق الأخرى بالنسبة للحقوق محل الحماية، وأن يزيد عليها لا أن ينقص منها. وينبغي أن يوفر الميثاق الجديد الآليات اللازمة لوقف الانتهاكات على المستوى الوطني والقومي. ولعل أبرز هذه الآليات إنشاء مجلس عربي لحقوق الإنسان، ومحكمة عربية لحقوق الإنسان يتاح فيهما للأفراد التقدم بشكاواهم مباشرة ضد حكوماتهم في حالة عجز النظام الوطني عن إنصافهم، ويكون بمقدورها إصدار قرارات ملزمة.

إلا أن الاحتذاء بالتجربة الأوربية لا يعني القعود عن إبداع نموذج عربي يمكن أن يفتح آفاقا أوسع للتكامل. فعلى حين يتجلى الإنجاز الأوربي في توحيد قوميات متعددة، تكمن فرصة العرب في إبداع آفاق رحبة لقومية واحدة ما زالت مفككة رغم وحدة الثقافة، وعلى وجه الخصوص الثقافة، والتاريخ، والمستقبل.

الإطار 7-5

مؤسسات الحكم الصالح على الصعيد القومي

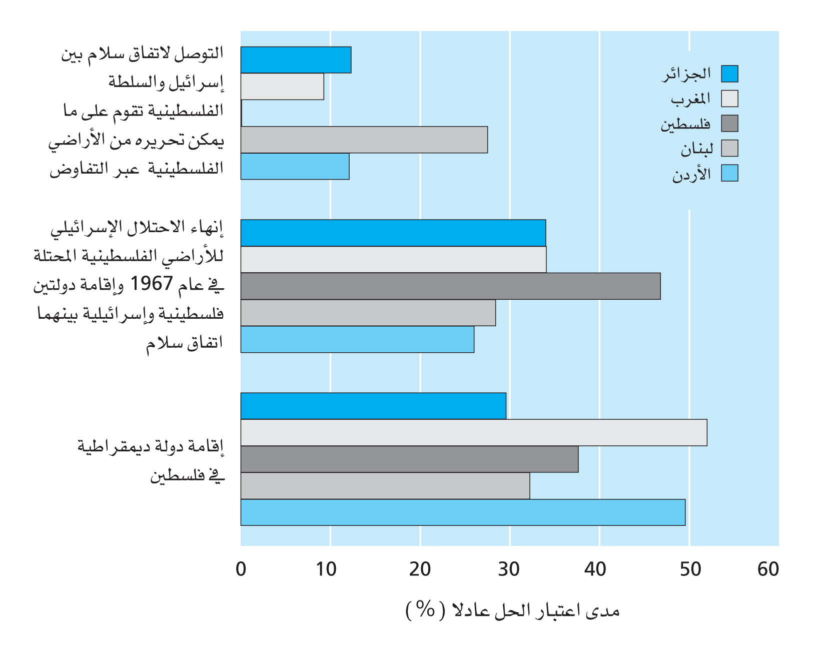
1. محكمة العدل العربية: أو المحكمة العربية لحقوق الإنسان، لحماية حقوق الإنسان على صعيد الوطن العربي بكامله، وليست مجرد آلية لتسوية المنازعات بين الدول/ الحكومات كما هو الحال الآن، وكما هو مقترح أيضا في مبادرات إصلاح جامعة الدول العربية. ويتعين لتحقيق هذا الغرض أن تقبل المحكمة شكاوى المواطنين العرب ضد حكوماتهم، وبخاصة إن لم يفلح القضاء في بلدانهم في إنصافهم من عسف الحكومات، حماية لحقوقهم وحرياتهم.
2. مجلس الأمة العربية، ويتكوّن، آخر االأمر، بالانتخاب الحر المباشر من بين مرشحي القوى السياسية في البلدان العربية.

التحرر من الاحتلال

يضمن إصلاح الحكم على المستويين القطري والعربي أن تتقاطع أماني الشعب العربي في التحرر من الاحتلال، خاصة في فلسطين (شكل 7–3)، مع أهداف نسق الحكم العربي الصالح، بشقيه القطري والقومي، وأيضا مع سلوكه في المحافل القطرية، والعربية والدولية. ومن ناحية أخرى، فإن نسق الحكم العربي الصالح هذا يزيد من إمكانات العرب في التحرر من الاحتلال، سواء

الشكل 7-3

التعبير عن أكثر الحلول عدلاً للقضية الفلسطينية، خمسة بلدان عربية، مسح الحرية، 2003



وفق نتائج مسح الحرية (ملحق 1)، لا يعتبر المجيبون، خصوصا في فلسطين، النتيجة المنتظرة لمجرى الأحداث الراهنة حلا عادلا للقضية الفلسطينية. ويتمثل الحل العادل إما في إقامة دولة فلسطينية على حدود العام 1967. وهو الحل المفضل لدى الفلسطينيين خاصة، أو "إقامة دولة ديمُقراطيّة في فلسطين".

Networking 4

مطلوب، بدايةً، إصلاح منظومة الأمم المتحدة بحيث تصبح نموذجا للحكم الصالح على صعيد العالم، وآلية فعالة للحفاظ على الأمن والسلم والازدهار الإنساني

في ذلك دعم مقاومة الاحتلال، أو في إقرار الحق العربي في المحافل الدولية والعمل على إحقاقه على أرض الواقع. ولا شك في أن فرص التحرر من احتلال الأرض العربية تتعزز بصلاح الحكم على صعيد العالم.

في مرآة التحرر من الاحتلال، تتجلى، إذن، الأهمية القصوى لتضافر الحكم الصالح على المستويات الثلاثة: القطري والقومي والدولي. وربما الأهم هو أن تضافر هذه المستويات الثلاثة للحكم الصالح تؤمن العرب جديا ضد مخاطر احتلال جديد في المستقبل.

الحكم على الصعيد العالمي

تظل المنطقة العربية متهمة بأنها منطقة متفجرة بسبب النزاعات الداخلية والحدودية، بينما تعاني الاحتلال والتدخل السافر من قبل قوى خارجية، مما يحرم أهل المنطقة من حقوق أصيلة ويعوق التنمية الإنسانية فيها. ولا ريب في أن قسما كبيرا من مسؤولية القضاء على أوجه الخلل هذه يقع على البلدان العربية ذاتها، إلا أنه لا يمكن التغاضي عن فشل نسق الحكم العالمي في التصدي لهذه المشكلات. فلقد أضحى هذا النسق بحاجة إلى إصلاح يتيح قنوات سلمية وفعالة لفض المنازعات من خلال إطار من القواعد العادلة وآليات فعالة يخضع لها الجميع، القوي قبل الضعيف.

مطلوب، بدايةً، إصلاح منظومة الأمم المتحدة بحيث تصبح نموذجا للحكم الصالح على صعيد العالم، وآلية فعالة للحفاظ على الأمن والسلم والازدهار الإنساني في العالم قاطبة. وهذه هي الترجمة الأمينة لفحوى مجتمع الحرية والحكم الصالح على صعيد العالم. وتتعدد الأفكار المطروحة في هذا الصدد، من تغيير تركيبة مجلس الأمن الدولي والحد من سطوة أعضاء أفراد فيه على القرار الدولي، إلى توسيع نطاق إلزامية قرارات الجمعية العامة.

وما يعنينا من منظور التنمية الإنسانية العربية هو أن تقوم سلطة دولية محايدة وفعالة تضمن الأمن والسلام والازدهار للبشرية جمعاء على أساس متين من حقوق الإنسان، والعدالة والرخاء للجميع. ولتكن الغاية المرحلية عمليا هي نوال "الأهداف التنموية للألفية" MDG التي حظيت بإجماع دولي هائل.

دور لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

تحظى المنظمة الأممية، خاصة لدى الشعوب، بمصداقية تفتقدها أية قوة دولية أخرى. ورغم تذبذب هذه المصداقية بين الحين والآخر، تبعاً للمواقف السياسية، فإن من المنتظر أن تتعزز كلما تقدم إصلاح الحكم على الصعيد العالمي في

الإطار 7-6

خطاب الأمين العام للأمم المتحدة في افتتاح الجمعية العامة، 21 أيلول/سبتمبر 2004 (مقتطفات)

كما أن انتشار المعاناة والعنف يعكس فشلنا الجماعي في احترام القانون، وغرس هذا الاحترام في نفوس رجالنا ونسائنا. وعلينا جميعا واجب بذل كل ما في وسعنا من أجل استعادة هذا الاحترام .كما أن انتشارها يعكس فشلنا الجماعي في احترام القانون، وغرس هذا الاحترام في نفوس رجالنا ونسائنا. وعلينا جميعا واجب بذل كل ما في وسعنا من أجل استعادة هذا الاحترام. وحتى نفعل ذلك، علينا أن ننطلق من مبدأ أن لا أحد فوق القانون، وأنه ينبغي ألا يُحرم أحد من الحماية التي يسبغها القانون. وأي دولة تدعي حكم القانون في داخلها، عليها أن تحترمه خارجها؛ وأي دولة تصمم على أن يحترم القانون خارجها، لا بد أن تنفذه في داخلها.

وعلى الصعيد الدولي، تحتاج جميع الدول، قويها وضعيفها، كبيرها وصغيرها، إطارا للقواعد العادلة، تثق كلها بأن الآخرين سيولونه الاحترام... غير أن هذا الإطار تشوبه ثغرات ويعتريه ضعف. فهو في أغلب الأحيان ينفذ بشكل انتقائي ويطبق بصورة تعسفية. كما يفتقر إلى قوة الإنفاذ التي تحيل مجموعة القوانين إلى نظام قانوني فعال .... وعلى الذين يسعون إلى فرض الشرعية أن يجعلوا أنفسهم تجسيدا لها؛ وعلى الذين يتذرعون بالقانون الدولي أن يطبقوه على أنفسهم.... ومثلما هي الحال داخل كل بلد، حيث يعتمد احترام القانون على الإحساس بأن الجميع يشاركون في صنعه وإنفاذه، فتلك أيضا هي الحال في مجتمعنا العالمي. ولا ينبغي لأي أمة أن تشعر بأنها مستبعدة. ويجب أن يشعر الجميع بأن القانون الدولي يتعلق بهم ويحمي مصالحهم المشروعة.

إن حكم القانون بوصفه مجرد مفهوم لا يكفي. ولا بد للقوانين أن تُوضع موضع الممارسة، وأن تنفَّذ إلى نسيج حياتنا... وبإعادة تكريس حكم القانون، وإشاعة الثقة في تطبيقه بنزاهة، يمكننا أن نأمل في إعادة الحياة للمجتمعات التي مزقتها الصراعات... وبالتمسك الصارم بالقانون الدولي يمكننا، بل ولا بد لنا، أن نفي بمسؤوليتنا إزاء حماية المدنيين الأبرياء من الإبادة الجماعية، ومن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وكما حذرت هذه الجمعية منذ خمس سنوات خلت، فإن التاريخ سيحكم علينا حكما قاسيا إن نحن سمحنا لأنفسنا أن نحيد عن هذه المهمة، أو اعتقدنا أنه بوسعنا أن نعفي أنفسنا منها، متذرعين بالسيادة الوطنية.

وإنني على يقين من أننا نستطيع استعادة حكم القانون وتوسيع آفاقه في سائر أنحاء العالم. لكن ذلك يتوقف في نهاية المطاف على ما للقانون من ثقل في ضمائرنا... إن لكل جيل دوره في الكفاح الممتد على مر العصور من أجل تعزيز سيادة القانون بالنسبة للجميع – وهو الأمر الوحيد الكفيل بضمان الحرية للجميع. فلنعمل جميعا على ألا يغيب جيلنا عن هذا الكفاح.

الاتجاهات المشار إليها أعلاه.

وترشّح هذه المصداقية منظومة الأمم المتحدة لدور نزيه، إيجابي وفعال، وواسع القبول، لمساعدة الشعوب والدول على اجتياز حقب حرجة في تاريخها، خاصة في مضمار الإصلاح السياسي. ومن الأدوار الجوهرية التي يمكن أن تضطلع بها المنظومة في التحول نحو الحرية والحكم الصالح في البلدان العربية ضمان تحقق الإصلاح القانوني الابتدائي المطلوب لحرية تكوين منظمات المجتمع المدني ونشاطها، وضمان توافر الشروط اللازمة لحيدة ونزاهة الانتخابات- وربما، ولو لفترة انتقالية في بدايات تفعيل نظام الانتخابات، مراقبة إجراء الانتخابات لضمان نزاهتها ومصداقيتها.

ويتكامل مع الدور المأمول من منظومة الأمم المتحدة توثيق عرى التعاون مع المنظمات الأهلية الدولية، خاصة تلك العاملة من أجل حقوق الإنسان على صعيد العالم.

النطاق المجتمعي لإحداث التغيير المطلوب لمجتمع الحرية والحكم الصالح

لا ريب، في أن الإصلاح المطلوب لضمان الحرية والحكم الصالح في البلدان العربية شامل وعميق. ولكن الحلقة الجوهرية في سلسلة الإصلاح، أو قل قاطرته، هي إصلاح طبيعة السلطة، أو توزيع القوة وكيفية ممارستها في البلدان العربية. ونقصد هنا القوة بوجهيها، السلطة السياسية والثروة، وقد اقترنا في البلدان العربية مؤخرا. ولذلك نركز في الجزء التالي على العملية التاريخية للتداول العميق للسلطة بما يستهدف إعادة مقاليد السلطة/القوة إلى مستحقيها الأصول في البلدان العربية، أي الناس عامة، وعلى إقامة الركائز المجتمعية الكفيلة بإقامة بنى مؤسسية وحركة مجتمعية يمكن أن تشكل روافع للتحول نحو الحرية و الحكم الصالح في الوطن العربي.

كل هذا يؤكد على اتساع الأفق المجتمعي لعملية التحول، والتي ينتظر أن تطال كامل أبعاد النسيج المجتمعي، وصولا إلى مشاركة فعالة للجماهير العربية بأشكال مختلفة في إحداث التغيير المطلوب.

وتزداد فرصة التصور التالي للتحقق حين تدبره في منظور صنع المستقبل، لا مجرد استشراف تخومه.

إنفاذ التداول السلمي العميق للسلطة في البلدان العربية، وصولا للحرية والحكم الصالح، في بديل "الازدهار الإنساني"

كما استقر التقليد في تقرير "التنمية الإنسانية العربية"، لا نقدم هنا إلا الخطوط العريضة لبديل "الازدهار الإنساني" على أن تتولى المجتمعات العربية مناقشتها أولا، ووضعها في سياقها الخاص ثانيا، والعمل من أجلها، حين تتبناها ثالثا.

وفق مفهوم "ماكس فيبر"، يمثل ما نقترحه في ما يلي نمطا "نقيا" أو مثاليا للتغيير المنشود، ستقوم عليه، حال نفاذه، بكل تأكيد، تنويعات خاصة بكل مجتمع عربي تعكس خصوصياته وقابلياته وقدراته.

وننظم أحد المسارات الممكنة لنفاذ بديل "الازدهار الإنساني" – وإعمال الإبداع المجتمعي يمكن أن يفضي لكثير غيره – في مشاهد متتالية للتحول نحو مجتمع الحرية والحكم الصالح في البلدان العربية. ويفضي تحقق كل منها بنجاح إلى قيام المشهد التالي له.

إن الحلقة الجوهرية في سلسلة الإصلاح هي إصلاح طبيعة السلطة، أو توزيع القوة وكيفية ممارستها في البلدان العربية

تمر سلسلة الأحداث الناظمة للتحول التاريخي المطلوب لبناء مجتمع الحرية والحكم الصالح في الوطن العربي، وفق هذا البديل، عبر محطتين رئيسيتين: الأولى، ضمان الاحترام الكامل لثلاثية الحريات المفتاح، للرأي والتعبير والتنظيم، والثانية، عملية للتفاوض السلمي بين جميع القوى المجتمعية في البلدان العربية، بما في ذلك السلطة الراهنة، تتوخى إعادة توزيع القوة لمصلحة عامة الناس وإقامة البنية المؤسسية للحكم الصالح.

المحطة الأولى لعملية التحول التاريخي هي ضمان الاحترام الكامل لثلاثية الحريات المفتاح، للرأي والتعبير والتنظيم

وحيث أن مدى الرؤية يتناقص كلما ابتعد الأفق الزمني في المستقبل، وتزداد من ثم فرص قيام تنويعات عديدة على بدائل الفعل المستقبلي، نقتصر هنا على المشهد الأول، باعتباره الأقرب زمنيا، مما يتيح إمكان الاقتراب من بعض تفاصيله، من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن هذا المشهد المفتتح هو المدخل الرئيس لقيام عملية النضال التاريخي من أجل الحرية والحكم الصالح في الوطن العربي، ويكتسب من ثم أولوية لا يمكن الانتقاص منها. بل إن هذا المشهد المفتتح يعد في تقديرنا المعيار الجوهري للحكم على جدية عملية إصلاح الحكم وضمان الحرية في البلدان العربية.

نقدم المشهد الأول، إذن، بقدر من التفصيل

يسر اكتناه أبعاده وكيف تفتح الأبواب مشرعة لمتتاليات من المشاهد المتتابعة تمثل تنويعات مستقبلية للانطلاق التاريخي نحو مجتمع الحرية والحكم الصالح، بدءا من المشهد الافتتاحي. ونترك صياغة متتاليات المشاهد الممكنة للتحول نحو مجتمع الحرية والحكم الصالح بدءا من نقطة تحقق المشهد الأول لإبداع قوى الإصلاح في كل واحد من المجتمعات العربية وفق ظروفه الخاصة.

تتضمن الشروط الابتدائية المطلوبة للتغيير القضاء على جميع أشكال الإقصاء خارج المواطنة والتمييز ضد الجماعات الفرعية، وإلغاء جميع أشكال القانون الاستثنائي مثل حالة الطوارئ والمحاكم الاستثنائية

المشهد الأول، مُفتتَح: تحرير المجتمع المدني، تمهيد الأرض للإصلاح القانوني والسياسي الشامل

يُفتح الستار عن العملية التاريخية للتحول نحو الحرية والحكم الصالح في البلدان العربية بتحرير القوى المجتمعية بما يضمن تبلور حركة مجتمعية للتغيير خدمة للنهضة في الوطن العربي. ومغزى تشبيه فتح الستار أن عملية التحول التاريخي المرغوبة لا تبدأ بحلول هذا المشهد المفتاح، بل باكتماله.

ويكتمل هذا المشهد المفتتح بإطلاق الحريات المفتاح للرأي والتعبير والتنظيم في البلدان العربية[5]، والتي لابد أن تتضافر فيما بينها، فلا تحقق حرية التعبير مثلا الغاية منها إن لم تكتمل بحرية التنظيم في المجتمعين المدني والسياسي. كما تستتبع ثلاثية الحريات المفتاح، عند تأصلها، باقي الحريات والحقوق.

فيما يتصل بمنظمات المجتمع المدني، على سبيل التحديد، يعني اكتمال هذا المشهد الانتقال من النسق الحالي القائم على التصريح بقيام منظمات المجتمع المدني من قبل السلطة التنفيذية، أو من قبل هيئات تتحكم بها السلطة التنفيذية من وراء ستار رقيق، وإشراف السلطة التنفيذية على هذه المنظمات، بل والتدخل السافر في نشاطها وإدارتها حين تشاء، إلى نسق مناقض يطلق حرية التنظيم وفق شروط قانون، حام للحرية، يضمن حرية منظمات المجتمع المدني في القيام والنشاط، في حمى سيادة القانون وقضاء مستقل قطعا.

ومع أن التضييق على الحريات ومناخ الفساد السائد حاليا هو الذي ينتج في تقديرنا عيوب المجتمع المدني الراهنة في البلدان العربية، فمن المفيد قطعا أن يحوي الإصلاح المنشود ضمانات صلاح الحكم في منظمات المجتمع المدني ذاتها من حيث محاربة الفساد المالي والإداري وصيانة الصالح العام.

وتتضمن الشروط الابتدائية المطلوبة، فوق ما سبق، القضاء على جميع أشكال الإقصاء خارج المواطنة والتمييز ضد الجماعات الفرعية، وإلغاء جميع أشكال القانون الاستثنائي مثل حالة الطوارئ والمحاكم الاستثنائية، وتكريس مبادئ الشفافية والإفصاح في نشاط مؤسسات المجتمعات العربية كافة.

وعلى هذا الأساس، يتطلب هذا المشهد، بداية، إصلاحا تشريعيا وتنظيميا يحقق الحريات المفتاح واستقلال القضاء، ويحدد مهام أجهزة الأمن في دورها الأصيل لحماية أمن الوطن والمواطن. وسيكون فتح الستار على هذا المشهد المفتتح هو الشرط الابتدائي الذي لا غنى عنه، للتحول التاريخي لضمان الحرية والازدهار الإنساني في المجتمعات العربية.

ويضمن إنفاذ الإصلاح الأولي الموصوف، تبلور عقلية عامة تساند التغيير من أجل التقدم من ناحية، وبروز حركة مجتمعية عمادها جميع القوى المجتمعية المناصرة للحرية والحكم الصالح، داخل السلطة القائمة وخارجها، خاصة منظمات المجتمع المدني. ويمكن لهذه الحركة، من ناحية أخرى، أن تقود عملية النضال المجتمعي من أجل الحرية والحكم الصالح. وعندئذ أن تحقق المشهد المفتتح يساهم بقوة في نوال هذين المطلبين.

ويساعد على قيام المشهد المفتتح للتداول الأول للسلطة، ويضمن نجاحه، خاصة في التمهيد لنشأة المشاهد التالية، قيام شبكات قومية ذات أقطاب فاعلة في بلدان عربية، تتفق على حد أدنى من أسس إعادة بناء المجتمع العربي. ومن شأن ذلك بلورة توافق عربي واسع على غايات النهضة

الإطار 7-7

ضمان حرية المجتمع المدني

النمط المطلوب	النمط الراهن
حرية التنظيم، بمجرد الإخطار، وفق أحكام قانون حام لحرية التنظيم يقوم على تنفيذه قضاء مستقل.	الترخيص بقيام منظمات المجتمع المدني، والإشراف عليها، بل والتدخل في نشاطها، من قبل السلطة التنفيذية.

5 لعل القارئ يتذكر أن هذا المطلب كان الركن الأول في الرؤية المستقبلية التي قدمها تقرير "التنمية الإنسانية العربية" الثاني لإقامة مجتمع المعرفة في الوطن العربي.

الواردة في الأجزاء السابقة وأسلوب التفاوض التاريخي، والدعوة لها بكفاءة. ويستلزم ذلك تعبئة قوى الشعب العربي، وتهيئة مناخ التغيير نحو مجتمع الحرية والحكم الصالح، بما يمهد لنشوء المشاهد التالية من مسيرة "الازدهار الإنساني". ويقوي من فرص نجاح المشهد الأول أن تنشئ "شبكة النهضة العربية" وسائل إعلام حرة تدعو إلى غاياتها، خالصة من تسلط الحكومات ورأس المال على حد سواء.

ويتطلب المشهد المفتتح ظروفا عربية ودولية مواتية، وبخاصة في ضوء تزاحم مخططات خارجية من قوى مؤثرة للتأثير على مجريات الأمور في البلدان العربية. ولعل في شراكة الخارج والداخل التي تنشأ حاليا منفذا لتيسير هذا الإصلاح الابتدائي.

على الصعيد العربي العام، يمهد الطريق لقيام المشهد المفتتح، قيام توافق عربي على الإصلاح القانوني والمؤسسي الابتدائي اللازم لتبلور المشهد المفتتح في ما يمكن أن يسمى "اتفاقية هلسنكي"[6] عربية. والأمل أن تبرم الاتفاقية في مدينة عربية، فلتكن "اتفاقية فاس" أو "اتفاقية دبي" مثلا. على أن تركز هذه الاتفاقية، على وجه الخصوص، على إفساح المجال العام في البلدان العربية، كما يقتضي المشهد.

والمنتظر أن مناخ الحرية الذي يتبلور بإطلاق الحريات المفتاح، وتحقق باقي الشروط المشار إليها، سيؤدي إلى قيام مؤسسات صالحة في المجتمعين المدني والسياسي، على الصعيدين القطري والقومي، بما يمهد السبيل لنشأة المشاهد التالية من مسيرة "الازدهار الإنساني" في الوطن العربي.

مختتم: سدرة المنتهى[7]

قد يبدو من الصفحات السابقة أن ديار مجتمع الحرية والحكم الصالح في البلدان العربية دونها أهوال. وهذا صحيح لا مراء فيه.

ولكن علينا أن نتذكر أن منتهى هذه المسيرة العسيرة مقصد هو من النبل بحيث يستحق العناء.

وهل من غاية أنبل من مجتمع الحرية الذي تنتفي فيه جميع ألوان الانتقاص من الكرامة الإنسانية، مجتمعٍ لا يفتقر فيه كائن واحد إلى أي من احتياجاته الأساسية المادية والنفسية والروحية، وتنفتح أمامه دوما طاقات الرقي الإنساني باطراد عبر امتلاك القدرات البشرية وتوظيفها بكفاءة في شتى مجالات النشاط البشري، دون قهر أو إكراه؟ مجتمع يأمن فيه الإنسان غائلة العاديات جميعا؟ هذا المجتمع هو جماع التنمية الإنسانية التي ترمي هذه السلسلة من التقارير إلى إقامتها في الوطن العربي، تكريما للإنسان في أرجائه كافة.

وعلينا أن نتذكر أيضا أن نقطة البدء الراهنة في البلدان العربية بعيدة عن هذا المقصد النبيل بأشواط، ويحيط بها لج متلاطم من العواصف والأنواء المحلية والإقليمية والعالمية. وربما كنا قد تقاعسنا نحن العرب طويلا عن خوض النضال المجتمعي اللازم لانتزاع الحرية وترسيخ مجتمع الحكم الصالح، حتى بدا وكأن العرب قد هانوا على أنفسهم، فاستبيحت الأمة وامتهنت من جانب الطامعين فيها. والتقاعس يورث تركة أشد وطأة.

وقد آن الأوان لتعويض ما فات. والأمل ألا تتأخر الأمة العربية مرة ثانية عن الإمساك بالمسار التاريخي المؤدي إلى الموقع الذي يليق بها في عالم جديد شجاع ونبيل، تسهم في إقامته وتنعم بالانتماء إليه.

إن الوطن العربي يجتاز لحظة تاريخية لا تقبل التوفيق أو التلفيق.

فلينظر كل في كيف يمكن أن يسهم في إقالة الأمة من عثرتها دون أثرةٍ أو إبطاء.

إن مناخ الحرية الذي يتبلور بإطلاق الحريات المفتاح، سيؤدي إلى قيام مؤسسات صالحة في المجتمعين المدني والسياسي، على الصعيدين القطري والقومي، بما يمهد السبيل لنشأة مشاهد محتلة لمسيرة "الازدهار الإنساني" في الوطن العربي

---

6 اجتمع ممثلو خمس وثلاثين دولة في "هلسنكي"، عاصمة فنلندة، في العام 1975، في مؤتمر حول لأمن والتعاون في أوربا. وأسفر التفاوض عن إبرام "اتفاقيات هلسنكي" الضامنة لأساسيات الحرية وحقوق الإنسان. وفيها تتعهد الدول المشاركة باحترام الحريات الجوهرية وحقوق الإنسان للجميع دون أي تمييز. كما تتعهد بتشجيع وتدعيم الممارسة الفعالة للحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية النابعة من كرامة الإنسان المتمثلة في الكائن البشري واللازمة، في الوقت نفسه، لكامل ازدهاره بحرية.

7 شجرة في الجنة

المراجع

بالعربية

أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (الحلبي)، القرن الرابع الهجري.
تحف العقول عن آل الرسول.

أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، 1998م/1418هـ.
سيرة ابن هشام. تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، **السيرة النبوية**، الجزء الثاني، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض.

أحمد بن خالد الناصري، 1956.
الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى. دار الكتاب، الدار البيضاء.

أحمد صدقي الدجاني، 1988.
مدرسة عربية في علم السياسة. دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة.

أحمد لطفي السيد، 1963.
مبادئ في السياسة والأدب والاجتماع. دار الهلال، القاهرة.

أحمد مكي، 1990.
الديمقراطية، تطبيق الطوارئ وإفساد الطبائع: رؤية تاريخية لحق التفاوض وعلاقته بالطوارئ.

إبراهيم عبد الله غلوم، 2002.
الثقافة وإنتاج الديُمقراطيّة. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، (طلب فتوى) بيان خطي مقدم من فلسطين 30 كانون الثاني/يناير 2004، 88–89.

الأمانة العامة، جامعة الدول العربية – المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2003.
"**مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان**". تقرير فريق الخبراء العرب الأعضاء في هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والمكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ديسمبر/كانون أول 2003.

الحافظ جلال الدين السيوطي،
تاريخ الخلفاء. دار الكتب العلمية.

المحقق النائيني، 1909.
تنبيه الأمة وتنزيه الملّة.

المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2001
دور التربية والتعليم في تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي. تونس.

إلياس مرقص، 1997.
نقد العقلانية العربية. دار الحصاد، دمشق.

برهان غليون، 2003أ.
"**الديمقراطية المفروضة والديمقراطية المختارة:** الخيارات العربية الراهنة في الانتقال إلى الديمقراطية". المستقبل العربي، عدد 286، بيروت، مارس 2003.

--------، 2003ب.
العرب وتحولات العالم، من سقوط جدار برلين إلى سقوط بغداد. المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.

--------، 2002.
"**حقوق الإنسان في الفكر العربي المعاصر**". في كتاب : حقوق الإنسان في الفكر العربي– دراسات في النصوص، تحرير سلمى الخضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

--------- 2001.
"**معوقات الديمقراطية في الوطن العربي**". موقع الجزيرة نت، 7-9-2001.
www.aljazeera.net/in-depth/power_)
(htm.1-7-9/9/in_arab_world/2001

---------، 1994.
"**الديمقراطية العربية- جذور الأزمة وآفاق النمو**". في كتاب: برهان غليون، عزمي بشارة، جورج جقمان، سعيد زيدان، موسى البديري: حول الخيار الديمقراطي- دراسات نقدية، الطبعة الأولى، بيروت.

جامعة الدول العربية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، صندوق النقد العربي، منظمة الإقطار العربية المصدرة للبترول (عدة إصدارات).
"**التقرير الإقتصادي العربي الموحد**"، للأعوام 1998-2003 (www.amf.org.ae).

جورج طرابيشي، 2004.
"**لماذا انحسر العنف في المجتمعات الديمُقراطيّة، وفي ما بينها؟**". الحياة، 30 مايو 2004.

----------، 1999.
"**الأيديولوجيا الثورية واستحالة الديمقراطية**". في: الديمقراطية والأحزاب في البلدان العربية: المواقف والمخاوف المتبادلة، تحرير علي خليفة الكواري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

جياكومو لوتشياني، 1995.
"**الريع النفطي والأزمة المالية للدولة والتحرك نحو الديمقراطية**". في: غسان سلامة، ديمقراطية بدون ديمقراطيين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

حسن الترابي، 2003.
السياسة والحكم. دار الساقي، بيروت-لندن.

حسن صعب، 1981.
الإسلام والإنسان. دار العلم للملايين، بيروت.

--------، 1975.
إسلام الحرية لا إسلام العبودية. دار العلم للملايين، بيروت.

خلدون حسن النقيب، 1996.
الدولة التسلطية في المشرق العربي. مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت.

خير الدين (التونسي)، 1972م/1284هـ.
أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تونس المحمية. مطبعة الدولة، الطبعة الأولى (وأيضاً: طبعة الدار التونسية بتحقيق المنصف الشنوفي، 1972).

فتحي فكري، 2000
القانون الدستوري، الكتاب الثاني، النظام الحزبي- سلطات الحكم في دستور 1971، دار النهضة العربية، القاهرة.

راشد الغنوشي، 1993.
الحريات العامة في الدولة الإسلامية. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

راغدة درغام، 2003.
"**التغييرات تأتي من الخارج إذا لم تنبثق من حيوية دائمة في الداخل**". الحياة، 1 أغسطس 2003.

رشيد خشانة، 2003.
"**تونس بعد 16 عاماً**". الحياة، 3 نوفمبر 2003.

رضوان السيد، 2002.
"**مسألة حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر**". في كتاب: حقوق الإنسان في الفكر العربي- دراسات في النصوص، تحرير سلمى الخضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

رفاعة الطهطاوي، 1872.
المرشد الأمين للبنات والبنين. القاهرة (وأيضاً: الأعمال الكاملة، تحقيق محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1973).

----------، 1840.
تخليص الإبريز في تلخيص باريز. الطبعة الثانية، القاهرة (وأيضاً: **الأعمال الكاملة**، تحقيق محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1973).

زكريا إبراهيم، 1957.
مشكلة الحرية. مكتبة مصر، الطبعة الثالثة، القاهرة.

سري نسيبة، 1995.
الحرية بين الحد والمطلق. دار الساقي، بيروت–لندن.

سعد الدين إبراهيم، 2003.
"**نعم بيد عمرو ... إن لم تسارع أيدينا إلى التغيير**". الحياة، 13 أغسطس 2003.

———— (محرر)، 1996.
المجتمع والدولة في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت.

————، 1991.
المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي. مطابع الأهرام التجارية، قليوب.

شوقي عبد الحكيم، 1994.
تراث شعبي. الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

طه حسين، 1996.
مستقبل الثقافة في مصر. دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة.

عباس محمود العقاد، 2002.
عبقرية عمر. دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، فبراير 2002.

عبد الحسين شعبان، 2004
"**معاناة المجتمع المدني العراقي، من الاستبداد المزمن إلى فوضى الاحتلال**". المؤتمر الدولي–الإقليمي حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، صنعاء، يناير 2004.

عبد الله العروي، 1993.
مفهوم الحرية. المركز الثقافي العربي، الطبعة الخامسة، بيروت.

————، 1988
مفهوم الدولة. المركز الثقافي العربي، بيروت.

————، 1981
مفهوم الحرية. المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء.

عبد الرحمن أحمد سالم، 1999م/1420هـ.
الرسول حياته وتطور الدعوة الإسلامية فى عصره. دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة.

عبد الرحمن الكواكبي، 1984.
طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد. دار النفائس، بيروت.

———— (الرحالة ك)، د.ت.
طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد. مطبعة الجمالية، مصر.

عبد الوهاب الأفندي وآخرون، 2002.
الحركات الإسلامية وأثرها على الاستقرار السياسي في العالم العربي. مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، أبوظبي.

عزمي بشارة، 1998.
المجتمع المدني: دراسات نقدية. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

علال الفاسي، 1977.
الحرية. مطبعة الرسالة، الرباط.

————، 1382هـ/1963م.
مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.

عِلى بن محمَّد حَبيب البصري الماوردي، 1983م/1404هـ.
الأحكام السلطانية. دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة.

غسان سلامة (محرر)، 1995.
ديمقراطية بدون ديمقراطيين. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

غسان سلامة وآخرون (محررون)، 1989.
الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

فريد عبد الخالق، 1998م/1419هـ.
في الفقه السياسي الإسلامي: مبادئ دستورية. دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة.

فهمي جدعان، 2002.
"**الطاعة والاختلاف في ضوء حقوق الإنسان في الإسلام**". في: حقوق الإنسان في الفكر العربي- دراسات في النصوص، تحرير سلمى الخضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

---------، 1988.
أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث. دار الشروق، الطبعة الثالثة، عمان.

فؤاد مجلّى، 2002،
"**حقوق الإنسان في المقالة الإبداعية العربية حتى عام 1950**". في: حقوق الإنسان في الفكر العربي- دراسات في النصوص، تحرير سلمى الخضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

قسطنطين زريق، 1981.
في معركة الحضارة. دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت.

كمال عبد اللطيف، 1999.
في تشريح أصول الاستبداد، قراءة في نظام الآداب السلطانية. دار الطليعة، بيروت.

----------، 1992.
حركة التحرر العربي: المفهوم والأهداف الممكنة.

ماهر هنانده، 2002.
"**مفهوم الحرية في الفكر الفلسفي العربي المعاصر**". المستقبل العربي، بيروت، أكتوبر 2002.

محمد الجوهري، 1981.
علم الفلكلور. الجزء الثاني، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

محمد جابر الأنصاري، 1994.
تكوين العرب السياسي ومغزى الدولة القطرية. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

محمد رجب النجار، 1995.
التراث القصصي في الأدب العربي. المجلد الأول، دار السلاسل، الكويت.

محمد سليم العوا، 1998.
الفقه الإسلامي في طريق التجديد. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

----------، 1989.
في النظام السياسي للدولة الإسلامية. دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة.

محمد عابد الجابري، 1993.
"**إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي**". المستقبل العربي، عدد 167، بيروت.

---------، 1992.
فكر ابن خلدون: العصبية والدولة. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

محمد عزيز الحبابي، 1972.
من الحريات إلى التحرر. دار المعارف بمصر، القاهرة.

محمد مهدي شمس الدين، د ت.
نظام الحكم والإدارة في الإسلام. بيروت.

محمد وقيدي، 1990.
بناء النظرية الفلسفية-دراسات في الفلسفة العربية المعاصرة. دار الطليعة، بيروت.

محمد يوسف الكاندهلوي، 1997.
حياة الصحابة (عبد الباري محمد الطاهر- أحمد عبد الفتاح تمام). المجلد الثاني، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة.

محمود شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق، وعبد العظيم وزير، 1989.
حقوق الإنسان. دار العلم للملايين، بيروت.

مصطفى حجازي، 2001.
"**التخلف الاجتماعي: مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور**". المركز الثقافي العربي،

الطبعة الثامنة.

مصطفى حنفي، 2002.
"**الفكر الفلسفي في المغرب: سؤال الحرية**". في: كتابات علال الفاسي الفلسفية، الفلسفة في الوطن العربي في مائة عام، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

مصطفى لطفي المنفلوطي، 1984.
مؤلفات مصطفى لطفي المنفلوطي الكاملة (2 ج). الجزء الأول، دار الجيل، بيروت.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2002.
"**حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية**". المجلد الأول، الجزء الأول، صكوك عالمية، نيويورك، صيف 2002.

منتصر الزيات، 2003.
"**التغيير بيدنا، ولن نقبله أبداً من الخارج**". الحياة، 28 أغسطس 2003.

منيف الرزاز، 1985.
الأعمال الفكرية الكاملة. دار المتوسط مؤسسة منيف الرزاز للدراسات القومية، الطبعة الأولى.

مهدي بندق، 2003
تفكيك الثقافة العربية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة

موقع هيئة الهلال الأحمر الفلسطيني على الإنترنت www.palestinercs.org أيلول/ سبتمبر 2004.

نادر فرجاني، 1995.
المصريون والسياسة. "المشكاة" ودار المستقبل العربي، القاهرة.

--------، 1992.
عن نوعية الحياة في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

ناصيف نصار، 2004
باب الحرية، انبثاق الوجود بالفعل. دار الطليعة، بيروت.

--------، 2000.
"**النهضة العربية الثانية وتحدي الحرية**". في كتاب: النهضة العربية الثانية، تحرير وتقديم غسان عبد الخالق، مؤسسة عبد الحميد شومان–المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان–بيروت.

هشام شرابي، 1992.
المجتمع الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

--------، 1990.
النقد الحضاري للمجتمع العربي في القرن العشرين. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

وجيه كوثراني، 2002.
"**من التنظيمات إلى الدستور: حقوق الإنسان في نصوص كتاب النهضة**". في كتاب: حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسات في النصوص، تحرير سلمى الخضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

يوسف الشويري، 2003.
"**الشورى والليبرالية والديمقراطية في الوطن العربي: آليات الانتقال**". المستقبل العربي، عدد 286، بيروت، مارس 2003.

يوسف القرضاوي، 1977أ.
الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا–حتمية الحل الإسلامي. مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، القاهرة.

----------، 1977ب.
الخصائص العامة للإسلام. دار غريب للطباعة، القاهرة.

يوسف سلامة، 2002.
"**إشكالية الحرية وحقوق الإنسان في الفكر العربي الإسلامي الحديث**". منشور في: حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسات في النصوص؛ تحرير سلمى الخضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

المراجع

بالانجليزية والفرنسية

Abed, G.T., 2004
Personal communication with N Fergany

Ahram Hebdo, 2003.
"*Réforme ou réformette*", Ahram Hebdo, 3-9 décembre 2003.

Al-Ash'al, Abdallah, 2001.
"La mise en oeuvre des mesures coercitives prises par le Conseil de sécurité dans le droit international et le droit interne", Thèse, Paris II, Assas, Paris.

Amnesty International, 2004
International Secretariat, London, website: amnesty.org

Ayoubi, Nazih N., 1995.
"Overstating the Arab State: Politics and Society in the Middle East", I.B. Tauris, London.

Barry, Robin, 2002.
"The real roots of Arab anti-Americanism," Foreign Affairs, November-December 2002.

Berlin Isaiah, 1969.
Four essays on liberty, Oxford University Press, New York.

Brumberg, Daniel, 2003.
"The Trap of Liberalized Autocracy," in: Diamond, Larry et. al., eds., Islam and Democracy in the Middle East, The Johns Hopkins University Press, Baltimore, 2003, pp. 35-47.

B'Tselem website, www.btselem.org, September 2004.

Dahl, R. A., 1971.
Polyarchy, Participation and Opposition, Yale University Press, New Haven.

Department of State-Office of Research, 2003
"Iraqi public has wide ranging preferences for a future political system", Washington Document, 21 October 2003.

El-Affendi, Abdelwahab, 1993.
"The Eclipse of Reason: The Media in the Muslim World," Journal of International Affairs, vol. 46, no. 2, Winter 1993.

Fergany, Nader, 1998
Human capital and economic preference in Egypt, Almishkat, Cairo, August 1998.

------------------, 1994
Urban women, work and poverty alleviation in Egypt, Almishkat, Cairo, February 1994

Fuller, G. E., 2004
Islamists in the Arab World, the Dance around Democracy, Carnegie Endowment for International Peace, Washington DC, September 2004.

Gellner, Ernest, 1994.
Conditions of Liberty, Civil Society and its Rivals, Hamish Hamilton, London.

Hayek. F. A., 1978.
The Constitution of Liberty, the University

of Chicago Press, Chicago.

Health, Development, Information and Policy Institute, 2004.
"Health and Segregation"

Hook Sidney, 1987.
Paradoxes of Freedom, Prometheus Books, Buffalo, New York.

Hopkins, Nicholas S. and Sadd Eddin Ibrahim, eds., 1997.
Arab Society: Class, Gender, Power and Development, American University Press, Cairo.

Human Rights Watch, 2003.
"Iraq; Civilians Deaths Needs US Investigation", Human Rights Watch, New York, 21 October 2003 (http://hrw.org/press/2003/10/Iraq102103.htm).

Huntington, Samuel P., 1996
The Clash of Civilisations and the Remaking of the Modern World. Simon & Schuster, New York.

Inglehart, R. (Ed.), 2003
"Human values and social change, findings from the world values surveys". International studies in Sociology and Social Anthropology, Brill, Leiden. Boston.

Kaufmann, Daniel, Aart Kraay and Massimo Mastruzzi, 2003
"Governance Matters III: Governance Indicators for 1996-2002."
The World Bank Policy Research Department Working Papers, First Draft, World Bank, Washington, 30 June 2003; Revised Version, 5 April 2004.

Keane, John, 1998.
Civil Society: Old Challenges, New Visions, Polity Press, Cambridge.

----------------, 1988.
Civil Society and the State: New European Perspectives, Verso, London.

Keddie, Nikki R., and Sayyid Jamal ad-Din, 1972,
Al-Afghani: A Political Biography, University of California Press, Berkeley, California.

Kennedy, M. D. and B. Porter, 2000
Negotiating Radical Change, Understanding and extending the lessons of the Polish Round Table Talks, U-M Center for Russian and Eastern European Studies, Ann Arbor, Michigan.

Khalidi, Rashid, 2004,
Resurrecting Empire, Beacon Press, Massachusetts.

Linz, J. J. and A. Stepan, 1996.
Problems of Democratic Transition and Consolidation: Southern Europe, South America and Post-communist Europe, Johns Hopkins University Press, Baltimore.

Lubbers, Ruud, 2002.
"*Statement by Ruud Lubbers- United Nations High Commissioner for Refugees"*, the Third Committee of the General Assembly, New York, 19 November 2001; UN News Center, 20 February 2002:

Marcuse, Herbert, 1969.
An Essay on Liberation, a Pelican book, Penguin, London.

MEDACT, 2003.
"Continuing collateral damage: the health and environmental costs of war of Iraq", MEDACT, London, November 2003.

Micklethwait, J. and A. Wooldridge, 2003.
A Future Perfect, The Challenge and Promise of Globalization, Random House

Trade Paperbacks, New York.

Mill, John Stuart, 1978.
On Liberty, edited with an Introduction by Elizabeth Rapaport, Hackett Publishing Company, Inc., Indianapolis/Cambridge (Originally published in 1859).

Offie for the Coordination of Humanitarian affairs. occupied Palestinian territory. Humanitarian Information Fact Sheet January 2005. www.humanitarianinfo.org/opt/OCHA

Oman, C., 2001
"Corporate Governance and National Development". OECD Development Centre, Technical papers No. 180, September 2001.

Owen, 1992.

Przeworski, Adam, 1988.
"Democracy as a Contingent Outcome of Conflicts," in: Jon Elster and Rune Slagstad (eds.) Constitutionalism and Democracy, Cambridge University Press, Cambridge,

Sadiqi, Larbi, 2004
The Search for Arab Democracy: Discourses and Counter-Discourses. Hurst & Company, London.

Sen, Amartya, 2002.
Rationality and Freedom, The Belknap Press of Harvard University Press, Harvard, Massachusetts.

----------------, 1999.
Development as Freedom, Anchor Books, A Division of Random House, Inc., New York.

----------------, 1988.
On Ethics and Economics, Blackwell publishers, Malden, Massachusetts.

Stepan, Alfred, 2001.
Arguing Comparative Politics, Oxford University Press.

Transparency International, 2003.
Transparency International Corruption Perceptions Index 2003, Transparency International Website (www.transparency.org).

UN Department of Economic and Social Affairs, 2000.
Building Partnerships for Good Governance: The Spirit and the Reality of South-South Cooperation, United Nations, New York, ST/ESA/PAD/SER. E/6.

UNDP, 1990.
'1990 Human Development Report', Oxford University Press, New York.

UNICEF, At a glance: occupied Palestinian territory.www.unicef.org/infobycountry/opt_1535.html.

Waltz, Susan, 2004
Muslim States' Contributions to International Human Rights Instruments, in Human Rights Quarterly, Vol. 26, Johns Hopkins University Press, Baltimore, November 2004

Waterbury, 1995.

Wiston, 1999.

World Bank, 2003.
B*etter Governance for Development in the Middle East and North Africa:* Enhancing Inclusiveness and Accountability, The World Bank, Washington DC., ISBN 0-8213-5635-6.

-----------------, 2004.
West Bank and Gaza Update, March 2004.

World Health Organization, 2003.
The World Health Report, 2003, WHO, Geneva.

World Values Survey Association, 2004.
World Values Survey, 1995-2001, World Values Survey Association (WVSA), Stockholm. website:
www.worldvaluessurvey.org.

Zakaria, F., 2003.
The Future of Freedom, Illiberal Democracy at Home and Abroad, Norton, New York.

Zogby, J.J., 2002
What Arabs Think: Values, Beliefs and Concerns, Zogby International/the Arab Thought Foundation. September 2002.

ملحق 1: قياس الحرية في البلدان العربية

تمهيد

يعاني قياس الحرية والحكم في البلدان العربية بوجه عام من ضعف قواعد البيانات، وغلبة الذاتية في تحديد مؤشراتها، وقلة المؤشرات المستمدة من دراسات ميدانية تعبر بدرجة أعلى من الموضوعية عن آراء الناس.

وقد سعى فريق التقرير منذ بدء التخطيط لإعداد التقرير الحالي إلى العمل على تجاوز مشكلات القياس هذه عبر سبيلين.

الأول، إجراء تحليل ثانوي لنتائج "مسح القيم العالمي" فيما يتصل بعناصر للحرية والحكم تضمنها استبيان هذه الدراسة الدولية الكبيرة مقارنا بين البلدان العربية التي تضمنتها تلك الدراسة (خمسة حتى وقت الكتابة) وبعض البلدان غير العربية التي تتنوع جغرافيا وفي الثقافة والتشكيلة الاجتماعية والاقتصادية ولكنها تتسم بمستوى مقبول من الحكم الديمقراطي. وتتوزع بعض نتائج هذا الأسلوب في متن التقرير.

تتيح هذه الدراسة الدولية الضخمة (مؤسسة مسح القيم العالمي، بالإنجليزية، 2004) التي شملت قرابة مائة (96) بلد حول العام 2000، فرصة للتعرف على التفضيل النسبي للعرب، مقارنة ببلدان أخرى في العالم فيما يتصل بعناصر للحرية والحكم تضمنها استبيان "مسح القيم العالمي"[1].

وتقوم النتائج المقدمة في التقرير على مسوح ميدانية في عدد من دول العالم شمل من البلدان العربية خمسة (الأردن والجزائر والمغرب ومصر والسعودية[2]) تضم أكثر من نصف سكان البلدان العربية. وللمقارنة، نقابل مؤشرات الدول العربية بتلك العائدة إلى نتائج مسوح تسع من الدول غير العربية، يقدر أنها تتمتع بمستويات مقبولة من الديمقراطية، في أمريكا اللاتينية وإفريقية وآسيا (الأرجنتين، والبرازيل، وجنوب أفريقيا ونيجيريا، وباكستان وإندونيسيا وبنجلاديش وتركيا وكوريا الجنوبية)[3].

إلا أن من المهم الإشارة إلى أن هذا المسح قد صمم في منظور يختلف عن منظور هذا التقرير ومفهومه. وبالإضافة إلى ذلك التوجه المعرفي المخالف، تعاني نتائج المسوح التي أجريت في نطاق هذه الدراسة الضخمة في الدول العربية من أوجه قصور تشوب المسوح الميدانية في المنطقة.

ويتمثل السبيل الثاني في الاجتهاد لتحقيق إنجاز معرفي في قياس الحرية والحكم في البلدان العربية أساسا من خلال القيام بعدد من المسوح الميدانية المضبوطة حول مفهوم الحرية، ومدى التمتع بالحرية، والتطور فيه عبر الزمن، وسبل توسيع نطاق الحرية، في البلدان العربية.

مسح الحرية، تقرير "التنمية الإنسانية العربية"

رغبة في تجاوز القياس القاصر لمدى التمتع بالحرية في البلدان العربية الذي لجأ له تقرير "التنمية الإنسانية العربية" في عدديه الأول والثاني لإثارة موضوع الحرية، وللاقتراب أكثر من مفهوم الحرية المتبنى في التقرير (الفصل الأول)، صمم فريق التقرير، بالتعاون مع بعض مؤسسات قياس الرأي العام المشهود لها في البلدان العربية، مسحا ميدانيا لتقصي مفهوم الحرية عند العرب من ناحية، وللتعرف على تقديرهم لمدى التمتع بالحريات المختلفة في بلدانهم. وقد اقتضى التصميم استطلاع رأي عينات ممثلة من المواطنين العرب، الأكبر من 18 عاما من العمر، موزونة لتمثيل الرجال والنساء، في البلدان العربية. وكان الأمل أن يمكن القيام بالمسح في عدد كبير من البلدان العربية.

---

1 World Values Survey

2 مع ملاحظة أن هناك قدر من التفاوت بين البلدان العربية في مفردات الاستبيان.

3 النتائج المعروضة في الأشكال المتصمنة من التقرير تمثل متوسطات حسابية بسيطة لنتائج هذه البلدان التسعة.

وقد واجه هذا الجانب من إعداد التقرير الصعوبات التي تواجه البحوث الميدانية في البلدان العربية، والتي تعبر أولا، عن أحد جوانب غل حرية البحث وإنتاج المعرفة، زاد من حدتها لا شك حساسية موضوع البحث الحالي، وتسهم ثانيا، في تخلف قاعدة البيانات و المعلومات عن مختلف جوانب التنمية في البلدان العربية.

وقد أحجم الفريق العامل على المسح، ابتداء، عن مجرد استكشاف إمكان القيام بالمسح في عدد من البلدان العربية على أساس الخبرة السابقة بتعذر القيام ببحوث ميدانية فيها.

ومن الدول العربية التي فوتحت لإجراء المسح الميداني امتنع بلد عربي واحد على الأقل (مصر) عن إصدار التصريح المطلوب للقيام بالاستطلاع. واستبعد من الاستطلاع في بلد آخر (المغرب) المفردات المتعلقة بالفساد في الجيش والشرطة.

وحتى وقت إعداد هذا التحليل، لم يتوافر للفريق إلا نتائج الاستطلاع لخمس دول عربية فقط (الجزائر والأردن وفلسطين ولبنان والمغرب)، تضم حوالي ربع العرب، أي ما يربو على سبعين مليونا، ومن حسن الحظ أنها تجمع بين بلدان مشرقية ومغربية.

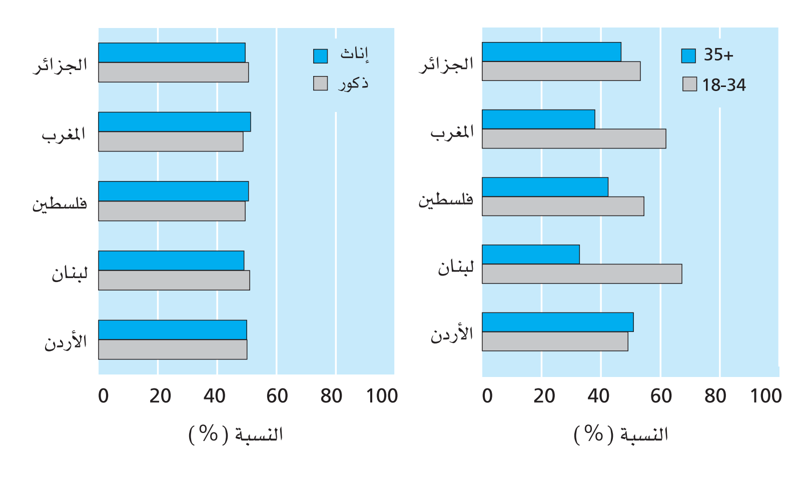
ولا شك في أن نطاق عينة المسح يبقى دون طموح تمثيل شامل لعموم الجمهور العربي. والعزاء أن المعلومات التي تتيحها العينة المحدودة التي أمكن التوصل لها، في ظل تقييد حرية البحث العلمي في البلدان العربية وقلة المعرفة عن قياسات الحرية والحكم، تمثل إضافة مفيدة على أي حال. ويبقى الأمل أن يأتي اليوم الذي تصبح فيه مثل هذه الدراسات ميسرة، إغناء للمعرفة وللحرية على حد سواء.

الخصائص الرئيسية لعينات المسح

تضمن المسح ألف حالة على الأقل، تشكل عينة ممثلة للسكان في كل من البلدان العربية الخمسة، (جدول م1-1).

الشكل 1-4

توزيع مفردات العينة حسب العمر والنوع في البلدان العربية، مسح الحرية، 2003



الإطار 1-1

توصيف عينات المسح

الأردن

مناطق المعاينة: غطت العينة جميع محافظات الأردن وقد قسمت المملكة إلى طبقات، بالاعتماد على بيانات التعداد العام للمساكن والسكان الذي نفذته دائرة الإحصاءات العامة عام 1994، حيث تمثل كل طبقة الريف أو الحضر لكل محافظة، هذا بالإضافة إلى اعتبار كل مدينة من المدن الرئيسية الخمس طبقة مستقلة وهي عمان، وادي السير، الزرقاء، الرصيفة، اربد.

أسلوب اختيار العينة: استُخدِم أسلوب المعاينة الطبقية العنقودية، حيث قسمت طبقات المملكة إلى عناقيد كل عنقود يحتوي على عدد من الأسر (حوالي 80 أسرة في المتوسط داخل العنقود الواحد)، وقد سحبت عينة من العناقيد الموجودة في كل طبقة باستخدام أسلوب المعاينة المتناسبة مع الحجم، ثم سحبت عينة أسر (حجمها 10 أسر) من كل عنقود باستخدام أسلوب المعاينة المنتظمة.

فلسطين

مناطق المعاينة: الضفة الغربية، وقطاع غزة؛ المدن والقرى ومخيمات اللاجئين.

معايير اختيار وحدات المعاينة: محل الإقامة (حضر/ريف/ مخيمات) والنوع (ذكر/أنثى).

أسلوب اختيار العينة: أسلوب المعاينة الاحتمالية بالرجوع إلى "خط سير" محدد سلفا.

الأوزان: العينة موزونة ذاتياً.

لبنان

مناطق المعاينة: بيروت الإدارية- جبل لبنان- الشمال- البقاع- الجنوب.

معايير اختيار وحدات المعاينة: محل الإقامة (حضر/ريف)، النوع (ذكر/أنثى)، المستوى الاجتماعي (الأسرة : غنية/ متوسطة/فقيرة).

أسلوب اختيار العينة: أسلوب المعاينة العنقودية.

الأوزان: العينة موزونة ذاتياً.

المغرب

مناطق المعاينة: الدار البيضاء- الرباط- كنترا- مكناس- فاس- مراكش- ستات.

معايير اختيار وحدات المعاينة: الإقليم، محل الإقامة (حضر/ريف)، المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

أسلوب اختيار العينة: أسلوب المعاينة الحصصية بالرجوع إلى "خط سير"محدد سلفا.

الأوزان: العينة موزونة ذاتياً.

الجزائر

معايير اختيار وحدات المعاينة: الإقليم، محل الإقامة (حضر/ريف)، المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

أسلوب اختيار العينة: أسلوب المعاينة الحصصية بالرجوع إلى "خط سير" محدد سلفا.

الأوزان: العينة موزونة ذاتياً.

توزعت عينات المسح، وفق التصميم الأساسي، مناصفة بين النساء والرجال، وتمخضت عن تمثيل قوي (لا يقل عن 250 مستجيب) لكل من جيلين عمريين، الأصغر والأكبر، يفصلهما العمر 35 عاما، (شكل م1-1).

ويحوي جدول (م1-2) الخصائص الأساسية للمستجيبين للمسح، وتبين تنوع عينات المسح حسب الإقامة (الريف/الحضر) والمستوى التعليمي، بالإضافة إلى العمر والنوع كما سبق الوصف.

مؤشرات نوعية نتائج المسح

نسبة المشاهدات المفقودة

تواجه استطلاعات الرأي مشكلات عديدة خاصة في البلدان النامية، تتفاقم عندما يكون موضوع الاستطلاع شائكا في منظور أو آخر.

في البلدان النامية، يعيب استطلاعات الرأي أن جمهور المستجيبين قد لا يمتلك المعرفة لفهم الموضوعات المثارة وبلورة رأي بشأنها، مما يظهر في نتائج الاستطلاع على صورة الاستجابة "لا يعرف". وحين يمتلك المعرفة، ويكوّن رأيا فقد لا يجرؤ على الإفصاح عن رأيه، توقيا لعقاب حقيقي أو متوهم، مما يظهر في نتائج الاستطلاع على صورة الاستجابات "لا رأي" أو "رفض الإجابة".

إجرائيا، تتجمع الاستجابات "لا يعرف" و"لا رأي" و "رفض الإجابة"، فيما يسمى بالمشاهدات المفقودة، والتي يتمثل تأثيرها فعليا في إنقاص حجم العينة بنسبة المشاهدات المفقودة على مستوى كل مفردة من مفردات المسح، حيث تختلف نسبة المشاهدات المفقودة من مفردة لأخرى. ويقلل من حدة جانب الضعف هذا، حين يقوم، في حالتنا، كبر حجم العينات ابتداء، بحيث يبقي كم معقول من مفردات العينة حتى في حالة ارتفاع نسبة المشاهدات المفقودة. ولكن مفهوميا، يشير ارتفاع نسبة المشاهدات المفقودة إلى حساسية مفردة المسح المعنية. ومن الناحية الفنية، يمكن أن يعني ارتفاع نسبة المشاهدات المفقودة لا سيما في المسائل غير الخلافية مؤشرا على قلة جودة البحث الميداني وإحكام ضبطه.

وقد كان متوسط نسبة المشاهدات المفقودة في نتائج مسح الحرية في البلدان العربية الخمسة، حوالي 15%. وإذا أخذنا في الاعتبار نسبة المشاهدات المفقودة شديدة الارتفاع في بعض المفردات الشائكة في السياق العربي، لتواضعت نسبة المشاهدات المفقودة إلى الحدود المقبولة للخطأ في عمليات الاستطلاع الميداني للرأي بوجه عام.

وجدير بالملاحظة أن نتائج المسح المقدمة في متن التقرير تنسب الاستجابات إلى جملة عدد المستجوبين في المسح، شاملة المشاهدات المفقودة.

وهناك عدد من مفردات استطلاع الرأي في مسح الحرية زادت فيها نسبة المشاهدات المفقودة إلى حد كبير، مما يعبر في تقديرنا عن حساسية شديدة للموضوعات التي تثيرها هذه المفردات في السياق العربي أو في بلدان عربية معينة.

وقد اشتملت هذه المفردات على مسائل معروف مدى حساسيتها مقدما:

- التحرر من الاحتلال والقواعد العسكرية والنفوذ الأجنبي، خاصة في الأردن والمغرب والجزائر.
- حريات الأقليات، خاصة في الأردن والمغرب والجزائر.
- انتشار الفساد في القضاء والجيش والشرطة، خاصة في المغرب (حيث كان فقد المشاهدات تاما!)، والجزائر

ولكن الغريب أن هذه الحساسية امتدت لنواح يفترض أنها غير خلافية مثل:

- حرية الفكر والعقيدة، خاصة في الأردن والجزائر.
- حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتنظيم، خاصة في الأردن.
- حريات الملكية والتنقل والزواج والتعامل الاقتصادي، خاصة في الأردن و المغرب.

ولا يمكن تفسير هذه النتائج في تقديرنا إلا بقلة استقرار هذه الحريات الجوهرية في السياق المجتمعي للبلدان المشار إليها.

مغزى النتائج المتاحة

ولكن، في النهاية، تبدي نتائج مسح الحرية، كما يظهر من التحليلات المعروضة في متن التقرير، اتساقا واضحا مع المعلومات المعروفة والمتوقعة عن حال الحريات في البلدان العربية من ناحية، ومع خصوصيات البلدان العربية الخمسة الداخلة في المسح من ناحية أخرى، ما يوحي بالثقة في نتائج المسح.

ولا خلاف في أن التحول نحو الحرية والحكم الصالح في البلدان العربية سيأتي بيوم يمكن فيه أن تجرى مثل هذه المسوح في جميع البلدان العربية وبشكل دوري. بل إن مثل هذه التطور يمكن أن يساهم في الإسراع بعملية التحول نحو الحرية والحكم الصالح في الوطن العربي.

كما لم تختلف نتائج المسح، خاصة فيما يتصل بالنواحي الثلاث الأساسية للتحليل: مدى اعتبار عناصر الحرية داخلة في مفهوم الحرية، وتقدير مدى التمتع بعناصر الحرية، وتقدير مدى التغير في التمتع بعناصر الحرية خلال السنوات الخمس السابقة على المسح، بين النساء والرجال وبين الجيلين الأكبر والأصغر، ما يمكن اعتباره تعبيرا عن اتفاق مجتمعي واسع على النتائج الأساسية لمسح الحرية هذه.

الاستبيان المستخدم في استطلاع الرأي

فيما يلي استبيان استطلاع الرأي الذي استخدم في المسح.

البيانات سرية

استطـــلاع للـــرأي العـــــام (تشرين ثاني) 2003

بلـــــد الدراســـــة
الأردن 1
مصر 2 ❑
لبنان 3
فلسطين 4

رقم الاستمارة: ❑❑❑❑

البيانات التعريفية

1- المحافظة: ________	❑❑	6- رقـم البلـوك: ________	❑❑❑❑❑
2- اللـواء: ________	❑	7- رقـم العنقـود: ________	❑❑❑❑
3- القضـاء: ________	❑	8- رقـم المبنـى: ________	❑❑❑
4- الناحيـة: ________	❑	9- رقـم المسكن: ________	❑❑❑
5- اسم التجمع: ________	❑❑	10- رقم الأسرة المتسلسل: ________	❑❑❑
		11- عدد أفراد الأسـرة: ________	❑❑

نتيجـة زيـارة المسكـــن	الزيارة الأولى	نتيجة زيارة الأسرة	الزيارة الأولى
مأهـــول	1	تمـت المقابلـــة	1
مغلـق دائـم	2	الشخص المطلوب خارج المنزل	2
خـــــال	3	لا يوجـد شخص مؤهـل	3
مستخـدم لغيـر السكـن	4	مسافـــــر	4
لـم يعـد قائـم	5	مريض / عاجز / كبير السن	5
رفـض الاستقبـال	6	رفـض المقابلـة	6
أخرى (حدد): ________	7	أخرى (حدد): ________	7

تمـت المقابلـة: أساســي 1 — بديـــل 2

مراحل العمل

اسم الباحث	اسم المراقب	اسم المرمز	اسم المدخل
الاسم	الاسم	الاسم	الاسم
التاريخ: / / 2003	التاريخ: / / 2003	التاريخ: / / 2003	التاريخ: / / 2003

مقدمة:

صباح الخير / مساء الخير أنا ________ من ________، وهي مؤسسة مستقلة متخصصة في مجال الدراسات وذلك عن طريق التحدث للناس والحصول على آرائهم في مواضيع محددة.
تجري المؤسسة الآن استطلاعاً حول موضوع الحريات، وأود أن تمنحني بعضاً من وقتكم للإجابة على بعض الأسئلة. وأؤكد لكم أن جميع المعلومات التي نحصل عليها تبقى سرية وضمن النطاق المهني.

الباحث: } إذا كان المستجيب لا يحمل جنسية بلد الدراسة ومقيم في البلد لأقل من خمس سنوات أنهي المقابلة
استخدم العامود الثاني في الجدول أدناه لتدوين أعمار جميع أفراد الأسرة 18 سنة فأكثر مبتدأً بالأكبر سناً وبحسب الجنس المحدد لك. تقاطع رقم الفرد الأصغر سناً مع الرقم المتسلسل لزيارة الأسر في البلوك الواحد يحدد الشخص المؤهل في الأسرة لإجراء المقابلة معه.

أرجو أن اسأل عن أفراد الأسرة (الذكور/الإناث) الذي هم من سن 18 سنه فأكثر

جدول اختيار المجاوب

الجنس: 1 ذكر 2 أنثى ❑

رقم الفرد	أفراد الأسرة ممن أعمارهم 18 سنة فأكثر ابتداءً بالأكبر سناً	الرقم المتسلسل للأسرة														
		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
1		1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
2		2	1	2	1	2	1	2	1	2	1	2	1	2	1	2
3		3	2	1	3	2	1	3	2	1	3	2	1	3	2	1
4		4	3	2	1	4	3	2	1	4	3	2	1	4	3	2
5		5	4	3	2	1	5	4	3	2	1	5	4	3	2	1
6		6	5	4	3	2	1	6	5	4	3	2	1	6	5	4

ملاحظة للباحث/ الباحثة: يرجى وضع دائرة ◯ حول رقم الاجابة التي تنطبق.

100 **هل أنت على استعداد للمشاركة في هذا الاستطلاع؟**

نعم 1

لا 2 انه المقابلة ❑

القسم الاول:

الباحث: **اسأل الأسئلة 103/102/101 عن كل البنود المدرجة في الجدول أدناه**

101 **إلى أي درجة تعتقد أن (التحرر من الاحتلال) مرتبط بمفهومك الشامل للحرية؟ هل هو مرتبط إلى درجة كبيرة، متوسطة، قليلة أم انه غير مرتبط على الإطلاق.**

102 وإلى أي درجة تعتقد أن حرية (التحرر من الاحتلال) مكفولة في ---------- (اذكر اسم بلد الدراسة)؟

الباحث: إذا كانت الإجابة " إلى درجة كبيرة " انتقل إلى البند التالي في الجدول أدناه.

103 وهل تعتقد أن التمتع بحرية (التحرر من الاحتلال) تحسن، بقي على ما هو عليه أم تراجع خلال الخمس سنوات الماضية؟

	سؤال (101) مرتبط بمفهوم الحرية الشامل إلى درجة:							سؤال (102) التحرر من (------) مكفولة إلى درجة:							سؤال (103) وهل تعتقد أن التمتع بـ (--------) قد:					
	كبيرة	متوسطة	قليلة	غير مرتبط على الإطلاق	لا اعرف	رفض الإجابة		كبيرة	متوسطة	قليلة	لم يتحرر على الإطلاق	لا اعرف	رفض الإجابة		تحسن	بقي على ما هو عليه	تراجع	لا اعرف	رفض الإجابة	
1- التحرر من الاحتلال	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑
2- التحرر من القواعد العسكرية	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑
3- التحرر من النفوذ الأجنبي	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑
4- التحرر من الجوع	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑
5- التحرر من المرض	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑
6- التحرر من الجهل	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑
7- التحرر من قلة الدخل	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑
8- التحرر من الفقر (الحرمان من القدرات البشرية الأساسية: الصحة والتعليم، المشاركة الاجتماعية والسياسية)	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑

الباحث: **اسأل الأسئلة 106/105/104 عن كل البنود المدرجة في الجدول أدناه**

104 إلى أي درجة تعتقد أن (حريــة الفكــر) مرتبطة بمفهومك الشامل للحرية؟ هل هي مرتبطة إلى درجة كبيرة، متوسطة، قليلة أم غير مرتبطة على الإطلاق؟

105 وإلى أي درجة تعتقد أن (حريــة الفكــر) مكفولة في --------- (اذكر اسم بلد الدراسة) دون أي عوائق تذكر؟

الباحث: إذا كانت الإجابة " إلى درجة كبيرة " انتقل إلى البند التالي في الجدول أدناه.

106 وهل تعتقد أن التمتع (بحريــة الفكــر) في ---- (اذكر اسم بلد الدراسة) قد تحسنت، بقيت على حالها أم تراجعت خلال الخمس سنوات الماضية؟

	سؤال (**104**) مرتبطة بمفهوم الحرية الشامل؟ مرتبطة إلى درجة:							سؤال (**105**) مكفولة في (-----) (اسم بلد الدراسة) دون أي عوائق تذكر؟ مكفولة إلى درجة:							سؤال (**106**) وهل تعتقد أن التمتع بـ (--------) قـد :					
	كبيرة	متوسطة	قليلة	غير مرتبطة على الإطلاق	لا اعرف	رفض الإجابة		كبيرة	متوسطة	قليلة	غير مكفولة على الإطلاق	لا اعرف	رفض ا لإجابة		تحسنت	بقيت على حالها	تراجعت	لا اعرف	رفض الإجابة	
1- حريــة الفكــر	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑
2- حريــة العقيــدة	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑
3- حريــة الرأي والتعبير	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑
4- حريــة الاجتماع والتنظيم	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑
5- استقـلال وسائل الإعلام (عن السلطة والمال)	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑
6- حريــة التنظيمات النقابية والمهنية	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑
7- حريــة المنظمات الأهلية والتعاونية	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑
8- حريــة المنظمات الدينية	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑
9- حريــة الملكيـة	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑
10- حريــة التنقل داخل البلد	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑
11- حريــة الــزواج	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑
12- حريــة التعامل الاقتصادي	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑
13- المســاواة أمام القانون	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑
14- المســاواة بين الجنسين	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	8	9	❑

الباحث: **اسأل الأسئلة 104/105/106 عن كل البنود المدرجة في الجدول أدناه**

104 إلى أي درجة تعتقد أن (حرية الأقليات (إن وجدت) في استعمال لغتها) مرتبطة بمفهومك الشامل للحرية؟ هل هي مرتبطة إلى درجة كبيرة، متوسطة، قليلة أم غير مرتبطة على الإطلاق؟

105 وإلى أي درجة تعتقد أن (حريـة الأقليات (إن وجدت) في استعمال لغتها) مكفولة في --------- (اذكر اسم بلد الدراسة) دون أي عوائق تذكر؟

الباحث: إذا كانت الإجابة " إلى درجة كبيرة " انتقل إلى البند التالي في الجدول أدناه.

106 وهل تعتقد أن التمتع (بحريـة الأقليات (إن وجدت) في استعمال لغتها) في ---- (اذكر اسم بلد الدراسة) قد تحسنت، بقيت على حالها أم تراجعت خلال الخمس سنوات الماضية؟

	سؤال (104) مرتبطة بمفهوم الحرية الشامل؟ مرتبطة إلى درجة:						
	كبيرة	متوسطة	قليلة	غير مرتبطة على الإطلاق	لا اعرف	رفض ا لإجابة	
15- حرية الأقليات (إن وجدت) في استعمال لغتها	1	2	3	4	8	9	❑
16- حرية الأقليات في ممارسة ثقافتها الخاصة بها	1	2	3	4	8	9	❑
17- حرية الأقليات (إن وجدت) في ممارسة شعائرها الدينية	1	2	3	4	8	9	❑
18- حق تنظيم الجماعات السياسية المعارضة	1	2	3	4	8	9	❑
19- وجود معارضة مهمة لها فرصة في التأثير على القرار	1	2	3	4	8	9	❑
20- الاستقلال التام للقضاء	1	2	3	4	8	9	❑
21- محاربة الفساد	1	2	3	4	8	9	❑
22- شفافية الحكم	1	2	3	4	8	9	❑
23- إمكانية مساءلة الحكم	1	2	3	4	8	9	❑
24- حرية الاقليات (أن وجدت) في الحكم الذاتي	1	2	3	4	8	9	❑
25- اختيار قيادات الحكم المركزي من خلال انتخابات حرة ونزيهة	1	2	3	4	8	9	❑
26- اختيار قيادات الحكم المحلي من خلال انتخابات حرة ونزيهة	1	2	3	4	8	9	❑
27- اختيار ممثلين تشريعين ذوى قوة فعلية من خلال انتخابات حرة ونزيهة	1	2	3	4	8	9	❑

	سؤال (105) مكفولة في (-----) (اسم بلد الدراسة) دون أي عوائق تذكر؟ مكفولة إلى درجة:						
	كبيرة	متوسطة	قليلة	غير مكفولة على الإطلاق	لا اعرف	رفض ا لإجابة	
15- حرية الأقليات (إن وجدت) في استعمال لغتها	1	2	3	4	8	9	❑
16- حرية الأقليات في ممارسة ثقافتها الخاصة بها	1	2	3	4	8	9	❑
17- حرية الأقليات (إن وجدت) في ممارسة شعائرها الدينية	1	2	3	4	8	9	❑
18- حق تنظيم الجماعات السياسية المعارضة	1	2	3	4	8	9	❑
19- وجود معارضة مهمة لها فرصة في التأثير على القرار	1	2	3	4	8	9	❑
20- الاستقلال التام للقضاء	1	2	3	4	8	9	❑
21- محاربة الفساد	1	2	3	4	8	9	❑
22- شفافية الحكم	1	2	3	4	8	9	❑
23- إمكانية مساءلة الحكم	1	2	3	4	8	9	❑
24- حرية الاقليات (أن وجدت) في الحكم الذاتي	1	2	3	4	8	9	❑
25- اختيار قيادات الحكم المركزي من خلال انتخابات حرة ونزيهة	1	2	3	4	8	9	❑
26- اختيار قيادات الحكم المحلي من خلال انتخابات حرة ونزيهة	1	2	3	4	8	9	❑
27- اختيار ممثلين تشريعين ذوى قوة فعلية من خلال انتخابات حرة ونزيهة	1	2	3	4	8	9	❑

	سؤال (106) وهل تعتقد أن التمتع بـ (--------) قد :					
	تحسنت	بقيت على حالها	تراجعت	لا اعرف	رفض الإجابة	
15- حرية الأقليات (إن وجدت) في استعمال لغتها	1	2	3	8	9	❑
16- حرية الأقليات في ممارسة ثقافتها الخاصة بها	1	2	3	8	9	❑
17- حرية الأقليات (إن وجدت) في ممارسة شعائرها الدينية	1	2	3	8	9	❑
18- حق تنظيم الجماعات السياسية المعارضة	1	2	3	8	9	❑
19- وجود معارضة مهمة لها فرصة في التأثير على القرار	1	2	3	8	9	❑
20- الاستقلال التام للقضاء	1	2	3	8	9	❑
21- محاربة الفساد	1	2	3	8	9	❑
22- شفافية الحكم	1	2	3	8	9	❑
23- إمكانية مساءلة الحكم	1	2	3	8	9	❑
24- حرية الاقليات (أن وجدت) في الحكم الذاتي	1	2	3	8	9	❑
25- اختيار قيادات الحكم المركزي من خلال انتخابات حرة ونزيهة	1	2	3	8	9	❑
26- اختيار قيادات الحكم المحلي من خلال انتخابات حرة ونزيهة	1	2	3	8	9	❑
27- اختيار ممثلين تشريعين ذوى قوة فعلية من خلال انتخابات حرة ونزيهة	1	2	3	8	9	❑

القسم الثاني:

أ-المرأة والمجتمع

ساقرأ عليك عدد من العبارات، وأرجو إن تخبرني إلى أي درجة توافق أو لا توافق على كل منها .

201 إلى أي درجة توافق (أن للبنات الحق في التعليم تماماً كما للبنين)؟
الباحث: اسأل عن جميع البنود المدرجة في الجدول أدناه.

	توافق إلى درجة كبيرة	متوسطة	قليلة	لا أوافق على الإطلاق	لا اعرف	رفض الإجابة	
1- أن للبنات الحق في التعليم تماماً كما للبنين	1	2	3	4	8	9	❑
2- أن للنساء الحق في العمل على قدم المساواة مع الرجال	1	2	3	4	8	9	❑
3- أن للنساء الحق في العمل السياسي على قدم المساواة مع الرجال	1	2	3	4	8	9	❑
4- من حق المرأة أن يكتسب أولادها جنسيتها على قدم المساواة مع الرجال	1	2	3	4	8	9	❑
5- أن للمرأة الحق بتبوء منصب قضائي	1	2	3	4	8	9	❑
6- أن للمرأة الحق بتبوء منصب وزير	1	2	3	4	8	9	❑
7- أن للمرأة الحق بتبوء منصب رئيس وزراء	1	2	3	4	8	9	❑
8- أن للمرأة الحق بتبوء منصب رئيس دولة	1	2	3	4	8	9	❑

ب- أعمال المجلس النيابي

202 إلى أي درجة تعتقد أن مجلس النواب (يقوم بدوره التشريعي على أتم وجه) ؟
الباحث: اسأل عن جميع البنود المدرجة في الجدول أدناه:

	مجلس النواب يقوم بدوره إلى درجة كبيرة	متوسطة	قليلة	لا يقوم بدوره على الإطلاق	لا اعرف	رفض الإجابة	
1- يقوم بدوره التشريعي على أتم وجه	1	2	3	4	8	9	❑
2- يقوم بمراقبة أعمال الحكومة على أتم وجه	1	2	3	4	8	9	❑
3- يقوم بمساءلة الحكومة على أتم وجه	1	2	3	4	8	9	❑

جـ- القضاء

203 هل تلجأ للقضاء باطمئنان اقرأ:

	دائماً	أحيانا	نادراً	لا اعرف	رفض الإجابة	
1- في نزاع أحوال شخصية	1	2	3	8	9	❑
2- في نزاع يتعلق بشأن مالي / اقتصادي	1	2	3	8	9	❑
3- في نزاع يتعلق بالحريات	1	2	3	8	9	❑

د- وسائل الإعلام

204 إلى أي درجة تعتقد أن وسائل الأعلام (الحكومية) في --------- (ذكر اسم بلد الدراسة) (اقرأ):

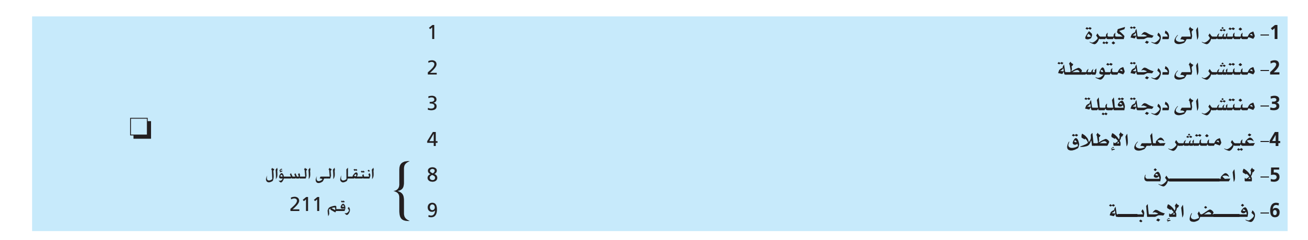
	إلى درجة: كبيرة	متوسطة	قليلة	غير / لا (—) على الإطلاق	لا اعرف	رفض الإجابة	
1- نزيهة	1	2	3	4	8	9	❑
2- تعرض الرأي والرأي الآخر	1	2	3	4	8	9	❑
3- تساهم في إكساب المعرفة	1	2	3	4	8	9	❑

205 إلى أي درجة تعتقد أن وسائل الأعلام (غير الحكوميـــة) في ---------- (ذكر اسم بلد الدراسة) (اقرأ):

	إلـــــى درجــــة: كبيرة	متوسطة	قليلة	غير / لا (---) على الإطلاق	لا اعرف	رفض الإجابة	
1- نزيهــــة	1	2	3	4	8	9	❑
2- تعـرض الـرأي والـرأي الآخـر	1	2	3	4	8	9	❑
3- تساهـم في إكساب المعرفـة	1	2	3	4	8	9	❑

هـ- الفساد

206 إلى أي درجة تعتقد أن (الفســـاد) منتشر في ---------- (اذكر اسم بلد الدراسة) (اقرأ):



1- منتشر الى درجة كبيرة	1		
2- منتشر الى درجة متوسطة	2		
3- منتشر الى درجة قليلة	3		❑
4- غير منتشر على الإطلاق	4		
5- لا اعـــــرف	8	انتقل الى السؤال رقم 211	
6- رفــــض الإجابـــة	9		

207 وفي أي من المجالات التالية تعتقد أن الفساد أكثر انتشاراً في ----------- (اذكر اسم بلد الدراسة) (اقرأ):

الباحث: إجابة واحدة فقط.

1- السياســــــة	1	
2- الاقتصــــــاد	2	
3- القضـــــــاء	3	❑
4- العلاقـــات الاجتماعيــة	4	
5- لا اعـــــرف	8	
6- رفـــض الإجابــة	9	

208 وإلى أي درجة تعتقد أن الفساد منتشر في القضـاء (المحاكـم) (اقرأ):

الباحث: اسأل عن جميع البنود المدرجة في الجدول أدناه.

	الفساد منتشراً إلـــى درجــة: كبيرة	متوسطة	قليلة	غير منتشر على الإطلاق	لا اعرف	رفض الإجابة	
1- القضــاء (المحاكــم)	1	2	3	4	8	9	❑
2- الجيـــش (القــوات المسلحـة)	1	2	3	4	8	9	❑
3- البوليـس (الأمـن العـام)	1	2	3	4	8	9	❑
4- شرطــة المــرور	1	2	3	4	8	9	❑
5- التعليـــم	1	2	3	4	8	9	❑
6- الجمـــارك	1	2	3	4	8	9	❑
7- الضرائـــب	1	2	3	4	8	9	❑
8- مجتمـع رجـال الأعمـال	1	2	3	4	8	9	❑
9- المصالـح الحكوميـة المركزيـة	1	2	3	4	8	9	❑
10- المصالـح الحكوميـة المحليـة	1	2	3	4	8	9	❑
11- المجلـس النيابــي	1	2	3	4	8	9	❑

209 أي من الفئات التالية أكثر مساهمة في انتشار الفساد (اقرأ):

الباحث: إجابة واحدة فقط.

السياســــــيون	1	❏
رجال الأعمال	2	
صغار الموظفين	3	
كبار الموظفين	4	
لا اعــــــرف	8	
رفـــض الإجابــة	9	

210 وإلى أي من الأسباب التالية يعزى انتشار الفساد في ---------- (اذكر اسم بلد الدراسة) (اقرأ):

الباحث: إجابة واحدة فقط.

الفقــــــر	1	❏
عــدم مؤسسيــة الحكــم	2	
ضعــف شفافيــة الحكــم	3	
غيــاب المساءلـة الفعالـة للحكـم	4	
ضعـف القضـاء وقلـة تنفيـذ الأحكام	5	
لا اعــــــرف	8	
رفـــض الإجابــة	9	

211 هل تعلم عن احد دفع رشوة لتسهيل أي مصلحة في أل 12 شهراً الماضية؟

نعـــم	1		❏
لا	2		
لا اعــــــرف	8	انتقل الى السؤال رقم 213	
رفـــض الإجابــة	9		

212 وهل كانت هذه الرشوة (إقرأ):

للحصول على خدمة (منفعة)	1	❏
تفاديا للعقوبة	2	
أخرى (حدد): ________________	3	
لا اعــــــرف	8	
رفـــض الإجابــة	9	

213 هل تعلم عن احد لجأ الى واسطة لتسهيل أي معاملة في أل 12 شهراً الماضية؟

نعـــم	1		❏
لا	2		
لا اعــــــرف	8	انتقل الى السؤال رقم 215	
رفـــض الإجابــة	9		

214 هل كان سبب اللجوء إلى الواسطة (اقرأ):

للحصول على خدمة (منفعة)	1	❏
تفاديا للعقوبة	2	
أخرى (حدد): ________________	3	
لا اعــــــرف	8	
رفـــض الإجابــة	9	

215 ما هي برأيك انجح الطرق للحصول على خدمة (منفعة) (اقرأ):
الباحث: إجابة واحدة فقط.

الرشوة	1	❑
الواسطة	2	
الشكوى للجهات الرسمية	3	
اللجوء الى الاعلام	4	
أخرى (حدد): ________	5	
لا اعــــرف	8	
رفــض الإجابــة	9	

216 ما هي برأيك انجح الطرق لتفادي العقوبة (اقرأ):
الباحث: إجابة واحدة فقط.

الرشوة	1	❑
الواسطة	2	
الشكوى للجهات الرسمية	3	
اللجوء الى الاعلام	4	
أخرى (حدد): ________	5	
لا اعــــرف	8	
رفــض الإجابــة	9	

217 إلى أي درجة تعتقد أن (إقامة حكـم مؤسسـي) يساهم في محاربة الفساد؟ هل (إقامة حكم مؤسسي) يحارب الفساد إلى درجة كبيرة، متوسطة، قليلة أم انه لا يحارب الفساد على الإطلاق؟
الباحث: اسأل عن جميع البنود المدرجة في الجدول أدناه:

	يساهم إلـى درجـة: كبيرة	متوسطة	قليلة	لا يحارب على الإطلاق	لا اعرف	رفض الإجابة	
1- إقامـة حكـم مؤسسـي	1	2	3	4	8	9	❑
2- تقويـة شفافيـة الحكـم	1	2	3	4	8	9	❑
3- تدعيـم المساءلـة الفعالـة للحكم	1	2	3	4	8	9	❑
4- القضـاء علـى الفقـر	1	2	3	4	8	9	❑
5- ضمـان استقـلال القضـاء	1	2	3	4	8	9	❑
6- تشديد العقوبات على الفاسدين وتنفيذها بصرامة	1	2	3	4	8	9	❑

و- كفاءة الخدمات العامة

الباحث: اسأل الأسئلة 219/218 عن البنود المدرجة في الجدول أدناه:

218 إلى أي درجة تعتقد أن (الرعايـة الصحيـة الحكوميـة) مرضية في -------- (اذكر اسم بلد الدراسة)، هل هي مرضية إلى درجة كبيرة، متوسطة، قليلة أم أنها غير مرضية على الإطلاق.

219 وإلى أي درجة تعتقد أن (تكلفـة الرعايـة الصحيـة الحكوميـة) مرضية في-------- (اذكر اسم بلد الدراسة)، هل هي مرضية إلى درجة كبيرة، متوسطة، قليلة أم أنها غير مرضية على الإطلاق.

	سؤال (218) إلى أي درجة تعتقد أن الرعاية الصحية الحكومية مرضيـة إلـى درجـة: كبيرة	متوسطة	قليلة	غير مرضية على الإطلاق	لا اعرف	رفض الإجابة		سؤال (219) وإلى أي درجة تعتقد أن تكلفة الرعاية الصحية الحكومية مرضيـة إلـى درجـة: كبيرة	متوسطة	قليلة	غير مرضية على الإطلاق	لا اعرف	رفض الإجابة	
1- الرعايـة الصحيـة الحكوميـة	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑
2- الرعايـة الصحيـة الخاصـة	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑
3- التعليـم الحكومـي	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑
4- التعليـم الخـاص	1	2	3	4	8	9	❑	1	2	3	4	8	9	❑

القسم الثالث :

مواضيع أخرى

301 هل توافق على (اقرأ):

	نعم	لا	لا اعرف	رفض الإجابة	
1- وجود قواعد عسكرية أجنبية في بلدك	1	2	8	9	❑
2- وجود قواعد عسكرية أجنبية في بلد عربي	1	2	8	9	❑

302 ماذا يشكل برأيك، حلاً عادلاً للقضية الفلسطينية (اقرأ): (**الباحث**: إجابة واحدة فقط).

إقامة دولة ديمقراطية في فلسطين	1	
إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي المحتلة في عام 1967 وإقامة دولتين فلسطينية وإسرائيلية بينهما اتفاق سلام	2	❑
التوصل لاتفاق سلام بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية تقوم على ما يمكن تحريره من الأراضي الفلسطينية عبر التفاوض	3	
لا اعرف	8	
رفض الإجابة	9	

303 بشكل عام، هل أنت راض عن المستوى الحالي للتعاون العربي ؟

نعم	1	
لا	2	❑
لا اعرف	8	
رفض الإجابة	9	

304 إلى أي درجة تعتقد أن وجود (عملة عربية موحدة) يعبر عن طموحك حول مستوى تعاون عربي أفضل؟
الباحث: اسأل عن جميع البنود المدرجة في الجدول أدناه.

	يعبر إلى درجة:			لا يعبر على الإطلاق	لا اعرف	رفض الإجابة	
	كبيرة	متوسطة	قليلة				
1- عملة عربية موحدة	1	2	3	4	8	9	❑
2- منطقة تجارة حرة عربية (تنقل السلع بين الدول العربية بدون قيود جمركية)	1	2	3	4	8	9	❑
3- منطقة مواطنة حرة عربية (حرية تنقل الأفراد والأفكار والسلع ورؤوس الأموال بين جميع البلدان العربية)	1	2	3	4	8	9	❑
4- وحدة سياسية كاملة	1	2	3	4	8	9	❑

305 ما هي برأيك، أهم ثلاث وسائل إذا تم تنفيذها يمكن أن تؤدي إلى توسيع نطاق الحريات في ---------- (اذكر اسم بلد الدراسة)؟

1- ________________________ ❑❑

2- ________________________ ❑❑

3- ________________________ ❑❑

القسم الرابع :

المعلومات التعريفية

401 التجمع السكاني:

حضر	1	❏
ريف	2	

402 العمر:

________________ ❏❏

403 الجنس:

ذكر	1	❏
أنثى	2	

404 الجنسية:

أردنية	1	
مصرية	2	
فلسطينية	3	❏❏
لبنانية	4	
أخرى (حدد) ________	5	

405 المستوى التعليمـــي (أعلى مرحلة تم اجتيازها بنجاح) :

	أ- المستجيب	ب- الوالد	ج- الوالدة
لا شيء (أمي/يقرأ ويكتب)	1	1	1
ابتدائي (6 سنوات)	2	2	2
أساسي (10 سنوات)	3	3	3
ثانوي (12 سنة)	4 ❏	4 ❏	4 ❏
كلية متوسطة / طالب جامعي	5	5	5
أنهى شهادة الجامعة الأولى	6	6	6
دراسات عليا (بعد درجة البكالوريوس)	7	7	7

406 العمل:

أ- عمـــــل المستجيـــب:		
لا يعمــــــل	1	❏
يعمل (المهنة):________________	2	
ب- عمـــل الوالـــــد:		
لا يعمــــــل	1	❏
يعمل (المهنة):________________	2	
ج- عمـــل الوالــــدة:		
لا تعمــــــل	1	❏
تعمل (المهنة):________________	2	

407 عدد أفراد الأسرة:

فرد ________________ ❏❏

408 عدد غرف مسكن الأسرة:

غرفة ________________ ❏❏

409 هل تمتلك الأسرة سيارة خاصة أو أكثر:

واحدة		1	
أكثر		2	❏
لا تمتلك	أنهي المقابلة	3	

410 ماهو نوع السيارة الأعلى سعرا:

________________ ❏❏

الباحث الباحثة

اشكر المجاوب، وبين له احتمال القيام بزيارة أخرى.

جدول م1-1: متوسط نسبة "لا أعرف"، "رفض الإجابة" و"المشاهدات المفقودة" لإجمالي العينة، البلدان العربية، مسح الحرية، 2003

	الأردن	لبنان	فلسطين	المغرب	الجزائر	الجملة
متوسط نسبة "لا أعرف"	14.86	1.73	4.08	10.74	7.01	7.68
متوسط نسبة "رفض الإجابة"	0.30	0.54	1.00	2.38	2.34	1.32
متوسط نسبة "المشاهدات المفقودة"	11.01	5.46	3.65	11.39	7.15	7.74
متوسط نسبة إجمالي المفقود من البيانات (كل ما سبق)	26.18	7.73	8.72	24.50	16.49	16.74

جدول م1-2: نسبة المشاهدات المفقودة من بيانات البلدان العربية، مسح الحرية، 2003

السؤال	الأردن	لبنان	فلسطين	المغرب	الجزائر	الجملة
س (101) مرتبط بمفهوم الحرية الشامل						
التحرر من الاحتلال	6.90	0.00	0.40	1.48	1.61	2.07
التحرر من القواعد العسكرية	11.90	0.70	3.68	12.11	5.76	6.83
التحرر من النفوذ الأجنبي	9.80	0.30	3.08	14.37	6.89	6.91
التحرر من الجوع	6.50	0.50	0.70	2.07	2.46	2.44
التحرر من المرض	6.60	0.60	1.49	2.07	2.27	2.60
التحرر من الجهل	6.20	0.30	1.09	0.69	3.49	2.36
التحرر من قلة الدخل	7.10	0.40	1.69	14.17	2.36	5.14
التحرر من الفقر	7.00	0.70	1.99	0.89	1.04	2.30
س (102) الحريات مكفولة						
التحرر من الاحتلال	13.10	1.30	1.59	5.71	1.61	4.63
التحرر من القواعد العسكرية	21.30	1.90	5.17	18.90	7.18	10.87
التحرر من النفوذ الأجنبي	16.10	2.60	6.87	17.52	7.84	10.18
التحرر من الجوع	8.10	1.40	2.29	4.04	3.97	3.96
التحرر من المرض	9.50	1.70	2.69	4.82	2.83	4.29
التحرر من الجهل	8.00	1.30	1.89	2.56	4.15	3.58
التحرر من قلة الدخل	8.70	1.00	1.59	21.36	3.02	7.13
التحرر من الفقر	8.40	1.10	2.79	3.54	2.36	3.62
س (103) حال التمتع بالحرية خلال الخمس سنوات الماضية						
التحرر من الاحتلال	60.90	18.30	11.24	74.80	59.68	45.22
التحرر من القواعد العسكرية	62.70	20.00	18.11	69.39	71.77	48.70
التحرر من النفوذ الأجنبي	57.50	17.20	19.10	45.18	55.34	39.06
التحرر من الجوع	35.30	11.20	9.75	52.46	45.23	31.00
التحرر من المرض	40.70	12.70	12.64	35.53	40.51	28.56
التحرر من الجهل	49.50	22.50	17.81	36.91	49.67	35.43
التحرر من قلة الدخل	32.30	9.70	10.75	33.96	42.30	26.00
التحرر من الفقر	33.20	12.00	13.03	24.61	39.66	24.67
س (104) مرتبط بمفهوم الحرية الشامل						
حرية الفكر	7.90	0.20	1.89	3.44	1.51	2.97
حرية العقيدة	6.80	0.60	1.89	8.86	3.49	4.33
حرية الرأي والتعبير	5.50	0.30	0.80	4.04	1.51	2.42
حرية الاجتماع والتنظيم	24.40	0.70	4.08	24.61	6.89	12.11
استقلال وسائل الإعلام (عن السلطة والمال)	23.20	0.50	3.28	29.04	6.14	12.40
حرية التنظيمات النقابية والمهنية	28.90	1.60	4.88	27.46	10.67	14.69
حرية المنظمات الأهلية والتعاونية	30.60	2.30	6.27	23.03	13.98	15.24

السؤال	الأردن	لبنان	فلسطين	المغرب	الجزائر	الجملة
تابع س (104) مرتبط بمفهوم الحرية الشامل						
حرية المنظمات الدينية	19.60	0.80	3.78	16.14	7.37	9.53
حرية الملكية	7.00	1.50	3.08	6.50	3.68	4.35
حرية التنقل داخل البلد	5.60	0.70	2.29	5.31	1.04	2.97
حرية الزواج	5.10	0.60	1.99	1.57	2.17	2.28
حرية التعامل الاقتصادي	16.20	0.90	2.99	22.05	10.10	10.47
المساواة أمام القانون	8.30	0.50	1.49	9.45	1.61	4.25
المساواة بين الجنسين	7.00	0.70	1.49	4.33	1.89	3.07
حرية الأقليات (إن وجدت) في استعمال لغتها	19.50	1.20	10.05	3.64	2.55	7.32
حرية الأقليات (إن وجدت) في ممارسة ثقافتها الخاصة بها	20.90	0.80	10.45	4.23	1.79	7.56
حرية الأقليات (إن وجدت) في ممارسة شعائرها الدينية	19.80	0.80	7.96	9.35	4.06	8.35
حق تنظيم الجماعات السياسية المعارضة	32.80	2.70	3.88	40.85	8.50	17.70
وجود معارضة مهمة لها فرصة التأثير على القرار	31.80	2.40	5.37	44.00	10.39	18.76
الاستقلال التام للقضاء	19.00	1.00	3.68	31.89	4.91	12.07
محاربة الفساد	10.00	0.70	2.59	5.91	2.27	4.27
شفافية الحكم	21.30	1.30	3.88	20.96	4.25	10.30
إمكانية مساءلة الحكم	21.40	1.10	4.18	36.71	4.91	13.62
حرية الأقليات (إن وجدت) في الحكم الذاتي	33.20	3.00	10.25	31.10	14.16	18.33
اختيار قيادات الحكم المركزي من خلال انتخابات حرة ونزيهة	19.80	2.20	5.97	8.86	5.19	8.37
اختيار قيادات الحكم المحلي من خلال انتخابات حرة ونزيهة	18.50	2.40	4.58	8.76	6.52	8.13
اختيار ممثلين تشريعيين ذوى قوة فعلية من خلال انتخابات حرة ونزيهة	15.90	2.00	4.98	9.06	6.89	7.76
س (105) الحريات مكفولة						
حرية الفكر	11.10	0.40	2.29	5.51	1.32	4.09
حرية العقيدة	8.90	0.80	2.09	10.93	6.04	5.77
حرية الرأي والتعبير	9.10	0.50	2.19	6.79	2.36	4.17
حرية الاجتماع والتنظيم	27.00	1.60	4.58	28.05	9.44	14.11
استقلال وسائل الإعلام (عن السلطة والمال)	26.60	0.50	3.38	34.15	7.55	14.41
حرية التنظيمات النقابية والمهنية	32.60	1.60	6.67	33.17	15.96	18.01
حرية المنظمات الأهلية والتعاونية	35.00	2.50	6.47	25.49	20.02	17.93
حرية المنظمات الدينية	21.80	1.10	3.88	19.78	11.24	11.57
حرية الملكية	7.90	1.00	3.58	8.07	6.04	5.33
حرية التنقل داخل البلد	6.00	0.50	1.49	5.71	1.79	3.09
حرية الزواج	5.90	0.60	1.69	3.05	3.12	2.87
حرية التعامل الاقتصادي	18.60	1.40	2.89	25.00	16.71	12.99
المساواة أمام القانون	9.70	0.70	3.18	12.01	3.97	5.91
المساواة بين الجنسين	7.20	0.50	3.38	5.41	3.49	4.00
حرية الأقليات (إن وجدت) في استعمال لغتها	23.40	3.20	13.43	3.84	2.74	9.23
حرية الأقليات (إن وجدت) في ممارسة ثقافتها الخاصة بها	24.20	3.10	13.23	4.72	2.55	9.47
حرية الأقليات (إن وجدت) في ممارسة شعائرها الدينية	22.80	2.50	10.65	10.73	6.89	10.67
حق تنظيم الجماعات السياسية المعارضة	38.10	4.60	5.97	43.50	10.86	20.55
وجود معارضة مهمة لها فرصة التأثير على القرار	38.50	4.30	6.37	47.24	13.98	22.05
الاستقلال التام للقضاء	23.00	1.80	3.98	35.43	8.22	14.47
محاربة الفساد	11.80	1.30	2.49	9.94	5.95	6.30
شفافية الحكم	24.30	2.50	4.68	23.43	9.16	12.80
إمكانية مساءلة الحكم	24.70	1.20	6.07	38.29	9.63	15.96
حرية الأقليات (إن وجدت) في الحكم الذاتي	41.00	5.90	14.63	32.97	18.41	22.56
اختيار قيادات الحكم المركزي من خلال انتخابات حرة ونزيهة	23.70	4.00	7.56	12.40	9.63	11.44
اختيار قيادات الحكم المحلي من خلال انتخابات حرة ونزيهة	21.40	3.90	6.27	12.50	10.48	10.91

اختيار ممثلين تشريعيين ذوى قوة فعلية من خلال انتخابات حرة ونزيهة	18.70	3.50	5.57	11.52	11.71	10.22
السؤال	**الأردن**	**لبنان**	**فلسطين**	**المغرب**	**الجزائر**	**الجملة**
س (106) حال التمتع بالحرية خلال الخمس سنوات الماضية						
حرية الفكر	51.00	31.90	15.42	64.47	47.78	42.22
حرية العقيدة	71.20	38.90	28.76	65.85	48.44	50.63
حرية الرأي والتعبير	46.60	25.20	9.95	45.18	28.42	31.06
حرية الاجتماع والتنظيم	55.20	23.80	11.64	61.32	33.90	37.19
استقلال وسائل الإعلام (عن السلطة والمال)	51.90	14.70	10.05	48.33	26.25	30.24
حرية التنظيمات النقابية والمهنية	61.10	29.50	17.51	61.71	39.75	41.93
حرية المنظمات الأهلية والتعاونية	63.70	33.60	19.30	71.56	51.46	48.01
حرية المنظمات الدينية	62.90	43.20	19.20	53.05	37.96	43.21
حرية الملكية	77.00	45.80	29.15	74.02	50.05	55.18
حرية التنقل داخل البلد	83.30	45.20	14.13	83.76	53.45	55.98
حرية الزواج	80.80	46.70	33.33	73.13	56.28	58.05
حرية التعامل الاقتصادي	67.70	36.30	17.41	69.88	47.69	47.83
المساواة أمام القانون	54.90	17.10	10.85	37.70	19.26	27.87
المساواة بين الجنسين	58.80	26.00	16.22	48.62	35.98	37.13
حرية الأقليات (إن وجدت) في استعمال لغتها	79.50	60.70	35.92	87.50	53.45	63.35
حرية الأقليات (إن وجدت) في ممارسة ثقافتها الخاصة بها	79.10	61.90	35.02	85.53	63.64	65.06
حرية الأقليات (إن وجدت) في ممارسة شعائرها الدينية	80.50	61.50	37.01	79.13	53.35	62.22
حق تنظيم الجماعات السياسية المعارضة	57.30	24.60	15.12	62.89	39.09	39.84
وجود معارضة مهمة لها فرصة التأثير على القرار	55.10	20.40	15.02	58.66	32.67	36.38
الاستقلال التام للقضاء	65.10	16.20	14.13	51.77	23.42	34.04
محاربة الفساد	48.90	13.30	13.13	23.52	20.30	23.78
شفافية الحكم	59.20	13.50	12.94	45.67	25.87	31.40
إمكانية مساءلة الحكم	53.10	13.90	13.93	48.82	26.63	31.26
حرية الأقليات (إن وجدت) في الحكم الذاتي	64.50	25.10	28.36	48.03	40.42	41.28
اختيار قيادات الحكم المركزي من خلال انتخابات حرة ونزيهة	56.70	17.10	15.72	36.12	27.86	30.67
اختيار قيادات الحكم المحلي من خلال انتخابات حرة ونزيهة	56.20	21.00	16.52	35.43	26.91	31.16
اختيار ممثلين تشريعيين ذوى قوة فعلية من خلال انتخابات حرة ونزيهة	60.20	17.50	16.32	32.38	29.75	31.20
س (201) المرأة والمجتمع						
للبنات الحق في التعليم تماماً كما للبنين	0.20	0.30	0.40	0.79	0.19	0.37
للنساء الحق في العمل على قدم المساواة مع الرجال	0.60	0.30	0.80	0.98	0.28	0.59
للنساء الحق في العمل السياسي على قدم المساواة مع الرجال	2.10	0.20	1.39	3.54	0.66	1.57
حق المرأة أن يكتسب أولادها جنسيتها على قدم المساواة مع الرجال	3.10	0.70	2.89	9.06	5.95	4.37
للمرأة الحق بتبوء منصب قضائي	1.80	0.30	1.69	2.66	2.27	1.75
للمرأة الحق بتبوء منصب وزير	1.30	0.20	1.69	3.15	1.98	1.67
للمرأة الحق بتبوء منصب رئيس وزراء	1.50	0.40	2.19	3.84	2.64	2.13
للمرأة الحق بتبوء منصب رئيس دولة	2.20	0.50	1.69	6.00	3.21	2.74
س (202) أعمال المجلس النيابي						
يقوم بدوره التشريعي على أتم وجه	12.30	1.70	3.68	15.85	12.94	9.35
يقوم بمراقبة أعمال الحكومة على أتم وجه	14.20	1.70	4.28	19.59	15.58	11.14
يقوم بمساءلة الحكومة على أتم وجه	14.00	1.60	4.78	20.57	18.41	11.97
س(203) الاستعداد للجوء للقضاء						
في نزاع أحوال شخصية	7.40	3.70	12.74	19.09	8.12	10.22
في نزاع يتعلق بشأن مالي / اقتصادي	7.30	3.10	14.23	21.46	14.73	12.22

السؤال	الأردن	لبنان	فلسطين	المغرب	الجزائر	الجملة
في نزاع يتعلق بالحريات	11.60	5.10	20.20	24.11	14.73	15.18
س (204-205) وسائل الإعلام						
وسائل الإعلام الحكومية نزيهة	8.40	1.50	5.67	11.61	9.73	7.42
وسائل الإعلام الحكومية تعرض الرأي والرأي الآخر	10.60	2.40	5.87	13.68	11.05	8.76
وسائل الإعلام الحكومية تساهم في إكساب المعرفة	7.60	1.40	5.57	11.42	11.43	7.54
وسائل الإعلام غير الحكومية نزيهة	15.90	1.10	6.47	14.76	11.90	10.06
وسائل الإعلام غير الحكومية تعرض الرأي والرأي الآخر	16.40	0.70	6.57	14.96	12.84	10.33
وسائل الإعلام غير الحكومية تساهم في إكساب المعرفة	14.90	0.40	6.17	14.27	14.92	10.20

الفساد						
س (206) إلى أي درجة تعتقد أن الفساد منتشر	11.00	1.40	4.88	8.76	3.59	5.91
س (207) أكثر مجالات انتشار الفساد	24.00	4.50	10.75	12.40	8.88	12.07
س (208) المؤسسات التي ينتشر بها الفساد						
القضاء	34.70	5.10	10.25	16.24	9.35	15.06
الجيش	40.70	4.30	12.14	100.00	77.62	47.44
البوليس	39.30	4.00	11.34	100.00	82.44	47.95
شرطة المرور	36.30	3.80	10.05	100.00	81.02	46.77
التعليم	24.40	3.90	9.05	18.60	12.28	13.64
الجمارك	36.10	6.40	11.94	100.00	6.61	32.11
الضرائب	34.60	3.40	12.54	24.41	8.88	16.69
مجتمع رجال الأعمال	36.20	7.30	13.73	24.51	10.10	18.29
المصالح الحكومية المركزية	37.30	7.30	13.53	28.64	25.31	22.46
المصالح الحكومية المحلية	35.70	6.40	13.13	21.36	18.13	18.94
المجلس النيابي	37.50	6.70	15.32	32.19	31.82	24.80
س (209) الفئة الأكثر مساهمة في انتشار الفساد	31.50	6.50	11.44	13.19	10.95	14.67
س (210) أهم أسباب انتشار الفساد	22.10	5.30	11.14	10.63	8.40	11.48
س (211) هل تعلم عن أحد دفع رشوة	6.60	5.80	10.85	4.43	10.95	7.76
س (212) سبب دفع الرشوة	79.20	41.00	59.10	29.53	49.10	51.50
س (213) هل تعلم عن أحد لجأ لواسطة	5.50	4.20	9.85	4.33	9.35	6.67
س (214) سبب اللجوء لواسطة	58.10	27.60	45.97	31.10	35.32	39.55
س (215) أنجح طرق الحصول على خدمة	8.10	1.70	6.57	6.20	17.75	8.17
س (216) أنجح طرق تفادي عقوبة	8.80	2.00	6.37	9.35	20.49	9.53
س (217) إلى أي درجة تعتقد أن ما يلي يساهم فى محاربة الفساد						
إقامة حكم مؤسسي	30.30	2.90	5.07	11.02	2.36	10.24
تقوية شفافية الحكم	27.30	2.10	4.58	19.09	3.78	11.30
تدعيم المساءلة الفعالة للحكم	24.50	1.80	5.17	21.75	5.00	11.59
القضاء على الفقر	13.60	0.90	2.59	6.99	2.46	5.28
ضمان استقلال القضاء	19.70	1.70	3.58	27.66	4.63	11.42
تشديد العقوبات على الفاسدين وتنفيذها بصرامة	14.30	1.30	3.28	13.88	2.64	7.05
س (218) كفاءة الخدمات العامة- الرعاية الصحية						
الرعاية الصحية الحكومية	1.00	1.30	0.80	1.18	1.32	1.12
الرعاية الصحية الخاصة	9.10	0.30	1.29	8.96	7.55	5.47
تكلفة الرعاية الصحية الحكومية	4.10	0.60	1.29	5.12	3.12	2.85

السؤال	الأردن	لبنان	فلسطين	المغرب	الجزائر	الجملة
تكلفة الرعاية الصحية الخاصة	14.30	0.10	3.48	16.83	27.76	12.68
س (219) كفاءة الخدمات العامة- التعليم						
التعليم الحكومي	2.40	2.90	0.90	2.36	3.59	2.44
التعليم الخاص	8.40	0.90	1.99	8.66	8.97	5.83
تكلفة التعليم الحكومي	4.70	1.40	1.69	5.02	5.10	3.60
تكلفة التعليم الخاص	14.60	0.70	4.88	16.54	27.67	13.05
س (301) توافق على وجود قواعد عسكرية أجنبية						
في بلدك	3.10	3.30	2.29	3.25	6.23	3.66
في بلد عربي	3.50	6.90	3.58	5.02	8.97	5.63
س (302) الحل العادل للقضية الفلسطينية	13.40	11.90	15.52	4.72	23.32	13.86
س (303) راض عن مستوى التعاون العربي الحالي	8.50	5.40	2.59	5.02	13.98	7.17
س (304) الطموح بالنسبة لمستوى التعاون العربي						
عملة عربية موحدة	9.00	1.40	3.78	10.73	11.90	7.42
منطقة تجارة حرة عربية	6.80	1.60	2.59	12.11	10.48	6.77
منطقة مواطنة حرة عربية	7.80	1.50	3.18	11.91	11.24	7.19
وحدة سياسية كاملة	10.40	1.90	2.59	18.70	15.58	9.92
س (305) وسائل توسيع نطاق الحرية						
الوسيلة الأولى	25.50	1.10	13.73	2.85	1.51	8.84
الوسيلة الثانية	51.70	6.70	16.42	5.41	5.48	16.97
الوسيلة الثالثة	75.30	21.50	25.47	14.27	13.22	29.70

جدول م1-3: خصائص المجيب، البلدان العربية، مسح الحرية، 2003

	الأردن	لبنان	فلسطين	المغرب	الجزائر
محل الإقامة					
حضر	80.9	67.0	72.0	61.6	70.9
ريف	19.2	33.0	28.0	38.4	29.1
العمر					
34-18	49.1	67.2	56.3	62.0	53.3
35+	50.9	32.8	43.7	38.0	46.7
النوع					
ذكر	50.1	51.0	49.5	48.7	50.5
أنثى	49.9	49.0	50.5	51.3	49.5
الحالة التعليمية					
أمي/يقرأ ويكتب	10.5	2.1	2.9	55.2	..
ابتدائي	10.8	5.9	5.9	16.1	..
تعليم أساسي	20.5	17.3	12.2	2.1	..
ثانوي	35.1	24.7	35.2	21.2	..
كلية متوسطة/طالب جامعي	15.2	22.2	20.8	1.4	..
أنهى شهادة الجامعة الأولى	7.0	20.9	19.9	3.5	..
دراسات عليا	0.9	6.9	3.2	0.6	..

جدول م1-4: اعتبار عنصر الحرية مرتبطاً بمفهوم المستجيب عن الحرية (%)، البلدان العربية، مسح الحرية، 2003

عنصر الحرية	الأردن			لبنان			فلسطين			المغرب			الجزائر		
	مرتبط بدرجة كبيرة	مرتبط بدرجات متفاوتة	غير مرتبط على الإطلاق	مرتبط بدرجة كبيرة	مرتبط بدرجات متفاوتة	غير مرتبط على الإطلاق	مرتبط بدرجة كبيرة	مرتبط بدرجات متفاوتة	غير مرتبط على الإطلاق	مرتبط بدرجة كبيرة	مرتبط بدرجات متفاوتة	غير مرتبط على الإطلاق	مرتبط بدرجة كبيرة	مرتبط بدرجات متفاوتة	غير مرتبط على الإطلاق
الحريات الفردية															
التحرر من الجوع	69.53	88.59	11.41	56.18	91.96	8.04	52.00	95.98	4.01	83.12	95.58	4.42	72.80	91.97	8.03
التحرر من المرض	62.75	85.33	14.67	52.21	89.43	10.56	45.05	94.44	5.56	78.39	95.07	4.92	71.98	90.92	9.08
التحرر من الجهل	76.15	93.42	6.58	69.11	96.09	3.91	60.16	96.27	3.72	87.41	97.22	2.78	79.94	95.30	4.70
التحرر من قلة الدخل	68.30	91.49	8.50	55.72	94.17	5.82	58.50	96.66	3.34	71.90	92.66	7.34	76.60	94.50	5.51
التحرر من الفقر (الحرمان من القدرات البشرية الأساسية: الصحة، والتعليم، والمشاركة الاجتماعية والسياسية)	69.69	92.98	7.02	64.35	94.66	5.34	60.30	97.76	2.23	79.74	91.85	8.14	75.10	93.99	6.01
الحريات الاجتماعية															
حرية الفكر	76.63	98.37	1.63	79.26	97.79	2.20	70.49	95.54	4.46	88.99	98.57	1.43	86.77	98.28	1.73
حرية العقيدة	82.45	95.67	4.33	73.84	98.08	1.91	66.84	95.54	4.46	88.66	96.01	4.00	77.89	94.04	5.97
حرية الرأي والتعبير	78.67	99.13	0.88	84.95	97.99	2.01	65.90	97.10	2.91	84.62	96.72	3.28	85.91	99.05	0.96
حرية الاجتماع والتنظيم	61.70	95.17	4.83	63.14	97.38	2.62	46.89	95.65	4.36	66.84	90.08	9.92	68.76	94.12	5.88
حرية الملكية	81.90	97.60	2.40	63.55	92.99	7.01	47.95	95.90	4.11	84.32	95.90	4.11	80.00	97.36	2.65
حرية التنقل داخل البلد	86.43	98.06	1.94	68.18	92.96	7.05	64.26	97.87	2.14	92.83	98.44	1.56	86.45	98.57	1.43
حرية الزواج	83.64	96.80	3.20	61.47	92.15	7.85	49.95	94.01	5.99	85.40	94.80	5.20	81.95	95.85	4.15
حرية التعامل الاقتصادي	72.81	97.18	2.83	53.99	94.05	5.95	51.59	96.10	3.90	71.97	91.41	8.59	73.32	95.28	4.73
المساواة أمام القانون	79.61	97.85	2.15	74.67	94.57	5.43	65.76	97.48	2.53	87.28	96.63	3.37	88.39	98.66	1.34
المساواة بين الجنسين	73.51	93.81	6.19	65.56	94.06	5.94	44.34	95.25	4.75	79.73	95.16	4.84	71.80	91.25	8.76

جدول م1-5: اعتبار عنصر الحرية مكفولاً (%)، البلدان العربية، مسح الحرية، 2003

عنصر الحرية	الأردن			لبنان			فلسطين			المغرب			الجزائر		
	مرتبط بدرجة كبيرة	مرتبط بدرجات متفاوتة	غير مرتبط على الإطلاق	مرتبط بدرجة كبيرة	مرتبط بدرجات متفاوتة	غير مرتبط على الإطلاق	مرتبط بدرجة كبيرة	مرتبط بدرجات متفاوتة	غير مرتبط على الإطلاق	مرتبط بدرجة كبيرة	مرتبط بدرجات متفاوتة	غير مرتبط على الإطلاق	مرتبط بدرجة كبيرة	مرتبط بدرجات متفاوتة	غير مرتبط على الإطلاق
حريات المنظمات والأقليات															
استقلال وسائل الإعلام (عن السلطة والمال)	63.32	93.41	6.59	60.10	96.58	3.42	51.03	95.98	4.01	66.85	89.18	10.82	77.26	97.38	2.62
حرية التنظيمات النقابية والمهنية	58.43	94.00	6.01	57.11	96.44	3.56	41.21	94.45	5.54	68.52	91.45	8.55	71.14	94.72	5.29
حرية المنظمات الأهلية والتعاونية	56.42	93.90	6.10	49.33	96.31	3.68	40.76	94.69	5.31	76.60	91.69	8.31	65.09	92.20	7.79
حرية المنظمات الدينية	69.71	96.86	3.14	55.75	95.47	4.54	49.74	95.14	4.86	66.78	86.62	13.38	55.25	91.85	8.15
حرية الأقليات (إن وجدت) في استعمال لغتها	65.35	90.74	9.26	48.18	93.42	6.58	32.30	89.94	10.07	78.96	86.42	13.59	73.06	93.11	6.88
حرية الأقليات (إن وجدت) في ممارسة ثقافتها الخاصة بها	66.73	92.16	7.83	51.61	94.86	5.14	32.00	89.11	10.89	78.11	85.82	14.18	75.96	94.04	5.96
حرية الأقليات (إن وجدت) في ممارسة شعائرها الدينية	70.65	93.82	6.18	58.06	94.25	5.75	37.08	90.92	9.08	74.70	83.61	16.40	68.01	90.84	9.15
حرية الأقليات (إن وجدت) في الحكم الذاتي	51.62	83.65	16.35	36.80	83.30	16.70	35.59	88.37	11.64	51.57	65.28	34.71	59.52	85.81	14.19
الحريات السياسية															
حق تنظيم الجماعات السياسية المعارضة	55.21	89.65	10.35	54.88	93.01	6.99	42.86	94.41	5.59	71.05	87.85	12.15	68.83	93.70	6.30
وجود معارضة مهمة لها فرصة التأثير على القرار	55.39	89.36	10.63	58.91	92.52	7.48	50.89	96.21	3.79	68.01	85.06	14.94	68.07	93.36	6.64
الاستقلال التام للقضاء	74.04	95.47	4.54	72.93	97.48	2.53	63.84	96.18	3.82	60.98	80.05	19.94	81.23	97.32	2.68
محاربة الفساد	76.08	96.09	3.90	74.52	96.47	3.52	72.32	96.43	3.58	79.81	90.06	9.94	82.22	95.56	4.44
شفافية الحكم	72.60	95.89	4.10	66.77	96.06	3.95	66.67	95.97	4.04	80.95	95.52	4.48	82.74	96.45	3.55
إمكانية مساءلة الحكم	73.05	97.34	2.66	72.09	95.85	4.15	64.38	95.84	4.15	69.21	86.94	13.06	85.50	97.02	2.98
اختيار قيادات الحكم المركزي من خلال انتخابات حرة ونزيهة	70.79	93.83	6.17	66.77	96.02	3.99	59.89	94.92	5.08	80.99	95.79	4.21	85.46	98.71	1.29
اختيار قيادات الحكم المحلي من خلال انتخابات حرة ونزيهة	72.01	95.80	4.19	68.44	95.90	4.10	61.00	95.51	4.48	80.15	94.49	5.50	83.23	98.69	1.31
اختيار ممثلين تشريعيين ذوى قوة فعلية من خلال انتخابات حرة ونزيهة	75.43	96.72	3.28	69.80	95.93	4.08	61.78	94.97	5.03	81.60	95.56	4.44	82.45	97.36	2.64
الحريات الوطنية															
التحرر من الاحتلال	80.57	95.65	4.35	76.50	97.50	2.50	82.82	98.61	1.40	87.51	97.70	2.30	84.55	97.79	2.21
التحرر من القواعد العسكرية	74.82	91.78	8.23	69.49	96.18	3.83	71.28	98.24	1.76	86.90	96.42	3.58	80.36	92.39	7.62

عنصر الحرية	الأردن			لبنان			فلسطين			المغرب			الجزائر		
	مرتبط بدرجة كبيرة	مرتبط بدرجات متفاوتة	غير مرتبط على الإطلاق	مرتبط بدرجة كبيرة	مرتبط بدرجات متفاوتة	غير مرتبط على الإطلاق	مرتبط بدرجة كبيرة	مرتبط بدرجات متفاوتة	غير مرتبط على الإطلاق	مرتبط بدرجة كبيرة	مرتبط بدرجات متفاوتة	غير مرتبط على الإطلاق	مرتبط بدرجة كبيرة	مرتبط بدرجات متفاوتة	غير مرتبط على الإطلاق
التحرر من النفوذ الأجنبي	80.25	94.76	5.24	80.74	97.49	2.51	66.12	96.71	3.29	77.70	90.80	9.20	72.01	91.78	8.22
الحريات الفردية															
التحرر من الجوع	28.25	86.99	13.01	8.82	80.42	19.57	8.55	80.85	19.14	50.67	90.46	9.54	40.71	90.95	9.05
التحرر من المرض	33.15	90.00	10.00	10.07	81.08	18.92	9.51	83.33	16.67	31.95	86.55	13.44	36.25	89.60	10.40
التحرر من الجهل	43.77	93.80	6.20	19.55	85.20	14.79	16.13	82.86	17.14	35.45	90.80	9.19	45.62	94.78	5.22
التحرر من قلة الدخل	24.48	83.65	16.35	7.78	76.37	23.64	9.20	78.56	21.44	16.27	77.72	22.28	39.34	93.68	6.33
التحرر من الفقر (الحرمان من القدرات البشرية الأساسية: الصحة، والتعليم، والمشاركة الاجتماعية والسياسية)	25.54	84.84	15.16	9.50	75.93	24.06	10.75	79.33	20.68	21.73	77.24	22.76	37.23	92.55	7.45
الحريات الاجتماعية															
حرية الفكر	44.11	95.11	4.89	29.02	84.14	15.86	12.32	71.89	28.11	61.87	89.48	10.52	44.11	89.09	10.91
حرية العقيدة	69.25	96.16	3.85	35.79	87.00	13.00	26.22	79.88	20.12	60.22	88.95	11.05	43.52	86.33	13.67
حرية الرأي والتعبير	39.34	93.89	6.11	21.91	76.69	23.32	8.04	72.23	27.77	39.60	74.98	25.03	25.15	84.05	15.96
حرية الاجتماع والتنظيم	35.91	88.68	11.31	19.92	83.44	16.57	7.30	75.29	24.71	44.05	86.59	13.41	23.46	85.50	14.49
حرية الملكية	72.96	96.41	3.59	43.13	93.84	6.16	24.87	87.10	12.90	71.63	95.40	4.60	45.13	93.37	6.63
حرية التنقل داخل البلد	81.61	98.44	1.56	43.52	95.28	4.72	11.31	69.80	30.20	82.67	98.53	1.46	52.21	95.00	5.00
حرية الزواج	78.45	97.94	2.07	44.77	95.57	4.43	31.28	90.29	9.72	72.79	95.43	4.57	54.78	93.96	6.04
حرية التعامل الاقتصادي	59.13	97.23	2.76	33.47	91.89	8.11	12.70	80.53	19.47	59.97	95.41	4.59	36.62	92.40	7.60
المساواة أمام القانون	47.41	90.23	9.77	13.19	78.75	21.25	6.37	78.62	21.38	27.52	69.36	30.65	13.37	72.56	27.43
المساواة بين الجنسين	53.60	92.80	7.20	23.72	93.27	6.73	13.08	87.23	12.77	46.31	90.22	9.78	33.27	86.30	13.70
حريات المنظمات والأقليات															
استقلال وسائل الإعلام (عن السلطة والمال)	33.76	88.88	11.12	11.56	74.97	25.03	6.18	73.01	26.98	21.08	70.11	29.90	16.65	78.85	21.14
حرية التنظيمات النقابية والمهنية	39.70	92.01	7.98	25.51	89.23	10.77	11.09	79.96	20.04	41.09	90.28	9.72	24.61	86.30	13.71

عنصر الحرية	الأردن			لبنان			فلسطين			المغرب			الجزائر		
	مرتبط بدرجة كبيرة	مرتبط بدرجات متفاوتة	غير مرتبط على الإطلاق	مرتبط بدرجة كبيرة	مرتبط بدرجات متفاوتة	غير مرتبط على الإطلاق	مرتبط بدرجة كبيرة	مرتبط بدرجات متفاوتة	غير مرتبط على الإطلاق	مرتبط بدرجة كبيرة	مرتبط بدرجات متفاوتة	غير مرتبط على الإطلاق	مرتبط بدرجة كبيرة	مرتبط بدرجات متفاوتة	غير مرتبط على الإطلاق
حرية المنظمات الأهلية والتعاونية	45.00	94.29	5.71	29.74	90.56	9.44	12.87	82.24	17.77	61.03	94.59	5.42	34.12	89.85	10.15
حرية المنظمات الدينية	53.15	92.33	7.67	40.24	92.51	7.48	14.49	80.13	19.88	40.37	78.28	21.72	26.06	82.23	17.77
حرية الأقليات (إن وجدت) في استعمال لغتها	73.52	95.96	4.04	58.06	95.87	4.13	23.33	84.94	15.06	87.21	98.88	1.13	50.58	92.81	7.18
حرية الأقليات (إن وجدت) في ممارسة ثقافتها الخاصة بها	71.83	97.06	2.93	59.65	96.81	3.20	22.36	84.74	15.25	84.71	98.76	1.24	60.95	94.77	5.23
حرية الأقليات (إن وجدت) في ممارسة شعائرها الدينية	74.56	97.98	2.02	59.28	96.31	3.69	27.17	85.63	14.37	77.51	96.58	3.42	45.64	91.18	8.82
حرية الأقليات (إن وجدت) في الحكم الذاتي	37.16	78.46	21.53	14.24	67.80	32.20	10.49	74.25	25.76	12.04	39.94	60.06	17.13	78.36	21.64
الحريات السياسية															
حق تنظيم الجماعات السياسية المعارضة	25.03	82.80	17.20	17.51	75.89	24.11	7.20	75.24	24.76	29.97	74.92	25.09	25.85	88.67	11.33
وجود معارضة مهمة لها فرصة التأثير على القرار	24.58	79.35	20.65	13.69	70.95	29.05	7.86	71.62	28.37	16.60	62.30	37.69	15.48	84.09	15.92
الاستقلال التام للقضاء	53.21	93.05	6.95	12.73	74.03	25.97	8.08	72.23	27.77	22.41	65.55	34.45	12.14	83.85	16.15
محاربة الفساد	40.12	89.99	10.01	9.63	67.58	32.42	8.27	68.07	31.94	13.22	60.87	39.13	12.95	82.33	17.67
شفافية الحكم	43.35	90.57	9.43	9.03	70.77	29.23	5.95	68.58	31.42	28.28	70.95	29.05	13.62	82.65	17.36
إمكانية مساءلة الحكم	33.64	86.60	13.40	8.60	67.50	32.49	5.30	63.56	36.44	12.44	50.08	49.92	14.63	85.69	14.32
اختيار قيادات الحكم المركزي من خلال انتخابات حرة ونزيهة	40.29	79.65	20.35	11.25	72.18	27.81	7.53	74.16	25.83	26.29	72.58	27.42	16.30	84.01	15.99
اختيار قيادات الحكم المحلي من خلال انتخابات حرة ونزيهة	43.24	87.23	12.76	15.19	75.44	24.56	8.92	73.89	26.11	25.20	72.90	27.11	14.77	84.50	15.51
اختيار ممثلين تشريعيين ذوي قوة فعلية من خلال انتخابات حرة ونزيهة	50.84	91.77	8.23	11.81	72.12	27.88	9.06	73.87	26.13	22.47	73.30	26.70	16.15	84.07	15.94
الحريات الوطنية															
التحرر من الاحتلال	56.24	92.37	7.62	15.70	78.11	21.88	10.52	50.16	49.85	72.65	94.15	5.85	57.87	95.78	4.22
التحرر من القواعد العسكرية	50.16	89.33	10.67	15.49	76.96	23.04	12.59	54.14	45.86	58.25	82.27	17.72	64.80	90.23	9.77
التحرر من النفوذ الأجنبي	48.86	86.70	13.30	13.86	71.56	28.44	11.75	59.94	40.06	32.70	69.33	30.67	46.62	90.26	9.73

جدول م1-6: تقدير صافي التغير في مدى التمتع بعنصر الحرية خلال الخمس سنوات الماضية (%)، البلدان العربية، مسح الحرية، 2003

عنصر الحرية	الأردن			لبنان			فلسطين			المغرب			الجزائر		
	تحسن	تراجع	صافي التغير	تحسن	تراجع	صافي التغير	تحسن	تراجع	صافي التغير	تحسن	تراجع	صافي التغير	تحسن	تراجع	صافي التغير
الحريات الفردية															
التحرر من الجوع	17.79	34.68	-16.89	10.36	46.85	-36.49	7.39	59.54	-52.15	34.37	20.70	13.67	20.69	37.76	-17.07
التحرر من المرض	25.24	24.77	0.47	15.81	33.45	-17.64	3.10	46.01	-42.91	44.27	18.02	26.25	27.94	34.29	-6.35
التحرر من الجهل	30.01	18.19	11.82	21.29	31.23	-9.94	23.00	40.68	-17.68	51.33	17.94	33.39	35.46	27.95	7.51
التحرر من قلة الدخل	12.59	41.98	-29.39	6.87	52.93	-46.06	6.69	60.87	-54.18	24.89	23.55	1.34	15.22	49.26	-34.04
التحرر من الفقر (الحرمان من القدرات البشرية الأساسية: الصحة، والتعليم، والمشاركة الاجتماعية والسياسية)	12.11	37.79	-25.68	6.59	48.07	-41.48	11.78	54.92	-43.14	34.73	25.07	9.66	12.52	48.51	-35.99
الحريات الاجتماعية															
حرية الفكر	25.37	14.89	10.48	13.51	30.40	-16.89	19.41	40.59	-21.18	34.90	20.22	14.68	36.17	22.97	13.20
حرية العقيدة	21.06	14.63	6.43	7.69	34.21	-26.52	17.32	37.43	-20.11	28.82	21.61	7.21	21.98	21.61	0.37
حرية الرأي والتعبير	23.81	15.62	8.19	7.75	48.93	-41.18	16.91	40.44	-23.53	31.60	20.29	11.31	30.08	29.82	0.26
حرية الاجتماع والتنظيم	20.55	19.81	0.74	7.22	36.88	-29.66	13.40	43.92	-30.52	17.56	29.01	-11.45	23.29	39.43	-16.14
حرية الملكية	24.75	17.31	7.44	12.18	21.77	-9.59	11.80	32.44	-20.64	14.39	31.06	-16.67	32.89	13.23	19.66
حرية التنقل داخل البلد	21.51	17.60	3.91	46.53	12.77	33.76	6.49	70.80	-64.31	13.33	19.39	-6.06	25.96	28.60	-2.64
حرية الزواج	23.75	17.11	6.64	19.32	12.76	6.56	13.73	26.12	-12.39	34.43	29.30	5.13	28.73	17.71	11.02
حرية التعامل الاقتصادي	23.19	17.00	6.19	11.62	29.36	-17.74	8.80	53.98	-45.18	17.97	22.22	-4.25	33.94	17.15	16.79
المساواة أمام القانون	16.06	26.18	-10.12	7.72	43.06	-35.34	7.03	53.01	-45.98	21.48	19.91	1.57	13.92	34.74	-20.82
المساواة بين الجنسين	28.69	18.46	10.23	22.57	12.84	9.73	13.18	25.30	-12.12	43.68	14.94	28.74	34.22	15.93	18.29
حريات المنظمات والأقليات															
استقلال وسائل الإعلام (عن السلطة والمال)	23.10	18.13	4.97	6.92	45.25	-38.33	11.95	46.46	-34.51	19.24	18.86	0.38	24.07	33.93	-9.86
حرية التنظيمات النقابية والمهنية	21.96	18.43	3.53	9.79	32.20	-22.41	16.04	34.14	-18.10	19.02	21.08	-2.06	24.61	29.94	-5.33

عنصر الحرية	الأردن			لبنان			فلسطين			المغرب			الجزائر		
	تحسن	تراجع	صافي التغير	تحسن	تراجع	صافي التغير	تحسن	تراجع	صافي التغير	تحسن	تراجع	صافي التغير	تحسن	تراجع	صافي التغير
حرية المنظمات الأهلية والتعاونية	21.08	14.24	6.84	11.14	24.40	-13.26	18.25	30.70	-12.45	24.57	17.99	6.58	31.71	20.82	10.89
حرية المنظمات الدينية	19.29	21.73	-2.44	13.73	21.48	-7.75	13.79	43.23	-29.44	19.08	47.59	-28.51	19.48	31.96	-12.48
حرية الأقليات (إن وجدت) في استعمال لغتها	16.29	12.54	3.75	11.20	9.92	1.28	10.71	26.40	-15.69	31.50	14.17	17.33	58.01	14.00	44.01
حرية الأقليات (إن وجدت) في ممارسة ثقافتها الخاصة بها	19.71	11.36	8.35	13.39	18.11	-4.72	11.64	26.80	-15.16	19.73	19.05	0.68	42.86	10.91	31.95
حرية الأقليات (إن وجدت) في ممارسة شعائرها الدينية	21.11	8.02	13.09	13.51	18.44	-4.93	11.53	29.38	-17.85	19.81	22.64	-2.83	26.92	18.83	8.09
حرية الأقليات (إن وجدت) في الحكم الذاتي	14.31	14.06	0.25	5.34	24.43	-19.09	8.19	43.47	-35.28	11.17	16.48	-5.31	18.70	23.93	-5.23
الحريات السياسية															
حق تنظيم الجماعات السياسية المعارضة	11.24	24.37	-13.13	8.89	46.15	-37.26	9.73	51.70	-41.97	16.98	22.02	-5.04	21.71	31.47	-9.76
وجود معارضة مهمة لها فرصة التأثير على القرار	12.70	24.79	-12.09	5.15	48.62	-43.47	8.67	55.74	-47.07	12.62	22.38	-9.76	17.25	28.61	-11.36
الاستقلال التام للقضاء	17.90	13.31	4.59	5.01	50.60	-45.59	7.07	56.66	-49.59	13.88	19.59	-5.71	14.30	32.68	-18.38
محاربة الفساد	16.66	30.56	-13.90	4.96	53.40	-48.44	8.36	65.29	-56.93	22.14	32.56	-10.42	11.49	47.99	-36.50
شفافية الحكم	21.64	16.85	4.79	2.66	53.18	-50.52	6.40	64.80	-58.40	17.57	19.93	-2.36	15.29	33.12	-17.83
إمكانية مساءلة الحكم	19.59	22.84	-3.25	3.25	51.68	-48.43	6.13	62.43	-56.30	6.15	22.88	-16.73	19.18	30.24	-11.06
اختيار قيادات الحكم المركزي من خلال انتخابات حرة ونزيهة	13.96	17.97	-4.01	3.74	43.18	-39.44	6.61	52.07	-45.46	25.73	27.43	-1.70	15.45	31.81	-16.36
اختيار قيادات الحكم المحلي من خلال انتخابات حرة ونزيهة	15.48	24.69	-9.21	6.71	42.78	-36.07	6.56	54.35	-47.79	24.54	28.20	-3.66	14.60	33.07	-18.47
اختيار ممثلين تشريعيين ذوى قوة فعلية من خلال انتخابات حرة ونزيهة	14.84	23.58	-8.74	4.73	46.91	-42.18	6.66	54.46	-47.80	25.04	26.49	-1.45	13.31	32.66	-19.35
الحريات الوطنية															
التحرر من الاحتلال	19.64	29.04	-9.40	42.47	16.89	25.58	7.17	72.87	-65.70	19.53	23.83	-4.30	36.07	22.25	13.82
التحرر من القواعد العسكرية	16.41	32.78	-16.37	39.87	17.38	22.49	4.25	66.46	-62.21	14.15	21.54	-7.39	20.74	20.74	0.00
التحرر من النفوذ الأجنبي	14.99	37.65	-22.66	24.88	28.74	-3.86	3.94	57.07	-53.13	20.83	29.62	-8.79	24.74	29.81	-5.07

جدول م1-7: أهم سبل توسيع نطاق الحريات في البلدان العربية (%)، مسح الحرية، 2003

السبل	الأردن	لبنان	فلسطين	المغرب	الجزائر	الجملة
محاربة الجهل	5.05	1.62	4.40	5.29	0.00	3.02
القضاء على البطالة	8.26	1.29	0.00	11.99	19.61	8.58
القضاء على الفقر	14.52	0.96	4.40	13.73	11.61	8.62
حرية الرأي والتعبير/حرية الإعلام	24.06	14.80	9.58	4.22	4.02	9.81
المساواة بين المواطنين/بين الرجل والمرأة	5.84	4.91	0.90	7.02	20.76	8.43
محاربة الفساد	12.60	5.50	9.61	10.96	0.00	7.08
الحكم الصالح	3.56	15.02	5.80	5.43	16.71	10.06
حرية الوطن	0.71	8.15	17.05	0.00	0.00	5.37
أخرى	25.41	47.75	48.27	41.36	27.30	39.03
الجملة	**100.00**	**100.00**	**100.00**	**100.00**	**100.00**	**100.00**

جدول م1-8: مؤشرات الحكم والفساد، البلدان العربية ومناطق العالم (مرجحة بعدد السكان)، 2002

البلد	التمثيل والمساءلة	الاستقرار السياسي وغياب العنف	فعالية الحكومة	حكم القانون	ضبط الفساد
الأردن	-0.41	-0.44	0.36	0.33	0.00
الإمارات	-0.47	0.95	0.83	0.95	1.19
البحرين	-0.74	0.31	0.78	0.92	0.95
الجزائر	-0.96	-1.54	-0.59	-0.54	-0.70
السعودية	-1.40	0.05	-0.05	0.44	0.57
السودان	-1.71	-1.94	-1.11	-1.36	-1.09
الصومال	-1.51	-1.95	-1.97	-2.05	-1.19
الضفة الغربية	-1.08	-1.69	-1.04	-0.31	-0.99
العراق	-2.12	-1.75	-1.64	-1.70	-1.43
الكويت	-0.29	0.14	0.16	0.81	1.06
المغرب	-0.30	-0.14	0.07	0.11	-0.04
اليمن	-0.88	-1.36	-0.87	-1.23	-0.69
تونس	-0.83	0.24	0.65	0.27	0.35
جزر القمر	-0.51	-0.19	-0.84	-0.84	-0.73
جيبوتي	-0.69	-0.69	-0.88	-0.51	-0.73
سورية	-1.56	-0.14	-0.57	-0.41	-0.29
عمان	-0.55	0.98	0.69	0.83	1.03
قطر	-0.52	0.82	0.69	0.84	0.92
لبنان	-0.54	-0.59	-0.41	-0.27	-0.34
ليبيا	-1.70	-0.43	-0.87	-0.91	-0.82
مصر	-0.87	-0.35	-0.32	0.09	-0.29
موريتانيا	-0.67	0.43	-0.16	-0.33	0.23
البلدان العربية	-1.10	-0.78	-0.53	-0.44	-0.42
إفريقيا (باستثناء البلدان العربية)	-0.70	-0.98	-0.78	-0.86	-0.81
آسيا (باستثناء البلدان العربية)	-0.56	-0.33	-0.07	-0.20	-0.42
أوروبا	0.99	0.77	1.05	0.95	0.97
أمريكا الشمالية	1.34	0.41	1.72	1.71	1.80
أمريكا اللاتينية والكاريبي	0.11	-0.19	-0.25	-0.40	-0.26
الأقيانوسية	1.16	0.84	1.27	1.27	1.35
العالم	-0.28	-0.26	0.03	-0.08	-0.19

المصدر: بيانات البلدان (كاوفمان، كراي وماستروزي، بالإنجليزية، 2003)

ملحق 2: وثائق مختارة

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

2- قرار لجنة حقوق الإنسان، مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين (مارس 2004)

3- مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان (مقتطفات)

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مقتطفات)

5- ميثاق إصلاح الوضع العربي (السعودية)

6- مشروع تطوير العمل العربي المشترك (اليمن)

7- مبادرة تطوير الجامعة العربية وتفعيل العمل العربي المشترك (مصر)

8- إعلان صنعاء حول الديمقراطية وحقوق الإنسان ودور المحكمة الجنائية الدولية

9- "وثيقة الإسكندرية"

10- المؤتمر العربي الإقليمي للتعليم للجميع: الرؤية العربية للمستقبل (مقتطفات)

11- إعلان تونس (مقتطفات)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]

الديباجة

لمّا كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني. وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة

تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الإعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص. ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يُخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق

---

1 اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د3-) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له.

المادة 11

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
2. لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلاّ إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

1. لكل فرد حرية النقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
2. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14

1. لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.
2. لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
2. لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16

1. للرجل والمرأة متا بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
2. لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه.
3. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

1. لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 18

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

المادة 19

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20

1. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
2. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21

1. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.
2. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
3. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية

تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23

1. لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
2. لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
3. لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
4. لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة 24

لكل شخص الحق في الراحة، أو في أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25

1. لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
2. للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة 26

1. لكل شخص الحق في التعلم. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
2. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
3. للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27

1. لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
2. لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29

1. على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.
2. يخضع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
3. لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه

يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

قرار لجنة حقوق الإنسان، مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين (مارس 2004)

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الستون
البند 8 من جدول الأعمال

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 3 من المادة 69 من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، و 338(1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، و1397(2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002، و1402(2002) المؤرخ 30 آذار/مارس 2002، و1403(2002) المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2002، التي طالبت كلا الطرفين بالقيام فوراً بوقف إطلاق النار بشكل فعلي، وبانسحاب القوات الإسرائيلية وبالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تسترشد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، وأحكام اتفاقية لاهاي المؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، والأنظمة المرفقة بها المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ حرب 5 حزيران/يونيه 1967،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ حرب حزيران/يونيه 1967، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر خاصة بقرار الجمعية العامة رقم 43/37 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1982 الذي أكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الأجنبية ومن الاحتلال الأجنبي وفي سبيل تقرير المصير بجميع الوسائل،

وإذ تذكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه 1993 (A/CONF,157/23)،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 السيد جون دوغارد (Add.1, E/CN.4/2004/6)، وتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء السيد جون زيجلير (E/CN.4/2004/10/Add.2)،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل مع لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار اللجنة د إ-1/5 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2000، وعدم تعاونها مع المقررين الخاصين الآخرين المعنيين، وبخاصة السيد جون دوغارد،

وإذ يثير قلقها الشديد استمرار تدهور الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة أعمال القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الإغلاق، والعقوبات الجماعية، واستمرار إقامة المستوطنات، والاعتقالات التعسفية، وحصار المدن والقرى الفلسطينية، وقصف الأحياء السكنية الفلسطينية بالطائرات الحربية ومدفعية الدبابات والزوارق الحربية الإسرائيلية، واقتحام المدن والقرى والمخيمات لقتل الرجال والنساء والأطفال الأبرياء كما حدث في جنين وبلاطة وخان يونس ورفح ورام الله وغزة ونابلس والبيرة والأمعري وجباليا وبيت لحم والدهيشة وكذلك في حي الدرج، وحي الزيتون في مدينة غزة، وعلى مدى الشهور الأخيرة في رفح وفي حي الشجاعية في غزة، وكذلك في مذابح

مخيمي النصيرات والبريج وسط قطاع غزة في 7 آذار/مارس 2004،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار العدوان الإسرائيلي وما يترتب عليه من وفيات وإصابات في صفوف الفلسطينيين بالدرجة الأولى، حيث سقط منذ 28 أيلول/سبتمبر 2000 أكثر من 2800 شهيد وأكثر من 25 ألف جريح،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام 1968، وآخرها التقرير A/58/311،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية،

واقتناعاً منها بأن أساس المفاوضات وإقامة سلام عادل ودائم يجب أن يكون قراري مجلس الأمن 242(1967) و338(1973) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وهو أساس يتضمن مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بطريق الحرب، وضرورة تمكن كل من دول المنطقة من العيش في أمان، ومبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار رقم 6/2003 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003،

وإذ تذكر أيضاً بعدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، كقاعدة آمرة في القانون الدولي،

وإذ يثير قلقها الشديد إقامة الجدار الإسرائيلي داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة بهدف نزع ملكية مزيد من الأراضي الفلسطينية بالقوة، وما ينتج عن ذلك من آثار عنيفة على المجتمع الفلسطيني اجتماعياً واقتصادياً وتعليمياً وصحياً ونفسياً، فضلاً عن القضاء على إمكانية التوصل إلى سلام حقيقي استناداً إلى الحل القائم على وجود دولتين: دولة فلسطينية مستقلة ودولة إسرائيلية،

وإذ تؤكد أن إقامة هذا الجدار على الأراضي الفلسطينية تشكل انتهاكاً لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وتحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لهذا الحق،

وإذ تشير في هذا الشأن إلى قرار الجمعية العامة رقم دإط-13/10 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2003،

وإذ تشـير أيضاً إلى تقرير الأمين العـام (A/ES-10/248) المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 حول عدم امتثال إسرائيل لمطالبة الجمعية العامة لها بأن "تقوم بوقف وإلغاء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة"،

1- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني المشروع في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لتحرير أرضه والتمكن من ممارسة حقه في تقرير مصيره، وفقاً للأهداف والمقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛
2- تدين مرة أخرى بشدة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام 1967؛
3- تدين بشدة أيضاً الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية لأنه يشكل عدواناً وجريمة ضد الإنسانية، وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان؛
4- تدين بشدة كذلك الحرب التي يشنها الجيش الإسرائيلي منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر 2000 على المدن والمخيمات الفلسطينية والتي أسفرت حتى الآن عن قتل المئات من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛
5- تدين بشدة من جديد ممارسة "التصفيات" أو "الإعدام خارج نطاق القضاء"، التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، وهي ممارسة لا تشكل فقط انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان وانتهاكاً صارخاً للمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولسيادة القانون، بل تضر أيضاً بالعلاقة بين الطرفين وتشكل بالتالي عقبة في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على احترام القانون الدولي وعلى الكف فوراً عن هذه الممارسة؛
6- تدين بشدة مرة أخرى إقامة المستوطنات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مثل إنشاء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة، ومصادرة الأراضي، والتحيز في إدارة الموارد المائية، وإنشاء الطرق الالتفافية، فهذه الأنشطة كلها

لا تشكل فقط انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما المادة 49 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، (اتفاقية جنيف الرابعة) والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، حيث تصنف هذه الانتهاكات كجرائم حرب، بل تشكل أيضاً عقبات رئيسية في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وتؤكد أن تفكيك المستوطنات الإسرائيلية يشكل عاملاً أساسياً من عوامل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

7- تدين مرة أخرى الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس والخليل وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإلغاء بطاقات هوية سكان مدينة القدس الشرقية، وسياسة فرض ضرائب مفتعلة وباهظة قصد إرغام الفلسطينيين المقيمين في القدس، الذين لا قدرة لهم على تسديد هذه الضرائب المرتفعة، على العيش خارج ديارهم ومدينتهم، بغية تهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً؛

8- تدين أيضاً مرة أخرى استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، لأنه يشكل انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يشكل انتهاكاً للمادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فوراً، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء؛

9- تدين بشدة مرة أخرى اعتداءات جيش الاحتلال الإسرائيلي على المستشفيات والمرضى، واستعمال المواطنين الفلسطينيين كدروع بشرية في توغله في المناطق الفلسطينية؛

10- تدين بشدة أيضاً مرة أخرى ممارسات إطلاق جيش الاحتلال الإسرائيلي النار على سيارات الإسعاف والطواقم الطبية، ومنع سيارات الإسعاف وسيارات لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إلى الجرحى والقتلى ونقلهم إلى المستشفيات وترك الجرحى ينزفون في الشوارع حتى الموت؛

11- تدين بشدة أعمال القتل الجماعي التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل الأطفال كما حدث مؤخراً في كل من نابلس وغزة ورفح والنصيرات والبريج، وما زال يحدث حتى يومنا هذا؛

12- تدين بشدة فرض العقوبات الجماعية والحصار العسكري للأراضي الفلسطينية وعزل المدن والقرى الفلسطينية بعضها عن بعض بإقامة الحواجز العسكرية التي أصبحت تشكل شركاً لقتل الفلسطينيين، وتدمير المنازل، وتجريف الأراضي الزراعية، مما يسبب، إضافة إلى عوامل أخرى، أعمال العنف التي تسود المنطقة منذ ما يزيد على ثلاث سنوات ونصف، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف فوراً عن هذه الممارسات ورفع الحصار العسكري عن المدن والقرى الفلسطينية فوراً وإزالة حواجزها العسكرية، وتؤكد من جديد أن القانون الدولي يحظر هذه العقوبات الجماعية التي تشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها وتشكل أيضاً جرائم حرب؛

13- تعرب عن بالغ قلقها مرة أخرى إزاء قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بفرض قيود على حركة ياسر عرفات – الرئيس الفلسطيني المنتخب ديمقراطياً، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين 9 و13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

14- تدين بشدة حملات التوقيف التي تشنها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على نطاق واسع لاحتجاز الآلاف من الفلسطينيين دون محاكمة ودون توجيه أية تهم جنائية إليهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الشأن؛

15- تؤكد من جديد أن قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدمير ما لا يقل عن ثلاثين ألفاً من منازل ومرافق وممتلكات الفلسطينيين هو انتهاك جسيم للمادتين 33 و53 من اتفاقية جنيف الرابعة، وأن تجريف المزارع واقتلاع الأشجار وتدمير ما تبقى من البنية التحتية الفلسطينية يشكل نوعاً من العقوبات الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، وانتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني

وجرائم حرب وفقاً للقانون الدولي؛

16- تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وترى أن أي تغيير في الوضع الجغرافي والديموغرافي والمؤسسي لمدنية القدس الشرقية عن وضعها قبل حرب حزيران/يونيه 1967، هو تغيير غير قانوني وباطل؛

17- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل وهي سلطة الاحتلال، الامتناع عن كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، واحترام مبادئ القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزاماتها الدولية والاتفاقات التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

18- تطلب أيضاً مرة أخرى إلى إسرائيل أن تنسحب من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

19- تدين بشدة إقامة الجدار الإسرائيلي داخل الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية باعتبارها ذريعة إسرائيلية جديدة للاستيلاء على مزيد من الأراضي الفلسطينية بالقوة، وتشكل خطراً على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية والنفسية لحياة مئات الآلاف من الفلسطينيين، وتهدد وحدة أسرهم، وتحرم الفلسطينيين من الوصول إلى مواردهم الطبيعية، وتشكل عقبة رئيسية أمام التوصل إلى حل عادل ودائم على أساس الحل القائم على وجود دولتين: دولة فلسطينية مستقلة ودولة إسرائيلية، وهو الحل الوحيد الذي يضمن السلام والاستقرار في المنطقة، كما تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، وتطلب من إسرائيل التوقف فوراً عن إقامة الجدار المذكور وإزالة ما أقيم منه على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967؛

20- تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لمبادئ وأسس القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وباعتباره آلية رصد، ومتابعة تنفيذ هذه التوصيات، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين إلى حين انتهاء ولاية المقرر الخاص المحددة في قرار اللجنة رقم 2/1993 ألف لعام 1993؛

21- تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تنظر، على وجه السرعة، في أفضل الطرق لتوفير الحماية الدولية الضرورية للشعب الفلسطيني حتى نهاية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية؛

22- تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وسائر الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

23- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الظروف التي يعيش فيها تحت الاحتلال الإسرائيلي سكان الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

24- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان (مقتطفات)

المادة 1 (مادة جديدة)

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات التالية:

1. وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن

الاهتمامات الوطنية الكبرى، التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

2. تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضاً وتاريخاً ومصالح مشتركة، مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقاً لما تقتضيه المبادئ والقيم الكونية المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
3. إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة، والتسامح والاعتدال.
4. ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

المادة 2 (المادة 1 من الميثاق المعدّل)

1. لكل الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2. لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.
3. إن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

.المادة 3 (المادة 2 من الميثاق المعدّل)

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد أو العجز، أو أي وضع آخر.
2. تتخذ الدولة التدابير المناسبة لتكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة بالفقرة السابقة. كما تتخذ التدابير اللازمة بهدف تأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة بهذا الميثاق.
3. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة وتتخذ التدابير الكفيلة بتأمين مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المقررة في هذا الميثاق.

المادة 4 (المادة 3 من الميثاق المعدّل)

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الاخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
2. لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بالحقوق التالية التي لا تقبل التصرف: المادة 5 (الحق في الحياة)، المادة 8 (منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة)، المادة 9 (منع الإخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون رضاء)، المادة 10 (حظر الاسترقاق والاستعباد)، المادة 13 (المبادئ الدنيا للمحاكمة العادلة)، المادة 14 فقرة ه (الحق في الطعن في شرعية التوقيف أو الاعتقال)، المادة 15 (شرعية الجرائم والعقوبات، عدم رجعية القوانين وتطبيق القانون الأصلح للمتهم)، المادة 18 (عدم الحبس لمجرد العجز عن الوفاء بالدين)، المادة 19 (عدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل)، المادة 31 (حرية الفكر والوجدان والدين)، المادة 20 (معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية)، المادة 22 (الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية)، المادة 27 (الحق في العودة إلى الوطن)، المادة 28 (اللجوء السياسي)، المادة 29 (الحق في الجنسية)، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.
3. على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف

الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المصدر: (الأمانة العامة، جامعة الدول العربية- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2003)

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مقتطفات)

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ تقلقها أيضاً الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال،

واقتناعاً منها بأن الفساد لم يعد شأناً محلياً بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً،

واقتناعا منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

المادة 1

أغراض هذه الاتفاقية هي:

1 ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛
2 ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛
3 تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

المادة 5

1- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.
2- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

المادة 6

1- تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد.

المادة 7

القطاع العام

1- تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

أ. تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية؛

المادة 12

القطاع الخاص

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

المادة 13

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما

يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

أ. تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛

ب. ضمان تيسر حصول الناس فعلياً على المعلومات؛

المادة 16

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمداً، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية،

المادة 18

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(1) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدول الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛

ميثاق إصلاح الوضع العربي (السعودية)

إن الملوك والرؤساء العرب، بعد أن استعرضوا الوضع العربي الراهن، وما لاحظوه من صمت طال أمده، وتغاض يصعب فهمه، عما يجري على الساحة العربية من أمور توحي بالعجز وقلة الحيلة، الأمر الذي جعل البعض يستسهل التهجم على الأمة العربية وإلحاق الضرر بمصالحها المشروعة.

فإنهم يرون أن الوقت قد حان لبعث اليقظة في نفوس الأمة وشحذ الهمم، للبرهنة عن مقدرة العرب، وتصميمهم على إثبات حيوية أمتهم وقدرتها على مجابهة التحديات والمخاطر التي تحملها التطورات الراهنة وتداعياتها المتسارعة، عبر العمل سوياً من أجل تغيير الواقع المرير الذي تعيشه الأمة العربية، مصداقاً لقوله تعالى "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم".

وبعد أن تدارسوا ما يحتاج إليه العمل العربي المشترك من جدية ومصداقية والتزام بتنفيذ القرارات المتخذة، وهو ما افتقدناه طيلة السنين الماضية، يبادرون إلى الدعوة إلى ميثاق عربي جديد، يضمن حماية المصالح المشروعة وتحقيق المطالب العادلة لأمتنا العربية، ويبني العمل العربي المشترك على أوثق العرى وأقواها، وليس أضعفها وأوهنها شأناً، وينظم العلاقات فيما بين الدول العربية، ويوجه العلاقات مع دول العالم، وذلك كله عبر وضع آليات محددة وبرامج واضحة تكفل التنفيذ الصادق لمقررات القمم العربية.

فإنهم إزاء ذلك يقسمون بالله العظيم، ويعاهدون شعوبهم على العمل بثبات وعزم من أجل ضمان سيادة الدول العربية وسلامتها ووحدة أراضيها، وبناء القدرات الدفاعية العربية، ويؤكدون الاستعداد لتحمل واجباتهم في مؤازرة السلطة الفلسطينية، ودعم صمود الشعب الفلسطيني داخل وطنه المحتل في وجه ما يتعرض إليه من سياسات البطش والاحتلال والحصار الإسرائيلية.

ويجددون تبنيهم لخيار السلام العادل والشامل المرتكز على الحقوق العربية المشروعة، ويعلنون إصرارهم على السعي لتنفيذ المبادرة العربية للسلام مع جميع محبي السلام في العالم، باعتبارها السبيل الواضح لتحقيق السلام العادل والدائم والشامل في المنطقة، والذي لن يتحقق إلا بانسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة عام 1967، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المشروعة والمعترف بها دولياً، في إقامة دولته المستقلة على أرضه المحتلة وعاصمتها القدس الشريف، وأن عناصر المبادرة العربية للسلام تشكل الحد الأدنى المقبول للدخول في علاقات طبيعية مع إسرائيل، وذلك بناءً على القرارات الدولية ذات الصلة، وتطبيقاً لمرجعية مؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام.

ويقررون أن الإصلاح الذاتي وتطوير المشاركة السياسية داخل الدول العربية هما منطلقان أساسيان لبناء القدرات العربية، وتوفير شروط النهضة العربية الشاملة، وتلبية متطلبات الانخراط الإيجابي في ميادين المنافسة العالمية،

وتحقيق التنمية المستدامة، وإيجاد برامج لتشجيع الإبداع والفكر الخلاق، والتعامل بموضوعية وواقعية مع المستجدات والمتغيرات المتلاحقة على الساحة الاقتصادية العالمية، خاصة فيما يتعلق ببروز التكتلات الاقتصادية الكبرى، وتنامي العولمة بما توفره من فرص وتفرضه من تحديات، والتطورات المتسارعة في مجالات التقنية والاتصالات والمعلومات. فالعالم العربي يشكل رافداً مهماً في عملية تطوير الحضارة الإنسانية في جميع جوانبها.

ويعبرون عن رفضهم القاطع لأي عدوان خارجي غير مشروع ضد أي دولة عربية، والتزامهم بحل جميع الخلافات العربية بالطرق السلمية، وتحريمهم لاستخدام القوة بين الدول العربية، ووقوفهم موقفاً موحداً ضد أي دولة عربية تعتدي على أي دولة عربية أخرى تحت أي ذريعة أو ظرف، وأنهم في هذا الجهد لا يضمرون العداء لأحد، إذ أن هدفهم وغايتهم الدفاع عن مصالحهم وتسخير طاقاتهم لخدمة الأمن والسلم الدوليين.

وبما ان الاقتصاد يشكل ركيزة أساسية لمنعة وصلابة الدول، إلا أن ما بذلته الدول العربية على صعيد التعاون الاقتصادي فيما بينها، حتى الآن، يفتقر إلى الجدية والمصداقية، مما يتطلب وضع خطة عملية تستكمل تطبيق منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى بشكل نهائي في نهاية عام 2005م، على أن تكون خالية من جميع الاستثناءات والقيود الإدارية والفنية، والسعي إلى وضع سياسة تجارية مستندة إلى تعرفة جمركية موحدة، وصولاً إلى قيام الاتحاد الجمركي في فترة لا تتعدى العشر سنوات، تمهيداً لإنشاء السوق العربية المشتركة.

مشروع تطوير العمل العربي المشترك (اليمن)

ترى الجمهورية اليمنية أن الظروف المحيطة بالأمة العربية وبالعمل العربي المشترك تفرض بالضرورة أن يتم إعادة صياغة العمل العربي المشترك من الأساس وفي الأهداف، لننتقل بالجامعة العربية من وضعها الحالي، مع كافة أجهزتها ومؤسساتها، مستفيدين من إيجابياتها وسلبياتها على مدى أكثر من خمسين عاما، إلى كيان عربي جديد يسمى "اتحاد الدول العربية"، يتوافق مع المتغيرات والتطورات الإقليمية والدولية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدفاعية والأمنية والثقافية، ويحقق الأمن القومي لمواجهة التحديات والمخاطر التي تهدد حاضر ومستقبل الأمة العربية وتعيق تقدمها وطموحاتها، لتحقيق وحدة الأمة.

المبادئ

ترى الجمهورية اليمنية أن يقوم "اتحاد الدول العربية" على عدد من المبادئ الجوهرية التي ترتكز على:

- احترام سيادة كل دولة عربية واحترام حدودها الإقليمية ووحدة ترابها الوطني.
- حق كل دولة في اختيار نظام حكمها.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.
- تشجيع الممارسات الديمقراطية وتعزيز مؤسساتها واحترام حقوق الإنسان.
- عدم الاعتراف بالوصول إلى السلطة بالقوة أو بالطرق غير الشرعية في أي دولة عربية. ووقف عضوية أية دولة عضو تتعرض لذلك لحين استعادة الشرعية.
- قيام نظام أمن عربي إقليمي يحمي الدول الأعضاء، ويعزز من إسهامها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.
- التزام الدول الأعضاء بحل خلافاتها بالطرق السلمية ورفض استخدام القوة في حل منازعاتها.
- الالتزام بميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الثنائية بين الدول الأعضاء، والمحافظة على الأمن والاستقرار الدوليين، ومكافحة الإرهاب.

الأهداف

يهدف "اتحاد الدول العربية" إلى تحقيق التكامل الاقتصادي، باعتبار أن تنمية المصالح المشتركة بين الدول الأعضاء والاندماج الاقتصادي هما المدخل الحقيقي للتوحد السياسي. آخذين في الاعتبار أهمية التدرج حتى يصل بالأمة إلى تحقيق الاتحاد.

الهياكل والأطر التنظيمية للاتحاد

المجلس الأعلى للاتحاد

يتألف من الملوك والرؤساء والأمراء، ويعد أعلى سلطة في الاتحاد، ويختص برسم وإقرار السياسات العامة وإصدار القرارات والتصديق

على التوصيات والقرارات المرفوعة من المجالس الأدنى. وتكون رئاسة المجلس سنوية بالتناوب.

مجلس الأمة

يتكون من مجلسين:

- مجلس النواب.
- مجلس الشورى.

ويعد الهيئة التشريعية للاتحاد، تجسيداً لمبدأ حق الشعوب العربية في الإشراف والرقابة على أجهزة الاتحاد، ويتدرج في تشكيله من البرلمانات القائمة وأي أجهزة تمثيلية موجودة في الدول، وصولاً إلى التشكيل بواسطة الانتخاب وفقاً لمعايير ومحددات يتم الاتفاق عليها، على أن يحدد النظام الداخلي لكل مجلس تمثيل الدول واختصاصاته ومقره ومدته وأسلوب عمله.

مجلس رؤساء الحكومات

هو المجلس التنفيذي للاتحاد، ويتشكل من رؤساء حكومات دول الاتحاد.

المجالس الوزارية

وتشمل الآتي:

- مجلس وزراء خارجية دول الاتحاد.
- مجلس وزراء التنمية والاقتصاد والتجارة (المجلس الاقتصادي).
- مجلس الدفاع والأمن.
- أي مجالس أخرى يلزم إضافتها.

وتختص هذه المجالس باقتراح السياسات التكاملية في إطار السياسات العامة المقرة للاتحاد كل في مجال اختصاصه، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات في إطار الآليات والإجراءات التنفيذية المقرة كما تحدد الأنظمة الداخلية لهذه المجالس طريقة تشكيلها وأساليب عملها.

محكمة العدل العربية

تختص بحسم المنازعات بين الدول الأعضاء، وأي مهام تناط بها وفقاً لنظامها الذي يقره المجلس الأعلى للاتحاد.

- هيئة المفوضين.
- هيئة المندوبين الدائمين.
- الأمانة العامة للاتحاد.

التصويت

بالنسبة لنظام التصويت، فقد تم وضع نظام تصويت جديد يحقق مصالح غالبية الدول الأعضاء ومصالح الأمة ووفقاً للأسس والضوابط التالية:

- يشترط حصول الإجماع في حالة قبول أي عضو جديد.
- أغلبية الثلاثة أرباع في المسائل الأساسية.
- أغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية.
- الأغلبية البسيطة في المواضيع الإجرائية.

ولصياغة دستور "اتحاد الدول العربية" المقترح على أساس الأهداف والمبادئ وآليات العمل المقترحة، تقترح الجمهورية اليمينية تشكيل لجنة وزارية من سبع دول عربية تتولى إعداد مشروع دستور اتحاد الدول العربية، بالاستعانة بالخبرات القانونية والاقتصادية والسياسية من الجامعة العربية ومن الدول الأعضاء، على أن ينجز المشروع خلال ستة أشهر ويقدم للدول الأعضاء لدراسته، ومن ثم عرضه على مجلس وزراء الخارجية لإقراره ورفعه إلى قمة دورية أو طارئة للتوقيع عليه.

مبادرة تطوير الجامعة العربية وتفعيل العمل العربي المشترك (مصر)

(أولاً) تنقية الأجواء العربية وإزالة كل الشوائب من العلاقات العربية.

(ثانياً) اضطلاع الجامعة العربية بدورها كأداة رئيسية للعمل العربي المشترك.

وذلك عن طريق إيجاد آلية جديدة في إطار جامعة الدول العربية لتعمل على تحقيق القدر الكافي من التنسيق بين هيئات ومؤسسات العمل العربي المشترك، حتى ما تم إنشاؤه منها خارج نطاق وإطار جامعة الدول العربية.

(ثالثا) احتواء المنازعات العربية-العربية وتسويتها.

وذلك عن طريق:

1- آلية الوقاية من المنازعات وإدارتها وتسويتها.

2-إنشاء محكمة عدل عربية

إن إنشاء محكمة عدل عربية يوفر آلية قانونية تسهم في حسم المنازعات العربية-العربية، وتنقية الأجواء العربية، ويلقي عن كاهل الدول الأعضاء أعباء إدارة أزمات لا يبررها منطق التضامن العربي، بما يوفر الجهد ويزيل الاحتقان في بعض العلاقات العربية- العربية، ويؤدي بالدول العربية

إلى تكتيل جهوده لمواجهة الواقع العربي الراهن.

(رابعاً) القيام بمشروعات اقتصادية لتحقيق التكامل العربي وإشراك القطاع الخاص.

(خامساً) تشكيل برلمان عربي.

- تحقيقاً لتوسيع دائرة المشاركة الشعبية، دعم الاستقرار السياسي، إعلاء لمفهوم دولة القانون، وتعزيزاً لاحترام الحقوق الأساسية للإنسان والقيم الديمقراطية، كان الهدف من تشكيل برلمان عربي لوضع الجامعة العربية والعمل العربي المشترك على المسار الصحيح.
- يتم تشكيل البرلمان العربي إما من خلال المجالس النيابية العربية القائمة، أو عن طريق الانتخاب المباشر في الدول العربية الأعضاء، أو بأسلوب يجمع بين الطريقتين.
- الوظيفة الرئيسية تكون نوعا من الرقابة السياسية على عمل أجهزة الجامعة، والمساهمة في رسم السياسات العامة للجامعة، في جميع مناحي عملها وأوجه نشاطها، مع توفير الآليات والوسائل والأساليب التي يمكن أن تحقق مثل هذه الرقابة السياسية.
- إلى جانب ذلك يقوم البرلمان العربي بالرقابة التشريعية والمالية للجامعة العربية.

(سادساً) إقامة نظام للأمن القومي العربي.

من هنا يمكن التفكير في أحد البديلين الآتيين أو الجمع بينهما في إطار صيغة يتم الاتفاق عليها:

1- إنشاء مجلس أمن عربي.
2- إقامة منتدى للأمن القومي العربي، كإطار مؤسسي، يقوم بمناقشة كل الإشكاليات التي ترى الدول العربية أنها يمكن أن تسهم، خلال مرحلة تالية، في بناء نظام أمني عربي جديد.

(سابعاً) دعم المنظمات العربية المتخصصة.

أي تفعيل ربط هذه المنظمات بالجامعة العربية دون أن يؤدي هذا إلى الانتقاص من اختصاصاتها، أو ما يجب أن تتمتع به من استقلال مالي وإداري.

(ثامناً) وصل الجامعة بالمجتمع المدني ومؤسساته.

وذلك بهدف أن تصبح مؤسسات المجتمع المدني رافدا من روافد الرأي والرؤية التي تقود العمل العربي المشترك، ويسهم في تصويب مساراته، والتذكير بنبض الشارع العربي وهواجسه وتطلعاته وأمانيه.

(تاسعاً) تعديل نظام التصويت في أجهزة الجامعة.

حيث أن قاعدة الإجماع القائم عليه نظام التصويت في مجلس الجامعة لم تعد ملائمة ولا مناسبة في الوقت الراهن.

(عاشراً) اعتماد أسلوب الدبلوماسية الجماعية في تنفيذ قرارات الجامعة العربية وخاصة التي تتعلق بعلاقاتها الإقليمية والدولية.

(حادي عشر) تطوير جهاز الأمانة العامة وتدعيمه.

المصدر: (الأهرام، القاهرة، 8 مارس 2004)

إعلان صنعاء حول الديمقراطية وحقوق الإنسان ودور المحكمة الجنائية الدولية

1- إن مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان مصدر هام ومتجذر في المعتقدات والثقافات وأن تلك الديمقراطية وهذه الحقوق تعتبر كل لا يتجزأ.
2- إن التنوع والاختلاف والخصوصية الثقافية والحضارية والدينية هي في صلب حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً وهي واجبة الاعتبار في فهم وتطبيق الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويجب ألا يكون هذا التنوع مصدراً للصراع بل على العكس ينبغي أن يكون مصدر إثراء ومنطلقاً للحوار الهادف إلى مد جسور التواصل والتفاهم بين الأديان والحضارات.
3- يكفل النظام الديمقراطي حماية الحقوق والمصالح للجميع بدون تمييز، وبصفة خاصة حقوق ومصالح تلك الفئات الضعيفة والمهمشة والمعرضة للإقصاء.
4- تتحقق الديمقراطية بوجود المؤسسات والقوانين وبالممارسة العملية للسلوك الديمقراطي في الواقع وعلى مختلف المستويات وتقاس بدرجة تطبيق أسسها ومعاييرها وقيمها وبمدى تمثيلها واحترامها لمبادئ حقوق الإنسان.
5- إن من أساسيات النظام الديمقراطي وجود هيئات تشريعية منتخبة دورياً تمثل المواطنين

تمثيلاً عادلاً وتحقق المشاركة الشعبية، وهيئات تنفيذية مسؤولة وملتزمة بقواعد الحكم الرشيد، وسلطات قضائية مستقلة تضمن عدالة المحاكمات وتحمي الحقوق والحريات وتردع المعتدين، وهذه الأساسيات هي من ضمانات الأداء الديمقراطي الجيد والكفيل بحماية حقوق الإنسان.

6- أهمية دعم الحوار الديمقراطي وتحفيز المشاركة والتنمية السياسية والديمقراطية وتشجيع الحوار وتبادل وجهات النظر والتجارب في الدول المشاركة وفيما بينها.

7- إن تعزيز البناء والأداء الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان وتطوير مضامينها يتطلب التغلب على التحديات الهائلة والتهديدات القائمة بما في ذلك التخلص من الاحتلال الأجنبي، واختلال موازين العدالة الدولية وسوء إدارة السلطة واستغلالها، والفساد، والفقر والبطالة والتمييز، وقصور نظم التعليم؛ والجرائم المخالفة لأحكام القانون الدولي.

8- إن التطبيق الفعال لسيادة القانون أمر حيوي لحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو يؤسس على وجود قضاء مستقل وعلى الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات.

9- الإعلام الحرّ المستقل ضرورة لتدعيم مبادئ الديمقراطية وحمايتها، وإن تعددية وسائل الإعلام في اتجاهاتها وملكيتها أمر حيوي للمساهمة في نشر المعرفة والمعلومات وتحقيق المشاركة والمساءلة والإسهام في تنوير الرأي العام وتشكيله بإتباع المعايير المهنية وبالتزام الحقيقة، وعلى الإعلام أن يلعب دوراً بارزاً ومسؤولاً في ترسيخ الديمقراطية ونشر الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان وحمايتها.

10- من متطلبات الديمقراطية السليمة ومقتضيات احترام حقوق الإنسان ضمان الحق في حرية تأسيس منظمات المجتمع المدني والانضمام إليها وتوفير الإطار القانوني والبيئة المناسبة لعملها؛ تعزيزاً لمبدأ الشراكة والمشاركة، وتنظيماً للحراك الاجتماعي المؤثر، على أن يؤدي المجتمع المدني دوره بمسؤولية في إطار القانون ويلتزم بمبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

11- يعتبر القطاع الخاص شريكاً حيوياً في تدعيم الأسس الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان ومسؤولاً عن المساهمة الفاعلة مع سلطات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في مساندة الجهود الرامية لتحقيق التقدم في هذه المجالات.

12- إن التطور في مناخ العلاقات الدولية وزيادة الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون والسعي الجاد لوقف انتهاكات أحكام القانون الدولي والإنساني، يتطلب تفعيل وتطوير آليات العمل الدولي لتعقب ومحاسبة مرتكبي الجرائم والمخالفات الخطيرة بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان دون ازدواجية أو انتقائية في التطبيق.

"وثيقة الإسكندرية"

عبرت الوثيقة عن ضرورة ألا يحجب الإصلاح الداخلي أهمية الحل العادل للقضية الفلسطينية وتحرير الأراضي العربية المحتلة وتأكيد استقلال العراق ووحدة أراضيه.

ودعا المشاركون إلى ضرورة توافق الدساتير العربية مع النظم السياسية التي تنشدها مجتمعاتها ومع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية وضمان تداول السلطة دوريا بالطرق السلمية وتنظيم انتخابات دورية حرة وإلغاء مبدأ الحبس أو الاعتقال بسبب الرأي وإطلاق سجناء الرأي الذين لم يقدموا للمحاكمة أو تصدر في حقهم أحكام قضائية في جميع الأقطار العربية.

وطالب المشاركون بإلغاء القوانين الاستثنائية ومحاكمها وقوانين الطوارئ وإطلاق حرية تشكيل الأحزاب السياسية وتصديق الدول العربية على منظومة المواثيق الدولية والعربية ذات الصلة وتحرير الصحافة ووسائل الإعلام من الهيمنة الحكومية وحرية تشكيل مؤسسات المجتمع المدني.

وقدم المشاركون برنامجاً من 22 بنداً يدعو الدول العربية إلى الإعلان عن خطط واضحة وبرامج زمنية للإصلاح المؤسسي والهيكلي مع تحديد لدور الدولة كمحفز للنشاط الاقتصادي وتوفير البيئة الملائمة لعمل القطاعين الخاص والعام وتقليص البيروقراطية الحكومية وإزالة معوقات الاستثمار وتشجيع برامج الخصخصة وتطوير برامج تمويل المشروعات الصغيرة ووضع السياسات الاقتصادية التي تحقق التشغيل

الكامل لعدد 5 ملايين وافد جديد على أسواق العمل العربية سنوياً مع معالجة الفقر.

وفي مجال الإصلاح الاجتماعي، دعا المشاركون إلى استمرار مسئولية الدولة عن تمويل ودعم مؤسسات التعليم وكفالة حق الطلاب في الممارسة السياسية بما في ذلك التظاهر السلمي المنظم وحرية التعبير عن الرأي والانتخاب الديمقراطي للاتحادات الطلابية، مع وضع سياسات فعالة تضمن عدالة توزيع الثروة وعوائد الإنتاج المختلفة.

المؤتمر العربي الإقليمي للتعليم للجميع: الرؤية العربية للمستقبل (مقتطفات)

انطلاقاً من المناقشات والمداولات التي تمت بين المشاركين في جلسات المؤتمر فإننا نؤكد أن:

- الأمة العربية شريك مسؤول في المجتمع الإنساني يعرف حقوقه وواجباته ومسئولياته، ويرى المؤتمر أن انتهاكات الشرعية الدولية وأعمال العنف والقمع في كل من فلسطين والعراق والجولان والتهديد بفرض العقوبات على سورية من شأنه أن يعيق عملية التطوير التربوي.
- استمرار التطوير والتحديث التربوي النابع من العقيدة والقيم والهوية واستجابة للمتطلبات القومية.
- أن يكون التطوير والتحديث التربوي من الداخل تأكيداً لعقيدتها ومبادئها ومصالحها. ولكنها في نفس الوقت حريصة كل الحرص على الانفتاح على الفكر العالمي وتحترم خصوصيات الشعوب الأخرى، وترحب بالتجارب الإنسانية الناجحة.
- التطوير والتحديث والإصلاح يجب أن يشمل العالم كله وان يؤدي في النهاية إلى سيادة السلام الشامل والعادل وفق قرارات الشرعية الدولية واحترام حقوق الإنسان في كل مكان، واستقرار العدل والقانون بلا تحيز وبلا ازدواجية في المعايير، وأن تكون القيم الإنسانية للجميع.

وتؤكد الرؤية على أهمية التطوير المستمر للمناهج الدراسية، فلسفة وأهدافاً ومحتوى وطرائق وأساليب تعليم وتعلم، والانطلاق في هذا العمل من النظر إلى هذه المناهج باعتبارها المدخل لتنمية أنماط التفكير المختلفة لدى المتعلم وإكسابه مهارات التعامل الواعي مع تحديات مجتمع المعرفة، ليصبح مواطناً قادراً على حل مشكلاته والإسهام الفعال في تحقيق تقدم مجتمعه وأمته. ومن البديهي فإن المناهج على هذا النحو يجب أن تعلي من دور المتعلم في عمليات التعليم والتعلم، وان تعظم من شأن الأنشطة التربوية وتنوعها في تحقيق جودة التعلم.

ويمثل الأخذ بمفهوم التقييم الأصيل الذي يؤكد على ضرورة التقويم الشامل المستمر لأداء التلاميذ والنظام التعليمي ركيزة أساسية تعتمد عليها البلدان العربية في عملية تطوير التعليم؛ بحيث يتناول هذا التقويم نواتج التعلم في مجالاتها المختلفة، وأنشطته المتعددة، من خلال الاستعانة بأساليب وأدوات تقويم متنوعة، مع توجيه عناية خاصة للموهبة والموهوبين، ليكون تقويماً داعماً ومعززاً لقدرات التلاميذ ويصف العلاج ويضمن لهم سبل التفوق والتميز.

وتولي الرؤية اهتماماً خاصاً للاستثمار الأمثل في تنمية ورعاية الطفولة المبكرة، والانطلاق في ذلك من النظر إلى مرحلة الطفولة المبكرة باعتبارها مرحلة تتفتح فيها نوافذ الفرص أمام أنماط ذكاء الطفل المتعددة، الأمر الذي يستوجب تهيئة كافة الظروف النفسية والمادية والتربوية الملائمة لتحقيق النمو السوي لفطرته والوصول بها إلى منتهاها والتي تتيح لإمكاناته وقدراته وطاقاته أن تتفتح وتنمو وتعبر عن ذاتها.

وتنطلق الرؤية من النظر إلى الأمية بكل أشكالها باعتبارها مشكلة خطيرة وعقبة تقف في سبيل تحقيق انطلاقتنا المرجوة في مجتمع المعرفة، ولذا فإن جهوداً متواصلة ستوجه للقضاء عليها.

وتعتبر المشاركة المجتمعية من المرتكزات الأساسية لتنفيذ هذه الرؤية.

إعلان تونس (مقتطفات)

نحن قادة الدول العربية المجتمعون بمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتها العادية السادسة عشرة في تونس عاصمة الجمهورية التونسية.

تأكيداً لتمسكنا بالمبادئ التى تأسست عليها جامعة الدول العربية وتعلقنا بأهدافها وفقاً لما يتضمنه ميثاقها والتزاماً منا بالقيم الإنسانية السامية التى كرسها ميثاق منظمة الأمم المتحدة وجميع أحكام الشرعية الدولية وبالنظر إلى

التحولات العالمية الجديدة وما تفرزه من تحديات ورهانات وحرصاً منا على مواصلة الجهود من أجل دعم تضامن الأمة العربية وتماسكها وتعزيز الصف العربي خدمة لقضايانا المصيرية، نعلن ما يلي:

أولاً: أن التزام جميع الأطراف الدولية بمسئولياتها في تجسيد المبادئ التي تقوم عليها الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالصراع العربي-الإسرائيلي دون استثناء لأي من المرجعيات المشروعة للعملية السلمية يشكل أساساً لإيجاد حل عادل وشامل ودائم لهذا النزاع وفقاً لمبادرة السلام العربية وتنفيذاً لخطة خريطة الطريق.

كما أن تكاتف جهود المجموعة الدولية لتوفير الحماية الضرورية للشعب الفلسطيني أمام استمرار عمليات التقتيل والتشريد التي يتعرض لها، ولوضع حد لسياسات الاغتيالات التي تنتهجها إسرائيل ضد القيادات السياسية الفلسطينية والحصار المفروض على الشعب الفلسطيني وقياداته والعمليات التي تستهدف المدنيين دون تمييز- من شأنه أن يمهد السبيل لاستئناف مفاوضات السلام مما يمكن من استرجاع الشعب الفلسطيني الشقيق لحقوقه المشروعة بإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية واستعادة جميع الأراضي العربية المحتلة بما فيها الجولان العربي السوري المحتل ومزارع شبعا اللبنانية.

ثانياً:... الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لإخلاء منطقة الشرق الأوسط بما فيها إسرائيل من أسلحة الدمار الشامل.

ثالثاً:... دعم وحدة الأراضي العراقية واحترام سيادة العراق الشقيق واستقلاله ووحدته الوطنية ودعوة مجلس الأمن لإعطاء الأمم المتحدة دوراً مركزياً وفعالاً في العراق بهدف إنهاء الاحتلال وترتيب مراحل نقل السلطة إلى الشعب العراقي من أجل استتباب الأمن والاستقرار والشروع في إعادة البناء والإعمار في العراق.

رابعاً:... التضامن مع سورية الشقيقة إزاء العقوبات الأمريكية.

... كما نؤكد عزمنا الراسخ على

1- تجسيد إرادتنا الجماعية وتطوير منظومة العمل العربي المشترك من خلال قرار قمة تونس تعديل ميثاق جامعة الدول العربية وتحديث أساليب عملها ومؤسساتها المتخصصة استناداً إلى مختلف المبادرات والأفكار العربية الواردة في مقترحات الأمين العام واعتماداً على رؤية توافقية متكاملة.
2- تعلق دولنا بالمبادئ الإنسانية والقيم السامية لحقوق الإنسان في أبعادها الشاملة والمتكاملة وتمسكها بما جاء في مختلف العهود والمواثيق الدولية والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته قمة تونس وتعزيز حرية التعبير والفكر والمعتقد وضمان استقلال القضاء.
3- تعزيز دور مكونات المجتمع المدني جميعاً بما فيها المنظمات غير الحكومية لبلورة معالم مجتمع الغد وتوسيع مشاركة المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية ودعم حقوقها ومكانتها في المجتمع ومواصلة النهوض بالأسرة والعناية بالشباب العربي.
4- دعم برامج التنمية الشاملة وتكثيف الجهود الرامية إلى الارتقاء بالأنظمة التربوية ونشر المعرفة والتشجيع عليها والقضاء على الأمية تأميناً لمستقبل أفضل لأجيال أمتنا القادمة.
5- تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية على أساس تبادل المنافع وترابط المصالح والعمل على مواصلة تأهيل اقتصاديات الدول العربية من خلال تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع استراتيجية مشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي بما يدعم القدرة التنافسية للاقتصاد العربي ويؤهله لإقامة مشاركة متضامنة مع مختلف التكتلات الاقتصادية في العالم.
6- تكريس قيم التضامن والتكامل بين الدول العربية في إطار الاستراتيجية العربية لمكافحة الفقر التى اعتمدتها قمة تونس وتوظيف القدرات البشرية في البلدان العربية لدعم جهود التنمية بها.
7- تعزيز عرى الصداقة بين البلدان العربية ومختلف بلدان العالم وبلورة مفهوم جديد للتعاون والمشاركة المتضامنة معها انطلاقاً من حرصنا على ترسيخ الحوار بين الأجيال والثقافات وإبراز رسالة الإسلام الحضارية للإنسانية التي تدعو إلى إشاعة قيم التسامح والتفاهم والتعايش السلمي بين الشعوب

والأمم ونبذ الكراهية والتمييز.

8- التزام الدول العربية بمواصلة الإسهام في إطار الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة الإرهاب بجميع أشكاله والتصدي لها وعدم الخلط بين الإسلام والإرهاب والتمييز بين المقاومة المشروعة للإرهاب.

9- الدعوة لعقد مؤتمر دولي بإشراف منظمة الأمم المتحدة لمقاومة ظاهرة الإرهاب مع العمل على معالجة أسبابها.

المصدر: الأهرام، القاهرة، 24 مايو 2004

ملحق 3: قائمة الأوراق الخلفية

(اسم الكاتب- مع حفظ الألقاب، عنوان الورقة، عدد الصفحات)

- إمحمد مالكي، البنية القانونية للحرية في البلدان العربية، 34.
- آمنة راشد الحمدان، مفهوم الحرية في التراث الشعبي العربي، 10.
- أمينة لمريني الوهابي – خديجة مروازي، الحرية من خلال المناهج التعليمية، 43.
- جليلة العاتي، التحرر من الجوع وسوء التغذية: الأمن الغذائي، 12.
- جورج أنطوان قرم، مأزق الحرية في العالم العربي بين التقييد الخارجي والعوامل الداخلية، 12.
- جوناثان كتاب، المسيحيون الفلسطينيون تحت الاحتلال، 9.
- الحبيب الجنحاني، الحرية في التاريخ العربي، 9.
- حفيظة شقير، المجتمع المدني في العالم العربي: الواقع والآفاق، 27
- خالدة سعيد إسبر، الحرية في الإبداع الأدبي، 11.
- رفيعة عبيد غباش، التحرر من المرض والأمن الصحي في المجتمعات العربية، 24.
- سهام عبد الرحمن الصويغ، الحرية ونسق التعليم في بلدان المشرق العربي، 22.
- صلاح الدين حافظ، الإعلام ودوره في حماية الحقوق والحريات، 10.
- طاهر كنعان، الاقتصاد السياسي للحكم الصالح من أجل الحرية والتنمية الإنسانية: مفاهيم وأدوات تحليل، 17.
- عاطف قبرصي، الديمقراطية والتنمية: اختبار قاسي أو شرط لازم (بالإنجليزية)، 7.
- عبد الحسين شعبان، التحرر من القهر: الحريات المدنية والسياسية، 21.
- عبد العزيز جسوس، المجتمع المدني والأحزاب السياسية في الوطن العربي، 27.
- عبد الله الأشعل، إصلاح الحكم على الصعيد العالمي وأثره على العالم العربي، 10.
- عبد الله خليل و محمد عبد الله خليل، القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في البلدان العربية.
- عبد الوهاب الأفندي عثمان، دولة "الثقب الاسود": طبيعة نظم الحكم العربية والبحث عن الحرية المطلقة ... للحاكم، 10.
- عزمي بشارة، الاحتلال في سياق قضية الحكم الصالح موضوع هذا التقرير، 17.
- عزمي بشارة، الحرب على العراق واحتلاله والثقافة السياسية الديمُقراطيّة في الوطن العربي، 18.
- علاء الدين شلبي – محسن عوض، "تطورات حقوق الإنسان في العالم العربي 2001-2004".
- علي عبد القادر، التحرر من العوز: الأمن الحمائي في الدول العربية، 12.
- فهمي جدعان، الحرية في الثقافة العربية العالمة، 32.
- ماجد عبد الله المنيف، الفساد والتنمية في الدول العربية، 25.
- ماري تريز عبد المسيح، الحرية في الإبداع الفني التشكيلي العربي، 12.
- ماري روز زلزل، حقوق الإنسان المواطن والمواطنة، 25.
- محسن عوض، التحرر من القهر: الحريات المدنية والسياسية في الوطن العربي، 26.
- محمد محمود الإمام، إصلاح الحكم على الصعيد القومي العربي كضمان لحرية الوطن والمواطن، 9.
- محمد نور فرحات، الحريات العامة وحقوق الإنسان في النظم القانونية العربية، 36.
- مريم سلطان لوتاه، الحريات السياسية في الفكر العربي المعاصر، 18.
- مصطفى حجازي، ما قبل الحرية والديمُقراطيّة: الاعتراف بقيمة الإنسان، 14.
- مصطفى كامل السيد، الحكم النيابي في الوطن العربي، 32.
- نبيل النواب، احتلال العراق، 6.

ملحق 4: جداول إحصائية عن التنمية البشرية في الدول العربية

جداول إحصائية عن التنمية البشرية في البلدان العربية

الرموز المستخدمة في الجداول

.. البيانات غير متوافرة

(.) اقل من نصف الوحدة المعروضة

< اقل من

– لا ينطبق

تدل الفاصلة "–" بين سنتين أن البيانات المعروضة تم جمعها خلال واحدة من السنوات ضمن الفترة المبينة، على سبيل المثال، 1997–2001 تدل أن البيانات المعروضة تخص واحدة من السنوات ضمن الفترة 1997–2001 أي تخص سنة 1997 أو 1998 أو 1999 أو 2000 أو 2001.

تدل الفاصلة "/" بين سنتين أن البيانات المعروضة هي متوسطات سنوية للفترة المبينة، على سبيل المثال، 1997/2001 تدل أن البيانات المعروضة تمثل المتوسط السنوي للفترة من 1997الى2001 أي المتوسط السنوي للسنوات 1997 و1998 و1999 و2000 و2001.

جدول (1): دليل التنمية البشرية

الدولة	العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات) 2002	معدل معرفة القراءة والكتابة بين البالغين (% من يبلغون 15 عاما فأكثر) 2002	نسبة القيد الإجمالية في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي معا (%) 2001/2002	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بالدولار حسب تعادل القوة الشرائية) 2002	دليل التنمية البشرية 2002			الترتيب حسب نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالدولار حسب تعادل القوة الشرائية مطروحا منه الترتيب حسب دليل التنمية البشرية
					قيمة الدليل	الترتيب ضمن دول العالم (173 دولة)	الترتيب ضمن الدول العربية (20 دولة)	
الأردن	70.9	90.9	77	4,220	0.750	90	9	14
الإمارات	74.6	77.3	68	22,420	0.824	49	4	-26
البحرين	73.9	88.5	79	17,170	0.843	40	1	-4
الجزائر	69.5	68.9	70	5,760	0.704	108	13	-25
السعودية	72.1	77.9	57	12,650	0.768	77	7	-33
السودان	55.5	59.9	36	1,820	0.505	139	17	-3
الصومال	47.9	..	..	..	..	..	..	..
العراق	60.7	..	57	..	..	..	..	..
الكويت	76.5	82.9	76	16,240	0.838	44	2	-6
المغرب	68.5	50.7	57	3,810	0.620	125	15	-17
اليمن	59.8	49.0	53	870	0.482	149	18	16
تونس	72.7	73.2	75	6,760	0.745	92	10	-23
جزر القمر	60.6	56.2	45	1,690	0.530	136	16	4
جيبوتي	45.8	65.5	24	1,990	0.454	154	20	-21
سورية	71.7	82.9	59	3,620	0.710	106	12	4
عمان	72.3	74.4	63	13,340	0.770	74	6	-32
الأراضي الفلسطينية المحتلة	72.3	90.2	79	..	0.726	102	11	21
قطر	72.0	84.2	82	19,844	0.833	47	3	-21
لبنان	73.5	86.5	78	4,360	0.758	80	8	21
ليبيا	72.6	81.7	97	7,570	0.794	58	5	6
مصر	68.6	55.6	76	3,810	0.653	120	14	-12
موريتانيا	52.3	41.2	44	2,220	0.465	152	19	-25

المصدر: تقرير التنمية البشرية 2004

جدول (2): اتجاهات دليل التنمية البشرية

البلد	1975	1980	1985	1990	1995	2000	2002
الأردن	..	0.639	0.663	0.682	0.707	0.741	0.750
الإمارات	0.744	0.777	0.785	0.805	0.803	..	0.824
البحرين	..	0.746	0.779	0.808	0.825	0.835	0.843
الجزائر	0.504	0.554	0.603	0.642	0.664	0.693	0.704
السعودية	0.602	0.656	0.671	0.707	0.741	0.764	0.768
السودان	0.344	0.372	0.394	0.427	0.465	0.492	0.505
الصومال	..	..	..	..	..	..	..
العراق	..	..	..	..	..	..	..
الكويت	0.761	0.776	0.778	..	0.810	0.834	0.838
المغرب	0.429	0.474	0.510	0.542	0.571	0.603	0.620
اليمن	..	..	..	0.392	0.435	0.469	0.482
تونس	0.516	0.574	0.623	0.656	0.696	0.734	0.745
جزر القمر	..	0.479	0.498	0.501	0.509	0.521	0.530
جيبوتي	..	..	..	..	0.450	0.452	0.454
سورية	0.534	0.576	0.611	0.635	0.663	0.683	0.710
عمان	0.493	0.546	0.640	0.696	0.733	0.761	0.770
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	..	..	..	..	0.726
قطر	..	..	..	..	..	..	0.833
لبنان	..	..	..	0.673	0.732	0.752	0.758
ليبيا	..	..	..	..	..	..	0.794
مصر	0.438	0.487	0.539	0.577	0.608	..	0.653
موريتانيا	0.339	0.362	0.382	0.387	0.423	0.449	0.465

المصدر: تقرير التنمية البشرية 2004

جدول (3): دليل التنمية المرتبط بنوع الجنس

الدولة	دليل التنمية المرتبط بنوع الجنس 2002		العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات) 2002		معدل معرفة القراءة والكتابة بين البالغين (% لمن تبلغ أعمارهم 15 عاما أو أكثر) 2002		نسبة القيد الإجمالي للتعليم الابتدائي والثانوي والعالي معا 2001/2002 (%)		الدخل المكتسب التقديري (بالدولار حسب تعادل القوة الشرائية) 2002		الترتيب حسب دليل التنمية البشرية مطروحا منه الترتيب حسب دليل التنمية المرتبطبنوع الجنس
	الترتيب	القيمة	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
الأردن	76	0.734	72.4	69.6	85.9	95.5	77	76	1,896	6,118	-2
الإمارات	..	..	77.3	73.2	80.7	75.6	72	65	..	..	..
البحرين	39	0.832	75.8	72.4	84.2	91.5	82	77	7,961	23,505	-2
الجزائر	89	0.688	71.1	68.0	59.6	78.0	69	72	2,684	8,794	-2
السعودية	72	0.739	73.6	71.0	69.5	84.1	57	58	3,825	18,616	-9
السودان	115	0.485	57	54.1	49.1	70.8	34	39	867	2,752	-4
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
العراق	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
الكويت	42	0.827	78.9	74.8	81.0	84.7	81	71	7,116	20,979	-1
المغرب	100	0.604	70.3	66.6	38.3	63.3	52	61	2,153	5,354	0
اليمن	126	0.436	60.9	58.7	28.5	69.5	37	66	387	1,274	-5
تونس	77	0.734	74.8	70.7	63.1	83.1	75	74	3,615	9,933	-2
جزر القمر	108	0.510	62.0	59.2	49.1	63.5	41	50	950	1,699	0
جيبوتي	..	..	47.0	44.8	55.5	76.1	20	28	..	..	..
سورية	88	0.689	73.0	70.5	74.2	91.0	57	62	1,549	5,496	-3
عمان	68	0.747	74.3	70.9	65.4	82.0	63	62	4,056	18,239	-7
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	73.9	70.7	..	..	81	78	..	..	..
قطر	..	..	75.3	70.4	82.3	84.9	84	79	..	..	..
لبنان	64	0.755	75.0	71.8	81.0	92.4	79	77	2,552	8,336	2
ليبيا	..	..	75.3	70.7	70.7	91.8	100	93	..	..	..
مصر	99	0.634	70.8	66.6	43.6	67.2	72	80	1,963	5,216	–1
موريتانيا	124	0.456	53.9	50.7	31.3	51.5	42	46	1,581	2,840	0

المصدر: تقرير التنمية البشرية 2004

جدول (4): الفقر البشري

الدولة	دليل الفقر البشري – 1 الترتيب ضمن 95 بلدا ناميا في العالم	القيمة	الاحتمال عند الولادة بعدم البقاء على قيد الحياة لسن الأربعين (% من الجماعة) 2005-2000	معدل الأمية بين البالغين (% من تبلغ أعمارهم 15 سنة أو أكثر) 2002	السكان من دون إمكانية الحصول المستدام على مصدر ماء محسن (%) 2002-1995	أطفال دون الخامسة يعانون نقص الوزن (%) 2002-1995
الأردن	7	7.2	6.6	9.1	4	5
الإمارات	..	..	3.4	22.7	..	14
البحرين	..	..	4.0	11.5	..	9
الجزائر	43	21.9	9.3	31.1	11	6
السعودية	30	15.8	5.2	22.1	5	14
السودان	51	31.6	27.6	40.1	25	17
الصومال	..	..	..	..	..	..
العراق	..	..	..	..	..	..
الكويت	..	..	2.6	17.1	..	10
المغرب	56	34.5	9.4	49.3	20	9
اليمن	67	40.3	19.1	51.0	31	46
تونس	39	19.2	4.9	26.8	20	4
جزر القمر	49	31.4	18.1	43.8	4	25
جيبوتي	55	34.3	42.9	34.5	0	18
سورية	25	13.7	5.7	17.1	20	7
عمان	50	31.5	5.0	25.6	61	24
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	5.2	..	14	4
قطر	..	..	5.1	15.8	..	6
لبنان	14	9.5	4.3	13.5	0	3
ليبيا	29	15.3	4.5	18.3	28	5
مصر	47	30.9	8.6	44.4	3	11
موريتانيا	87	48.3	30.5	58.8	63	32

المصدر: تقرير التنمية البشرية 2004

جدول (5): فقر الدخل واللامساواة في الاستهلاك

البلد	سكان تحت خط الفقر المحلي 2000-1992			سكان تحت خط فقر الدخل (%) دولار يوميا 2000-1995	سكان تحت خط فقر الدخل (%) دولارين يوميا 2000-1995	النصيب من الاستهلاك (%)			معامل جيني
	إجمالي	حضر	ريف			أفقر 10%	أغنى 10%	أغنى 10% إلى أفقر 10%	
الأردن	11.7	..	..	2>	7.4	3.3	29.8	9.1	36.4
الإمارات	3	..	..	..	..	..	..	..	..
البحرين	15	..	..	..	..	..	..	..	..
الجزائر	12.2	7.3	16.6	2>	15.1	2.8	26.8	9.6	35.3
السعودية	21	..	..	..	..	..	..	..	..
السودان	..	..	..	..	..	..	..	..	..
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..
العراق	45	..	..	..	..	..			..
الكويت	11	..	..	..	..	..	..	..	..
المغرب	19.0	12.0	27.2	2>	14.3	2.6	30.9	11.7	39.5
اليمن	41.8	30.8	45.0	15.7	45.2	3.0	25.9	8.6	33.4
تونس	7.4	3.5	13.1	2>	6.6	2.3	31.5	13.4	39.8
جزر القمر	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جيبوتي	45.1	..	86.5	..	..	..	..	..	..
سورية	22	..	..	..	..	..		..	..
عمان	17	..	..	..	..	..	..		..

تابع جدول (5): فقر الدخل واللامساواة في الاستهلاك

البلد	سكان تحت خط الفقر المحلي 2000-1992 إجمالي	حضر	ريف	سكان تحت خط فقر الدخل(%) دولار يوميا 2000-1995	سكان تحت خط فقر الدخل(%) دولارين يوميا 2000-1995	النصيب من الاستهلاك (%) أفقر 10%	أغنى 10%	أغنى 10% إلى أفقر 10%	معامل جيني
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	..	..	..	..	..	..	..
قطر	11	..	..	..	..	..	..	..	..
لبنان	19	..	..	..	..	..	..	..	..
ليبيا	..	..	..	..	..	..	..	..	..
مصر	22.9	22.5	23.3	3.1	43.9	3.7	29.5	8.0	34.4
موريتانيا	50.0	30.1	65.5	25.9	63.1	2.5	29.5	12.0	39.0

*: دليل جيني يقيس اللامساواة على التوزيع الكلي للاستهلاك، تمثل القيمة الصفرية المساواة الكاملة وتمثل قيمة 100 عدم المساواة الكاملة.

:المصدر: تقرير التنمية البشرية 2004. البنك الدولي http://www.worldbank.org/data/wdi2004/pdfs/table25-.pdf

باقر، محمد حسين، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، قياس الفقر في دول اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، 1996.

السكان والعمالة

جدول (6): عدد وتوزيع السكان

البلد	مجموع السكان (ألف) 2004	نسبة الذكور إلى الإناث (%) 2004	المعدل السنوي لنمو السكان (%) 2000-2005	سكان الحضر (% من مجموع السكان) 2003	سكان أقل من 15سنة (% من مجموع السكان) 2004	الكثافة السكانية (فرد لكل كيلومتر مربع) 2002
الأردن	5,613	108	2.66	79	37	58
الإمارات	3,051	185	1.94	85	25	38
البحرين	739	135	2.17	90	29	983
الجزائر	32,339	102	1.67	59	32	13
السعودية	24,919	116	2.92	88	39	10
السودان	34,333	101	2.17	39	39	14
الصومال	10,312	99	4.17	35	48	15
العراق	25,856	103	2.68	67	41	55
الكويت	2,595	151	3.46	96	26	131
المغرب	31,064	100	1.62	57	31	66
اليمن	20,732	103	3.52	26	48	35
تونس	9,937	101	1.07	64	27	63
جزر القمر	790	101	2.83	35	42	263
جيبوتي	712	99	1.58	84	43	30
سورية	18,223	102	2.38	50	37	92
عمان	2,935	134	2.93	78	37	8
الأراضي الفلسطينية المحتلة	3,685	104	3.57	71	46	..
قطر	619	172	1.54	92	26	55
لبنان	3,708	96	1.56	87	28	434
ليبيا	5,659	107	1.93	86	30	3
مصر	73,389	100	1.99	42	34	67
موريتانيا	2,980	98	2.98	62	43	3

المصدر: قسم السكان في سكرتارية الأمم المتحدة http://unstats.un.org/unsd/demographic/products/socind/population.htm

UNICEF http://www.unicef.org/files/Table6_english.xls

البنك الدولي http://www.worldbank.org/data/wdi2004/tables/table11.pdf

التعليم

جدول (7): معرفة القراءة والكتابة والقيد

البلد	معرفة القراءة والكتابة بين البالغين (% لمن تبلغ أعمارهم 15 سنة أو أكثر)		معرفة القراءة والكتابة بين الشباب (% لمن تبلغ أعمارهم 15–24)		صافي القيد للتعليم الابتدائي (%)		صافي القيد للتعليم الثانوي (%)		الطلبة الذين يدرسون العلوم الرياضية والهندسة (% من جميع الطلبة في التعليم العالي)
	1990	2002	1990	2002	1990/1	2001/2	1990/1	2001/2	1997-1994
الأردن	81.5	90.9	96.7	99.4	94	91	..	80	27
الإمارات	71.0	77.3	84.7	91.4	100	81	58	72	27
البحرين	82.1	88.5	95.6	98.6	99	91	85	81	..
الجزائر	52.9	68.9	77.3	89.9	93	95	54	62	50
السعودية	66.2	77.9	85.4	93.5	59	59	31	53	18
السودان	45.8	59.9	65.0	79.1	43	46	..	..	..
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..
العراق	..	..	..	..	..	91	..	..	..
الكويت	76.7	82.9	87.5	93.1	49	85	..	77	23
المغرب	38.7	50.7	55.3	69.5	57	88	..	31	29
اليمن	32.7	49.0	50.0	67.9	52	67	..	35	6
تونس	59.1	73.2	84.1	94.3	94	97	..	68	27
جزر القمر	53.8	56.2	56.7	59.0	57	55	..	..	..
جيبوتي	53.0	..	73.2	..	31	34	..	17	..
سورية	64.8	82.9	79.9	95.2	92	98	43	39	31
عمان	54.7	74.4	85.6	98.5	69	75	..	68	31
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	..	..	..	95	..	81	10
قطر	77.0	84.2	90.3	94.8	89	94	70	78	..
لبنان	80.3	..	92.1	..	78	90	..	..	17
ليبيا	68.1	81.7	91.0	97.0	96	..	..	..	..
مصر	47.1	55.6	61.3	73.2	84	90	..	81	15
موريتانيا	34.8	41.2	45.8	49.6	35	67	..	15	..

المصدر: *UNICEF: http://www.unicef.org/files/Table5_english.xls*

تقرير التنمية البشرية 2004

جدول (8): الإنفاق العام على التعليم

البلد	نسبة الإنفاق العام على التعليم من (%)				الإنفاق العام على التعليم تبعا للمرحلة (كنسبة مئوية من جميع المراحل)					
	الناتج المحلي الإجمالي		مجموع الإنفاق الحكومي		ما قبل الابتدائي والابتدائي		الثانوي		العالي	
	1990	2001-1999	1990	2001-1999	1990	2001-1999	1990	2001-1999	1990	2001-1999
الأردن	8.4	4.6	17.1	20.6	..	51.7	62.4	48.3	35.1	..
الإمارات	1.9	..	14.6	..	..	51.9	..	46.4	..	..
البحرين	4.2	..	14.6	..	..	..	45.8	..	..	..
الجزائر	5.3	..	21.1	..	..	..	..	..	..	..
السعودية	6.5	..	17.8	..	78.8	..	..	..	21.2	..
السودان	0.9	..	2.8	..	..	..	..	..	..	..
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
العراق	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
الكويت	4.8	..	3.4	..	53.4	..	13.6	..	16.0	..
المغرب	5.3	5.1	26.1	..	34.8	48.0	48.9	51.5	16.2	0.3
اليمن	..	10.0	..	32.8	..	..	..	..	..	..
تونس	6.0	6.8	13.5	17.4	39.8	33.3	36.4	45.0	18.5	21.7
جزر القمر	..	..	..	..	42.4	..	28.2	..	17.3	..

تابع جدول (8): الإنفاق العام على التعليم

البلد	نسبة الإنفاق العام على التعليم من (%)				الإنفاق العام على التعليم تبعا للمرحلة (كنسبة مئوية من جميع المراحل)					
	الناتج المحلي الإجمالي		مجموع الإنفاق الحكومي		ما قبل الابتدائي والابتدائي		الثانوي		العالي	
	1990	2001-1999	1990	2001-1999	1990	2001-1999	1990	2001-1999	1990	2001-1999
جيبوتي	..	..	10.5	..	58.0	..	21.7	..	11.5	..
سورية	4.1	4.0	17.3	11.1	38.5	..	28.2	39.2	21.3	..
عمان	3.1	4.2	11.1	..	54.1	36.4	37.0	51.4	7.4	1.8
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
قطر	3.5	..	..	..	..	..	..	..	..	..
لبنان	..	2.9	..	11.1	..	..	..	..	..	..
ليبيا	..	2.7	..	..	..	17.8	..	14.2	..	52.7
مصر	3.7	..	..	..	..	..	..	..	..	..
موريتانيا	..	3.6	..	..	33.3	54.5	37.7	31.4	24.9	14.1

المصدر: تقرير التنمية البشرية 2004

الصحة

جدول (9): المياه والصرف الصحي

البلد	سكان يحصلون على مصادر مياه محسنة (%) 2000			سكان يحصلون على خدمات صرف صحي كافية 2000		
	إجمالي	حضر	ريف	إجمالي	حضر	ريف
الأردن	96	100	84	99	100	98
الإمارات	..	..	..	..	..	..
البحرين	..	..	..	..	..	..
الجزائر	89	94	82	92	99	81
السعودية	95	100	64	100	100	100
السودان	75	86	69	62	87	48
الصومال	..	..	..	..	..	..
العراق	85	96	48	79	93	31
الكويت	..	..	..	..	..	..
المغرب	80	98	56	68	86	44
اليمن	69	74	68	38	89	21
تونس	80	92	58	84	96	62
جزر القمر	96	98	95	98	98	98
جيبوتي	100	100	100	91	99	50
سورية	80	94	64	90	98	81
عمان	39	41	30	92	98	61
الأراضي الفلسطينية المحتلة	86	97	86	100	100	100
قطر	..	..	..	..	..	..
لبنان	100	100	100	99	100	87
ليبيا	72	72	68	97	97	96
مصر	97	99	96	98	100	96
موريتانيا	37	34	40	33	44	19

المصدر: *UNICEF: http://www.unicef.org/files/Table3_english.xls*

جدول (10): صحة الأطفال

البلد	معدل الوفيات تحت سن 5 سنوات		معدل وفيات الرضع (لكل 1000 مولود حي)		نسبة الأطفال عمر 1 سنة الملقحين ضد (%) 2002		
	1960	2002	1960	2002	السل	شلل الأطفال	الحصبة
الأردن	139	33	97	27	..	95	95
الإمارات	223	9	149	8	98	94	94
البحرين	160	16	110	13	..	98	99
الجزائر	280	49	164	39	98	86	81
السعودية	250	28	170	23	98	95	97
السودان	208	94	123	64	48	40	49
الصومال	..	225	..	133	60	40	45
العراق	171	125	117	102	93	84	90
الكويت	128	10	89	9	..	94	99
المغرب	211	43	132	39	90	94	96
اليمن	340	107	220	79	74	69	65
تونس	254	26	170	21	97	96	94
جزر القمر	265	79	200	59	90	98	71
جيبوتي	289	143	186	100	52	62	62
سورية	201	28	136	23	99	99	98
عمان	280	13	164	11	98	99	99
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	25	..	23	96	97	94
قطر	140	16	94	11	99	96	99
لبنان	85	32	65	28	..	92	96
ليبيا	270	19	159	16	99	93	91
مصر	282	41	189	35	98	97	97
موريتانيا	310	183	180	120	98	82	81

المصدر: *UNICEF: http://www.unicef.org/files/table3_english.xls UNICEF: http://www.unicef.org/files/table1_english.xls.*

جدول (11): الصحة الإنجابية

البلد	المصابون بنقص المناعة/الإيدز (% للفئة العمرية 15-49) 2003	المصابون بنقص المناعة/الإيدز (% للنساء ضمن البالغين) نهاية 2001	الحوامل اللواتي حصلن على رعاية الأمومة (%) 1996	الولادات بأشراف مولدات ماهرات (%) 1996	معدل الوفيات النفاسية (لكل 100.000 ولادة حية) حوالي 2000	مدة إجازة الأمومة
الأردن	..	..	80	87	41	10 أسبوع
الإمارات	..	..	95	96	54	45 يوم
البحرين	0.2	..	96	94	28	45 يوم
الجزائر	0.1	..	58	77	140	14 أسبوع
السعودية	..	..	87	90	23	10 أسبوع
السودان	2.3	56	54	86	590	8 أسبوع
الصومال	..	..	40	2	1100	14 أسبوع
العراق	..	..	59	54	250	62 يوم
الكويت	..	..	99	99	5	70 يوم
المغرب	0.1	15	45	40	220	12 أسبوع
اليمن	0.1	15	26	16	570c	60 يوم
تونس	0.1>	..	71	90	120	30 يوم
جزر القمر	..	..	69	24	480	14 أسبوع
جيبوتي	..	..	76	79	730	14 أسبوع
سورية	0.1>	..	33	67	160	75 يوم
عمان	0.1	15	98	92	87	..
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	..	..	..	..
قطر	..	..	100	97	7	60-40 يوم
لبنان	0.1	..	85	45	150	40 يوم
ليبيا	0.3	16	100	76	97	50 يوم
مصر	0.1>	10	53	46	84	50 يوم
موريتانيا	0.6	..	49	40	1000	14 أسبوع

المصدر: تقرير التنمية البشرية 2004. *UNSD:http://unstats.un.org/unsd/demographic/products/indwm/table3b.htm*
UNSD:http://unstats.un.org/unsd/demographic/products/indwm/table5c1x.htm

جدول (12): مؤشرات الأسرة والخصوبة

البلد	متوسط حجم الأسرة 1991–1994	نسبة الأسر التي تترأسها امرأة (%) 1991–1994	نسبة استخدام موانع الحمل من قبل النساء المتزوجات (%) 2002-1991	معدل الخصوبة (ولادة لكل امرأة) 1991–1995	معدل الخصوبة (ولادة لكل امرأة) 2000–2005	عدد الولادات لكل 1000 امرأة ضمن الفئة 15–19 سنة 2000–2005
الأردن	6.9	..	53	4.9	3.6	27
الإمارات	..	..	28	3.8	2.8	51
البحرين	5.6	..	62	3.4	2.7	18
الجزائر	7.0	11	52	4.1	2.8	16
السعودية	7.4	..	32	5.8	4.5	38
السودان	6.3	13	8	5.3	4.4	55
الصومال	..	..	1	7.3	7.3	213
العراق	7.3	..	14	5.7	4.8	38
الكويت	6.5	5	50	3.2	2.7	31
المغرب	6.0	15	50	3.6	2.7	25
اليمن	5.8	12	21	7.8	7.0	111
تونس	5.4	11	60	3.1	2.0	7
جزر القمر	6.2	25	21	5.8	4.9	59
جيبوتي	6.6	18	..	6.3	5.7	64
سورية	6.0	..	36	4.6	3.3	34
عمان	7.0	..	24	6.5	5.0	66
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	..	6.5	5.6	94
قطر	5.6	..	43	4.1	3.2	20
لبنان	*4.8	*12.5	61	2.8	2.2	25
ليبيا	..	..	40	4.1	3.0	7
مصر	4.9	13	56	4.0	3.3	47
موريتانيا	..	..	8	6.1	5.8	104

* البيان يخص سنة 1997 وفقا لنتائج مسح الأوضاع المعيشية للأسر في عام 1997.

المصدر: *UNSD http://unstats.un.org/unsd/demographic/social/childbr.htm*

World Women 2000 http://unstats.un.org/unsd/demographic/ww2000/table2b.htm

إدارة الإحصاء المركزي، الأوضاع المعيشية للأسر في عام 1997، دراسات إحصائية، العدد 9، الجمهورية اللبنانية، شباط 1998.

جدول (13): مؤشرات عن التغذية

البلد	نسبة الرضع الذين يعانون من نقص الوزن (%) 2002–1998	نسبة الأطفال تحت سن الخامسة الذين يعانون من (%) 2002–1995: نقص الوزن	الهزال	التقزم	نسبة الأسر التي تستهلك ملح مطعم باليود 2002–1997	نسبة حالات نقص الحديد عند النساء (%)	الأفراد الذين لا يحصلون على تغذية كافية (ألف) 1999
الأردن	10	6	2	8	88	29	..
الإمارات	15	17	15	17	..	..	..
البحرين	8	11	5	10	..	37	..
الجزائر	7	7	3	18	69		2000
السعودية	11	17	11	20	..	..	1000
السودان	31	24	..	..	1	..	7000
الصومال	..	33	17	23	..	..	..
العراق	15	18	6	22	40	51	6000
الكويت	7	13	11	24	..	..	..
المغرب	11	11	4	24	41	35	2000
اليمن	32	61	13	52	39	..	6000
تونس	7	5	2	12	97	31	..

تابع جدول (13): مؤشرات عن التغذية

البلد	نسبة الرضع الذين يعانون من نقص الوزن (%) 2002-1998	نسبة الأطفال تحت سن الخامسة الذين يعانون من (%) 2002-1995 نقص الوزن	الهزال	التقزم	نسبة الأسر التي تستهلك ملح مطعم باليود 2002-1997	نسبةحالاتنقص الحديد عند النساء (%)	الأفراد الذين لا يحصلون على تغذية كافية (ألف) 1999
جزر القمر	25	34	12	42	82	..	..
جيبوتي	..	24	13	26	..	70	..
سورية	6	8	4	18	40	..	1000
عمان	8	28	13	23	61	38	..
الأراضي الفلسطينية المحتلة	9	5	3	9	37	..	..
قطر	10	..	2	8	..	..	..
لبنان	6	3	3	12	87	27	..
ليبيا	7	6	3	15	90	..	..
مصر	12	14	5	21	28	24	2000
موريتانيا	42	42	13	35	2	..	..

المصدر: *UNICEF: http://www.unicef.org/files/Table2_english.xls*
FAO: The State of Children and Women in the Middle East and North Africa, UNICEF, 2001

جدول (14): مؤشرات أخرى عن الصحة

البلد	توقع سنوات عدم التمتع بالصحة عند الولادة (سنة) 2002 رجال	نساء	حالات الإصابة بالسل (لكل 100000 شخص) 2002	حالات الإصابة بالملاريا (لكل 100000 شخص) 2000	الأطباء (لكل 100000 فرد) 2003-1990	الإنفاق على الصحة (بالدولار حسب تعادل القوة الشرائية) 2001	نسبة المدخنين (% من البالغين) 2000 رجال	نساء
الأردن	9.0	10.9	6	3	205	412	48	10
الإمارات	7.8	10.9	26	..	177	921	18	1
البحرين	7.9	10.1	68	..	169	664	..	..
الجزائر	7.9	9.6	51	2	85	169	44	7
السعودية	8.6	11.0	59	32	153	591	22	1
السودان	7.8	9.4	346	13,934	16	39	24	1
الصومال	6.9	8.1	..	..	..	..	..	..
العراق	10.3	11.6	..	..	..	..	..	..
الكويت	8.2	10.6	53	..	160	612	30	2
المغرب	9.4	11.9	100	(.)	49	199	35	2
اليمن	10.8	11.5	145	15,160	22	69	60	29
تونس	8.2	10.3	26	1	70	463	62	8
جزر القمر	7.8	9.6	121	1,930	7	29	..	..
جيبوتي	6.1	7.4	1,161	715	13	90	..	..
سورية	8.5	10.5	54	(.)	142	427	51	10
عمان	8.3	11.1	13	27	137	343	16	2
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	38	..	84	..	..	..
قطر	8.2	10.0	70	..	220	782	..	..
لبنان	8.4	10.4	15	..	274	673	46	35
ليبيا	8.1	10.5	20	2	120	239	..	..
مصر	7.4	8.8	38	(.)	218	153	35	2
موريتانيا	6.9	8.2	437	11,150	14	45	..	..

المصدر: تقرير التنمية البشرية
UNICEF: WHO, The world health report 2004: http://www.who.int/whr/2004/annex/topic/annex4.xls

جدول (15): البطالة وعمالة الأطفال

البلد	معدل البطالة 1999–2002 (%)			عمالة الأطفال (5–14 سنة) 1999–2001 (%)						
	إجمالي	رجال	نساء	إجمالي	ذكور	إناث	حضر	ريف	أفقر 20% من السكان	الأم دون تعليم
الأردن	14.5	13.4	20.8	..	..	..	..	..	..	..
الإمارات	2.3	2.2	2.6	..	..	..	..	..	..	..
البحرين	6.2	4.2	2.0	5	6	3	..	..	..	5
الجزائر	29.8	33.9	29.7	..	..	..	..	..	..	..
السعودية	4.6	3.9	9.1	..	..	..	..	..	..	..
السودان	..	..	..	13	14	12	7	19	25	16
الصومال	..	..	..	32	29	36	25	36	38	35
العراق	..	..	..	8	11	5	6	12	12	9
الكويت	0.8	0.8	0.6	..	..	..	..	..	..	..
المغرب	11.6	11.6	12.5	..	..	..	..	..	..	..
اليمن	11.5	12.5	8.2	..	..	..	..	..	..	..
تونس	14.9	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جزر القمر	..	..	..	27	27	28	28	27	32	29
سورية	11.7	8.3	24.1	..	..	..	..	..	..	..
الأراضي الفلسطينية المحتلة	31.3	33.5	17.1	..	..	..	..	..	..	..
لبنان	..	..	..	6	8	4	..	..	..	13
مصر	9.2	5.6	22.6	6	6	5	3	8	12	8

المصدر: UNICEF http://www.unicef.org/files/Table9_english.xls

ILO: http://laborsta.ilo.org/

دائرة الإحصاءات العامة، الأردن: http://www.dos.gov.jo/sdb_pop/sdb_pop_a/index3_o.htm

الاقتصاد

جدول (16): مؤشرات اقتصادية رئيسية

البلد	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بالدولار حسب تعادل القوة الشرائية)		الناتج المحلي الإجمالي 2002		معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (%)	متوسط التغير السنوي في دليل سعر المستهلك (%) 2002	صافي معونات التنمية الرسمية أو المساعدات الرسمية (مليون دولار) 2001–2002
	1975–2002	السنة ذات أعلى قيمة	بليون دولار	بليون دولار حسب تعادل القوة الشرائية			
الأردن	5,100	1987	9.3	21.8	2.0	1.8	534
الإمارات	47,790	1975	71.0	..	5.0–	2.9	4
البحرين	17,170	2002	7.7	12.0	..	-0.5	..
الجزائر	6,190	1985	55.9	180.4	2.5	2.2	361
السعودية	23,980	1977	188.5	276.9	1.8–	-0.6	27
السودان	1,820	2002	13.5	59.5	3.3	..	351
الصومال	..	..	..	..	..	..	194
العراق	..	..	..	..	..	19.3	116
الكويت	29,180	1975	35.4	37.8	3.3–	0.6	5
المغرب	3,810	2002	36.1	112.9	1.6	2.8	636
اليمن	870	2002	10.0	16.2	0.5	11.9	584
تونس	6,760	2002	21.0	66.2	0.6	2.8	475
جزر القمر	2,140	1985	0.3	1.0	..	..	..
جيبوتي	..	..	0.6	1.4	..	2.7	..
سورية	3,630	1998	20.8	61.5	0.3	1.0	81

تابع جدول (16): مؤشرات اقتصادية رئيسية

البلد	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بالدولار حسب تعادل القوة الشرائية) 1975-2002	السنة ذات أعلى قيمة	الناتج المحلي الإجمالي 2002 بليون دولار	بليون دولار حسب تعادل القوة الشرائية	معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (%) 2001-2002	متوسط التغير السنوي في دليل سعر المستهلك (%) 2002	صافي معونات التنمية الرسمية أو المساعدات الرسمية (مليون دولار) 2002
عمان	13,710	2001	20.3	33.8	2.3–	-0.7	41
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	3.4	..	..	..	..
قطر	..	..	17.5	..	..	1.6	..
لبنان	4,520	1997	17.3	19.4	0.3–	..	456
ليبيا	..	..	19.1	..	..	..	10
مصر	3,810	2002	89.9	252.6	1.1	..	1,286
موريتانيا	2,220	2002	1.0	6.2	0.8	3.9	355

المصدر: البنك الدولي: *http://www.worldbank.org/data/wdi2004/tables/table11.pdf*
ILO: http://laborsta.ilo.org/
تقرير التنمية البشرية 2004.
الجهاز المركزي للإحصاء (العراق)

جدول (17): الديون الخارجية (مليون دولار)

البلد	مجموع الديون الخارجية 1990	2002	الديون الخارجية طويلة الأجل 1990	2002	الديون الخارجية التابعة أو المضمونة من قبل القطاع العام 1990	2002	الديون الخارجية للقطاع الخاص غير المضمونة 1990	2002
الأردن	8,333	8,094	7,202	7,076	7,202	7,076	0	0
الإمارات	7,690	12,625	6,880	12,027	6,662	10,641	218	1,386
البحرين	..	..	..	..	..	..	..	..
الجزائر	28,149	22,800	26,688	21,362	26,688	21,255	0	107
السعودية	..	..	..	..	..	..	..	..
السودان	14,762	16,389	9,651	9,539	9,155	9,043	496	496
الصومال	2,370	2,688	1,926	1,860	1,926	1,860	0	0
العراق	..	..	..	..	..	..	..	..
الكويت	..	..	..	..	..	..	..	..
المغرب	25,017	18,601	23,860	16,913	23,660	15,001	200	1,912
اليمن	6,352	5,290	5,160	4,563	5,160	4,563	0	0
تونس	..	..	..	..	..	..	..	..
جزر القمر	..	..	..	..	..	..	..	..
جيبوتي	..	..	..	..	..	..	..	..
سورية	17,259	21,504	15,108	15,849	15,108	15,849	0	0
عمان	2,736	4,639	2,400	3,451	2,400	1,979	0	1,471
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	..	..	..	..	..	..
قطر	..	..	..	..	..	..	..	..
لبنان	1,779	17,077	358	14,530	358	13,829	0	701
ليبيا	..	..	..	..	..	..	..	..
مصر	33,017	30,750	28,438	27,282	27,438	26,624	1,000	658
موريتانيا	2,113	2,309	1,806	1,984	1,806	1,984	0	0

المصدر: البنك الدولي *http://www.worldbank.org/data/wdi2004/pdfs/Table4_16.pdf* الاندماج بالاقتصاد العالمي

جدول (18): الاندماج بالاقتصاد العالمي

البلد	تجارة السلع (% من الناتج المحلي الإجمالي) 1990	2002	نسبة صادرات الخدمات التجارية إلى صادرات السلع (%) 1990	2002	نمو التجارة الحقيقية ناقصا نمو الناتج المحلي الإجمالي 2002-1990	إجمالي التدفقات الرأسمالية الخاصة (% من الناتج المحلي الإجمالي) 1990	2002	إجمالي التدفقات الرأسمالية الأجنبية (% من الناتج المحلي الإجمالي) 1990	2002
الأردن	91.1	82.8	134.4	53.7	2.6–	6.3	7.8	1.7	0.9
الإمارات	101.8	..	..	..	..	..	..	..	..
البحرين	..	..	..	..	..	..	..	..	..
الجزائر	36.6	53.5	3.7	..	0.5–	2.6	..	0	..
السعودية	58.6	56.4	6.8	7.0	..	8.8	13.9	1.6	0.5
السودان	4.1	26.5	35.9	2.5	5.8	0.2	7.5	0	4.6
الصومال	26.7	..	..	..	..	..	..	..	..
العراق	41.2	..	..	..	..	..	..	..	..
الكويت	59.8	68.9	15.0	8.9	..	19.3	18.9	1.3	0.5
المغرب	43.3	54.2	43.9	51.7	2.7	5.5	3.3	0.6	1.4
اليمن	46.9	58.4	11.8	4.0	3.1	16.2	3.6	2.7	1.1
تونس	73.5	77.7	44.7	38.3	0.3	9.5	10.6	0.6	3.8
جزر القمر	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جيبوتي	..	..	..	..	..	..	..	..	..
سورية	53.7	51.8	17.6	26.7	3.6	18.0	16.8	0	1.5
عمان	77.7	84.6	1.2	3.1	..	3.8	5.0	1.4	0.2
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	..	..	..	..	..	..	..
قطر	..	..	..	..	..	..	..	..	..
لبنان	106.5	43.3	..	..	2.5–	..	..	..	..
ليبيا	64.2	87.1	0.6	..	..	7.3	..	0.9	..
مصر	36.8	18.8	138.4	208.3	2.1–	6.8	6.6	1.7	0.8
موريتانيا	84.1	76.8	3.0	..	1.2–	48.8	..	0.7	..

المصدر: البنك الدولي: http://www.worldbank.org/data/wdi2004/tables/table6.pdf.1

جدول (19): أولويات الإنفاق العام

البلد	الإنفاق العام على التعليم (كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي) 1990	2001-1999	الإنفاق العام على الصحة (كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي) 1990	2001	الإنفاق العسكري (كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي) 1990	2002	مجموع خدمة الديون (كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي) 1990	2002
الأردن	8.4	4.6	3.6	4.5	9.9	8.4	15.6	6.3
الإمارات	1.9	..	0.8	2.6	6.2	3.7	..	..
البحرين	4.2	..	..	2.9	5.1	3.9	..	..
الجزائر	5.3	..	3.0	3.1	1.5	3.7	14.2	7.5
السعودية	6.5	..	..	3.4	12.8	9.8	..	..
السودان	0.9	..	0.7	0.6	3.6	2.8	0.4	0.2
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..
العراق	..	..	..	..	..	..	..	..
الكويت	4.8	..	4.0	3.5	48.5	10.4	..	..
المغرب	5.3	5.1	0.9	2.0	4.1	4.3	6.9	10.2
اليمن	..	10.0	1.1	1.5	8.5	7.1	3.5	1.7
تونس	6.0	6.8	3.0	4.9	2.0	. .	11.6	6.8
جزر القمر	..	..	2.9	1.9	..	..	0.4	1.9
جيبوتي	..	..	..	4.1	6.3	. .	3.6	2.0
سورية	4.1	4.0	0.4	2.4	6.9	6.1	9.7	1.2

تابع جدول (19): أولويات الإنفاق العام

البلد	الإنفاق العام على التعليم (كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي) 1990	2001-1999	الإنفاق العام على الصحة (كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي) 1990	2001	الإنفاق العسكري (كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي) 1990	2002	مجموع خدمة الديون (كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي) 1990	2002
عمان	3.1	4.2	2.0	2.4	16.5	12.3	7.0	8.6
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	..	..	..	..	..	..
قطر	3.5	..	..	2.2	..	..	..	..
لبنان	..	2.9	..	..	7.6	4.7	3.5	12.7
ليبيا	..	2.7	..	1.6	..	2.4	..	..
مصر	3.7	..	1.8	1.9	3.9	2.7	7.1	2.3
موريتانيا	..	3.6	..	2.6	3.8	1.9	14.3	6.6

المصدر: تقرير التنمية البشرية 2004

المرأة

جدول (20): المشاركة السياسية للمرأة

البلد	المقاعد البرلمانية التي تشغلها النساء كنسبة مئوية من المجموع 1997-2004		السنة التي نالت فيها المرأة حق ترشيح نفسها (للانتخاب، التصويت)	السنة التي انتخبت أو عينت فيها أول امرأة في النظام البرلماني الحالي	النساء في مواقع اتخاذ القرار على المستوى الوزاري (% من المجموع) 1998	النساء في مواقع اتخاذ القرار على المستوى تحت الوزاري (% من المجموع) 1998
	مجلس النواب أو المجلس الموحد	مجلس الأعيان				
الأردن	5.5	12.7	1974	1989	2	0
الإمارات	0	..	—	—	0	0
البحرين	0	15	1973	—	0	1
الجزائر	6.2	19.4	1962	A 1962	0	10
السعودية	0	..	—	—	0	0
السودان	9.7	..	1964	1964	0	0
الصومال	..	..	..	..	0	0
العراق	..	..	*1980	*1980	0	0
الكويت	0	..	—	—	0	7
المغرب	10.8	1.1	1963	1993	0	8
اليمن	0.3	..	1967	1990	0	0
تونس	11.5	..	,1957 1959	1959	3	10
جزر القمر	..	..	1956	1993	7	0
جيبوتي	10.8	..	1986	2003	0	3
سورية	12.0	..	1953	1973	8	0
عمان	–	..	—	—	0	4
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	..	..	..	..
قطر	–	..	—	—	0	0
لبنان	2.3	..	1952	1991	0	0
ليبيا	..	..	1964	..	..	..
مصر	2.4	5.7	1956	1957	6	4
موريتانيا	3.7	5.4	1961	1975	4	6

المصدر: *World Women 2000: http://unstats.un.org/unsd/demographic/ww2000/table6a.htm*

Inter-Parliamentary Union: http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm

تقرير التنمية البشرية 2004، تقرير التنمية البشرية 2000 (بالنسبة للعراق عند وجود الإشارة *)

جدول (21): اللامساواة بين الإناث والذكور في التعليم

البلد	معرفة القراءة والكتابة بين البالغين 2002: معدل الإناث (كنسبة) مئوية لمن تبلغ أعمارهن 15 وأكثر	معرفة القراءة والكتابة بين البالغين 2002: معدل الإناث (كنسبة مئوية من معدل الذكور)	معرفة القراءة والكتابة بين الشباب 2002: معدل الإناث (كنسبة مئوية) لمن تبلغ أعمارهن 15-24 سنة	معرفة القراءة والكتابة بين الشباب 2002: معدل الإناث (كنسبة مئوية من معدل الذكور)	صافي القيد الابتدائي 2002/2001: النسبة للإناث (%)	صافي القيد الابتدائي 2002/2001: نسبة الإناث إلى الذكور	صافي القيد الثانوي 2002/2001: النسبة للإناث (%)	صافي القيد الثانوي 2002/2001: نسبة الإناث إلى الذكور	إجمالي القيد بالتعليم العالي 2002/2001: النسبة للإناث (%)	إجمالي القيد بالتعليم العالي 2002/2001: نسبة الإناث إلى الذكور
الأردن	85.9	90	99.5	100	92	1.01	81	1.03	31	1.02
الإمارات	80.7	107	95.0	108	80	0.97	74	1.05	..	..
البحرين	84.2	92	98.9	100	91	1.01	86	1.12	28	1.86
الجزائر	59.6	76	85.6	91	94	0.97	64	1.06	..	..
السعودية	69.5	83	91.6	96	57	0.92	51	0.93	26	1.49
السودان	49.1	69	74.2	88	42	0.83	..	..	6	0.92
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
العراق	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
الكويت	81.0	96	93.9	102	84	0.99	79	1.05	32	2.58
المغرب	38.3	61	61.3	79	85	0.93	28	0.83	9	0.80
اليمن	28.5	41	50.9	60	47	0.66	21	0.46	5	0.28
تونس	63.1	76	90.6	93	97	0.99	69	1.04	21	0.97
جزر القمر	49.1	77	52.2	79	50	0.84	..	..	1	0.73
جيبوتي	..	..	..	..	30	0.77	13	0.63	1	0.80
سورية	74.2	82	93.0	96	96	0.95	37	0.91	..	..
عمان	65.4	80	97.3	98	75	1.01	68	1.00	10	1.67
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	..	..	95	1.01	83	1.06	30	0.98
قطر	82.3	97	95.8	102	94	0.98	80	1.06	34	2.69
لبنان	..	..	..	..	89	0.99	..	..	48	1.14
ليبيا	70.7	77	94.0	94	..	..	..	..	61	1.09
مصر	43.6	65	66.9	85	88	0.96	79	0.95	..	..
موريتانيا	31.3	61	41.8	73	65	0.96	13	0.83	1	0.27

المصدر: تقرير التنمية البشرية 2004

جدول (22): مؤشرات أخرى عن المرأة

البلد	معدل النشاط الاقتصادي (%) 2001-1986: ذكور	معدل النشاط الاقتصادي (%) 2001-1986: إناث	العاملين لحسابهم الخاص (%) 2002-1995: رجال	العاملين لحسابهم الخاص (%) 2002-1995: نساء	نسبة النساء ضمن الإداريين والمديرين 1997-1985	سنة المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة	تم تزويد الأمانة العامة للأمم المتحدة بخطة عمل وطنية
الأردن	73	13	..	..	..	1992	نعم
الإمارات	92	31	..	..	2	..	نعم
البحرين	65	24	..	..	21	2002	نعم
الجزائر	47	7	..	..	6	1996	نعم
السعودية	80	15	..	..	..	2000	..
السودان	75	29	..	..	..	..	نعم
الصومال	..	..	..	..	..	..	..
العراق	74	10	..	..	13	1986	نعم
الكويت	83	43	..	..	5	1994	نعم
المغرب	78	26	23	5	..	1993	نعم
اليمن	81	2	49	63	..	1984	نعم
تونس	73	24	25	14	9	1985	نعم
جزر القمر	..	..	..	..	..	1994	..

تابع جدول (22): مؤشرات أخرى عن المرأة

البلد	معدل النشاط الاقتصادي (%) 2001-1986		العاملين لحسابهم الخاص (%) 2002-1995		نسبة النساء ضمن الإداريين والمديرين 1997-1985	سنة المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة	تم تزويد الأمانة العامة للأمم المتحدة بخطة عمل وطنية
	ذكور	إناث	رجال	نساء			
جيبوتي	..	..	19	16	2	1998	..
سورية	82	24	37	6	3	2003	نعم
عمان	59	13	..	..	..	..	نعم
الأراضي الفلسطينية المحتلة	66	10	32	9	..	..	..
قطر	93	28	..	..	1	..	نعم
لبنان	..	..	..	..	..	1997	نعم
ليبيا	..	..	..	..	..	1989	..
مصر	69	20	31	17	16	1981	نعم
موريتانيا	..	..	..	..	8	2001	..

المصدر:

UNSD, World Women 2000: http://unstats.un.org/unsd/demographic/ww2000/table5d.htm

UNSD, World Women 2000: http://unstats.un.org/unsd/demographic/ww2000/table5e.htm

جوانب أخرى

جدول (23): الصحافة ووسائل الاتصال

البلد	مقياس حرية الصحافة *	عدد القتلى من الصحفيين والإعلاميين 1990-2002	عدد نسخ الصحف اليومية (لكل 1000 فرد) 2000-1998	عدد خطوط الهاتف الرئيسية (لكل 1000 فرد) 2002	عدد مشتركي الهواتف الخلوية (لكل 1000 فرد) 2002	عدد مستخدمي الإنترنت (لكل 1000 فرد) 2001
الأردن	مشاكل ملحوظة	0	75.5	127	229	58
الإمارات	مشاكل ملحوظة	0	..	291	647	313
البحرين	مشاكل ملحوظة	0	..	261	579	246
الجزائر	مشاكل ملحوظة	107	27.3	61	13	16
السعودية	وضع خطير جدا	0	..	151	228	65
السودان	وضع صعب	0	..	21	6	3
الصومال	وضع صعب	17	..	..	..	..
العراق	وضع خطير جدا	11	..	30**	..	..
الكويت	مشاكل ملحوظة	4	..	204	519	106
المغرب	مشاكل ملحوظة	0	28.3	38	209	24
اليمن	وضع صعب	0	..	28	21	5
تونس	وضع خطير جدا	0	19.0	117	52	52
جزر القمر	مشاكل ملحوظة	0	..	13	0	4
جيبوتي	وضع صعب	0	..	15	23	7
سورية	وضع خطير جدا	0	..	123	23	13
عمان	مشاكل ملحوظة	9	..	92	183	71
الأراضي الفلسطينية المحتلة	مشاكل ملحوظة	0	..	87	93	30
قطر	مشاكل ملحوظة	0	..	286	433	113
لبنان	مشاكل ملحوظة	6	..	199	227	117
ليبيا	وضع خطير جدا	0	..	118	13	23
مصر	وضع صعب	0	31.2	110	67	28
موريتانيا	وضع صعب	0	..	12	92	4

* يتكون المقياس من خمسة مستويات: وضع جيد، وضع مرض، مشاكل ملحوظة، وضع صعب، وضع خطير جدا. **UNICEF.

المصدر: صحفيون بلا حدود *http://www.rsf.fr/rubrique.php3?id_rubrique=43*

الاتحاد العالمي للصحفيين *http://www.ifj.org/pdfs/safetyapp2.pdf*.

UNESCO: http://stats.uis.unesco.org/eng/TableViewer/Wdsview/dispviewp.asp?ReportId=27

تقرير التنمية البشرية *2004*

جدول (24): الطاقة والبيئة

الدولة	نصيب الفرد من استهلاك الكهرباء (كيلو وات/ساعة)		نصيب الفرد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (طن متري)		التصديق على اتفاقيات البيئة		
	1980	2001	1980	2000	اتفاقية الإطار العام للتغير المناخي	بروتوكول كيوتو لاتفاقية الإطار العام للتغير المناخي	اتفاقية التنوع البيولوجي
الأردن	366	1,507	2.2	3.2	•	•	•
الإمارات	6,204	13,948	34.8	21.0	•		•
البحرين	4,784	10,350	23.4	29.1	•		•
الجزائر	381	866	3.5	2.9	•		•
السعودية	1,969	6,018	14.0	18.1	•		•
السودان	47	81	0.2	0.2	•		•
الصومال	..	..	..	..	..	..	..
العراق	..	..	..	..	..	..	..
الكويت	6,849	15,309	18.0	21.9	•		•
المغرب	254	569	0.8	1.3	•	•	•
اليمن	...	164	..	0.5	•		•
تونس	434	1,106	1.5	1.9	•	•	•
جزر القمر	26	26	0.1	0.1	•		•
جيبوتي	416	286	1.0	0.6	•	•	•
سورية	433	1,528	2.2	3.3	•		•
عمان	847	5,119	5.3	8.2	•		•
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	..	..			
قطر	10,616	16,677	56.3	69.5	•		•
لبنان	1,056	3,025	2.1	3.5	•		•
ليبيا	1,588	4,021	8.8	10.9	•		•
مصر	433	1,129	1.1	2.2	•	○	•
موريتانيا	60	61	0.4	1.2	•		•

•: تصديق، إضافة، تعاقب

○: توقيع لم يتبعه تصديق بعد

المصدر: تقرير التنمية البشرية 2004.

جدول (25) التسلح واللاجئين

الدول	استيرادات الأسلحة التقليدية (مليون دولار بأسعار 1990)		إجمالي القوات المسلحة 2002		عدد اللاجئين من غير الفلسطينيين بحسب بلد (ألف) 2003	
	1994	2003	ألف	1985=100	اللجوء	الأصل
الأردن	5	258	100	143	1	1
الإمارات	554	922	42	97	(.)	(.)
البحرين	10	(.)	11	382	0	(.)
الجزائر	156	513	137	80	169	4
السعودية	991	487	200	319	241	(.)
السودان	(.)	(.)	117	207	328	567
الصومال	..	..	..	..	..	..
العراق	..	..	..	..	..	..
الكويت	37	21	16	129	2	(.)
المغرب	131	(.)	196	132	2	1
اليمن	4	30	67	104	62	1
تونس	32	(.)	35	100	(.)	2
جزر القمر	..	..	..	..	0	(.)
جيبوتي	(.)	(.)	10	327	27	(.)

تابع جدول (25) التسلح واللاجئين

الدول	استيرادات الأسلحة التقليدية (مليون دولار بأسعار 1990)		إجمالي القوات المسلحة 2002		عدد اللاجئين من غير الفلسطينيين بحسب بلد (ألف) 2003	
	1994	2003	ألف	1985=100	اللجوء	الأصل
سورية	44	15	319	79	4	16
عمان	173	14	42	143	0	(.)
الاراضي الفلسطينية المحتلة	5	(.)	..	..	0	326
قطر	10	10	12	207	(.)	(.)
لبنان	13	(.)	72	413	3	19
ليبيا	(.)	(.)	76	104	12	1
مصر	1,976	504	443	100	89	1
موريتانيا	27	(.)	16	185	(.)	26

المصدر: تقرير التنمية البشرية 2004